شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

فتح المتعال في بيان ضعف القول بنسبة الصلاة في النعال

المؤلف

محمد علي بن حسين بن إبراهيم (المالكي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه مالكي

٦٠

فتح المتعال

محمد علي مالكي

مكتبة مكة
المخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه مالكي
٦٠

فتح المتعال

في

بيان ضعف القول بسنية الصلاة في النعال

مطلقا ولو تلوث بنجس غير معفو عنه

وفقد الأوحال لعبد ربه وأسير

ذنبه محمد علوي بن عباس المالكي خادم

العلم والطلبة الكرام بالحرم

الآمن والمسجد

الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملهم للصواب كل من عصمه من ضلال الفتن والأهواء فاتبع ما لا شبهة فيه ولا ارتياب والصلاة والسلام على سيد المرسلين القائل أخوف ما أخاف على أمتي ضلالة الأهواء وشيلاء الشهوات الموانع عن اتباع الحق وسلب اللباب والتقلل عما خلق له الجن والأنس من العبادة والعلم برب الأرباب والصلاة والسلام على الآل والأصحاب والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم المآب أما بعد فيقول من لا قول له ولا طول ولا حول ولا قوة إلا بالله أقدام الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين عبد ربه وابن عبد ربه محمد بن محمد المدعو بمحمد المكي عامله الله ووالديه وأشياخه الكرام وإخوانه في الإسلام بلطفه الخفي إحسانه الوفي آمين اللهم آمين هذه رسالة لطيفة تسمى قمع المتعال في بيان ضعف القول بسنية الصلاة في النعال مطلقا ولو في نجاسة غير معفو عنه وقدر الأوحال تشتمل على مقصد هام جمة أسائل حسنا من غير سابقة لائمه

(المقصد) اعلم نور الله قلبي وقلبك وضاعف في النبي صلى الله عليه وسلم حبي وحبك أن المناوي في كبيره على الجامع الصغير للجلال السيوطي كتب على قوله أخرج الأمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في الصحيحين والترمذي في سننه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي كان صلى الله عليه وسلم يصلي ورجلاه مستقرتان في نعليه ومحله حيث لا نجاسة فيهما غير معفو عنها قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيه نجاسة بل قال ثم اي الصلاة في النعال من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة اي المشار اليه بقوله تعالى خذوا زينتكم

عند كل مسجد اي صلاة لأنه وان كان من الزينة وعدلنا عن قول الجمهور انه الزينة سلمنا جدلا انه يعد من الزينة في الآية بمنزلة الثياب الساتر للعورة كما في قول الشعراني اهـ مؤلف

الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة واذا تعارضت مراعات التحسين ومراعات ازالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من جلب المصالح الا ان يرد دليل بالحاق بما يحمل فيرجع اليه اهـ قلت ولم يرد دليل ورد ما يقتضي نسخه وهو خبر ابو داود في سننه من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالنعال وصلى الصحابة خلفه فخلع فخلعوا فلما فرغ قال ما حملكم على خلع نعالكم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل أتاني فأخبرني ان فيهما قذرا او قال اذى فخلعتهما فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى بهما قذرا فليمسحهما وليصل فيهما رواه أبو داود وسكت عليه فهو حسن عنده وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ومن ثم تعلم ضعف ما نقله المناوي أيضا عن ابن تيمية من أنه قال وفيه اي حديث أنس المذكور انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه أن الصلاة فيهما سنة وكذا كل ملبوس للرجل كحذاء وفرو بل فضلاة الفرض والنفل والجنازة حضرا وسفرا فيهما سنة وسواء كان يمشي بهما في الأزقة أولا فان المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا يمشون بهما في طرق المدينة ويصلون فيها بل كانوا يخرجون بهما الى الحش حيث يقضون الحاجة به قال المناوي وقال ابن القيم قيل للامام أحمد أيصلي الرجل في نعليه قال اي والله وترى أهل الوسواس اذا صلى أحدهم صلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر هو والله ان كلام الامام احمد الذي نقل ليس فيه دليل لما قاله واطلقه هو وشيخه من سنية الصلاة فيهما ولو كان فيهما خبث غير معفو عنه كيف يكون ذلك وما قالاه مخالف لما وقع منه صلى الله عليه وسلم وأصحابه مما خرجه أبو داود من أنه صلى الله عليه وسلم ازاله

أثناء صلاته وبعد أصحابه وأخبرهم بعد سلامه من صلاته أن جبريل
نزل علي وقال إن بهما أذى فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(الخاتمة) أسأل الله حسن الختام من غير سابقة انتقام اعلم أن ظاهر
كلام المناوي المذكور أن في حمل صلاته صلى الله عليه وسلم في نعليه الذي
في حديث أنس المذكور ثلاثة أقوال (القول الأول) قول الجمهور وأشاره
المناوي حيث قدم أن محل كون الصلاة فيهما سنة حيث لا خبث فيهما
غير معفو عنه ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى فيهما مع أصحابه وأخبرهم
من رجليه أثناء الصلاة أن جبريل نزل علي وقال إن بهما أذى كما في
حديث أبي داود (القول الثاني) قول ابن بطال هو مع كونه محمولا على
ما إذا لم يكن فيه نجاسة من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لأن المستحب
لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة في قوله تعالى (خذوا زينتكم الآية)
لأنه وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملابسة الأرض التي تكثر
فيها النجاسات قد تقصر عن هذه المرتبة وإذا تعارض مراعاة
التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب
دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح إلا إذا ورد دليل بالحاقه
بما يتجمل به فيرجع إليه أي ولم يرد (القول الثالث) ظاهر قول ابن تيمية
وتلميذه ابن القيم وفيه أي حديث أنس أن الصلاة بهما سنة مطلقا
سفرا وحضرا فرضا كانت الصلاة أو نفلا أو جنازة كان يمشي بهما في
الأرقم أو يدخل الخلاء لقضاء الحاجة أم لا وكذا كل ملبوس للرجل
كالحذاء وزربول أو أن الصلاة فيهما سنة مطلقا ولا يخالف أن
هذا القول ضعيف لا يجوز العمل به ولا الفتوى لأنه مخالف للنص وظاهر
النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أزال ما بهما من رجيع أثناء صلاته أن جبريل
نزل عليه وقال إن بهما أذى وأمره بخلعهما ثم أتم صلاته فيهما
وأبوالها فيطهرها الماء وإن دراث الدواب والحلف الأوزاعي
بالتراب عندنا وقولان والثوري أجزاء الدلك
واختلفا عندنا فيما
من التخلف فيه الدلك هل يكفي فيه الدلك بالتراب أو لا بد من الماء
رمز قال القرافي

قوله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام من أذى ودعوى بعض
المتأخرين أن ذلك خاص بنعلي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتعد
لغيرهما ممنوعة كما أفاده ابن القيم ابن
أظهر حديث أبي داود
المذكور أن النبي
صلى الله عليه
قال لصحابته
الذين صلوا معه
في تلك القصة
فإذا أراد أحدكم
أن يصلي وخلع
فليمسحه قبل
أن يصلي فيه مرفوعة
أولا بأن تعالم
صلى الله عليه وسلم
الذي صلى فيه ورماه
بعد ما نزل عليه جبريل
وأخبره بأن بهما أذى
لا تشك بل نجزم بأنه
صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه
الإبعد أن مسحه وأزال منه ما
يستقذر إذ من المستبعد أن يأمر
أصحابه بشيء مثل هذا ويتركه
ومع هذا لم يتحقق جميع الصحابة

ترك علي وقال إن بهما أذى وهذا فعل صلى الله عليه وسلم الذي
جبريل على ما فيهما من أذى فبالله بفعل غيره فلو أجرى على من بعده
بالصلاة في النعل الطاهرة على تسليم أن الصلاة فيه سنة
وأتم الزينة المطلوبة في الصلاة هذا تحقيق المقام فاحفظه
والله سبحانه وتعالى أعلم قاله بفمه ورقمه بقلمه عبده
وأسير دينه محمد بن علي بن آدم الإثيوبي عامله الله ووالديه
والشيوخ الكرام وإخوانه في الإسلام بلطفه
الخفي وإحسانه الوفي آمين آمين
ربيع الأول عصر يوم الخميس من عام
ألف وثلثمائة وأربعة وستين
هجرية على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى التحية
والحمد لله وكفى

(مسألة مهمة) استدل فقهاؤنا المالكية بقوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا على أن حقيقة السجود شرعا من الأرض
أو ما اتصل بها منه ثابت بالجبهة اهـ واحترز بقوله أو ما اتصل بها منه
نحو السرير المعلق وبقوله منه ثابت عنه الفراش المنفوش جدا ودخل به
السرير الكائن من خشب لا سيما بشرط نصب إجازة بعضهم للمريض وظاهر
قوله أو ما اتصل بها ولو كان أعلى من سطح ركبتي المصلي وذلك كالمقاعد
أو السجة ولو اتصلت به والمحفة وهو كذلك نعم الأكمل خلافه هذا
هو الأظهر كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليلا يتوهم ان محقرات الامور لا تليق بذاته فيحتشم
من سؤالها وقدم لفظ الجلالة عليها لانه اسم ذات وهما
اسماء صفة والذات مقدمة فكذا ما دل عليها وقدم
الرحمن لانه خاص به تعالى **تنبيه** اعترض عد
الرحمن من صيغ المبالغة بانها ليست من الصيغ التي ذكرها
النحاة واجيب بان الصيغ التي ذكروها صيغ ثبت
عندهم تعديها الى المفعول لا مطلق صيغ المبالغة ثم المبالغة
هنا [illegible] معناها افادة لفظ اكثر ما يفيده
الآخر وهو بمعنى الاكثرية والمتعلقات لا في الصفات
لانها منزهة عن ذلك **الحمد لله** هذا افتتاح
ثان بعد البسملة أتى به اقتداء بالكتاب العزيز واخذا
بكل من روايتي البسملة والحمدلة وجمعا بين الابتداء
الحقيقي وهو ذكر الشيء اولا من غير ان يسبقه شيء والاضافي
وهو ذكر الشيء امام المقصود سبقه شيء او لا فالاول
حصل بالبسملة والثاني بالحمدلة وقد دلت رواية احمد
في مسند كل امر لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال
اقطع على ان المطلوب الابتداء شرعا الابتداء اي ذكر
كان وانما حمل المقيد على المطلق لان المطلق اذا قيد بقيدين
متنافيين تساقطا ورجع الى اصل الاطلاق وهما يدل

على الاطلاق ان كثيرا من الاعمال غير مفتتح بالبسملة والحمدلة
كالصلاة والحج وغير ذلك والحمد لغة الثناء باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التبجيل فالثناء جنس يشمل
الوصف بمدح او ذم وباللسان مبين للواقع وتوطئة
للفرق بينه وبين الشكر وليخرج حمد الجماد الدال عليه
قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده لانه حقيقة شرعية
وقيل المراد باللسان آلة النطق ولو غير معهودة فيدخل
حمد الجماد وعلى الجميل يخرج الوصف بالقبيح والاختياري
يخرج ما لا اختيار للموصوف فيه كحسن الوجه ورشاقة
القد فان الوصف به يسمى مدحا لا حمدا واورد على القيد
بالاختياري انه يخرج الوصف بالصفات الذاتية لله تعالى
عن ان تسمى حمدا لكونها قديمة واجيب عن ذلك
بأن التعريف لحمد المخلوق خاصة ويعرف حمد الله بانه
وصفه تعالى بصفاته وافعاله وبأن المراد بالاختياري
ما صدر عن المختار سواء كان بالاختيار او بغير الاختيار
وبأن تلك الصفات الالهية مبتدأ للافعال الاختيارية
والحمد عليها باعتبار تلك الافعال وهذا احسن الاجوبة
الثلاثة وعلى وجه التبجيل للبيان ودفع توهم دخول صورة
التهكم في التعريف لا اخراجه بعد دخولها في الجنس

وعليه اعتمد ابن الامام وغيره

لان الاستهزاء والتهكم ليس ثناء بالجميل اذ شرطه
مطابقة الاعتقاد والجارح له والا كان تهكما فنحو قوله
تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وصفا باعتبار ما كان
فهو مجاز وهو لا يحترز عنه وحمد المخلوق عرفا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد
او غيره سواء تعلق بالفضائل وهي الصفات الذاتية كالعلم
ام بالفواضل وهي الصفات المتعدية كالجود وسواء كان
باللسان بان يثني على المنعم ام بالجنان بان يعتقد اتصاف
المنعم بصفات الكمال وانه اولي النعمة ام بالاركان
بان يداب في خدمته والشكر لغة هو الحمد عرفا
وشرعا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما
خلق لاجله فهو اخص مما قبله فمورد الحمد اللغوي اللسان
وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر
اللغوي يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها والحمد
بالجملة الاسمية البالغ صيغ الحمد لافادتها الدوام والاستمرار ولدلالتها على اختصاص كل حمد بالله سبحانه
فان اللام في الحمد للجنس او الاستغراق واللام في لله
للاختصاص او للاستحقاق فمعناها الثناء لله
بكل حمد مختص به او ان كل حمد مستحق له فيكون مختصا

صلعم

حقيقة فلا تحمد غير الانبياء والمولى على كون اللام
للاستغراق ظاهر واما على كونها للجنس فوجهه ان ثبوت
فرد من الحمد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه
اياه اذ في ضمن الفرد يوجد الجنس وجملة الحمد خبرية
لفظا قصد بها الثناء على الله بمضمونها ويفيد من الله تعالى
الاخبار بذلك للايمان به ومن الخلق الاقرار بمضمونها وكذلك
القول في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين

تنبيه حذف العاطف بين البسملة والحمدلة اشارة
الى استقلال كل منهما بالابتداء اصالة والعطف يقتضي التبعية
اولان البسملة في التحقيق ثناء على الله تعالى بوصف جميل فبينها
وبين جملة الحمد كمال الاتصال او شبهه وقيل غير ذلك

الذي هدانا اي ارشدنا ودلنا لان الهداية الدلالة
على طريق الخير سواء وصل بالفعل ام لم يصل وعند المعتزلة
الدلالة بشرط ان يصل ونقض بقوله تعالى واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى للاسلام اصله
الاستسلام والانقياد لما امر الله به على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطعت اليه

واعلم ان من المقرر ان تعلق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية
المأخذ فكانه قال الحمد لله لهدايته اياها للاسلام فيكون
حمدا واقعا في مقابلة نعمه فيثاب عليه تزاد الواجب
وانما خص الحمد بالهدايه مع كون نعم الله على العبد للتحصر
لانها اجل النعم الدنيوية لما تثمر من صفو المعرفة وبرد
الرضى واساس النعم الاخروية وقد تعالى حكاية عن
اهل الجنة الحمد لله الذي هدانا الآيه مع ما في ذلك من
افراد التوحيد والتبري مما قد يتوهم نسبته لأوصاف
العبيد واهلنا اي جعلنا لها اودع فينا من العقول
والاحلام ومن به علينا من المعارف والافهام اهلا لمعرفة
اي ادراك ماشرعه اي سنه لنا وافترضه علينا على
لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقال شرع الله الدين شرعا
اذا اظهره وبينه والشريعة في الاصل الطريق الظاهر
الذي تسلكه الابل عند ورودها الماء الجاري ثم استعمل
شرعا فيما يرادف الملة والدين فالثلاثة متحدة ما
صدقا مختلفة مفهوما لان الجميع اسم لما جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم عن الله تعالى لكن من حيث انه يقصد لانقياد
النفوس من المهالك يسمى شريعة ومن حيث انه يدان
اي يخضع له يسمى دينا ومن حيث انه يجتمع عليه ويملى

اتمام

٦

تسمى ملة من الاحكام جمع حكم وهو خطاب
الله الازلي القديم المتعلق بافعال المكلفين ولا يخفى ما
في هذا من براعة الاستهلال وهي ان يأتي المتكلم في اول
كلامه بما يشعر بمقصوده وافضل الصلاة
هذا انعطاف منه للشناعلى الواسطة العظمى صلى الله
عليه وسلم عملا بقوله عليه الصلاة والسلام لا يشكر الله
من لا يشكر الناس فان كلا من خير الدين والدنيا نالته
الامة المحمدية من ربها بواسطة خير الخليقة والمكافاة
لمن أسدى الى انسان احسانا واجبة وفي حديث ضعيف
بمعنى مثله وفي الفضايل كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة
على فهو ابتر ممحوق البركة والصلاة لغة الدعا وشرعا من الله
الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملايكة الاستغفار ومن
الادميين والحيوانات التضرع والدعا والسلام
لغة التحية وشرعا من الله التسليم لنبيه من الافات
المنافية لغايات الكمال ومن الملايكة يحتمل انه طلب كذلك وكذا
منا على قياس الصلاة وجمع بينهما حذرا من الكراهة التي
نقلها النووي عن العلماء والتحقيق ان المكروه نفس
الافراد لا الاتيان باحدهما وتركه الآخر كنظيره الآتي ان شاء
الله تعالى في ركعة الوتر على سيدنا اي متولي سوادنا

قيل كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة على محمد ممحوق

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي بما عتنا من ساد قومه يسودهم اذ انقدمهم بعلم
او شرف او رياسه ولله در القائل ...

واسباب السيادة احد عشر سخاء ثم تادية الامانة
كذا صبر وعلم ثم حلم ثم صدق والتواضع والصيانة
وعقل والعفاف فتلك عشر ثم وراس الامر كل الديانة
وفي مدحه صلى الله عليه وسلم بالسيادة غاية الأدب
واستعمال السيد في غير الله اورد فيه الكتاب والسنة
قال الله تعالى والفيا سيدها وقال وسيدا وحصورا وقال
صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم واعتمد الجمال الرملي
استحباب ذكر السيادة في التشهد وفي التحفة
وفي ادكار الوضوء ما يفيد ندبها مطلقا وان افهم كلام الفتاوى
خلافه ونبينا ايتها الامة وهو بالهمز من الانباء وهو
الإخبار لانه يخبر عن الله وبالياء المشددة من النبوة
وهي الارتفاع لانه مرفوع الرتبة في الدنيا والآخرة والنبي
انسان ذكر حر اوحي اليه بشرع يعمل به ولم يومر بتبليغه
والا فنبي ورسول والنبوة كالرسالة قول الله لعبد من
عباده انت نبي ورسولي محمد علم منقول من اسم مفعول
الفعل المضعف ومعناه الحائز للخصال الحميدة خير
اي افضل واصله احيمد نقلت حركة الياء الى الساكن قبلها ٥

صحح فيه

وحذفت منه الهمزة تخفيفا الانام اي الخلق كافة
والجن والانس او جميع ما على وجه الارض اقوال
ارجحها الاول وعلى اله اردف بالصلاة عليهم
اتباعا للوارد سيما وقد ذهب الى القول
بوجوب الصلاة عليهم كرهي عليه ذاهبون واله
صلى الله عليه وسلم اقاربه المومنون من بني هاشم
والمطلب ابني عبد مناف وهو الاصح وقيل فيهم
غير ذلك قال بعض المحققين والخلاف لفظي هو عند
عدم القرينة فان وجدت فبحسبها فان قيل اللهم
صل على محمد وعلى اله الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم
تطهيرا فسر باقاربه صلى الله عليه وسلم واذا قيل اللهم صل
على محمد وعلى اله الفائزين بطاعتك باتقيا امته كما في
خبر حسن آل محمد كل تقي واذا قيل وعلى اله سائر جنته
فسر بجميع امته الاجابة فهو لفظ مشترك
بين معان لا تتعين المراد منها الا بقرينة وقد دلت
القرينة هنا ان المراد بهم اقاربه المومنون من بني
هاشم وبني المطلب والآل اسم جمع لا واحد له من
لفظه واصله اهل بدليل تصغيره على اهيل خص
استعماله بالاشراف ومن له خطر والاصح جواز
اضافته الى الضمير الطاهرين من ملابسة رذائل

من الحبر كل تقي
حديث حسن كما قاله
فسر م الزرقاني
والبيضة
اللهم صل على سائر غلبه
وكما قال الزرقاني نقل
بحسنه غير واحد وعلى جميع
غير ابن الصلاح الذهبي
المختار وقول الفتح
ة الصلوة على اله
ضعيف ٥

كما هو الصبان وغيره
كما هو المشهور عنه
٥

الأخلاق بدليل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا قال جمع من المشايخ العارفين يجب على
كل مسلم ان يعتقد ان لا تبديل لما اختص الله به اهل
البيت مما انزل تعالى فيهم اذ شهادته لهم بالتطهير
واذهاب الرجس عنهم في الازل على الوجه المذكور
مع انا نراهم لا يخلون عن الذنوب الملوثة فكيف لا والعصمة
انما هي للانبياء عليهم الصلاة والسلام ونعلم من كثير منهم
الانهماك في المعاصي لا سيما من كان من اهل الدولة
ونرى منهم المبتدعة الغلاة وقد علم تعالى منهم كل ذلك
في الازل ومع ذلك شهد لهم بالتطهير ولولا انه تعالى
تجاوز عنهم بان يوفقهم للتوبة المثمرة لتبديل سيئاتهم
حسنات لما شهد لهم بذلك اذ الواحد بالعصمة
منافية للشهادة بالتطهير فمن سبقت له العناية لم تضره
الجناية فحسبك لا يحل لمسلم يومن بالله واليوم الآخر ان
ينتقص ولا ان يسب عرض من قضى الله بتطهيره
وان راى منه ما يراى لانه ذنب في الصورة لا في
المعنى لتحقيق المغفرة قال ابن عربي وما نعين عليهم
من الحتوف فايدينا فيه نائبة عن الشريعة وما
نحن الا كالعبد يوذب اولاد سيده باذنه فيقوم بامر
السيد ولا يهمل فضل الولد ووافق جماعة الكثيرون

من اجلا المتاخرين كالسيد محمد ابن عنقا وابي السعود
افندي والعلامة ابن كمال باشا وكمال الدين عبد
القادر النحراوي وابن ظهيرة القرشي وغيرهم بان
ما ينبغي اعتقاده والتصلح به ان من الممنوع وحتم
اهل البيت ان لا يموت احد منهم مصرا على معصية
من بدعة او غيرها البتة بل لا بد ان يمن الله
عليهم بتوبة صحيحة ولو قبيل الغرغرة او يقبضهم اليه
الا بعد ان تشريفا لهم ليقر عيني حبيبه المصطفى
صلى الله عليه وسلم وانه اذا فرض موت احدهم على غير
ذلك فهو من باب فرض المحال ولا نسيء ظننا بهم
البتة للحديث الحسن يا فاطمة ان الله غير معذبك
ولا اولادك وقوله صلى الله عليه وسلم ان فاطمة احصنت
فرجها فحرمها الله وذريتها على النار اخرجه البزار
وغيره الأعلام جمع علم اصله ما يستدل به على الطريق
وفي وصف الآل اشارة الى الاهتداء بهم لمعالم الشريعة
وصحبه اتى بالصلاة عليهم اتباعا للجمهور المتمكين
في ذلك بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
لدخول الصحابة في ذلك دخولا اوليا ولان الصلاة اذا
طلبت على الآل لا قحمة لهم فعلى الصحابة اولى وخالف في ذلك

وعلى ما افتى به
السيد العلامة محمد عنقا
وابو السعود والد
والشيخ القرشي وغيرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد السلام فقال لا يستحب ان يذكر في الصلاة الا من صح ذكرهم وهم الآل والازواج والذرية بخلاف من عداهم صحابيًا كان او غيره وهو محجوج بما ذكرناه والصحبة مع صاحب بمعنى الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة وحال حياته مؤمنًا ومات على ذلك وان لم يرو عنه وخرج بالتعريف المذكور عيسى ومن جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز ومن لقيه من الجن وآمن به وهل تدخل الملائكة محل نظر وجزم البلقيني بعدم دخول من رآه ليلة الاسرى من الانبياء والملائكة ممن لم يبرز الى عالم الدنيا وخرج من رآه مؤمنًا ثم ارتد ومات مرتدًا فانه غير صحابي اتفاقًا وكذا من رآه منامًا او اجتمع به من الاولياء بعد الموت يقظةً كرامةً وهل يدخل من رآه ميتًا قبل ان يدفن كما وقع لابي ذؤيب الهذلي الشاعر ان صح والراجح عدم الدخول **نجوم السماء** بضم الدال جمع دجية وهي الظلمة يقال دجى الليل دجوا اظلم ومدح الصحابة بما ذكر مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه السجزي في الابانة وهو وان قال فيه جماعة انه ضعيف من جميع طرقه بل قال ابن حزم

انه موضوع فقد قال العارف بالله الشعراني في الله صحيح عن اهل الكشف **قلت** ويشهد لصحته اخبار وآثار صحيحة كخير خيركم قرني وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وغير ذلك وظاهر الحديث المذكور ان الصحابة كلهم مجتهدون وهو ما جرى عليه ابن حجر في شرح الهمزية لكن رجح بعضهم ان فيهم المجتهدين والمقلدين **ومصابيح** جمع مصباح وهو الراح اي القنديل الموقودة **الظلام** وهو عدم النور والحكمة في رضوان الله تعالى عليهم هم الدالون للامة على الله ببيان ما يجب له ويجوز ويستحيل عليه وعلى رسله كذلك وعلى شريعته وعلى تهذيب النفوس وكمال الاخلاق وغير ذلك مما كل كمال وصفهم اولا بالنجوم وثانيا بالمصابيح مبالغة في تشبيه بليغ او شبههم بها في استعارة تحقيقية وذلك انه يهتدى بهم ويستضاء بعلومهم من ظلمات الجهل كما يهتدى بالنجوم ويستضاء بالمصابيح من ظلمات الليل البهيم فمن اقتدى بهم فقد اهتدى بانوارهم لان انوارهم تظهر الاشياء المعنوية كما ان انوار النجوم والمصابيح تظهر الاشياء الحسية **وتابعيهم** جمع تابع بمعنى التابع وهو من لقي الصحابي مؤمنا ومات على ذلك سمع منه اولا

ولو اعميين وان تخللت ردة ولا يشترط طول اجتماعه
بالصحابي كما صححه ابن الصلاح والنووي وهذا معنى
التابعي وعرف اهل الاصول والمراد هنا من جاء
بعد الصحابة من اقتفى آثارهم للحديث سواء ادركه احدا
منهم ام لم يدركه **باحسان** اي في الاقتداء بهم في
الاعمال الحسنة دون غيرها قاله محمد ابن كعب القرظي
وقال ابن عباس رضي الله عنهما والذين اتبعوهم باحسان
رضي الله عنهم ورضوا عنه اي والذين اتبعوهم على دينهم
من اهل الايمان الى قيام الساعة وهذا الشرط وهو
الاحسان اشترطه الله على التابعين ولم يشترطه على الصحابة
بل اوجب لجميعهم الرضوان من غير شرط لانهم احسنوا كل
الاحسان بالايمان ونصرة محمد صلى الله عليه وسلم واظهار دينه
خصوصا بالنصب مفعول مطلقا اي اخص
العلماء من التابعين للصحابة **خصوصا** والمراد بهم
اصحاب العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف
من امر دينه وعباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته
وما يجب له من القيام بأمره ونهيه وتنزيهه عن النقايص
ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وخصهم
بالكمال لان درجتهم والفضل تلي درجة الانبياء فهم اعلا درجة

ف الاولياء

من الاولياء والشهدا كما ستعرف ذكر ما سيأتي ان شاء الله تعالى
المخصوصين اي المفضلين على غيرهم **بمزيد التفخيم** اي التعظيم
ورجاحة اي رزانة **الاحلام** جمع حلم وهو العقل لدليل
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا
الالباب وقال ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما
يذكر الا اولوا الالباب اي العقول وفي كلامه ادخال
الباء وحين الاختصاص على المقصور وهو الغالب وان
كان للاصل ادخالها على المقصور عليه **ما** مصدرية ظرفية
اي اصلي واسلم على من مر ملك **طلب العلم** وليس
المراد تقييد الصلاة بمدة الملك دون غيرها بل المراد
تابيدها جريا على عادة العرب من ذكرهم مثل ذلك
ويريدون به التابيد **طلب العلم** المعهود شرعا
وقد يطلق ويراد به ما من شانه ان يعلم فيعم المحسوس
والمعقول ويعرف بانه معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع
كادراك الانسان بانه حيوان ناطق والحيوان بانه جسم
نامي متحرك بالارادة **طالب** اسم فاعل من الطلب
وهو محاولة وجود الشيء واخذه وجمعه طلب وطلاب
وطلبه وطلب **ورغب فيه** اي العلم راغب من الرغبة
وهي الانهماك في تحصيل الشيء طلبا لمجازة معاليه

وجوت في ميدانه بفتح الميم وقد يكسر وهو في الاصل
المحل المعد لاجراء الخيل اطلق على محل العلم لانه محل اختبار
الانظار واعتبار الافكار **الالسنة** جمع لسان وهو
مذكر وقد يؤنث وعرفه اهل التشريح بانه مركب
من لحم رخو وردي اي يشبه لون الورد وغضروف
وغشاء حسن وفي العصب المفروش على جرمه قوة
الذوق وامد بالريق ليتأتى له التقطيع والترديد
في الكلام وليعين على وصول الطعام الى المعدة **والاء**
قلام جمع قلم وهو آلة الكتابة وفي القاموس القلم
محركة البراعة اي التقصبة او اذا بريت جمع اقلام
وبعد ظرف مكان مبهم بتعينه الاضافة
ويستعمل ظرفا للزمان كثيرا وهو المتبادر هنا وان كانت
صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار الرقم
ولتقطع عن الاضافة لفظا مع نيتها بني على الضم تشبيها
به للانتقال من اسلوب الى آخر واصله ما بعد بدليل
لزوم الفاء وحيث غالبا لتضمن اما معنى الشرط والعامل
فيها اما النائبة منابها الواو ولنيابتها عن الفعل اذ الاء
صل مهما يكن من شيء بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة
والصلاة الخ وحذف اما مع مراعاتها نظر في الكلام

اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا ولعل السبب في حذفها
قصد الاختصار والاتيان بما بعدها من السنة فقد كان
صلى الله عليه وسلم يأتي بها ويستفاد من الاحاديث انها لا
تحسن في الخطب بل تقال الصدر في صدور الرسايل والمصنفات
واختلف في اول من نطق بها **فقد قال الله العظيم**
اي المسمى بصفات العظمة من الجلال والمجد وفرقة الوجود
فهو صفة ذات فمن عظمته تعالى التفرد بالالهية وشمول
علمه للمعلومات وتفرد ارادته في جميع الكائنات **في كتابه**
يعني القرآن **الكريم** بمعنى المكرم قال تعالى انه
لقرآن كريم اي كريم الله واعتنى به او كريم في نفسه ان لكثرة
ما فيه من الهدى والبيان **وما خلقت الجن** وهم اجسام
لطيفة يجنون للاعدة كالانس ويصورون في اصور
مختلفة ويقتدرون على ان يتولجوا في بواطن الحيوانات
وينعدوا في منافذها الضيقة نفوذ الهوى والاصح
ان الشياطين شرار الجن وهم من لا يؤمن منهم **والانس**
وهم ولد آدم وقدم الجن في الذكر لتقدمهم على الانس
في الوجود وهذا احد انواع التقدم الخمسة المذكورة
في قول بعضهم
وخمسة انواع التقدم يا فتى اقربها بيانا الشرف وعرف
تقدم طبع والزمان وعلة ورتبة الحفظ والتقدم للشرف
وهذه مرتبة على ترتيب البيت المتقدم في الطبع لتقدم الواحد

على الاثنين والمقصور على المتصدين والزمان كتقدم الجن
على الانس والأب على الولد والعلة كتقدم حركة الاصبع على
حركة الخاتم والرتبة كالامام على المأموم والفاعل على المفعول
والشرف كالعالم على الجاهل ونحو ذلك **الا ليعبدون**
اي ما خلقتهم الا مهيئين ومستعدين للعبادة لانهم
بعقول وحواس وقدرة يحصل بها العبادة وان
يخلو بعضهم عنها او ان هذا عام اريد به الخصوص
ويدل له قراءة بعضهم وما خلقت الجن والانس
من المؤمنين واللام في ليعبدوا لام العاقبة
وليست لام العلة الباعثة لان الرب لا يحمله شيء
على شيء وقال كثيرون اللام للحكمة فقط اي
لحكمة حملهم الله اعادته تعالى وانتهائه معرفته
التي بالعبادة يتوصل اليها والعبادة الطاعة وعايته
التذلل والخضوع ودلت الآية الكريمة ان الجن
مكلفون بعبادة الله تعالى وهو الحق وقد اتفق
العلماء على انهم يعذبون بترك
في الآخرة على المعاصي
قال تعالى لاملأن جهنم من الجنة
والناس اجمعين
وقال تعالى اي ارتفع
قدره وتعاظم وبان والتنا على الله عز وجل

عند ذكر ما ينبغي المحافظة عليه بل نقله بعض العلماء على وجوبه
قال لان رعاية الادب مع اهله واجب والله احق
ان تتأدب له **وما امروا** اي اهل الكتابين
كفرهم من الامم **الا ليعبدوا الله** اي بان يعبدوا
الله قال ابو السعود مادة العبادة في الشرع اسم لكل
طاعة لله تعالى على وجه الذلة والنهاية في التعظيم
مخلصين حال من ضمير يعبدوا والاخلاص ان
يقصد العامل بعمله التقرب الى الله وابتغاء مرضاته لكن
قال الخفاجي الاخلاص في الآية المذكورة عدم
الشرك وليس بمعنى الاخلاص المتعارف **له** دون غيره
الدين حنفا حال ثانية اي مائلين عن الاديان كلها
الى دين الاسلام واصل الحنف في اللغة الميل وخصه
العرف بالميل الى الخير **ويقيموا الصلاة** اي يؤدوها
بشروطها واركانها ويداوموا عليها **ويؤتوا**
يعطوا **الزكاة** المفروضة وخص الصلاة والزكاة
بالذكر دون سائر العبادة لشرفها ولان بها تتيسر
سائر العبادات البدنية والمالية **الآية** بالنصب
اي اقرا الآية حتى تسمع الى آخرها
فان في التختيم بقوله
وذلك دين القيمة

نعريف الاخلاص

التنويه بشرف المامور به وعلو مرتبته
وبعد منزلته وذلك حامل لمن عمل بالمشار
اليه واضاف سبحانه الدين الى القيمة وهي نعته
لاختلاف اللفظين واتت القيمة نظرا الى الملة اي
في ذلك المذكور هو الملة المستقيمة وما عداها
ما عليه اهل الكفر ضلال وقال صلى الله عليه وسلم
من يرد بهم الامر الارادة وهي صفة مخصصة
لاحد المقدور بالوقوع الله به خيرا اي جميع
الخيرات لان النكرة في حيز النفي للعموم والسكر
للتعظيم اي خيرا عظيما يفقهه اي يفهمه
وهي ما كنه الها لانه جواب الشرط يقال فقه
بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق
غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم في الدين
وهو وضع الهي سابق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى ما هو خير لهم بالذات ومعنى الحديث
ان من اراد الله به خيرا جعله عالما بامر الدين
اي قواعد الاسلام وما يتصل بها
من الفروع والمراد ما
يعم احكام الشريعة والطريقة والحقيقة
ولا يختص بالفقه المصطلح

المختص باحكام الشريعة العملية كما يظن فقد روى الدارمي
عن عمران قال قلت للحسن يوما وشيخ ما هلك اقاصي العلماء
قال وتحك وهل رايت فقيها انما الفقيه الزاهد الراغب في
الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفي
رواية انما الفقيه من انحت عينا قلبه فنظر الى ربه
ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم
الخير وقد اخرج الحديث ابو يعلى من وجه ضعيف
وزاد في اخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به
والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون
فهما ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد
به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على
سائر الناس ولفضل الفقه في الدين على سائر
العلوم ثم الحديث المذكور متفق عليه بهذا اللفظ
واما قوله ويلهمه رشده فزادها ابو نعيم
في الحلية باسناد حسن من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه ومعنى ويلهمه رشده اي يوفقه لسلوك طريق الرشاد
وهو ضد الغي والالهام خاطر من الحق ومن علامته ان ينشرح
له الصدر ولا يعارضه معارض من طريق آخر وقال
عليه الصلاة والسلام ما عبد بضم العين الله بشيء خير
بالجر من فقه لان ادا العبادة متوقف على معرفة

العوام اذ الجاهل لا يدرك كيف يتقي الله لا في جانب الأمر
ولا في جانب النهي والمراد بالفقه المتوقف عليه ذلك مالا
رخصة للمكلف في تركه دون ما لا يقع الا نادرا او الحديث
المذكور اخرجه البيهقي عن ابن عمر لكن ما عد الله بافضل
من فقه في دين ولم اقف عليه باللفظ الذي ذكره المؤلف
وهلم اشارة الى المعاني المترتبة الموجودة في الذهن
فقط على تقدير تقدم الخطبة على المقدمة او الموجودة
في الخارج على تقدير تقدم وضع المقدمة على الخطبة عبر
عنها بهذه اشارة الى انها سهلة التناول قريبة المأخذ
كالامور القريبة المحسوسة مقدمة بكسر الدال
مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه يطلق
على طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود لانتفاع
بها فيه علما كان او غيره يقال مقدمة العلم لما يوقف
عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة
الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود
لارتباط لها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليه ام لا
ومذهب الجمهور انها من قدم اللازم بمعنى
تقدم ومنهم من يجعلها من قدم المتعدي لان هذه
الطائفة لاشتمالها على سبب التقدم في نفسها
نفسها اولا فادتها البصيرة بعدم من عرفها على من لم

يعرفها وقد جعل المصنف جميع الفاظ كتابه مقدمة بالنسبة
لما عداها من كتب الفقه وغيره لانتفاع العصبة وغيره
بها لما اشتملت عليه من مهمات القواعد الدينية فيها
يبتغي الفقيه وغيره على تحصيل مطلوبه فكانها تقدمه
على من لم يكن عنده صغير ذاكرا مع كون الموصوف
مؤنثا نظرا للفاعل لانه هذكر وهو قوله حجمها اي
جرمها الناتي عن الارض كبير اي واسع عليها
الذي اشتملت عليه لكثرة ما فيها من الدقايق التي قد
لا توجد في مبسوطات كتب المذهب محكمة اي
متقنة المباني جمع مبنى وهو اللفظ المؤلف من
الحروف الدال على معنى باللفظ بالوضع ومعنى
احكام المباني سلامتها من الغرابة والاعتراض
التصريفي وافيه اي كاملة المعاني جمع معنى
وهو المعنى الذهني من عناه اذا قصده قال
المفصل في مفرد الله المعنى اظهار ما تضمنه اللفظ وهو
مقارب للتفسير ينتفع بها اي في الدنيا والاخرة
ان شاء الله اتى به امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال العلماء
ولا تعلق ذلك في محقق الوقوع نحو صمت امس وهو
وجود لكن لا على سبيل التبرك من اي الذي
تعلمها من المبتدئين ويتذكر بها عند

عروض نسيان او التباس من علمها اى من المنتهين
والمتوسطين ولما كانت استفادة المتعلم بها اكثر
اضاف النفع اليه والا فمذكر العالم لما فيها بالمطالعة والمراجعة
من جملة النفع فمنتها اى اودعتها وفى القاموس
وضمن الكتاب بالكسر طيه وتضمنه اشتمل عليه
وما حوته فى وعاء فقد ضمنته اياه من بيان لما فى
قوله الآتى ما يطلب من كل مكلف علمه الاعتقاد وهو
حكم الذهن الجازم لغير موجب القابل للتغير الاشعرى
اى المنسوب الى الشيخ ابى الحسن الاشعرى واسمه
على ابن اسماعيل بن اسحاق بن سالم بن عبد الله بن
موسى بن بلال بن بردة بن ابى موسى عبد الله بن
قيس الصحابى رضى الله عنه كان ابو الحسن
المذكور امام المتكلمين فى عصره وناصر سنة سيد
المرسلين والذاب على الدين والمصحح لعقائد المسلمين
مولده سنة اثنتين ومائتين سكن البصرة ثم انتقل الى
بغداد حتى توفى سنة اربع وعشرين وثلثمائة اخذ
العلم اولا على ابى على الجبائى شيخ المعتزلة ثم فارقه
ورجع عن الاعتزال واظهر ذلك وقوى الرد عليهم
وكان المعتزلة قد تغلبوا وعلوا حتى اظهر الله الاشعرى فحجزهم
وكان لاسلم وعلم الكلام الاحسن وحسن عليه نصرة الحق وكان
شافعى المذهب وحكى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول له انصر سنتى

١٥

والفقه وهو لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية التابع اى المنسوب
للامام الشافعى واسمه محمد بن ادريس ابن العباس
ابن عثمان بن شافع القرشى المطلبى ولد بغزة وقيل
بعسقلان وقيل باليمن سنة مائة وخمسين وهى السنة
التى توفى فيها الامام ابو حنيفة ثم ترقى فى الفضايل الى ان
صار امام الدنيا وعالم الارض شرقا وغربا جمع من العلوم
والمفاخر مالم يجتمع لغيره وانشر له من الذكر مالم ينتشر
لاحد سواه من العلماء واتفق العلماء على امامته وعدالته
وزهادته وورعه وعلو قدره والمطنب فى وصفه
مقصر والمستهتر فى مدحته مقتصر توفى رحمه الله تعالى
ليلة الجمعة بمصر ودفن يوم الجمعة بعد العصر وكان
آخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين وكان من كلامه رحمه الله
تعالى لا شيئ ازين بالعلماء من الفقر والقناعة والرضى
بهما وكان يقول دققوا العلم مسايل العلم لئلا تضيع دقايقه
وكان يقول من احب ان يختم له بخير فليحسن الظن فى
بالناس والتصوف تفعل من الصوف الملبوس المعروف
بالصلحاء والزهاد والعباد لانه لبسته التواضع الذى
هو احد آدابهم وبه ارضعه الدارين مع كونه شعار
الانبياء عليهم الصلاة والسلام فروى الترمذى وغيره
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وعليه مرط شعر اسود

وللنسائي وغيره كان على موسى يوم كلم ربه كساء صوف وجبة
صوف وكمة صوف وسراويل صوف والمحاكم وصحيح و
اليهقي وشعب عليكم بلبس الصوف تجدوا حلاوة الايمان
في قلوبكم اي لما فيه من التواضع والتبري من الترفع
وسياتي بقية الكلام في هذا في الخاتمة ان شاء الله تعالى
المعروف نقله عن مثل الامام ابي القاسم الجنيد ابن محمد
الزجاج كان ابوه يبيع الزجاج اصله من نهاوند ومولده
ومنشأه بالعراق وكان فقيها يفتي على مذهب
الامام ابي ثور صاحب الامام الشافعي وراوى مذهبه
القديم صحب خاله السقطي والحارث المحاسبي وكان
من كبار ائمة القوم وشاد انهم مات سنة بضع وتسعين
ومائتين وقبره ببغداد ظاهر يزار ويتبرك به الخاص
والعام واليافعي عفيف الدين عبد الله ابن اسعد اليافعي
اليمني المكي اصله من يافع قبيلة باليمن من قبايل حمير
قال الاسنوي كان اليافعي اماما يستشهد بعلومه ويعتمد
ويقتدى وعلما يستضاء بانواره ويهتدى ولد قبل
السبعين وبلغ بالاحتلام سنة احدى عشرة وكان وذلك
السن ملازما لبيت ابيه تاركا لما يشتغل به الصبيان
من اللعب فبعث به والده الى عدن فقرا بها القران واشتغل
بالعلم وحج الفرض سنة اثنتي عشرة وعاد الى بلده يحب الخلوة

والسياحة

والسياحة في الجبال والتعبد فجاءه الشيخ الصالح مسعود
الجاوي وهو في بعض نواحي عدن فذكر له انه للاشارة
بالباسه الخرقة الصوفية فالبسه ثم لبس بعد ذلك
من الشيخ على الطواشي احد العشرة ثم طاف البلاد شرقا
وغربا وزار القدس والخليل ودخل مصر وزار الشافعي ثم عاد الى مكة
وعكف على التصنيف والاقراء حتى توفاه الله ليلة الحادي والعشرين
من جمادى الاخرى سنة ثمان وستين وسبعمائة ودفن من الغد بالمعلاة
بجوار الفضيل بن عياض قال البدر الاهدل وبالجملة فكان اليافعي احد
الائمة الاعلام ومن مشاهير علماء الاسلام الجامعين بين العلم والعمل
والزهد والورع والتصوف نبيه [redacted] اما محض المصنف الذكر
المتصوف الماخوذ عمن ذكر لان طرق هولاء خالية عن البدع دائره
على التسليم والتفويض والتبري من النفس وما يروى [redacted] عن الجنيد
عن الجنيد انه قال الله لخطر لي النكتة من نكت القوم فلا
اقبلها الا باشاهدين عدلين من الكتاب والسنة ما اي الذي
يطلب شرعا من كل مكلف اي بالغ عاقل
علمه اي تفهم معانيه وتعليمه من سائر ذلك وفهمه
اذ جميع ما فيهما لا بد للمكلف من معرفته لانه ما يتوقف
عليه صحة العبادة كالغسل والاعتماد الذي لا يتقدح بجهل م
الجهل به بالايمان او يتوقف كمالها اي العبادة كالتصوف
فالاعتقاد الذي لا يتقدح الجهل به في صحة الايمان ويعرف
بعضهم العبادة بانها اقامة ما يطلب شرعا من الاعمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخارجة عن العادة حتى تعود اي يرجع جدواها بفتح الجيم اي
منفعتها على العامل اي المجاهد في العبادة والمراد بانتفاعه
بها حصول ثوابها له ان قبلت فان لم تقبل ووقعت موافقة
للشرع انتفع حينئذ بكفايتها وسقوط الطلب عنه ويزين
اي يظهر عليه جمالها اي حسنها فان وجوه العباد لها نضارة
اي حسن وبهجة في الدنيا وفي حديث ضعيف من صلى
بالليل حسن وجهه بالنهار قال في فيض الله عينه ويزيد
ما احد من اهل العلم او قال من اهل الحديث الا وفي
وجهه اي اشراق من نور العلم افرغت اي بذلت الجهد
بفتح الجيم اي الطاقة وتقت بها الى الاذهان ليسهل على
المبتدي تناولها وتبيينها لئلا يحتاج الناظر فيها
الى مراجعة غيرها فليست معتقله اليدي ولا وعاء المعاني
وصدرتها اي جعلت لها صدرا في القاموس وصدر
كتابه تصديرا اجعل له صدرا او الصدر والصدارة على
مقدم كل شيء واوله انتهى والمراد هنا ابتداء مقدمته
بفصول جمع فصل وهو لغة الحاجز بين الشيئين
واصطلاحا اسم لجملة من العلم مشتملة على فروع ومسايل
لابد اي لاغنى وعبارة المصباح لابد من كذا
لا محيد عنه ولا يعرف استعماله الا منفيا بالنفي
انتهى للطالب للعلم من معرفة مضمونها اي قبل
معرفة ما اشتملت عليه وسلكت من السلوك وهو الدخول

فيها اي في تلك المقدمة سبيل اي طريق تذكر
وتؤنث الحصر اي الاستيعاب والتقسيم وهو ضم
قيود متباينة الى مفهوم لتحصل من انضمام كل قيد اليه
مفهوم اخص منه ويسمى كل واحد من الاقسام بالنسبة
الى الكل الاعم قسيما وبالنسبة الى الاخص الحاصل من ضم قيد
اخر قسيما والكل الاعم بالنسبة الى تلك الامور المخصوصة
مقسما ثم التقسيم الذي اقسامه متباينة يسمى تقسيما
حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا لكونها اي
المقدمة واقعة في مقامه بفتح الميم هو في الاصل موضع
القدمين استعير للامر الداعي لتوهم كونه محلا للورود
اللهم فيه على خصوصه التعلم من الطالب المستفيد
والتعليم من المرشد المفيد والحصر والتقسيم كل منهما
يناسب كلا من الامرين الذكورين واثرت تعدية الهزع
اي قدمت يقال اثرت فلانا على نفسي اي قدمته عليها في
الخطوط الدنيا وية دعنة في الخطوط الدنية وذلك
ينشاء عن قوة التقس وآليد المحبة وآثرته تلك اي اختصته
بين خصصته وفضلته به فيها اي في المقدمة التوسط
بين التطويل وهو زيادة اللفظ على اصل المراد لا
لفائدة من غير تعيين للمزيد وبهذا اندفع الحشر المل
اي الموقع في الملالة وهي السامة والاختصار وهو تقليل
الالفاظ وتكثير المعنى المخل من الاخلال وهو ايجاد

الخلل في دلالة اللفظ بسبب الإخلال في الإيجاز مراعاة في
حال تاليفها بالقصور اي العجز عن التاليف والإضاعة
اي الاهمال لها اذا بالاعتناء به حقيق وهذا الذي بعاد
من الهم من باب هضم النفس والافقد كان رحمه الله تعالى
اماما كاملا محققا باذلا جهده في تحرير العلوم وتوير
ما اختلف فيه الآراء والفهوم وبرر اي قلة البضاعة بكسر
الباء وهي في الاصل الناع المتخذ للتجارة والمراد
هنا ما غذي من العلم والدراية في هذه الصناعة اي صناعة
التصنيف للعلم الشرعي وهي كما قال السعد بكسر الصاد
العلم الحاصل من التمرن على العمل ومن الله لا من غيره
استمد اي طلب المدد وهو الزيادة اي اسال ان يجعل
مددي التوفيق وهو جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه
ويرضاه ويقال فيه ايضا خلق قدرة الطاعة في العبد
مع الداعية اليها ولا بد من هذا القيد اذ الكافر
خلقت فيه القدرة على الطاعة ولذلك خوطب بفروع
الشريعة لكن [illegible] الداعية منتفية اي طلبت
النفس منه ذلك منتف الى سلوك اي دخول منهج
اي طريق الصواب هو ضد الخطاء وفي التحفة المنهاج
كالمنهج والنهج الطريق الواضح والتحقيق اي اثبات
ما هو الحق في الشيء بالدليل فيه اثبات المسئلة بدليلها
وعلتها مع رد قوادحها والتدقيق اثبات الدليل بدليل

لعوم

آخره

آخره واليه اضرع اي ادعو بالخضوع والذلة وفي
النهاية التضرع هو التذلل والمبالغة والسؤال والرغبة
وعموم اي شمول النفع بها دنيا واخرى للمبتدين
وغيرهم وفي ايصال الصاق اسباب اي طريق الخيرات
الحاصلة من الله تعالى بسببها اي بها ليكون ذلك سببا
لهداية طالبها الى المقصود وحصول مراده منها على
وجه مقبول غير مردود فانه هذا التعليل تعليل لقوله
ومن الله استمد الخ الجواد اي كثير الجود وهو العطا الكريم
وهو من يعطي النوال قبل السؤال المجيب اي المقتدر عما من
دعاه من عباده لقوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا
دعان العليم باحوال خلقه وطوياتهم ومقاصدهم
ولا حول اي لا تحول لي عن المعصية ولا قوة لي على الطاعة
الا بالله اي الا بعصمة الله كما في رواية او بعون الله
كما في رواية اخرى العزيز الحكيم هذان الاسمان
هما الواردان في ختم الحوقلة دون ما اشتمل في السنة
كثير من ختمها بالعلي العظيم لكن في حديث حسن رواه
الترمذي والنسائي والحاكم ختمها بالعلي العظيم والختم
بالعزيز الحكيم انسب لان العزيز من لا يغالب امره ولا
حول ولا قوة مناسبة له ومع ذلك فهو حكيم يضع الشيء
موضعه على مقتضى الحكمة لمحض الفضل والاحسان
وفي حديث رواه احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال

قال ليلة اسري بي مررت على ابراهيم فقال يا محمد مر امتك
ان يكثروا من لاحول قول لاحول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **وسميتها** اي المقدمة واسما الكتب من حيز علم
الجنس واسما العلوم من حيز علم الشخص **والتحفة**
البيان من بان الشيء يبين اذا ظهر وقد يطلق
لمعنى التبيين الذي هو الايضاح للشيء وكشف النقاب عنه
بإبراز بعد خفائه وهو المراد هنا **والاعلام** بكسر الهمزة
اي الاخبار **بمهمات** جمع مهمة وهي ما يهتم بتحصيله ولا
تنساهل فيه من الهمة وهي عقد القلب الواصل لحد الجزم
احكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع **اركان** جمع
ركن وهو ما كان جزءا من الماهية **الاسلام** وهو الاسم
بطابق مسماه لان هذا الكتاب حوى من المباحث
اعلاها ومن غرر الفوائد اغلاها وصار مع مزجه
سارى المطولات لغزارة علمه قال مولفه وتفخة المذنب
في ذكر مؤلفاته ومنها وهو اجمعها البيان والاعلام بمهمات
احكام اركان الاسلام بديع التقسيم وقد كثرت نسخه
وتحرر وانتشر وترجيت في آخره اختصاره فلعل الله
يعين ذلك ويسهل شرحا اسميه نشر
الاعلام او فتح العلام كما سألته من فضل الله ومنه
واجزع لتتم به فائدته وهو سبحانه الموفق والمعين انه

وينحصر مقصودها اي المقدمة المسماة بما ذكر **في مقدمة**
وخمسة ابواب وخاتمة فالمقدمة في علم اصول الفقه
واشباه لابد للفقيه من معرفتها والخمسة الابواب في امور
الاسلام الشهادتين وما بعدها والخاتمة في التصوف **المقدمة**
بالرفع اي هذه المقدمة والنصب اي خذ المقدمة او اقرأ
ونحوها والتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية ويحتمل
بقاؤها على الوصفية فالتاء حينئذ لتعذر موصوفها مؤنثا
اي المباحث او المسايل المقدمة امام المقصود وادعى
ابو حيان فتح دالها وان الكسر من تغيير النقلة والحق
جواز الوجهين امر من العلم وهو خطاب عام لكل من يتاتى منه
العلم ويوتى بها غالبا لحث المخاطب على ان يلقي سمعه لما
يعقبها ولا يليق الاتيان بها الا لمؤلف او معلم او كبير
واما المتعلم والولد والتلميذ فلا يليق بهم الا صيغة
المضارع بان يقول احدهم ليعلم ادبا اد فاما من ذكر
وفقني اللهوايا هذا اخر معناه الدعا بالتوفيق
وهو لغة التقدير وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد
ويقابله الخذلان وهو خلق القدرة على المعصية
لالتزام ما مورانه اي الاستمساك بها وعدم مفارقة
العمل بها **ورزقنا الحرص** اي الاجتهاد **على تحصيل**
مرضاته اي الامور التي يرضاها ويكون سببا لرضاه

وهي مصدر كالرضى ضد الخطا انه بفتح الهمزة لابد
اي لا انفكاك ولا افراق ولا مندوحة ولا محالة ولا
عنا ولا استغنا ولا عوض ولا محمة ولا محيص وكل
هذه الالفاظ بمعنى واحد وهو اللزوم فكانه قال ما
ذكر لازم للعبد وهو لغة الانسان وشرعا المكلف
ولو ملكا او جنيا واشتقاقه من العبودية وهي غاية
الخضوع والتذلل ولهذا لم يوصف اشرف اوصاف الانسان
وارفعها لما فيه من الاشارة الى كمال الله سبحانه وتعالى
واحتياج غيره اليه لدلالته على كمال الخضوع
والتذلل للمولى جل وعلى ولذا وصف به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المقامات العاليه كسبحان الذي اسرى بعبده
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وانه لما قام عبد الله
الى غير ذلك ومما ينسب لعياض رحمه الله ۞۞۞۞۞۞۞۞
وما زادني شرفا وتيها ۞۞ وكدت باخمصي اطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ۞۞ وان صيرت احمد لي نبيا
من اربعة اشياء وهي العلم والعمل والاخلاص
والخوف وذلك لان العبد مطالب بالعمل وهو مفتقر
الى علم يصححه واخلاص يكمله بحيث يحصل الاثابة
عليه وخوف يبعث عليه فمن لم يعلم فهو اعمى من
حيث انه لا يطلب بصيرته لا يهتدي والاتيان بالحكم
على وجهه فاشبه الاعمى الذي لا يهتدي لطريق مقصده

ومن لم يعمل بما علم فهو محجوب بكثيف الاغيار عن مشاهدة الابرار
اذ بترك العمل تتراكم الظلمة على البصيرة فيحجبها عن
شهود قرب الحق من الذي لا تنفع معه معصية كما لا تضر مع الاستغفار
العبد حينئذ اطلاع الرب عليه وتوجه الحجاب بينه
العبد في العاصي قال في تنويرات العلوم الحجاب
كل ما ستر مطلوبك وهو عند اهل الحق انطباع
الصور الكونية في المحل المانعة لقبوله تجلي الحق
ومن لم يخلص العمل لله تعالى فهو مغبون اي مخدوع
لانه باخفائه للرياء مخادع لله عز وجل ومعلوم وبال
خداعه عليه فيفسد ما اظهره من العمل الصالح بما اضمره
من الرياء لانه محبط لثواب العمل ومن لم يلازم الخوف
فهو مغرور اي غره الشيطان حتى ظن انه على خير اما في
العاجل او في الآجل فقصر في العمل قال الغزالي
في الاحياء الغرور سكون النفس الى ما توافق الهوى
ويميل اليه الطبع عن شبهة وخدعة من الشيطان ثم العلم
اس بضم الهمزة اي اصل العمل فلا يصح عمل بدونه فلا بد
حينئذ من احكام الاساس ليثبت ما يبنى عليه قال العلما
لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه قال الشافعي
اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم العلم امام العمل والعمل تابعه
وهو اي العمل ثمرته اي ثمرة العلم لانه المقصود منه فلا ينفع
علم بلا عمل ولا يضر وقليل العمل مع العلم افضل من كثير مع الجهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

تتعلق بالحديث

لقوله صلى الله عليه وسلم لتيسير الفقه خير من كثير العبادة
رواه الطبراني ولان من عمل بلا علم ففساده اكثر من صلاحه
فلذلك كان الاشتغال بالعلم اي الشرعي ولانه افضل من
صلاة النافلة كما قال امامنا اي قايدنا وقدوتنا على طريق
الحق والامام لغة ما يقتدى به مطلقا والمراد هنا من يقتدى
به في الدين الشافعي رضي الله عنه هذه الجملة لفظها
لفظ الخبر ومعناها انشاء الدعا لرضى الله تعالى للشافعي
اي تامينه له من سخطه واجلاله تعالى له دار كرامته وانما
كان الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة لانه اما فرض
عين او فرض كفاية وهما من العلم وغيره افضل من نفل
الصلاة واما نفل وتعلم اكثر من نفع الصلاة النافلة لان نفعه
متعد ونفعها قاصر والمتعدي افضل من القاصر قال
السيد السمهودي اوهم كلام الاصحاب ان الاشتغال بالعلم
افضل من النوافل المطلقة وكذا الرواتب المؤكدة مع المواظبة
عليها من سيد العلما ومعلمهم صلى الله عليه وسلم وسلوك المواظبة
عليها هو ما درج عليه السلف من العلماء وتبعهم الخلف فذكروا
تاكدها حتى قالوا ان تركها يخل بالعدالة فينبغي حمل اطلاقهم
على ما عداها الا ان تشتد الحاجة الى الكلام في العلم
فيقدم على الراتبة وبقضيها اذا فاتت ويشهد لذلك
ما في الاحياء من ان العالم الذي ينتفع الناس بعلمه ان امكنه

تتعلق بالحديث

كالنحو

طريقة

اشتغل وفية بالعلم فهو افضل ما يشتغل به بعد المكتوبة
ورواتبها اسى وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق بين
الرواتب وغيرها وتقييد ما ذكروه من اخلال تركها
بالعدالة ما اذا كان من غير ان يصرف زمنا لما هو
افضل منها وقد رايت لبعضهم ما حاصله ان ابن دقيق
العيد لما وصل اليه الشرح الكبير للامام الرافعي المسمى
بالعزيز اشتغل بمطالعته وصار يقتصر على من الصلوات
على الفرايض فقط قال في الاحياء قال ابن عبد الحكم كنت
عند الامام مالك اقرا عليه العلم فدخل الظهر فوضعت
فوضعت الكتب لاصلي فقال يا هذا ما الذي قمت اليه
بافضل مما كنت عليه اذا صحت النية وهو ظاهر في
تفضيل الاشتغال بالعلم مع صحة النية على فضيلة اول
الوقت وفي كتاب مجمع الاحباب ما حاصله فما انشر
العلم فهو من افضل الاعمال اذا صحت فيه النية بان يكون خالصا
لله تعالى لا رياء في العلم من عمل القلب بخلاف غيره من بقية الاعمال فانه من عمل الجوارح ومعلوم ان عمل القلب افضل
من النوافل وهذا اكاد ان يكون مجمعا عليه فان كل
واحد من الائمة المجتهدين قال اتطلب العلم افضل من
صلاة النوافل اذا صحت فيه النية انتهى والعلم بلا
علم لا يسمى عملا اذ لا يعتد به الشرع ولا يخرج به المكلف

قال نجم

على ما حاصل لابن دقيق العيد

أداة

من عهدة الطلب الا اذا صدر من عالم بكيفية اذ يستحيل
من الجاهل بالشيء الاتيان به فمن جهل كيفية الصلاة مثلا
لا يمكنه فعلها والتلبس بها فلا تصح العبادة مع
الجهل بما يتوقف عليه صحتها من العلم كما ان العلم بدون
عمل كذلك اي لا يسمى علما لان المراد بالعلم في الشرع
العلم النافع الذي يكون وسيلة الى رضى الله عز وجل
فاذا لم يكن كذلك لم يكن علما بل هو بالجهل اشبه فقد قال
سفيان ابن عيينة اجهل الناس من ترك العلم مما يعلم
وقال صلى الله عليه وسلم كل علم وبال على صاحبه الا يوم القيامة
الا من عمل به وقال اذا علم العالم علما وعمل كان كالمصباح
يضيء للناس ويحرق نفسه الى غير هذا من الاحاديث
كحديث اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله
بعلمه فالعالم اي الكامل انما هو العامل بعلمه المخلص
الصادق الذي تعلم لله وعلم الناس لله ودعى الخلق الى الله
بطريق العلم وزهد في الفانيات ورغب في الباقيات
الصالحات وتورع عن الحرام والشبهة وعرف الله
بما يجب له من الاسماء والصفات وفي التحفة لابن
حجر ما ملخصه ثم فضل اي العلم الوارد فيه الايات والأ
خبار انما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة
الانبياء وحيازة فضيلة الصالحين التي من بها عليهم
الله من خوف الله تعالى وحوق خلقه

أداة

واعلم الناس من علم الناس بعلمهم

ويظهر حصول ادنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف
العدالة انتهى والعلم ما اورث الخشية وهي كما قال الامام
زروق تعظيم تصحبه مهابة قال ابن عطاء الله خير علم
ما كانت الخشية معه العلم اذا قارنته الخشية فلك والا
فعليك اي فلك اجره وثوابه وحصول النفع به والا
فعليك وزره وعقابه وقيام الحجة به قال ابن عباد
وعلامة خشية الله تعالى ترك العلائق الاربع الدنيا
والخلق ومجاراة النفس والشيطان فافهم امرين الفهم
وهو تصور المعنى من لفظ المخاطب وفي القاموس
الفهم كعلم فهما علمه وعرفه بالقلب فصل
قدم معناه لغة واصطلاحا ومدارك بفتح الميم جمع مدرك
بمعنى السبب اي الأمر المفضي الى العلم بمعنى ان الله يخلق
العلم للعبد عنده العلم وهو ادراك الشيء على ما هو
عليه في الواقع وقيل هو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت
به فشمل ادراك الحواس وادراك العقل من التصورات
والتصديقات اليقينية وغير اليقينية الحادث اي المخلوق
في الملائكة والانس والجن خلافا لمن علم الله عز وجل فانه صفة
من صفات ذاته قديما يستند لحس والاخبر ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير ثلاثة لا رابع لها بالاستقراء الحواس
جمع حاسة وهي القوة التي اودعها الله في العبد يدرك
بها الاشياء وتسمى المشاعر السليمة اي السالمة مما يمنع

أي الامام

الادراك بها فخرج ما ليس سليما كالعين الاعمى والاذن
الأصم والخبر الصادق وهو المطابق للواقع اما الخبر
الكاذب فلا يصح ان يجعل مدركا للعلم اذ لا يدرك
به الشيء على ما هو عليه في الواقع ونظر العقل اي
الفكر الودي الى علم او ظن او اعتقاد ووجه الحصر
في الثلاثة المذكورة ان السبب للعلم لا يخلو اما ان يكون
وصفا قايما بالمدرك بكسر الراء اولا الثاني الخبر والاول
والاول اما ان يكون كيفية جسمية فهو الحواس او قوة
نسبة فهو النظر ومما يدل على الانحصار فيها قوله تعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
اما الحواس فهي الخمس المعهودة التي يعرف لها
سادس اي لا بمعنى انها لا تكون الا خمسا اذ
يجوز عقلا وجود حاسة اخرى باحواس كثيرة
في الحديث والله اني لا اراكم من وراء ظهري واشتهر
أن الشيخ الولي الكبير ابا العباس ابن جميل والشيخ
اسماعيل ابن محمد الحضرمي كان لكل واحد منهما اربع
عيون كرامة الظاهرة اي باعتبار محلها المعلومة
من فن الاصول وغيره وهو السمع والبصر والذوق
والشم واللمس والاصح ان السمع افضل اي انفع
من البصر لان فوات خلقة يستلزم فوات النطق الذي
فوات النطق
هو

هو اظهر خواص الانسان الا في الآخرة فان البصر اشرف وانفع
واحترز بالظاهرة عن الباطنة وهي خمس ايضا الحس المشترك
والخيال والقوة الوهمية والقوة الحافظة والقوة المتخيلة
وتسمى التذكر وقد اختلف الحكماء في مواضع هذه الخمس
الباطنة فلم يحصلوا على طايل ووقفوا في حيص بيص
والمحققون على انها صفات للعقل لا غير وبكل
حاسة منها اي الحواس الظاهرة والباطنة يعلم ما تختص به
لان الله تعالى قد خلق كل حاسة منها لادراك اشياء
مخصوصة لا يدرك بكل واحدة منها ما يدرك بالحاسة
الاخرى واما انه هل يجوز ذلك عقلا ففيه خلاف
والحق الجواز لان ذلك بالمحض خلق الله من غير تاثير للحواس
ولا يمتنع ان يخلق عقب صرف الباصرة ادراك الاصوات
مثلا فان قيل البيت الذائقة تدرك حلاوة الشيء
وحرارته معا قلنا لا بل الحلاوة تدرك بالذوق والحرارة
باللمس الموجود في الفم واللسان اذا تقرر هذا فبالسمع
تدرك الاصوات بطريق وصول الهوى المتكيف بكيفية
الصوت الى الصماخ وبالبصر تدرك الاضواء والالوان
والاشكال وغير ذلك مما يخلق الله ادراكها في النفس
عند فتح العين وبالذوق تدرك الطعوم بواسطة
مخالطة الرطوبة اللعابية وبالشم تدرك الروائح قيل وهذه

القوة وغير الانسان اقوى منها فيه لان البهايم تعرف
اولادها بالرائحة من غيرهم والسباع تدرك ما جعل الله
لها فيه متاعا بالرائحة من مكان بعيد وباللمس تدرك
الحرارة والبرودة ونحو ذلك وهذه القوة للحيوان
ضرورية لا يتقوم بدونها فهي ضرورية لهم من الاعضاء
ما ليس فيه قوة لامسة كالكبد والطحال والمرارة
فلا حس في شيء من هذه الاعضاء بل اعشيتها يدرك
بها ما يعرض لها من الآفات وكذلك العظم ليس فيه
قوة لامسة لانه اساس البدن وعموده فلو كان له حس
لتاذى بالحمل وبالحس المشترك تدرك صور المحسوسات
وبه تشاهد الصور المنامية كما في التفطة اذ ليس ذلك
بالحواس الظاهرة لتعطلها بالنوم وبالخيال تدرك المحسوسات
في حال غيبتها عن الحواس فهو كالخزانة ولولا هذه القوة
لامتنع معرفة من يرى في زمان ثم يغيب وتوجد هذه
القوة في غير الانسان من الحيوان ولذلك مهما راى الفرس
الشعير يدرك صورته وبالقوة الوهمية تدرك المعاني
الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كادراك الشاة العداوة
في الذئب والمحبة في ولدها فلهذا تهرب من الاول
وتعطف على الثاني وبالقوة الحافظة تحفظ المعاني
التي تدركها القوة الوهمية وبالقوة المخيلة تتصرف العقل

في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية بالتركيب تارة
والتفصيل اخرى **واما الخبر الصادق** وهو ما يكون
النسبة خارجة بطابقة تلك النسبة فان لم يطابقه فهو
الكاذب ولا واسطة بينهما فان قلت الخبر الصادق
ما يدرك بالسمع فلا يعد سببا للعلم قلنا المدرك
بالسمع انما هو المدرك الالفاظ والخبر ليس بالادراك
بل للعلم بمدلولها **فنوعان** ثنية نوع وهو كلي معقول
على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقايق وجواب ما هو
النوع الاول **الخبر المتواتر** سمي بذلك لانه يفيد دفعة
واحدة بلا على التعاقب والتوالي فهو من تواتر الشيء
اذا تتابع ووقع شيئا بعد شيء **وهو** في الاصطلاح
ما سمع من قوم عقلاء فوق اربعة كحسة فاكثر ولو كفارا
لا يتوهم بهم اليا اعلا يجوز عقلا **تواطؤهم**
على الكذب بمعنى ان العقل حاكم باستحالة توافقهم
على الكذب لكن لا لذاته بل لما قام عنده من العادة
الشاهدة باستحالة ذلك في الخبر المتواتر فنشأ عدم تجويز
كثرة القوم ودليل صدق التواتر حصول العلم السامع من
غير شبهة فما تخلفت افادة العلم عنه فليس بتواتر ثم
ان اتفق خبرهم لفظا ومعنى فهو التواتر اللفظي وان
وان اختلف فيهما مع وجود معنى كلي فهو التواتر المعنوي
كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا وآخر انه اعطى فرسا

له لام

عطا

وآخر انه اعطى بعبرا وهكذا فقد اتفقوا على امر كلي وهو الاء
المشترك بين اخبارهم و النوع الثاني الخبر المؤيد
بالمعجزة اي خبر الرسول الثابت بالمعجزة وهي الأمر
الخارق للعادة الذي قصد به اظهار صدق من ادعى
انه رسول الله الاول من النوعين وهو المتواتر سبب
اي موجب للعلم الضروري اي اليقيني القطعي الحاصل
بدون فكر ونظر و دليل والدليل على كونه موجبا لذلك
انا نجد من انفسنا العلم بوجود مكة وبغداد وليس
ذلك الا بالاخبار لانه لا حصل للمستدل وغيرها حتى
الصبيان الذي لا اهتداء لهم بطريق الاكتساب
والثاني وهو الخبر المؤيد بالمعجزة سبب موجب
للعلم الاستدلالي اي الحاصل بالنظر و الدليل وهو
الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب
خبري كالعلم فانه دليل على وجود الصانع اما كونه
موجبا للعلم فللقطع بان من اظهر الله المعجزة على يديه
تصديقا لقوله ودعوى الرسالة كان صادقا فيما اتى به
من الاحكام واذا كان صادقا وقع العلم بمضمونها
قطعا واما انه استدلالي فلتوقفه على الاستدلال
واستحضار انه خبر من ثبتت رسالته بالمعجزات
وكل خبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع
وهو لفيابه الضروري في عدم احتمال النقيض والامكان

جملا

جهلا او ظنا او تقليدا واما نظر العقل وهو قوة للنفس
بها تستعد للعلوم والادراكات وهو المعنى بقولهم غريزة
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات فالحاصل منه
نوعان الاول ضروري وهو ما حصل باول النظر اي
التصور للمجهول والموضوع من غير تفكر كالعلم بان كل
شيء اعظم من جزئه فانه بعد تصور معنى الكل والجزء
والاعظم لا يتوقف على شيء ويسمى ايضا بديهيا لحصوله
لحصوله اول ذاهة العقل والفرق بين ان يحتاج الى شيء
آخر من الحواس او غيرها اولم يحتج و الثاني
استدلالي وهو ما يحتاج فيه النوع تفكر اي نظر في
الدليل كالعلم بوجود النار عند رؤية الدخان فهو علم
حاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب تكلا اختيار
كصرف العقل و النظر في المقدمات كما يقول النار شيء يحرق
وكل محرق له دخان [illegible] العلوم الضروريه
لا يكلف العبد بها ولا يؤجر عليها وبه يعلم رد قول بعض
الصوفيه ان العلوم كلها بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ضروريه الا ان يكون مراد هذا القائل انه صلى الله عليه وسلم
لشدة ذكائه قد سبقه علمه بالكسبيات كعلمه بغيرها
فهو صحيح ومل والات العلم اي الامور التي
يستعان بها في تحصيله اربعة وهذا باعتبار الاهم
والا فالات العلم كثيرة الا ان من الاربعة شيخ نافع
السن لغة من استبان فيه الشيب وفي العرف العام

المحنك

العاقل او المحنك بالتجارب او المرشد وفي العرف العام
الراسخ في علوم الشرع الملازم الايمان الذي هو مادة علم
التوحيد والاسلام الذي هو مادة علم الفقه والاحسان
الذي هو مادة علم السلوك والحقيقة قيل وانما اشتهر
الشيخ عبد القادر الجيلاني باسم الشيخ لانه كان من
الراسخين في علوم الدين الثلاثة فاذا اطلق الشيخ عند
الصوفية انصرف اليه كما اذا اطلق عند الفقهاء الشافعية
انصرف الى الشيخ ابي اسحاق الشيرازي ويمكن الجمع بين
هذه المعاني المذكورة بان يقال المراد بهو هنا الراسخ في
العلم الذي صار يرشد بعلمه ويربي بآدابه فتارح
لاقفال القلوب وهو الذي كملت اهليته واشتهرت صلاحه
وكان له في العلوم الشرعية تمام الاطلاع وله مع من يؤخذ
به من مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع لعدد منهم
والتعلم ويعامل الطالب بالتاديب يوضح له العبارات
ويجلي له الاشارات ويحلو امراءه قلبه بلطائف
المعارف الواردة من فضل الله
لقطه دواء ولحظه شفاء يهب
المتوالي حالة ويدل الجاهل
على الله مقالة لا
في كل واحة ونفس
على حسب سوءه ونوره وعلى خاف

ولو شاء م

فتح م

٩٦

ان المشيخة شانها عظيم وامرها عال جسيم وقد ان العلماء في
بيان آدابها الرسايل العديدة وللدر القايل ٢ ٢ ٢ ٢
من ياخذ العلم عن شيخ مشافهة ٢ يكن من الزيغ والتحريف في حرم
ومن يكن آخذ العلم عن صحفي ٢ يعلم عند اهل العلم كالعدم

مقال آخر

يعمل

أمدعيا علما وليس بقاري ✡ كتابا على شيخ به يحصل الحرن
اتزعم ان الذهن يوضح مشكلا ✡ بلا محبرتا لله قد كذب الذهن
وان ابتغاء العلم دون معلم ✡ كوقد مصباح وليس لدهن
قال الولي رحمه الله في بعض رسايله وشيخ التربية والتزكية
هو البالغ في العلوم الشرعية التي هي الشريعة والطريقة
والحقيقة الى الحد الذي من بلغه كان عالما ربانيا مربيا هاديا
مهديا مهذبا مرشدا الى طريق الرشاد معينا لمن اراد
الاستعانة به على البلوغ الى مرتبة اهل السداد وذلك لما
رزقه الله من العلم اللدني الرباني والفيض المعنوي
الرحماني فهو طبيب الأرواح الشافي لما علمه الله من ادوية
ادوائها المرضية لها وطبيب الارواح هو الذي بلغ
في نفوذ بصيرته الى مقام المداواة لما يعرض لقلوب السالكين
من الادواء المانعة لهم عن القرب من حضرة الحق عز شانه
ويشاهد ما ينبغي ان يعالج به تلك الادواء والعلل بالرياضات
قالوا ومن آداب التلميذ ان يعامل شيخه هذا بكمال الادب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحضوره وغيبه وحياته ومماته وان يقابله بغاية
التعظيم والاجلال وكمال الامتثال لما يرشد اليه ظاهرا
وباطنا قال في منظومة السلوك
وانزل الشيخ في اعلا مكان له • واجعله محل تعظيم وتبجيل
ومن جملة الأدب الذي هو باب الظفر ببلوغ الارب
ان لا يترك الدعاء لشيخه وخلانه وجلوانه كما لا يترك
الدعاء للوالد به كذلك وان يبره كما يبر والديه واذا الف
التلميذ ودرس وافتى وقال شيخا واطلق
فلا يكون المراد الا شيخ تربيته وتخريجه وقد فعل
ذلك غير واحد من العلماء والرموه انفسهم كالشيخ
ابن حجر شيخ شيخ الاسلام زكريا وما احسن ما انشده
السيد العلامة العارف بالله تعالى حاتم الاهدل
دلالة سعد المرء تسليم نفسه • الى عارف بالله يشرح صدره
يؤديه باللحظ وسره الى • منازل سعدي حيث يمنح سره
وقال سيدي احمد زروق في قواعده اخذ العلم والعمل
من الشايخ اتم من اخذه دونهم بالروايات بينات
في صدور الدين أولو العلم واتبع سبيل من اناب
الى فلزمت الشيخ ومن تحقق [illegible] بحالة لم يخل حاضره
منها فذلك امر بصحبة الصالحين ونهي عن صحبة
الفاسقين وانما يوجد علم كل شيء من اربابه ولا يعتمد

ابن آجروم

صوب

صوب في الفقه الا ان يعرف قيامه عليه ولا في التصوف
الا ان يعرف لحقيقته له ولا لحدث فيها الا ان يعرف قيامه بهما
فلزم طلب الفقه من قبل الفقيه لمريد التصوف وانما يرجع
لاهل الطريقة فيما يخص بصلاح باطنه والثاني
من آلات العلم عقل رجاح اي عظيم الرجحان
بمعنى الرزانة وذلك لان منبع العلم والفهم ولولا
العقل ما كان العلم واذا كان راجحا
رزينا كان صاحبه كثير التثبت والتامل
فيسلم من شين الخطا كلامه ويجلى من الصواب
نثره ونظامه والثالث كتب صحاح بكسر الصاد
لانها اعون شيء على تحصيل العلم وبقائه اذ ما
كتب وما حفظ وفي الحديث قيدوا العلم
بالكتابة وقد نص العلماء على ان كتابة العلم
فرض كفاية وانما قيدت بكونها صحاحا اي بريئة
من كل عيب كالنقص والتحريف لانه لا يجوز
النقل من نسخة كتاب الا ان وثق بصحتها وان لم
يتصل سند الناقل بمؤلفها او تعددت ونقد اغلب
على الظن صحتها او راى لفظها منتظما وهو خبير
فظن لدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال
وجدت كذا ونحوه والرابع مداومة على الدرس

والتكرار والملازمة العلم مع الجد والاجتهاد في تحصيله وتفهمه
والاولى المواظبة على الدرس والتكرار لما قاله اول الليل
واخره فان ما بين العشائين مبارك ووقت السحر ابرك

وقيل

يا طالب العلم ثابر لورع ... وجانب النوم واحذر الشبعا
داوم على الدرس لا تفارقه ... فالعلم بالدرس قام وارتفعا

والحاج بكسر الهمزة اي الكثير من طلبه وتحصيله
لان طلب الشئ من وجه واحد مع الالحاح
اوجب لنواله والعلم بالمداومة والالحاح يصير ملكة اي
هيئة راسخة في النفس تستعد بها النفس استعدادا
قريبا لحصول ملكة الاستخراج وتحصل هذه الملكة
باخذ اوائل العلوم وما يليها الاولية عن افواه
الرجال ويليها ملكة الاستخراج وهي التي يستخرج
بها المعاني من العبارات الواردة عليها بسهولة
من غير مشقة وتحصل هذه الملكة بانكباب العلوم
الالية وبالمواظبة على المطالعة ويليها ملكة الاستحضار
وهي التي يستحضر بها بسرعة النفس المعاني
والعلوم الغائبة عنها متى شاء بسهولة من غير
تجشم مراجعة الى محلها من الكتب وهي اعز الملكات

والملكات ثلاث ملكة الاستحصال وهي كيفية راسخة في النفس م

بالبنان م

فصل في بيان ادلة الاحكام واعلم

اي يا من يتأتى منه العلم انه لا سبيل اي لا طريق الى
الوصول اي الى المطلوب الذي انت بصدده الا بخط
الاصول التي عليها مدار الاحكام وبها يستدل علماء الاسلام
واصول الشريعة المحمدية التي شرعها الله لعباده
من الاحكام وحقيقة الشرع وضع الهي لما يتوقف العباد
منه احكام عقايدهم وافعالهم واقوالهم وهذا
الوضع من حيث انه بلسان اي يخصه له يسمى دينا ومن
حيث انه يجتمع عليه وتملى احكامه يسمى ملة ومن حيث
يستسلم له يسمى اسلاما ومن حيث انه يقصد للاتحاد والتقوس
من الهلكات يسمى شريعة ومن حيث انه اجتهد به امام متبع
يسمى مذهبا المجمع عليها اي بين المجتهدين المعتبرين
من الامة فلا يرد انكار من انكر امكان الاجماع
او وقوعه ولا انكار اخرين للقياس لانهم ممن لا يعتد
بهم او ان الخلاف انما حدث بعد انعقاد الاجماع وما
نقل عن الامام احمد في الاجماع ما ول الربعة للاعذر
كما يودن به السكوت في مقام التقسم ودليله الشير
وذلك لانها اما ان تكون وحيا او غيره فان كانت وحيا
فلا تخلو اما ان يكون متلوا او غير متلو والاول منها الكتاب
والثاني السنة وان لم يكن وحيا فاما ان يكون مأخوذا
ممن لم يجز الخطأ عليه اولا والاول الاجماع والثاني القياس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكتاب اي القرآن وهو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز بسورة منه بالقصد وبآية منه وبعضها تبعا المتعبد
بتلاوته فخرج الكلام الذي لم ينزل والذي نزل للاعجاز
كسائر الكتب السماوية والمراد بالسورة الطائفة
المترجمة اي المسماة باسم خاص توقيفا اقلها ثلاث
آيات وخرج ما لم يتعبد بتلاوته كنسوخ التلاوة لحمل الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والسنة وهي
لغة الطريقة وشرعا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله
وتقريراته والاجماع وهو لغة الاتفاق وفي
الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق المجتهدين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على امر فلا عبرة بمن
لحق الاجماع بقول واحد من المجتهدين اذ لا يسمى
اتفاقا ولا باتفاق غير مجتهد قطعا ولا بمجتهد غير
هذه الامة وتقرر مخالفة مجتهد لمجتهدين في عصر
والقياس وهو لغة التقدير واصطلاحا الحاق
معلوم بمعلوم لمساواته له في علة حكمه ومن
الاصول المختلف فيها بين المجتهدين وهو تزيد على الثلاثين
الاستصحاب وهو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته
في الزمن الاول لفقد المغير وهو معنى قولهم الاصل

ابقاء ما كان على ما كان فدخل فيه استصحاب العدم الاصلي
والعموم والنص الى ورود المغير من اثبات الشرع او المخصص
او الناسخ والاكثر على صحته والكثر الخفية على انه لا يثبت
به حكم شرعي تنبيه الاصول المذكورة
كلها راجعة الى الكلام النفسي القائم بذات الله لوجوب
رجوع الكل الى الكتاب [illegible] الا لهي اما السنة
فظاهر واما الاجماع فلانه ان لم يكن مستندا الكتاب
فالسنة والقياس وهما راجعان الى الكتاب اما السنة
فلما مر واما القياس فلرجوعه الى معقول النص فصل قول
كالعقود او فعل كالعبادة صدر من المكلف وحال
من احوال الصوفية لم تشهد له اصول الشريعة المدلولة
بالصحة بان لم يكن منصوصا عليه فيها ولا مندرجا تحت عمومياتها
فهو بدعة بكسر الباء اي يسمى بذلك وهي لغة ما كان مخترعا
على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع
ودليله الخ من اوالعام وفي القاموس البدعة الحدث في
الدين بعد الاكمال او ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم
من الاهواء والاعمال مردودة على فاعلها لبطلانها وقدم
الاعتناء بها لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد اخرجه مسلم قال العلماء وهو عام مخصوص بالحدث
الذي دل الشرع على حسنه وهو منه الحاقا لذا نه كصلاة
من غير ركوع او لازمة كصلاة بلا طهارة اما لو كان

النهي لا رخا رج كالصلاة في المغصوب والحج مثال حرام والصوم
مع لخو كذب والبيع مع لخو النجش فلا يكون العمل باطلا و
صاحبه اي صاحب العلم الذي لم تشهد له اصول الشريعة
مخدوع من قبل هواه الذي زين له الباطل واعماه عن الاصل
لمثل حديث ان ماجة عن حذيفة مرفوعا لا يقبل الله لصاحب
بدعة صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا
ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الدين كما يخرج الشعرة من
العجين ثم ودسهي البدعة الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة
اخرى فمن الاول تذ رالقيام وعدم الاستطلال والتلبس
بقاصد عبادة او عقد ومثل الثاني صلاة الرغائب
ليلة اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان والتعريف
بعرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم
لخف امر الاول لخو ما نقل بيت المقدس لاقتران بقائد
كثيرة كما قاله ابن حجر المكي اما ما شهد له شيء من
اصول الشريعة فهو بدعة محمودة كشاء لخو الربط وسائر
انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما
جاءت به الشريعة من الحث على اصطناع المعروف والمعاونة
على البر والتقوى **والحاصل** ان البدعة منقسمة
الى الاحكام الخمس واجبة كالاشتغال بالعلوم العربية
المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان
واللغة لخلاف العروض والقوافي ولخوها ومحرمة كبير احوال اهل البدع المخالفة
لما عليه اهل السنة والجماعة ومندوبة كل احسان لم يعهد في الصدر الاول
وكالكلام في دقايق التصوف ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف
ومباحة كالتوسع في لذيذ الاكل والمشارب

فصل

وذكر الاحاديث التي كل واحد منها
قاعدة عظيمة من قواعد الدين **والاحاديث** جمع حديث
على غير قياس وهو لغة ضد القديم واصطلاحا ما اضيف الى
النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا وكذا وصفا خلقيا
كونه ليس بالطويل ولا بالقصير او ايما كاستشهاد عمه
حمزة رضي الله عنه باحد وخصه ما اضيف اليه صلى الله
عليه وسلم باسم الحديث كانه لوحظ ما قبله القرآن
التي عليها مدار عامة **احكام الاسلام** لاستنباطها
منها ابتدا او بواسطة مقدمات **اربعة** كما نقله عن ابي داود
الله قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث
انتخبت منه ما ضمنته هذا الكتاب يعني السنن جمعت
فيه اربعة الاف وثمانمائة حديث وذكرت الصحيح وما
يشبهه وما يقاربه ويكفي الانسان من ذلك لدينه اربعة
احاديث وفي رواية مدار الدين منها على اربعة احاديث
وذكرها الاربعة وابدل بعضهم حديث لا يؤمن احدكم
لحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في
ايدي الناس يحبك الناس ونظمها بعضهم في قوله ق
عمدة الدين عندنا كلمات ٢ اربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ٢ ما ليس يعنيك واعملن بنية
الاول منها **الحديث المتفق على صحته** بين الامة لانه
وان كان المراد بالمتفق عليه اصطلاح المحدثين ما رواه البخاري

ومسلم لكن قال بن الصلاح يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة
عليه لان الأمة اتفقت على تلقي ما رويا به بالقبول والمجمع
على عظم بكسر العين وفتح الظاء موقعه في الدين
وجلالته اي علوشانه فقد قال ابو عبيد ليس في
الاحاديث اجمع ولا اغنى ولا اكثر فائدة منه ومن ثم قال
الواقدي والله نصف العلم ووجه ذلك ان اعمال العباد تقابل
اعمال الجوارح بذلك افضل واجل لكونها الاصل فوجب
تقدمها وقال الشافعي وكثر الله تلك العلم قال
البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجميع
اوجوارحه والنية احدها وارجحها عن امير المؤمنين
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع
مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي كنيته النبي صلى الله
عليه وسلم بابي حفص وهو الاسد ولقبه بالفاروق
لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذا مر المسلمون
قبله كان على غاية من الخفاء وبعده على غاية من الظهور
رضي الله عنه اي حفظه من سخطه اذا الرضى
والرضوان ضد السخط اسلم بعد الرجال رجلا واحدى
عشرة امراة سنة ست من النبوة وتوفي له بالخلافة
يوم موت الصديق وهو يوم الثلثاء الثامن بقين من جمادى
الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد من الصديق
اليه ففتح الفتوح العظيمة قال دون عمر ادلم يرو

هذا الحديث مرطريق صحيح عن احد غير وان كان قد روي
عن نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب مراده بذلك ومتواتر اراد غيره
وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد التواتر في جميع طبقاته
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كلمة يوتى بها لتقوية
الحكم الذي في خبرها ولافادة الحصر وضعا وهو اثبات الحكم
لما بعدها ونفيه عما عداه وقد يكون حقيقيا نحو انما الحكم
لله واضافيا نحو انما الربا في النسيئة اما الموصوف الذي
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاعمال وهي حركات
البدن فدخل القول لانه عمل اللسان وقد ينحو بها عن
حركات النفس وال فيها للعهد الذهني فالمعهود
الاعمال غير العادية لعدم توقفها على النية او للاستغراق
وهو ما حكى عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل
من العاديات وقضاء الديون من الواجبات لان
من اراد الثواب عليه احتاج الى نيته لا مطلقا لحصول
المقصود بوجود صورته وانما الاعمال على الافعال لئلا
تتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج الى نية وقيل لان لفظ
العمل اخص من لفظ الفعل لان الفعل ينسب الى البهائم
والجمادات بل كما ينسب الى العقلاء بخلاف العمل لانه
يعتبر فيه القصد بالنيات بالتشديد وفي رواية
بالنية وجمعت وهذه لاختلاف انواعها والمصدر
اذا اختلفت جمع كالعلوم والبيوع والنية لغة القصد

وشرعا قصد الشئ المقترن بالفعل اي الآتي والصوم لغة مراقبة
الغير ومحلها القلب ويسن مساعدة اللسان له وكيفيتها تختلف
بحسب المنوي وشرطها اسلام الناوي والحديث متروك
الظاهر فلابد من اضمار ما يصح به الكلام وتقدير الصحة اولى
من تقدير الكمال اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فلا يصح عملا كالوضوء
والتيمم الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص وشرعت
لتميز العبادة عن العادة كالغسل لكون تنضيفا وعبادة او
لتتميز مراتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم لكون للجناية
والحدث وصورتهما واحدة والصلاة كذلك فرضا
ونفلا فلا تجب في عمر مرة لانها تكون عادة كالعتق والوقف
او لا تلبس لغيرها كالايمان بالله تعالى وخطبة الجمعة
ولا تجب في الترك كترك الزنا لان القصد اجتناب المنهي
وهو حاصل بتعاوجوده وان لم تكن بنية نعم
حصول ثواب الترك متوقف على النية ولا بد من الحق
بالترك كغسل النجاسة وغسل الميت والخروج
من الصلاة على الاصح وانما لكل امرئ اي
انسان ما نوى اي الذي نواه من خير او شر دون
ما لم ينو ودون ما نواه غيره فاستفيد من هذه الجملة
دون الى قبلها وجوب التعيين وانه لا يلتبس
فلا يكفي وضع الصلاة مثلا ان تقول اصلي فرض الوقت
بل لا بد ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرها

الحديث بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا الحديث
او مبتدا حذف خبره تقديره معروف وبالنصب اي اقرا
او اذكر الحديث فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا
يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
رواه الشيخان اماما الحديث ورعا وزهدا واجتهادا
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن
بردزبة ومعناه الزراع البخاري بضم الباء نسبة
الى بخارى بلد معروف وراء النهر ولد ثالث عشر
شوال سنة اربع وتسعين ومائة وعمي في صغره
وهو سنتين فرأى ابوه في نومه وقيل رأت امه ابراهيم
الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فقال قد
عينه ودعى له فابصر من الغد ثم لم يقرأ كتابا وركب
الاقران وكتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق
يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه
والترمذي وابو زرعة وابن خزيمة وغيرهم خرج كتابه
الجامع الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وكمله
منه الناهدين وتمات ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومائتين ومناقبه جمة
وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
ولد سنة اربع ومائتين وتوفي يوم الاحد لخمس بقين من رجب

ودفن يوم الاثنين سنة احدى وستين ومائتين
وهو ابن خمس وخمسين سنة اخذ عن احمد وحرملة وخلائق
وروى عنه الترمذي وغيره وصف صحيحه
من ائمة الحديث وهو صحيح البخاري اصح
الكتب بعد كتاب الله تعالى بالاجماع كما اطبق عليه من
بعدهما وما انفرد به البخاري اصح مما انفرد
به مسلم وروايه غيرهما من الائمة وحفاظ
الامه الثاني من الاحاديث الاربعة
عن النعمان بضم النون ابن بشير بفتح الباء
الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية وهي
عمرة بنت رواحه اخت عبد الله بن رواحه وابو بشير
بن سعد صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا
كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث
رضي الله عنهما قال سمعت وفي روايه لمسلم
واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وهو اشارة
الى تاكيد التصريح بسماعه صلى الله عليه وسلم وهو
الصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينفرد هو
برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة
رضي الله عنهم يقول جملة محلها النصب على الحال
من رسول الله اي سمعته قايلا وهي حال مبينة للمحذوف
اي ان الحلال هو الحل ضد الحرام كما يدل لذلك ان

التبعات التي لخلت عنه بين اي ظاهر متضح
وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله
بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على الاصح
و ان الحرام بين اي ظاهر وهو ما نص
او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه
حدا او تعزيرا او وعيد اثم التحريم اما لمفسدة او مضرة
خفيه كالزنا ومذكى المجوس واما لمفسدة او مضرة
واضحه كالسم والخمر واما لخلل في وضع اليد عليه
كالمأخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد وبينهما
مشتبهات اي امور مشتبهات كما في رواية البخاري
ومسلم بل هو كذلك في بعض النسخ والمشتبهات
جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تنازعته الادله والحاديته المعاني والاسباب
فبعضها يعضد دليل الحل وبعضها يعضد دليل الحرمة
ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما
اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه
كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة
اخرى باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يجتنب
قدر الحرام ويأكل الباقي ومن المشتبه معامله من في ماله
حرام فالورع تركها وان جازت وفي الغزالي حرمة معاملة

هو ان يبيع ما لم يملكه على غيره ثم يبتاعه المشتري ويسلمه على البايع اولا وهو كما في الروضة مكروه مطلقا

من اكثر ماله حرام وقد علم ما تقرر ان الحلال المطلق ما
انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يجر الى الحلال فيه
وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة او الاسكار او في سببه
ما يجر اليه خلافا لبيع الغائب وان الشبهة ما يتجاذبه
شيئان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله و
حرمته **لا يعلمهن** لغلبة ما جاء لا يعلمها وهو اولى
عند اهل العربية لان الاولى في جمع ما لا يعقل ان يعامل
معاملة المؤنث **كثير من الناس** اي لا يعلم حكمهن
من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله
الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر منهما
او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم
او قياس وهذا اكثر اختلاف افهام العلماء فيه وخرج
بالكثير النادر من الناس كالراسخين في العلم فلا يشتبه
عليهم ذلك لعلمهم من اي هذه المستند هو نص او
اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك **الحديث**
وتمامه فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب حينئذ اذا تردد الشيء
بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما
بالدليل الشرعي وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فلون الورع تركه كما ارشد
اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر فيه للمجتهد شيء فهو باق على اشتباهه
بالنسبة للعلماء

للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يتنازعه شيء ما مر لكن لم يتيقن حله
سبب حله ولا حرمة كشيء وجده ببيته ولم يعلم يدر هل هو
له او لغيره وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ به فقيل الحلال فيترك ما وقعه
والورع تركها وقيل تحرمه لقوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام وقيل لا شيء فيه واحد منهما
قال القرطبي والصواب الاول وقد اجمع العلماء على
عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فمن ثم جعله طائفة
من العلماء جملة ثلث الاسلام او ربعه ولو اضعفوا فيه
النظر لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها
رواه الشيخان ايضا مصدر اضيف لمعنى رجع قال
صاحب الحكم اضف اهلا رجع اليهم والتصاقه على انه مفعول
مطلق حذف عامله وجوبا سماعا او حالا حذف عاملها
وصاحبها والعذر على الاول ارجح عند وجوبه وعلى الثاني
ارجحيته ما تقدم راجعا الى الرواية عند ثانيا ولا يستعمل الا مع
شيئين بينهما توافق في المعنى فلا يصح جاء زيد ومضى
عمرو ايضا وعكس استغنى كل منهما عن الاخر فلا يصح اشترك
زيد وعمرو ايضا **قال الجلال السيوطي** توفي هشام
في عربيته وظن انها مولدة من استعمال الفقهاء وليس كما ظن
فقد ثبت في الكلام الفصيح **الثالث عن ابي هريرة**
اختلف في صرفه ومنعه فمنهم من قال يصرفه لانه جزء علم
وقال اخرون بمنع صرفه كما هو الشايع في السنة المحدثين وغيرهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه الكلمات الواحدة وسبب تلقيبه بذلك
ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت يوما احمل يوما هرة
لي فكنى فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلت هرة فقال
يا ابا هريرة وفي رواية فانت يا ابا هريرة وكان يكنى قبل ذلك
ابا الاسود ولعله كان يلازم الهرة ليحسن اليها لانه الذي روي
ان امراة عذبت في هرة وقيل كان يلعب بها وهو صغير
فكناه ابوه بذلك واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة
وثلاثين قولا اصحها كما قال النووي عبد الرحمن صخر
رضي الله عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم
راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيثما دار وكان من
احفظ الصحابة رضي الله عنهم وسكن المدينة وبها توفي
سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ودفن بالبقيع
قال وال رسول صلى الله عليه وسلم من حسن اي نه للاشارة
الى انه لا عبرة بصور الاعمال الا اذا اتصفت بالحسن بان
وجدت شروط مكملاتها واتى بمن التبعيضية لان ترك
ما لا يعني ليس هو كل حسن الاسلام بل بعضه لانه لا يكمل
جميع حسنه الا بترك ما لا يعني وفعل ما يعني اسلام
المرء اثره على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل
والترك انما يتعاقبان اختيارا عليها واما الباطنة
الراجعة للايمان فهي فطرية ثابتة لما يخلقه الله تعالى في النفوس

ويوقعه فيها تركه ما اي الذي لا يعنيه بفتح اوله
من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وما لا
يعنيه هو ما لا تدعو حاجته اليه وهو الفضول كله على اختلاف
انواعه من اللعب والهزل وكل ما يخل بالمروءة والتوسع في
الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المدح والثناء ولخوف ذلك
مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت فيما لم يخلق
لاجله والذي يعنيه من الامور هو ما يتعلق بضرورة حياته
في معاشه ما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر
عورته ويحفظه ولخوف ذلك ما يدفع الضرورة دون
ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار ويتعلق بسلامته
في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان وذلك
يتيسر بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه
سلم من الافات وكان ذلك دليلا على رسوخ ايمانه
رواه الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي بكسر الفوقية واليم مع اعجام الذال نسبة
لمدينة قديمة على جيحون نهر بلخ وكان من اوعية العلم
والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين و
رواه ايضا الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة
القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات
سنة ثلاث وسبعين ومائتين الرابع عن انس بن مالك
بن النضر النجاري الانصاري الخزرجي خادم رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه استمر في خدمته صلى الله عليه وسلم
الى ان توفي وهو راض عنه واستمر بالمدينة وشهد الفتوحات
ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين
عن مائة سنة الا سنة واوصى ثابتا السائى ان يجعل تحت
لسانه شوقة كانت عند من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
ففعل روي عنه الفا ومائتا حديث وستة وثمانون
عن هي كلمة تعد الانقطاع غالبا فاذا قال الراوي
سمعت عنه يكون بواسطة واذا قال سمعت منه يكون
بلا واسطة قاله بعضهم وقال البرماوي عن محمولة
عندهم على الاتصال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يؤمن اي ايمانا كاملا والا فاصل الايمان
حاصل بدون ذلك لان من لم يتصف بهذه الصفة
لا تكون كافرا وفي رواية للامام احمد لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان اي كماله احدكم اي معشر بني ادم
او امة الاجابة واضافة احد الذي هي للعموم لغير المذكور
تغليبا لهم والا فلا تتناولهم حتى يحب لاخيه
اي كل اخ في الاسلام لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة
ما يحب لنفسه اي من الطاعات والمباحات الدنيوية
وفي رواية الاسمعيلي حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب
لنفسه من الخير وهو يوضح المراد نعم الظاهر
ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم

نسخة له عند نعم
عن محمولة
على الاتصال

ان يحب للكافر الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات
المؤمن ان يكون مع المؤمن كالنفس الواحدة يحب له
من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه
قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب
المتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان
يحب لحصوله مثل ذلك من جهة لا يزاحم فيها احد
بحيث لا ينقص عن اخيه شيء من النعم عليه وذلك
سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل
فان الحاسد يكره ان يفوقه احد في خير او يساويه
فيه لانه يحب ان يتفرد على الناس بفضائله والمؤمن
يحب ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير فان فاقه
احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن
على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك
الاجتهاد في طلب الفضائل رواه الشيخان
وهو في عداد الاسلام الكبرى التي اوصى الله بها بقوله
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فالقصد منه
الالاف قلوب الناس واسلام احوالهم لان كل احد من
الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا مثله والخير احسن
اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري المحبة
بينهم ويرتفع الشر وتكون احوالهم على غاية السداد
وفي غاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من الكمالات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشريعة والاعمال البدنيه هذا المذكور من الاحاديث
ويوتى بهذه الكلمة في مثل هذا المقام لفصل الخطاب
وهي علاقة وكيدة بين المخرج من الكلام الى كلام اخر
اي خذ هذا اكيت وكيت وقد بلغها الامام ولي الله
بلا نداء ومحرر مذهبك في بلاد شتى محي الدين
ابو زكريا يحيى بن شرف النووي قدس الله روحه
ونور ضريحه نسبة الى نوى قرية من قرى حوران دمشق
والنسبة اليها نحذف الالف على الاصل وتجوز كتبها
بالالف على العادة واقام رحمه الله تعالى بدمشق
نحو اثنين وعشرين سنة وقد قال ابن العماد
من اقام ببلد اربع سنين نسب اليها وهو جزء الله
تعالى على الخلق في ليلة الحادي والعشرين من
المحرم سنة ست واحدى وثلاثين وستمائة في العشر
الاوسط منه بنوى سنة ست وستمائة وسبعين كان رحمه
الله سيدا موصوفا مبالغا في طاعة الله عز وجل مصابرا
نفسه على انواع الخيرات لا يضيع ساعة في غير طاعة الله
بل التفت في اصناف العلوم لاسيما الحديث والفقه
والتصوف وله في ذلك المولفات الكثيرة الشهيرة وقد
افرد بعض احواله السخاوي في مجلد سماه المنهل الروي
في بعض احوال الامام النووي ولما جلس الامام السبكي في قاعة
الحديث الاشرفية كان يمر وجزء على بساطه فكان يجلس عليه النووي ويقعد

معجمة وراء وهو غير النووي

ط كان م

ووجه الحديث لطن معنى على بسط لها اصبعا واوى
لعلى ان امسى نخر وجهى مكانا مسه قدم النواوى
رحمه الله تعالى حمله حديثه معنا هالدعاله بالرحمة وازكاه
الذي ذكر انه لا يستغني عنها طالب الاخرة وواعد من العلماء
الذين عليهم المدار واشترى الاذكار ليس لذكر من لم
يقر الاذكار الى بلاس حديثا وزاد عليها في الاربعين التي جمعها
في الاصول الدينية والفروع الفقهية والزهد والادب والخطب
والجهاد وغير ذلك اثنى عشر حديثا فصارت جملتها
اثنين واربعين حديثا ولا بد على قوله اربعون زيادة الحادس
لان العدد لا مفهوم له او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير او انه عزم على
الاقتصار على الاربعين فعند فراغها عن له زيادة الحادس
الاحاديث لحكمة هي ان احدها من باب الوعظ لمخالفة الهوى
ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة
وثانيها من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والاطماع في الرحمة
ففيه تانيس النفوس وعدم تنفيرها من التشديدات
الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة وفيها ان كل حديث
منها اي الاربعين قاعدة عظيمة من قواعد الدين التي
يرجع اليها احكامه والقاعدة لغة الاساس وشرعا امر كلي
ينطبق منه احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فانه دليل
اجمالي ومن جزئياته اقيموا الصلاة والنهي للتحريم دليل اجمالي ايضا
ومن جزئياته لا تقربوا الزنا وكيفية استفادة الحكم من
ذلك ان تجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى والدليل الاجمالي
مقدمة كبرى فينشا نتيجة هي الحكم كان يقال اقيموا الصلاة امر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والأمر للوجوب بتعلم الصلاة واجبة وبهذا العلم ان القاعدة
بهذا المعنى ليست مرادة للمهم لان تلك الاحاديث كلها من باب
الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة
الاصل الذى يرجع اليه عالم الاحكام او كثير منها وجوبا
قال اذ كل واحد منهما قد وصفه العلما بان مدار اغلب
احكام الاسلام عليه او انه نصف الاسلام او ثلثه او ربعه فينبغي
اي يطلب او الأغلب استعمال هذه الكلمة في الندب تارة
في الوجوب اخرى وقد تستعمل للجواز او الترجيح والاشتباه
قد تكون للتحريم والكراهة الحرص اي الاجتهاد على
حفظ جميعها اي الاربعين النووية فانها اساس
الاحكام الشرعية ولان من آداب طالب علم الحديث بل كل
طالب علم ان يحفظ ما يريد وليكن حفظه للحديث على التدريج
قليلا قليلا ولله در القائل

اذا لم تكن حافظا واعيا ... فجمعك للكتب لا ينفع
الحفظ بالجهل في مجلس ... وعلمك في الكتب مستودع

والحفظ هو ضبط الصور المدركة واستحضارها يسمى
ذكرا قيل واتبع شئ لثبات المحفوظ التكرار والمداومة
قال الرازي الحكما يقولون لا يجتمع الحفظ والفهم
على سبيل الكمال لان الفهم يستدعي مزيد رطوبة في
الدماغ والحفظ يستدعي مزيد يبوسته والجمع بينهما
على سبيل التساوي ممتنع عادة اه وبالله لا بغيره
اي بسبب تفضله على من يشاء من خلقه التوفيق الى
مرضاته وفهم حكمه وقد مر ان التوفيق شرعا خلق قدرة

الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المحل اللطف وهو ما يقرب به
صلاح العبد عنده خاتمة عمر والتوفيق المختص بالمتعلم ان يمن
عليه بفهم تام وعلم نافع وشده اعتناء بالطلب ودوامه
فائدة منها اسباب الحفظ والفهم ترك المعاصي
وتكميل الفرائض وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتحرز عن اسباب الهم كالدين ونحوه فصل في
بيان اركان الدين التي بها تتحقق الشخص الكرامة في الدارين
واركان الدين اي اجزاءه التي لا تحصل مسمى الا بها
ثلاثة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم غريب
ذكر الله به هذا احرى ان اتاكم يعلمكم دينكم فسمى
مجموع الايمان والاسلام والاحسان دينا ولا تنافي ان
الاسلام وحده يسمى دينا بنص قوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد
امانا لاشتراك او الحقيقة والمجاز الاسلام وهو لغة الدخول
في السلم اي الانقياد والاذعان وشرعا الانقياد الى الاعمال الواجبة
الظاهرة كما سيأتي بيانها في الحديث والايمان وهو
لغة مطلق التصديق بالقلب اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة
انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم نعم ما لوخطر اجمالا
كالملائكة والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا وما لو
خطر تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به
تفصيلا حتى من لم يصدق بمعنى من ذلك فهو كافر والاحسان
اصله من الحسن ضد القبح وشرعا الاتيان بالعبادة على احسن
الوجوه من الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال وقد فسرها
اي الثلاثة والتفسير الآتي له والكشف اي بين معانيها

وشرعا التصديق م

لان م

لم لا يجتمع الفهم والحفظ

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبريل هو كما
غير منصرف للعلمية والعجمة مركب من جبر وهو العبد وايل وهو
الله فمعناه عبد الله وافاد مسلم بيان سؤال جبريل المذكور
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان
يسألوه قال فجاء رجل وذكر الحديث المخرج بصيغة اسم
المفعول اي المذكور في صحيح مسلم فهو من افراده
قال النووي وجملة احاديث صحيح مسلم باربعة آلاف
باسقاط المكرر والمكرر كما جاء عن ابي الفضل احمد بن
سلمة اثنا عشر الفا وغيره كمسند الامام احمد ومعجم
الطبراني وسنن البزار قال الوزير في هذا الحديث يقال فيه
انه ام السنة لتضمنه علم الشريعة كما سمي الفاتحة ام القرآن
لتضمنها جملة معاني القرآن فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم مجيبا لجبريل الاسلام بدأ به لانه الامر الظاهر
والشهادة بان اول واجب على المكلف النطق بكلمة الشهادة
عند القدرة والاتيان به للحكم بالاسلام وماهيته الشرعية ان تشهد
اي تعتقد بقلبك وتنطق بهذا اللفظ ان مخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشأن لا اله اي لا موجود بحق
في الوجود الا الله اي الذات الموصوفة بالالوهية
المفتقر اليها كل ما سواها الغنية عن كل ما عداها فليس
لغيره ورد من افراد الالوهية وان ادعاها كفرعون
واحلولى وجود الاتيان بلفظ اشهد والا رجح
عدم الاشتراط ولان محمدا بن عبد الله بن عبد المطلب
العربي عن التعريف بالشهرة كما له في الحقائق

اسم

عدد احاديث مسلم

اي انه اي الشأن م

ولا يحتاج الى الاتيان بنسبه عند العارف به رسول الله
اي المبعوث بشهادته تعالى الى الكافة من ارسل الله من الجن
والانس اجماعا والملائكة بل هو وسائر المخلوقات حتى
الجمادات على الاصح والرسالة سفارة بين الله وبين خلقه
ليبلغ اليهم ما امر به وتقيم الصلاة المفهوم شرعا الصادقة
بالصلوات الخمس والجمعة ومعنى اقامتها اي تاتي بها محافظا
على اركانها وشروطها وعلى مكملاتها او يداوم عليها فتهم
من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار
وتؤتي الزكاة التي هي اخراج مال مخصوص الى مستحق
معروف بشرائط مخصوصة ورمضان اي الشهر المعروف
سمي بذلك لانهم لما اراد واوضع اسماء الشهور وافق استداد
حرفية وهذا مبني على ان اللغة اصطلاحية والاصح خلافه
وانها توقيفية وتحج البيت اي تقصد حج او عمرة فهما واجبان
اجماعا في الحج وعلى الاظهر في العمرة لخبر حج ايبك واعتمر ان استطعت
اليه سبيلا اي طريقا بان يجد الزاد والراحلة بشراء او
استيجار او نحوهما والايمان اي حقيقته التي يصير
الانسان بها مؤمنا ان تؤمن اي تصدق بقلبك وتعترف
بالله اي بوجوده وانه منعوت بكل كمال ومنزه عن
كل نقص وملائكته جمع ملك من الالوكة وهي الرسالة
وتاؤه لتانيث الجمع او للمبالغة اي بان تؤمن بانهم عباد الله لا كما
زعم المشركون من تقديسهم اياهم فانهم مكرمون لا كما زعم
اليهود من تنقيصهم وكتبه كلها اي بانها كلام الله
الازلي القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين وقد

عن م

ابن حبان عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم كتابا انزل الله قال مائة كتاب واربعة كتب انزل الله
على شيث خمسين صحيفة وانزل على اخنوخ وهو ادريس ثلاثين
صحيفة وانزل على ابراهيم عشر صحائف وانزل على موسى
قبل التوراة عشر صحائف وانزل التوراة والانجيل والزبور
والفرقان ورسله اي بانه ارسلهم الى الخلق لهداية بهم
وتكميل معاشهم ومعادهم وعددهم بثلثمائة وثلاثة عشر واما
الانبياء فوددهم كثير كما سياتي ان شاء الله تعالى واليوم الاخر
وهو من الموت الى ما لا نهاية يقع يوم القيامة وصفة ذلك كائن
لا محالة بعده وتؤمن اي تصدق بالقدر بفتح الدال
اي بانه قدر الله في سابق علمه من الكائنات لا بد من وقوعه
وما لم يقدر لم يستحل وقوعه خير وشره وفي رواية
للطبراني وحلوه ومره والخير منه ويضاف اليه الشر
وكذلك الشر ولكن الادب ان يقال ما ورد في الخير والشر
ليس الشر كذا بل بعضهم ومحله في الدعاء ونحوه واما في مقام
الارشاد والتعليم فتجنب الاعلام بان الله سبحانه وتعالى
هو خالق افعال عباده من خير وشر وايمان وكفر وهذا
شكر القدرية ويقولون فعل الانسان قدر العبد قلت والحديث
يدل على كفرهم بانكارهم لانه جعله من جملة اركان الدين
ويشهد له خبر القدرية مجوس هذه الامة والمختار
الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد من
المخالفين الا اذا انفرد هو من ضروريات الدين كالقول بقدم
العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات

اضاف الشر الى الخالق

رواه ابو داود

واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار فخلاف ما ليس
من ضروريات كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة
مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر وقولهم ان الشر عن مراده
وان القرآن مخلوق والاحسان ال فيه للعهد الذهني
والمعهود الاحسان المذكور في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى
وزيادة ومعناه في اللغة الاتقان وشرعا ما فسره النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك
والعبودية الخضوع والذل كانك تراه وهذا مقام من غلب
عليه مشاهدة الحق في حاله وحال عباده كحال من يعاين
ربه فلا يترك شيئا مما قدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن
الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن
الوجوه واجملها وفي معنى كان في هذا الحديث والحق
انه ان كان فاعل العبادة من المخلصين فهي للتحقق والا للتقريب
فان لم تكن تراه اي فان لم تصل لذلك المقام فانه يراك
فأت بالعمل خالصا طيبا لان المعبود لا يقبل الا طيبا وهذا مقام
المراقبة وهو مقام يرى العبد فيه ان الحق تعالى مطلع عليه ومشاهد
له فينبغي للعبد ان يكون حاله مع فرض عدم عيانه لربه كهو مع
عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على كل نفس
بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما
انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان تقدم عليه
في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما بالنسبة لاطلاع الله تعالى
والحاصل ان الاجساد اتقن العبادة بالاتيان بها على وجهها
المامور به مع رعاية حق الله فيها ومراقبته واستحضار عظمته

ع لعله ترى

وجلاله اسدا واستمرارا الحديث وتمامه يشتمل على ذكر
الساعة واماراتها فالاسلام مبداءً لانه اول واجب
على المكلف النطق بالشهادتين والايمان واسطة بينه الاسلام
والاحسان فكل منهما متوقف عليه لانه لا اسلام ولا احسان
الا من لا ايمان له ولو عكس المؤلف وجعل الايمان مبدا والاسلام
واسطة كما فعل الزركشي والشربيني لكان اولى
ولوجهه ظاهر لان الايمان اصل واساس لكونه عمل القلب
والاسلام عمل الجوارح ومبناها على عمل القلب وقد قدم
الايمان على الاسلام في اية كتب واختار
الطوفي وهذا والطيبي الاول لما فيه من الترقي قال فبدا
بالظاهر وهي الاسلام وترقى الى الاعلا والاحسان كمال
لانه مكمل ومقوم لها اذ بعده ينظر الى الاسلام الرياء والشرك
والى الايمان النفاق فيظهر رياء او خوفا ومن ثم
قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقال ثم
اتقوا امنوا ثم اتقوا احسنوا فشرطه فيهما تنبيه
دل حديث سؤال جبريل على تغاير الايمان والاسلام لكن
من حيث مفهومهما فان مفهوم الايمان التصديق ومفهوم
الاسلام الاستسلام والانقياد والافهما متحدان ما صدق
فلا ينفك احدهما عن الاخر فلا يوجد شرعا ايمان من
غير اسلام ولا عكسه فهما على قول الفقير والمسكين
اذا افرد احدهما دخل الاخر وان قرن بينهما تغايرا وقد
فسر الايمان بالصلاة في قوله تعالى وما كان ليضيع ايمانكم
وفي حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان

بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
الحديث ففسر فيه الايمان بما فسر الاسلام في حديث جبريل
فاستفيد من ذلك اطلاق الايمان والاسلام شرعا على الاعمال
باعتبار انها متعلق مفهومي الاسلام والايمان المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فصل في بيان
العلوم الشرعية وآلاتها وما هو الاهم بالتقديم والعلوم
جمع علم وهو معرفة المعلوم على ما هو به والواقع والمراد بالمعرفة
الادراك اي وصول النفس الى المعنى بتمامه ثم العلوم كلها
للانه اصناف عقلي كالحساب والهندسة والنجوم والطب
ونقلي وهو علم اللغة والنحو والتصريف والعروض والقوافي
والبيان وشرعي وهو علم القرآن والسنة وتوابعها وهو
اشرف العلوم الثلاثة وكلها مدعو الحاجة اليها ولكن
الموصوفة بالذات لشدة الاحتياج اليها من حيث ان نفعها
عائد للدين والدنيا سبعة سميتها السبع على التوحيد وما عداها
آلة لها فلا غنى عنه لانه معتبر معها كاعتبار الشرط مع المشروط
ومن القواعد المقررة ان للوسائل حكم المقاصد الاول علم
اصول الدين وهو العلوم بالعقائد الدينية عن الادلة
اليقينية وفائدته معرفة ما يطلب اعتقاده ثم الاضافة
في علم اصول الدين ونظائره الآتية من اضافة المسمى الى
الاسم والمراد بالعلم فيها الفن فلا دور وذكر العلم في تعاريفها
اذ المراد به غير ذلك على انه يجوز ان يكون المعرف في ذلك
هو المضاف اليه قاله ابن عبد الحق السنباطي ويسمى علم
التوحيد لان اهم مطالبه البحث في صفات الواحد الاحد

لتحصيل للعبد اتصاف بالوجه الشرعي وهو افراد المعبود بالعبادة مع
اعتقاد وحدته ذاتا وصفاتا وافعالا ولا تصل الانتظام بوجه لا عقلا
ولا نقلا ولا تشبه صفاته لصفات ولا تدخل افعاله الاشتراك
وهو افضلها اي اشرفها لتوقف اصل الايمان او كماله عليه
ولان متعلقه ذات المعبود وصفاته وغيره لك ما يجب اعتقاده
والعلم انما يشرف بشرف متعلقه **واخرج الحكيم الترمذي**
وغيره بسند ضعيف عن انس حديث افضل الاعمال العلم بالله
قال المناوي اي معرفة ما يجب له وصح عليه من
الصفات **فالقرآن** اي علمها بلى اصول الدين والفضل
وهو علم باصول نعرف بها احوال الفاظ القرآن من حيث النطق بها
وفائدته معرفة ما تقرأ به كل امام من ائمة القراءة **فالتفسير** لتعلقه
كالذي قبله بكلام الله تعالى وهو اشرف الكلام وهو علم يعرف
به معاني كلام الله تعالى من الاوامر والنواهي وفائدته الاطلاع
على عجائب كلامه تعالى وامتثال اوامره ونواهيه **فالحديث**
لتعلقه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علم يعرف به
حال الراوي قوة وضعفا والمروي صحة وضعفا وعلل ذلك
وفائدته معرفة ما يعمل وما يرد من ذلك **فاصول الفقه**
فهو اشرف من الفقه من حيث شرف الاصل على الفرع وهو علم
يعرف به ادلة الفقه الاجمالية وطرق استفادته حربا وحال
مستفيدها وفائدته نصب الادلة على المدلولات ومعرفة
كيفية استنباط الاحكام منها **والفقه** اشرف ما يبحث عنه
والابحاث الواردة في فصله وتعلقه بالاحكام الواضحة للمعبود
على العابد وهو علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي
وفائدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه **وهو** اي
الفقه **بعد** معرفة القدر الذي به حصول **صحة**

الايمان من علم التوحيد **اهم** لتوقف صحة العبادة عليه
والمراد من ذلك ما لا رخصة للمكلف في تركه وهو ما يقلب وقوعه
دون ما لا يقع الا نادرا وتخوذلك **ونهايته** اي الفقه اي
غايته التي هي فعل المامور فرضا او نفلا والكف عن المنهي عنه حراما كان
او مكروها **مبادي** اي اوائل **التصوف** فهو ذا مرد الفقه
بل مرجع جميع علوم الشريعة وليس هو قواعد مخصوصة مدونة وسمي
بالتصوف لغلبة لبس الصوف على اهله وقيل لشبههم باهل الصفة
وقيل للصفا قال سهل بن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر
وامتلى من الفكر وانقطع الى الله عن البشر وتساوى عنده الذهب
والمدر **المسمى بالطريقة** اي تلك المبادي وهي سلوك
طريق الشريعة اي العمل بمقتضاها سميت بذلك لانها توصل الى
العلم بالله تعالى والطرق الى الله على عدد انفاس الخلق لكنها مع كثرة
عددها محصورة في ثلاثة انواع كما سياتي في الخاتمة ان شاء الله تعالى
وغايتها اي غاية تلك المبادي المسماة بالطريقة **علم الحقيقة**
وهي مشاهدة اسرار الربوبية فالشريعة المعبر عنها هنا بالفقه هي
الاصل والحقيقة هي الفرع المستمد منها ولذا اشتهت الشريعة بالشجر
والحقيقة بالثمر وقال الشريعة ان تعبد والطريقة ان تعبد
والحقيقة ان تشهد والحقيقة موافقة للشريعة في جميع علمها وعملها
واصولها وفروعها وفرضها ومندوبها ليس بينهما مخالفة اصلا
حتى قيل كل حقيقة تحالف الشريعة فهي زندقة وكل شريعة
لا تؤيدها الحقيقة فهي باطلة **فعلم** هنا شامل
احدها علم صفات القلب فاهل الحقيقة لهم به اعتناء واهتمام جدا
وسلوك طريقهم موقوف على معرفته وتبديل صفات الفاسد منه
والمتاخرون يسمون ذلك وبتها وفون به مع كونه ومن
عين الشريعة والحقيقة بلا خلاف والثاني الرخص فاهل الحقيقة

من حيث العلم والاعتماد لا شكون في حقيقتها وانها من رحم الله بعباده
واما من حيث علمهم فانما تسلكون شوامخ عزائم الشريعة
الغراء بوفق الله وعناسه وجميل لطفه فالطب وهو علم يعرف
به احوال بدن الانسان من صحته وضدها ومزاج واختلاط وغيرها
وفائدته استجلاب اسباب الصحة والاعلام بها وهو تابع
اي
العلوم في الاهمية لان به صلاح البدن الذي من
حمله محل اللفظ والفكر الموضوعة لاصلاحها فهو اجل العلوم الالهية
فكان بهذا الاعتبار اولى منها بالتعدد ولهذا قال الشافعي
رضي الله عنه العلم اي المقصود لذاته او الاهم لشدة الاحتياج اليه
فالحصر الذي اقتضته المبنية مجازي لا حقيقي والظاهر ان المراد
بعد معرفة الله تعالى وصفاته وسائر ما يتوقف عليه صحة الدين
من علم اصول الدين مع جواز ان يراد بالفقه في كلامه ما يشمل ذلك
علمان احدهما علم الفقه المتقدم حدا وفي حكمه
ما لا بد منه من الاذان واصوله وادلته اذ لا غنى للقائم به عن
ذلك بل لا بعد ان يكون المراد بالفقه هنا كل علم ديني محتاج
اليه للابدان جمع بدن ولا ريب ان البدن الحق واحد وانما
جمع باعتبار ذويه وثانيهما علم الطب بكسر الطاء وعرفه
السيوطي بقوله ما مرضاه هو علم يعرف به حفظ الصحة
وبرء المرض وهذا على بلاية اشياء حفظ الصحة والاحتراز
عن المؤذي واستجلاب المادة للابدان اي لصحتها حفظا
لوجودها وطلبا لمفقودها والابدان جمع بدن اي الاجسام
والمراد بها هنا ما يشمل النفوس واما الالات
اي للعلم جمع اله وهي ما ليست مقصودة لذاتها بل لكونها وسيلة
لغيرها من العلوم المقصودة وكثيرة كالفنون الوسيلة المسماة
بعلوم الادب المحصورة في اربعة عشر نوعا اللغة والاشتقاق
والتصريف والنحو والمعاني والبيان والبديع والعروض

والقوافي وعلم وزن الشعر وعلم انشاء النثر وعلم الكتابة وعلم
قوانين التراجمة وعلم المحاضرات ومنه النوادر وكالعلوم العقلية
كعلم المنطق المسمى بالميزان والحساب والجدل وعلم الميقات وهي افضل
من الطب لانها وسايل للعلوم الشرعية ولا تتم الا بها فهي
مطلوبة معها اعتبار الشرط مع المشروط وكلام الشافعي المذكور لا
يستفاد منه مساواة الطب للفقه في الفضل وانهما اي
العلوم الآلية وبلا به الاول النحو الموصوف بانه علم باصول
يعرف بها احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء لانه موضوعه ورعايته
بصان اللسان عن اللحن الذي هو اقبح عيب في صاحب العلم فلا
سلامة له منه الا بالنحو قال ابن الوردي في منظومته
النحو سر

وبعد فالجاهل بالنحو احتقر اذ كل علم فاليه يفتقر
والله در من قال المرء مخبوء تحت طيلسانه واول
من وضعه امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لموجب دعاه اليه وسبب تسميته بالنحو قوله رضي الله
عنه لابي الاسود الدؤلي بعد ان عمله الاسم والفعل والحرف
وشيئا من الاعراب الخ هذا النحو يا ابا الاسود فسمي بذلك
تبركا وتيمنا بلفظ الواضع له والثاني اللغة
علم يعرف به اشتية الكلم وقال هو علم نقل الالفاظ الدالة على
المعاني المفردة وفائدة الاحاطة بها في طبقة اهل اللسان والتمكن
من انشاء الخطب والرسايل وقيل اللغة ليس بعلم لانها عبارة عن
التعريفات اللفظية ويعرض انها تتضمن دعاوي فهي قضايا
شخصية والعلم عبارة عن القضايا الكلية واجيب عن ذلك
بانها قضايا كلية يستدل عليها بالامثلة الجزئية كما في اكثر العلوم

العربيه وذلك لان المواد المذكوره في كتب اللغة كل مادة منها
دعوى كلية صورتها كلما تتركب من هذه المادة المرتبه مثل
ضرب مثلا فاى صوره كان موضوع لمعنى كذا ثم يستدل عليها
بالامثله الجزئيه الواردة على صور شتى ومن احسن مولفات
هذا الفن واجمعها القاموس للمجد الشيرازي وفيه يقول من
العفيف العكي رحمه الله تعالى

منه مد محمد الدين في ايامه • من بعض البحر علما قاموسا •
دهبت صحاح الجوهري كانها • سحر الدان حين اتى القاموسي •
وقد اعتنى به العلماء شرحا وتحشيه وبيانا للفوائد لانه كتاب
لا يستغني عنه طالب علم ولله در القائل ٧ ٧
يا فاتحا مرقات القاموس مبتغيا • لكلمه يسرح الوقت تابيها
الفصل اولها والباب آخرها • لو كنت تعلمها او كنت تدريها
مثاله كلمة القاموس ان طلبت • تفصل قاف بحرف السين يحويها

و الثالث الحساب وهو علم باصول يتوصل بها الى
استخراج المجهولات العدديه وفائدته ضرورة المقادير المجهولة
معلومة باستعمال قوانينه المراد اى المقصود قال
العلامه على السراملسي في حواشي تهذيب الرملي ان لفظ المراد
تستعمله العلماء فيما صلح له اللفظ وان لم يشتهر استعمالهم فيه
وفي التحقيق هو ما ذكر تفسيرا للازم اى التصحيح
المسائل الكائنه في ابواب الفرائض والوصايا والديون
والاقرار وهو علم لابد منه لمن ولي القسمة بين الناس ليهتدي
به الى تمييز الانصباء ومعرفة مقادير السهام وقد ورد في مدحه
من الآيات وغيرها وما حكي عن السلف من اشتغاله في
استخراج المشكلات ما يدل على قدره وكثرة مس
الحاجه اليه ولبعضهم شعرا

علم الحساب من العلوم جليل • وعلى فتيات العلوم دليل
لولا الحساب لعم كل فريضة • حقا لاعلم التحرير والتحليل

ومنها اي الآلات للعلم الشرعي التجويد وهو علم يعرف به كيفيه
استعمال الحروف بعضها مع بعض في حسنه ويقال التجويد اعطاء الحروف
حقها من صفاتها اللازمة لها من همس او جهر او شدة او رخاوة
او غير ذلك من الصفات ورد كل واحد من الحروف
الى اصله اي مخرجه من غير تكلف والمعاني
علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال وهو
وفائدته فهم الخطاب وانشاء الجواب بحسب المقاصد
والاغراض جريا على قوانين اللغة في التركيب والبيان
وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد في طرق
مختلفة في وضوح الدلالة عليه وفائدته التمكن من مخاطبة
اهل اللسان بذلك وهذان العلمان يسميان علم البلاغة
لمزيد اختصاص لها بهما وان كانت متوقفة على غيرها من العلوم
لانهما في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته فرجوعها
الى الاحتراز عن الخطا في تادية المراد والاول هو ادى المراد بلفظ غير
مطابق لمقتضى الحال فلا يكون بليغا والثاني عن ذلك
بعلم المعاني والى الاحتراز عما يخل بفصاحة الكلام والاول
اورد الكلام المطابق لمقتضى الحال عن فصيح فلا يكون بليغا
والثاني عن ذلك بعلم البيان والمنطق وهو علم باصول
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وفائدته الاحتراز
عن الخطا في الفكر وقيل موضوعه التاليفات الصحيحة والفاسدة

ويسمى بالميزان وبمعيار العلوم وانما سمي بالمنطق لان النطق
يطلق على الادراك وعلى القوة العاقلة وعلى النطق الذي هو التلفظ
وهذا الفن به يكتنز الادراك وبه سوى القوة العاقلة ويكمل
وبه تكون القدرة على النطق فلما كان له ارتباط بكل من
هذه المعاني سمي بذلك وقد وضعه العلماء انه مفتاح العلوم
وسلمها وان نسبته الى المعاني كنسبة النحو الى الالفاظ والعروض
الى القريض ومن ثم قال الغزالي من لا معرفة له به لا ثقة
بعلمه وهو من العلوم التي تشحذ الذهن فتلقي الفكر وبالجملة فهو
حلية اللسان وهو آلة لغيره فلا يحتاج الى آلة اخرى
لدرء الخطأ فيه واول من وضعه الحكيم اليوناني ارسطو
المعهود الآن الخلو عن ضلالات الفلاسفة المكفرة
وذلك كساغوجي ومختصر السنوسي ومقدمة المستصفى
للغزالي والمختصر لابن الحاجب وغير ذلك مما الفه
من سلف في كتب ائمة الاسلام وحماية اهل السنة
ككتب الفخر الرازي والآمدي والبيضاوي
والشيخين كما وغيرهم من المتأخرين
فهذا مختار لنفعه في العلوم الشرعية نفعا بينا
فلا خلاف في جواز الاشتغال به بل هو اما فرض
كفاية اي لان اقامة شعائر الدين لحفظ عقائد لا تتم الا
به كما ذهب اليه جماعة واما فرض عين لتوقف معرفة
الله تعالى عليه كما اليه آخرون ومن قال انه كفر او حرام
فهو اما محمول على غير المعهود الآن الآتي بيانه واما انه
قائل ذلك جاهل بالمنطق فانه علم عقلي محض كالحساب
غير ان الحساب ليس مقدمة لعلم آخر فيه مفسدة

تشحذ
الذهن كان
الادباء يحلونه

خلاف

خلاف المنطق اذ من اقتدر عليه خشي عليه التزندق
قال السبكي وفصل القول فيه انه
كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله ويقطع
الاحر به الطريق ومحل القول بوضيته عينا
او كفاية اذا لم يستغن عنه لجودة الذهن وصحة
الطبع كما مر به السنوسي وغيره ولذلك لم
يحتج اليه الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون
فخرج بالمعهود الآن المنطق المذكور وكتب
المتقدمين مما هو مخلوط باصول الفلاسفة المنافية
للاصول الاسلامية كالذي في كتب الفارابي
وابن سينا ونصير الدين الطوسي ولمثالهم من
متفلسفة الاسلام فهذي حكمه حكم كتب الفلاسفة
فلا يحل النظر فيه الا المتصلع من العلوم الشرعية والآلية
بحيث يأمن على نفسه من ان تروج عليه شبهه او يزحزحه
عن اصله وهذا هو الذي افتى النووي رحمه الله تعالى
بحرمة الاشتغال به واخراج اهله من المدارس
وللسيوطي في تحريمه مؤلف سماه
القول المشرق في تحريم المنطق
نقل فيه نصوص ائمة المذاهب الاربعة وغيرها

في تحريمه وذمه ودم الاشتغال به
ينبغي اي يطلب ويتحتم تحتما
ضاعيا قال في المصباح ما ملخصه
وسعي معناه يندب ندبا مؤكدا
للحث تركه واستعمال ما فيه محظور وقد
عد وا ينبغي من الافعال التي لا تتصرف ولا تعمل
انبغى اذ لا يستعمل الا في المطاوع
وليس هذا منه لانه لا علاج فيه واجاز بعضهم
او **للطالب** اذا اراد اخذ العلم على الوجه
الاكمل وتسح له عمر ان يتبحر في كل علم على
حدته بان يحيط باكثر مسائله وممكنه قياس
ما لم يتمن عليه على المنصوص والا فينبغي **ان**
يقدم من فنون العلم **الاهم** منها
فالاهم فاهمها على الاطلاق علم التوحيد الذي
يتوقف اصل الايمان او كماله عليه لاشتماله
على معرفة الله تعالى التي هي اول المفروضات
ومبنى سائر الواجبات والقدر الذي سوغ عليه
صحة ايمان المكلف من هذا العلم واجب التعلم
ويليه في الاهمية علم الفقه واهم العلوم الاليه
علم النحو واللغة **ولا يستغرق** بالجد في على اللهي
اي الطلب **عمره في فن واحد** فيعادي
غبن لان العلوم متعاونة بعضها يربط بعضا

لان الشخص لا يكمل الا اذا شارك في اعلب
العلوم ولهذا قيل اذا اردت ان تكون عالما فاقتصر
على علم واحد وان اردت ان تكون اديبا فعليك
بكل العلوم **بل ناخذ من كل علم** من العلوم الواسعة
النافعة **ما يخرج به عن معاداته** اي
عن الجهل به لان من جهل شيئا عاداه اي تاركه
وجانبه وانما خرج من معاداه كل فن اذ آخذ منه
اهبه وانفعه وهو ما يقف به على جميع ابوابه
واصول مسائله بعد معرفة حده وموضوعه
ونحوها مما ينبغي تقديمه على الخوض في كل فن
ليكون على بصيرة في طلبه لذلك الفن اذا اراد الشروع
فيه وليتعرف ضوابطه وقواعده الكلية
ليتضبط له ما يشتمل عليها من الجزئيات اذ
احاطة المخلوق بالعلم محال عقلا ونقلا ولهذا
قيل شعرا

ما حوى العلم جميعا احد ... لا ولو مارسه الف سنة
انما العلم بعد غوص ... فخذ وا من كل علم احسنه

وجميع العلوم النقلية والعقلية **مستنبطة** اي
مستخرجة لمن فهمهم الله تعالى **من الكتاب**
العزيز اي القرآن فاستنباط علوم
الشرع اللائقة وعلم ارباب التصوف والاشارات

والفرائض والوصايا والحساب
والتاريخ والاصلين وعلوم العربية الاثنا
عشر والوعظ والخطب وتعبير الرؤيا منه
ظاهر وكذا الطب من قوله تعالى وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه وقوله تعالى وكان من
ذلك قولها ذلا لخرج عن هذه شئ من
مسائله وعلم النجوم من آياته الدالة على الحكم
الباهرة في الليل والنهار والشمس والقمر
ومنازله والبحور والبروج وغير ذلك
والهيئة من تضاعيف ايات الذكور فيها
ملكوت السموات والارض وما بث في
العالم السفلي العلوي والسفلي من المخلوقات
والهندسة من قوله تعالى انطلقوا الى ظل ذي
ثلاث شعب الآية والجدل من براهينه وما
فيها من المقدمات والنتائج والقول بالموجب
ومناظرة ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام لنمرود ومحاجته لقومه والرمل
من قوله تعالى او اثارة من علم فبذلك فسره
ابن عباس والحزر والقيافة وعلوم الغيب
منه اوائل سور وقد قيل ان فيها ذكر
مدد ايام لتاريخ امم سالفة وان فيها

تاريخ بناء هذه الامة وتاريخ مدة الدنيا
وما مضى منها وما بقي وما يكون فيها
مفروض بعضها في بعض
حتى اخذ من الزكي من تفسير ابن برجان
لصدر سورة الروم قوله
ح مسح صلاح الدين الاولى حتى اصلح
قلعة حلب وكانت هي وبيت المقدس
وكل الشام مع العريش تحت يده
وفتح القلعة الشهباء وصفد مبشر بفتوح القدس في رجب
وكان كذلك الى غير ذلك من فنون العلوم
وانواعها وفيه اصول الصنايع واسماء
الآلات التي يضطر اليها وضروب
المأكولات والمشروبات والمنكوحات
وجميع ما كان ويكون والكائنات
ما تحقق معنى قوله تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شيء فقد بث اي تفهمه
فقد جاء في الخبر ان فيه نبأ من قبلكم
وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم اخرجه
الترمذي واخرج ابن سعد عن

بن مسعود قال من اراد العلم فعليه
بالقرآن قال البيهقي يعني اصول العلم ومن
ثم قال الشافعي رحمه الله جميع ما
تقوله الامة شرح للسنة وجميع السنة
شرح للقرآن وقال ايضا جميع ما
حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
فهو ما فهمه من القرآن وما شاء
الله اداً بالسنة فهو في الحقيقة ماخوذ
منه لانه اوجب علينا اتباعه صلى الله
عليه وسلم ولهذا قال من تمسك بسنتي
عما شئتم اخبر عنه من كتاب الله تعالى
فامتحن به دقائق فاستنبطها من
القرآن منها لو قتل محرم زنبوراً هل
عليه جزاء فاستنبط انه لا جزاء عليه
لان عمر رضي الله عنه امر
بقتله والنبي صلى الله
عليه وسلم قال اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر

والله يقول وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وتبعه اعني الشافعي العلماء على ذلك
وقال بعضهم لم يحط بالقرآن الا المتكلم به
تعالى ثم نبيه صلى الله عليه وسلم فيما
عدى ما استثنا الله علمه ثم ورث عنه
ذلك معظم اعلام الصحابة مع تفاوتهم
فيه بحسب تفاوت
علومهم كابي بكر رضي الله عنه فانه اعلم من عمر رضي الله عنه
وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ثم
ورث عنهم
التابعون معظم ذلك ثم تفاوتت
الهمم عن جل ما حمل اولئك من
علومه وفنونه فنوعوا علومه
انواعاً ليستنبط كل طائفة علما
وفنا ويتوسعوا فيه بحسب
مقدرتهم ثم افرد على تلك

العلوم التي كادت ان تخرج عن الحصر الخمس وقيل
علومه خمسون علما واربعمائه وسبعة وسبعون الف
علم على عدد كلم القران والله الموفق اي المقدر
لا غيره فاستمد منه ان يزيدك فهما في كتابه
فقد امر الله تعالى به لكل في قوله وقل رب
زدني علما وورد عن ابن مسعود
كان اذا قرأ هذه الآية يقول
رب زدني علما فصل في
بيان انقسام العلم الى فرض ونفل
ومحرم ومكروه ومباح
وينقسم العلم من حيث هو شرعا
كان او غيره اعلما ات به
لان بعض العلوم لا تسلم الى
التقسيمين المذكورين كما
يعلم مما ياتي الى فرض عين
وهو ما قصد فاعله بعينه واحد
كان كالواجبات
عليه صلى الله عليه وسلم او متعددا كالصلوات الخمس

وفرض كفاية وهو ما لكي وفيه قيام بعض
المكلفين عن البعض الآخر فالاول اي فرض
العين ما لا رخصة اي سهولة لكل اي بالغ عاقل
في جهله به وهو علم ما يتوقف عليه ايمانه من
الاصول الدينية الاتي بيانها في كلامه قريبا وعلم
ظواهر ما يتلبس به والحال اي في الوقت الذي هو فيه
ولو نفلا اراده اذ تعاطي العبادة الفاسدة حرام
من الاحكام الفقهية بيان لما في فعله ما يتلبس به في
الحال واحتراز عن بواطنها عن الدقايق والمسايل التي
لا تعم بها البلوى فلا يتعين تعلمها بل ذلك على الكفاية
على كل مكلف قادر اي على التعلم ولو بالسعي ماشيا
ان اطاقه وان بعد تعلم ما اي تعلم العلم الذي
لا يصح ايمانه بدونه وذلك كظواهر الاعتقادات
الواردة في الكتاب والسنة مما دل على توحيد الله وتقديسه
وانه متصف بصفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام والتنزه عن كل ما لا يليق به تعالى مما هو محال عليه
مما يقتضي جسما او جهة او نحو ذلك مما لا يسعه البصير فهذه كلها يجب على كل مكلف ان يعلم ظواهرها ويجب
ايضا ان يعلم ان العبد لا يخلق افعال نفسه خيرها وشرها
وانما الخالق لذلك والموجد له هو الله تعالى لا شريك له وكونه
تعالى يرى في الآخرة وسؤال الملكين والصراط والميزان

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحوض والحساب حق وان الجنة والنار مخلوقتان
اليوم وتعلم ما اي الذي يحتاج في وجوده كماغسل
وتيمم وعلم نجاسة عليه وصلاته وصومه ونفلا اراده
وصومه كذلك ويتعين عليه تعلم ما يصح به صومه
مما ذكر على معرفته من ركن وشرط ومبطل ما يكثر وقوعه
فيه لانه اذا لم يعلم ذلك لا يمكنه اداؤها ويكون التعلم
بعد وجوب المذكورات وكذا قبله ان لم يتمكن بعد
من التعلم وزكاة وجبت عليه في ماله او بدنه فيتعين عليه
تعلم ما يحتاج لصحة اداء الزكاة كمال الروياني هذا
ان لم يكن ساع يكفيه الامر لكن قال النووي الراجح
انه لا يسقط عنه التعلم بالساعي فقد يجب عليه ما لا يعلمه
الساعي او هو كما قال او تضيق لنحو خوف غضب
او تلف مال فيجب تعلم ما يحتاج اليه فيه مما مر وتعلم
ما يحتاجه ومعاشرة اي مما يريد مباشرته من
معاملة جارية بين الخلق كبيع وسلم وقرض وهبة
مما عليه من العمل فيتعين على متعاطي البيع والاجارة تعلم
ما يحترز به عن الربوي والبيوع المحرمة والعقود الفاسدة
حتى انه يتعين على الصيرفي ان يتعلم انه لا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا مع
الحلول والمماثلة والقبض قبل التفرق وصناعة
كتجارة وحجامة وغيرها وهي بكسر الصاد ملكة

وادائه م

وصحة اراده م

ونحوهما م

نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعاتها فيجب قبل الشروع
فيها تعلم الاحكام التي يكثر جريانها فيها حتى انه يتعين على
الخباز ان يعلم انه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بد قيقه
تنبيه الصناعة والحرفة بمعنى كما في
الصباح وقيل الحرفة اعم لانها تشمل ما يستدعي
عملا وغيره كان يقال صناعاتهم عندنا كذا والصنعة
تحسين ما يستدعي عملا ومناكحة فيتعين على كل من
الزوجين تعلم ما يتعين عليه للاخر اذ الجهل بذلك قد يؤدي
الى ترك الواجب ومعاشرة فيتعين على من اراد تزوج
اكثر من امراة ان يتعرف احكام القسم ونحوها مما يحتاج
اليه في مباشرة كالعود والحلول ويتعين عليه ان
يتعلم من احكام القدر الذي يؤدي به صلاته صحيحا
مجزئا مثابا عليه والاكمل ان يتعلم الشخص من
احكام العبادات ما يتمكن من الاتيان بها على اكمل
الاحوال والهيئات ومن احكام المعاملات ما يحترز
بتعلمه عن الشبهات والمكروهات وهذا اي الذي
ذكرناه انه يتعين عليه على الاصح من خلاف طويل في
المراد بذلك هو المراد بالعلم في الحديث المشهور اي المتعرض
على الالسنة طلب العلم اي علم العمل الذي هو
مشهور الوجود بين المسلمين فريضة اي فرض او مفروض
يثاب فاعله ويعاقب تاركه على كل مسلم اي مكلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجه الطبراني من طرق واهي وان كانت بمجموعها لا تخلو من كلام
فيه الا ان بعضها يعضد بعضا على انه ورد في خبر حسن النفقة
في الدين حتم على كل مسلم وليس في جميعها زيادة ومسلمة والمراد
من المسلم الجنس الشامل لها وفي حديث رواه الطبراني
في الصغير والكبير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتفقه
في الدين فدخل في الامر جميع المكلفين واليه اي
هذا العلم المرغوب طلبه على كل مسلم الاشارة بعلم الحال
اي الوقت الحاضر في قول بعضهم لم اقف على تعيين
قائله على انه من شايع الاقوال التي صارت في شهرتها
كسائر الامثال افضل العلم اي الذي تتعلق طلبه
وتحصيله به علم الحال اي ما تحتاج اليه في عمل او معاملة
او نحو ذلك وافضل العمل المتقرب به الى الله تعالى من
واجب او مندوب حفظ الحال بان لا يضيع العبد
ما تحب عليه حالا من الاعمال ويستغل بما يستحب عليه
في الاستقبال ومنه اي من فرض العين تجويد الفاتحة
بان يراعي في قراءتها قواعد لغة العرب من ترقيق المرقق
وتحتم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفى وقلب
المقلوب ومد الممدود وقصر المقصور حتى لا يشدد القارئ
هلنا ولا يلين مشددا ولا يتركه بان عنه ولا يشوه
الحروف فيغيرها بذهاب حسنها وروقها حسب ما جرى
الادب والاتي لها في مخارج الحروف بضمانها وكيفياتها فقد
قال ابن الجزري حسن الاداء احد علمي القراءة بل الصلوة فقارئ القرآن
مرتبط الحال معاشر ما فعله عادل القرآن عن منهجه القويم فيجب ان يتعلم من التجويد ما يشارك به

تعالى ورتل القرآن ترتيلا الآية وقد اختلف العلماء في حمل الوجوب
في كلامه فقال بعضهم هو محمول على الوجوب الرضائي الشرعي
وبعضهم اجرى كلامه على ظاهره قال ابن حجر الهيتمي
والحق في ذلك انه يجب وجوبا شرعيا على القارئ ان
يراعي في قراءته الفاتحة وغيرها ما اجمع القراء على وجوبه
دون ما اختلفوا فيه وذلك لان ما وقع الاتفاق عليه
يعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بغيره ومدار القراءة
انما هو على الاتباع فمن قرأ بخلاف ما وقع الاجماع عليه
يكون مبتدعا شيئا في كلام الله تعالى وذلك حرام بخلاف
ما وقع الاختلاف فيه فانه ليس كذلك وبهذا اتضح
ضعف ما في الخادم للزركشي كالتوسط للاذرعي مما يقتضي
ان الواجب ما تعلق بالمخارج الظاهرة دون نحو الاخفاء
والاقلاب والمد والاسترخاء والاستعلاء وان الحق
ان القراءة من غير تصحيح الاداء والمخارج لا يجوز ثم ان اخل
بترك بالمعنى ابطل الصلاة في الافلاق ومن وفى العين
ايضا علم القلب اي علم امراضه التي تخرجه عن الصحة
والقلب في الاصل جسم صنوبري الشكل مخروط مايل الى
اسافل البدن عريض مايل الى اعاليه اصله في وسط الصدر
وراسه مايل للبسار ولهذا مال النوم عليه وهو اول
ما خلق وقد يطلق على لطيفة معنوية مودعة فيه شابهها
كثرة التقلب وعلى الروح وعلى العقل بدليل ان من ذاك لذاكرة
لمن كان له قلب وعلى الاشرف الخالص من كل شيء ومنه حديث

فهنا

لكل شيء قلب وقلب القرآن يس المحتاج اليه اي الى دلك
العلم وتطهيره اي القلب ومداواته اي معالجته فيجب
على المكلف ان يعلم حدود امراض القلب ليجتنبها فان من لم
يعرف الشر يقع فيه وهي العجب وهو استعظام الآدمي
نفسه على غيره والكبر وهو بطر الحق وغمط الناس
اي احتقارهم والحسد وهو تمني زوال النعمة عن الغير والرياء
والسمعة والحقد والبغض ونحوها ولا بد من معرفة
اسبابها وعلاجها لان الفلاح مقابلة السبب بضده وكيف تمكن
بدون معرفة السبب والمسبب وقد اعتنى ببيان ذلك
الامام الغزالي في الاحياء وينبغي الحرص على ذلك حتى تخلى
بالخاء المعجمة عن دنى اي رذيل الاخلاق جمع خلق
بضم الخاء واللام وسكونها الطبع والسجية وتحلى بالهملة
اي تلبس بسنيها بفتح السين وكسر النون اي رفيعها
وذلك اي التحلي عن الدني والتحلي بالسني هو التصوف
كما عرف بذلك ابو محمد الجريري وهو فرض عين وقد تساهل
الناس في ترك هذا العلم المشتمل على دواء القلوب اشتغالا
عنه بما لا يعنى وظاهر كلام الغزالي تعلم وجوبه ذلك
مطلقا لكن قال النووي من رزق قلبا سليما
من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من
تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره ومن لم
يتمكن الا بتعلمه وجب التعلم وبنحو على ذلك الشهاب
الرملي وابن حجر وغيرهما والثاني وهو فرض الكفاية
ما اي الذي متعلقه كل المكلفين لتوجه الخطاب لكل منهم

ولكن اذا قام به البعض منهم سقط الحرج اي الاثم
عن الباقين ان حصل المقصود بفعل البعض رخصة وتحقيقا
ومن ثم كان القايم بها افضل من القايم بفرض العين على الاصح
قال ابن شريف واعلم ان التكليف في فرض الكفاية
موقوف على حصول الظن الغالب وهو غلبة ان كل طايفة
لا تقوم به وجب على كل طايفة القيام به وان غلب على
ظن كل طايفة ان غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل
واحدة من تلك الطوايف والا بان تركوه كلهم اثم
كل من لا عذر له من اهل فرضه كلهم لتقصيرهم قال
الماوردي وغيره وانما يتوجه فرض الكفاية والعلم على
كل مكلف مذكر غير بليد مكفي ولو فاسقا لكن لا يسقط به
لا يقبل فتواه ويسقط بالعدد والمرأة على احد وجهين وان
لم يدخلا في المكلفين به وهو اي فرض الكفاية
ما اي الذي تدعو اليه ضرورة المسلمين مما لا يتم امر
المعاش والمعاد بدونه من الاحكام الشرعية بحيث
يعلم من تعلمه من المكلفين للقضاء والافتاء ولا يكفي في
اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددهم
بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين
على مسافة العدوى لكثرة الخصومة ونقل ابن الصلاح عن
العزازي انه يحرم الاقامة ببلد لا مفتي فيه ونظر وقضيته ان
ما ذكر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين ان الحرمة حاصلة
ببلد بينه وبين المفتي اكثر من مسافة القصر ويتسلم عموم

ينبغي ز والحرمة اذا كان بالبلد من يعرف الاحكام
الظاهرة غير النادرة لما تقرر انها التي يجب تعلمها عينا
بفرض الاحتياج اليها ويجبر الحاكم وجوبا اهل بلد
تركوا ذلك قاله في البحر ولو كان ذلك القدر
الذي تدعو اليه ضرورة المسلمين الى تعلمه نادرا فيجب تعلمه
والاحاطة به لشدة الحاجة اليه ومنه اي ومن فروض
الكفاية حفظ القرآن عن ظهر قلب وتجويده غير الفاتحة
اما هي فقد سبق ان تجويدها فرض عين ومن اسمائها الشافيه
والكافيه والرقيه والكنز الى غير ذلك وقد عدها
بعضهم اربعين اسما مبنيا وجه كل و من فروض الكفاية
ايضا تعلم سائر اي باقي علوم الشرع والاتها كعلوم
العربية واصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه في المواريث
وغير ذلك من العلوم التي لا تتم الا بالاجتهاد المفروض
على الكفاية ايضا بدونها اي تلك العلوم والاجتهاد
واصطلاحا لغة بذل المجهود في تحصيل المقصود وقيل استفراغ الفقيه
وسعه لتحصيل ظن حكم شرعي وانما كان مفروض الكفاية لانه
شرط في الامام والقاضي والمفتي والمجتهد بالغ عاقل
له ملكة يدرك بها المطلوب مطلقا او في تلك الواقعة
وفقه نفس اي شدة فهم بالطبع وتوسطه عربية
واصولا وبلاغة وعلمه اياات واحاديث الاحكام
وخبرته مواقع الاجماع والناسخ والمنسوخ والمتواتر
والاحاد واسباب النزول وحال الرواة والمتون وكيفيه
وخبرة هذين تقليد الحفاظ واية الحديث وهذا هو
المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب بان يقتدر على تخريج

المسايل

المسايل على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتيا وهو
المتبحر في مذهب امامه المتمكن من الترجيح لاحد
قولي امامه وقريب من هذا قول القليوبي في حواشي
المحلي ان قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط
فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد
امامه فهو مجتهد المذهب او على الاستنباط من الكتاب
والسنة فهو المطلق تنبيه يعلم من قول
الماوردي السابق في شروط القائم بفرض الكفاية و
العلم غير بليد ومن قول النووي وابن الصلاح ان
الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة ان لا اثم
على الناس بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد
المطلق لان الناس صاروا كلهم بلد ابالسنه اليها و من
فروض الكفاية الطب وهو علم اي قانون يعرف
به حفظ الحاصل من صحة جسم الانسان ورد الزايل منها
وهو علم شرعي شرعا وعقلا اما الشرع فلقوله صلى الله
عليه وسلم تداووا فما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه
البزار وغيره عن عروة رضي الله عنه قال قلت
لعايشة الى اراك عالمة بالطب فمن اين قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت
اطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك والاحاديث
المأثورة وعمله صلى الله عليه وسلم بالطب للتحصين واما
العقل فلعموم الحاجة اليه في كل حين ومكان ولشرف موضوعه

انتهى

الذي هو جسم الانسان وقد اختلف في مبدا هذا العلم
على اقوال كثيرة والمختار ان بعضه علم بالوحي الى بعض
الانبيا وسائره بالتجارب **فائدة** قال اسحاق
ينبغي ان يكون الطبيب سديدا قاعدا لاصابة ذكاء
وحذق ومهارة وصبر ونصح ومعلم الطب ينبغي ان
يكون كذلك بعد اكماله وصناعة الطب والمتعلم
لها ان يكون خيرا ذكيا انتهى **وقد يكون العلم مندوبا**
يثاب متعلمه ولا يعاقب **كعلم الرقائق**
ويقال فيها الرقاق جمع رقيقة وهو علم الوعظ والتذكير
بالآيات والاحاديث المرغبة والمرهبة سميت
بذلك لانها تحدث في القلب رقة - قال اهل اللغة الرقة
الرحمة وضد الغلظ وترقيق الكلام تحسينه **وسير** جمع
سيرة وهي الطريقة اي وعلم احوال **الصالحين** جمع
صالح وهو القايم بحقوق الله وحقوق عباده وانما كان
علم الرقايق وسير الصالحين لانه يستفيد به العبد
احوال الصادقين فيعمل بها ان وفق ويطلع على تلبيسات
المبطلين فيحذر فيحمله العلم على ما ذكر على مكارم الاخلاق
واثيار القنوع والاملاق وادمان الطاعات وملازمة
العبادات سيما الجماعات **فائدة** قال السخاوي
في المقاصد الحسنة حديث عند ذكر الصالحين تنزل البركات
قال شيخنا لا استحضر مرفوعا وسبقه لذلك شيخه
العراقي فقال في تخريج احاديث الاحياء لم اقف له على اصل في المرفوع

وانما هو قول سفيان ابن عيينة كما ذكره الجوزي في مقدمة
صفة الصفوة انتهى قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي
حديث ذكر الانبيا من العبادة وذكر الصالحين كفارة
وذكر الموت صدقة وذكر القبر تقربكم من الجنة اخرجه
الديلمي في الفردوس عن معاذ وبه يعلم ان للحديث
المذكور اصلا لان ذكر الذنوب من جملة البركات
وقول المناوي في شرحه وفيه يعني الحديث الذي في
الجامع لمحمد ابن سمعون الاشعث قال الذهبي اتهمه
ابن عدي بالوضع لا بناء ما ذكرته للان ذكر السيوطي
له في الجامع يدل على انه اصلا في الجملة وان لم يكن
صحيحا **فائدة** قد يكون العلم **حراما** بعارض
تاركه **كعلم السحر** فان تعلمه وتعليمه حرامان مستفادان
بالادلة العامة بل قد يظهر الكفر على يد فاسق نعم سئل الحرر عن مطلق السحر
عن المسحور فقال لا باس به واخذ منه حل فعله لهذا الغرض
وفيه نظر بل لا يصح اذ ابطاله لا يتوقف على فعله بل يكون
بالرقى الجايزة ونحوها مما ليس بسحر وظاهر المنقول
عن ابن المسيب جواز حله عن الغير وكونه سحرا قال لانه
حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره وهو
الحق لانه داخل تحت من شاء ان العلم له الطبع على الافساد
والاضرار به فقطع الناس عنه اسا وبهذا يرد على ما اختاره جله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا العين لرد قوم كحشى منهم وهو في الاصطلاح ما يستناد
من العلم لخواص الجواهر والامور حسابية في مطالع النجوم
فيتخذ من تلك الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد
له وقت مخصوص من المطالع ويقرن به كلمات يتلفظ
بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوصل بسببها الى
الاستعانة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك لحكم عادة
الله احوال غريبة في الشخص المسحور فان اشتمل على عبادة
مخلوق كالكواكب او تعظيمه كتعظيم الله او اعتقاد
ان له تاثيرا او اعتقد اباحة السحر بجميع انواعه كان
كفرا اوردة ويستتاب فان تاب والا قتل والسحر حقيقة
عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة ويوثر لخو مرض وبعضا
وفرقة بل قد يموت منه المسحور واعلم ان السحر
اسم لما يقع على حقايق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص
الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والافاق
والرقا والعزائم والاستخدامات والشعوذة فالسيميا علم عما
تركب من خواص ارضيه كدهن خاص او كلمات خاصة
توجب تحسلات خاصة والهيميا امتيازها عن السيميا
بان الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماوية وخواص
الحيوانات وغيرها كثيرة وخواص النفوس لا شك
فيها فليس كل احد يودى بالعين والذين يوذون بها تختلف
احوالهم في ذلك فمنهم من يصد بالعين الطبيعي الهوى

ويقلع الشجر من الثرا العظيم من الثرا وآخر انما فصل
لتردين لطيف ومن خواص هذه النفوس ما يقتل وفي
الهند جماعة اذا اركبوا انفوسهم لقتل شخص مات ثم ان شق
صدره في الوقت لا يوخذ قلبه لانتزاعه له من صدره
بالهمة والعزم ويجربون ذلك بالزمان فيجمعون
عليه منهم فلا يوجد فيه حبة **وفي اليمن**
قوم يسمون بالبداة فعلهم يقارب فعل هولاء قال
اسحاق بن محمد جعفان فعل البداة من السحر الحرام فيجب
على القاضي زجرهم وتاديبهم بما يراه زجرا لهم
ومن جملة افعالهم انهم يقلبون الانسان حمارا وهذا
غير مستبعد منهم فقد قال البعوي وتفسيره ان السحر
يوثر في قلب الاعيان فيجعل الآدمي على صورة حمار
ويجعل الحمار على صورة كلب والثر ما يوجد هذا الفعل
من خبث النساء وهو يؤيد قول الفخر الرازي ان السحر
والعين لا يكونان في فاضل لان من شرط السحر تصور
الاثر والفاضل المتمكن علما يدري وقوع ذلك في الممكنات
التي يجوز ان توجد وان لم توجد فلا يصح له عمل اصلا
فلذلك لا يصح السحر الا من العجائز والتركمان
والسودان ونحوهم من ارباب النفوس الجاهلة التي
والطلسمات وهي الخطوط المحمولة المعاني وهي معناها
كل اسم اعجمي جهل معناه وقد ذكر الامام الغزالي بين علم الطلاسم

في قوله وفي اليمن قوم يسمون بالبداة

يجزم

والسحر حيث قال في الاحياء وبعض العلوم زيما كان
مضر الصاحبه او يعرض كما تقدم علم السحر والطلسمات
والاوفاق ترجع الى مناسبات الاعداد وكان الغزالي
يعتني بها كثيرا حتى ينسب اليه والحق انه لا محذور
فيه ان استعمل لمباح فجعل القرع الاوفاق من السحر
محمول على ما اذا استعين به على حرام والرقا الفاظ قاصرة
لحديث عندها الشفاء من الاسقام ولا يقال على ما
تحدث ضررا بل اذا كان يقال له السحر وهو كما في الحنابلة
السحر رقي وعزائم وعقد يؤثر في الابدان والقلوب
فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه وياخذ احد
الزوجين عن صاحبه والعزائم كلمات يزعم اهل هذا
العلم ان سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما اعطاه
الله هذا الملك وجد الجان يعبثون بالناس في الاسواق
ويخطفونهم من الطرقات فسال الله ان يولي كل قبيل من
الجن ملكا يضبطهم عن الفساد فاذا عتى بعضهم
وافسد ذكر العزيم كلمات يعظمها تلك الملائكة
ويزعمون ان لكل نوع من الملائكة اسماء امرت بتعظيمها
فاذا اقسم عليها اطاعت واجابت وفعلت ما طلب
منها فالعزيم تلك الاسماء على ذلك الملك يحضر له القبيل
من الجان الذي طلبه او الشخص الواحد منهم يحكم فيهم
بما يريد ويزعمون ان هذا الباب انما دخله الخلل من جهة

٥٦

عدم ضبط تلك الاسماء فانها عجمية لا يدري هل هي مضمومة
او مفتوحة او مكسورة وربما اسقط منها الناسخ بعض
الحروف من غير علم فيختل العمل والاستخدامات اما بالكواكب
او بالجان وبعض الالفاظ التي يحاط بها الكواكب
منها ما هو كفر صريح كما دانه يلفظ الالهية ويزعم
اهل هذا العلم انه اذا تكلم بتلك الكلمات مع التحور
على الهيئة المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب
مطيعة له متى اراد شيء فعلته له على زعمهم وكذلك
القول في ملوك الجان على زعمهم والغالب على المشتغل
بالاستخدام لمن ذكر الكفر والعياذ بالله فلا يشتغل به
منلج ولا شديد النظر وافر العقل والنشرة حل السحر
عن المسحور فان كانت بأعمال السحر ففي حرمة وعليه يحمل
قوله صلى الله عليه وسلم النشرة من الشيطان قال
السهيلي هذا في النشرة التي فيها الخواتم والعزائم وما لا
يفهم من الاسماء العجمية واما النشرة التي تؤخذ من
كتاب الله وذكره سبحانه وفي احسن المباحث في علم
الرمل فقد قال العلما تعلمه وتعليمه حرامان
شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من ايهام العوام ان
فاعله يشارك الله تعالى في غيبه وما استأثر بمعرفته
ولم يطلع عليه الا انبيائه ورسله كما اخبر بذلك في كتابه
بقوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى

من رسول على الله قبل الاستثنا منقطع فلا يتبع الاخبار ولا للرسول
بجميع المغيبات جليلها وتفاصيلها فهذا لم يعلم به رسول ولا
غيره ولو امكن الاطلاع بنحو الخط على ما اسر الناس
او ما يقع من غلا الاسعار ورخصها ونزول المطر ووقوع
القتل والفتن ولخو ذلك من المغيبات لكان ذلك ابطالا
لدلائل النبوة وتكذيبا للقرآن وفي الحديث المشهور
من صدق كاهنا او عرافا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم وفي رواية لم يقبل له صلاة اربعين يوما
اي لا ثواب له فيها ومعنى قوله فقد كفر اي ان استحل
ذلك لان تحريمه معلوم من الدين بالضرورة واما خبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخط فقال كان نبي
من الانبيا يخط فمن وافق خطه فهو الخط وفي رواية الله
علم نبي من الانبيا فمن وافق علمه وذلك النبي
هو ادريس فاجيب عنه بان الحل مشروط بالموافقة
لخط ذلك النبي وهو غير واقعة في ظن الفاعل اذ لا
دليل عليها الا اخبر مخصوم وذلك لم يوجد فبقي النهي
على حاله لانه علق الحل على شرط ولم يوجد وهذا اولى
مما اجيب به عنه واما قوله تعالى او اثارة من علم فقد
متين ان المراد به خط الرمل ونحوه فتاويلها ان العرب
كانوا اهل كهانة وسحر وعيافة فقال تعالى قل ارايتم
ما تدعون من الله الايات اي ائتوني بكتاب شهد بما
ادعيتموه بلفظة او اثارة من علم وهو علم الخط على زعمكم

انكم تانون به فلا تقدرون على حجة فاقامة حجة العبادة الالهية
وبحرم ايضا تعلم وتعليم كهانة وضرب بشعير وحصى ونحوه
والتفرج على من يفعل شيئا من ذلك كما هو ظاهر لانه اعانة ان كان دخل التفرج مما يحرم اعطاء شئ لاجله والتعليل لانه اعانة صحيح ولا فالاولى التعليل بما علل به ابن قاسم على قوله لو حلف لا يتكلم فقرأ في نفسه على المحرم المحرم او قال بالفظه يحرم التفرج عليه لانه اعانة على معصية انتهى
ومن المحرم ايضا علم النجوم وهو
علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث
السفليه والمتعلم لذلك كالهارب من قضاء الله وقدره
ولا ملجأ من الله الا اليه فان اعتقد صاحبه تاثير النجوم لذاتها
كان كفرا نعم القدر الذي يعرف به الشخص اوقات
الصلاة والقبلة للحرام بل هو فرض على الكفاية وعلم الفلسفة
وهو انواع ويكفي في ذمها قول ابن الصلاح الفلسفة
اسس السفه والاضلال مادة الحيرة والضلال ومثالب
الزيغ والزندقة وقال السيوطي اجمع السلف على تحريم
علم الفلسفة ومن المحرم ايضا علم الكيميا الموجودة الان
لانها لا تروج الا بتلبيس وفاعلها الخسيس مخترط وسلك
من قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
اخرجه الترمذي نعم من علم العلم الموصل للقلب
الاعيان قلبا حقيقيا علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه
لعدم المحذور فيه بوجه من الوجوه وليس فيه هتك لستر القدر
خلافا للبيضاوي والحاصل تحريم جميع العلوم الباطلة
وضابطها كما قال الامام الرافعي في شرح الوجيز كل علم
يشتمل على عقيدة باطلة او تخييل او تدليس او تصوير او تمزيه

وبغرضه

او دعوى علم غيب او نهى عنه الشرع فهو حرام وقد افاد بعض
المحققين انه يخاف على من اشغل نفسه بشئ من تلك العلوم
ان لا يختم له بخير اي لشدة شغفه بها وشغل القلب عن الرب
فالليق بارباب تلك العلوم الخوف من سطوة الحي القيوم
والرجوع اليه بالتوبة من تلك المرعبة فعسى ان
تحى التوبة اثار ذلك فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له
هذا ومما ينسب الى علي رضي الله عنه كتابا الجفر والجامعة
وعبارة السيد الشريف في شرح المواقف الجفر والجامعة
كتابان لعلي رضي الله عنه وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف
والحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكانت الائمة المعروفون
من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد
الذي كتبه علي ابن موسى رضي الله عنهما الى المامون انك قد عرفت
من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك العهد الا ان
الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولسائح الغارية نصيب
من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت اناسا بالشام
نظما اشرفيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه
مستخرج من ذينك الكتابين انتهى كلام السيد فعلم من قوله
الجفر والجامعة كتابان لعلي الخ ان علما كان عالما بالحوادث
التي تحدث الى انقراض العالم اذ كتابة الشئ في حال عن
القول به ولا شك في ان علمه لذلك لم يكن اطلاعيا ولا استدلاليا
فتعين ان يكون بطريق التعليم الالهي اللدني او بتعليم
النبي صلى الله عليه وسلم اياه بطريق الافاضة الروحانية

كما قال حجة الاسلام الغزالي في الرسالة اللدنية قال علي
ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه في فاتفتح في
قلبي الف باب من العلم مع كل باب الف باب انتهى وقد ذكر
ابن تيمية نسبة ذلك الى علي فقال ومن الناس من ينسب
اليه الكلام في الحوادث كالجفر وغيره وآخرون ينسبون اليه
البطاقة وامورا اخر يعلم الله ان علي كرم الله وجهه منها
بري انتهى ويؤيده ما رواه البخاري ان عامة ما يروى
عن علي الكذب ولكن غير خاف ان المثبت لنسبة
ما ذكر اليه مقدم على النافي ما لم تقم البرهان القاطع
على خلافه والعقل السليم لا يستبعد نسبة مثل ذلك الى علي
رضي الله عنه حيث لم يلزم من ذلك محذور شرعي فما
يحكم الآن من علم الجفر ان سلم عن جميع ما مر في الضابط المنقول
من شرح الوجيز حل تعلمه وتعليمه والا فلا وقد يكون
العلم مكروها فلا يثاب متعلمه على تعلمه بل على الترك
امتثالا لامر ذلك كاشعار جمع شعر وهو كلام مقفى موزون
المولدين بفتح اللام اي الذين ولدوا في الاسلام كالمتنبي
وابي نواس والبحتري والصولي واول المولدين
بشار ابن برد المشتمله اي تلك الاشعار على البطالة
بكسر الباء الموحدة وهي الاهمال وذلك بان لا تتضمن الشعر
ثناء على الله ورسوله ولا احكاما شرعيا كالغزل ثم الشعر على ستة
اقسام حرام كالهجا ولو لفاسق غير معلن او كاذب معصوم
كما مر في زكريا ولو بالصدق المحض الا المبتدع ورمي التعريض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالهجر تردد جرم في الشرح الصغير بتحريمه ورجحه في الروضة
وكالتعرض في معين من امراة ليست فراشا له او غلام ان ذكر
انه يعشقه وكوصف الخمر الواقع في اشعار كثيرين كما مر
به النووي فما وقع في اشعار الصحابة من ذكر الخمر ومدحها
فيحتمل على انه كان منهم قبل التحريم واما ما وقع في اشعار
كثير من العلماء حتى الشافعية فيحمل على مطلق الخمر الممكن
عليها على خمر الجنة او الخمرة المعنوية التي تطلق مجازا على نحو
زين المحبوب والنشاة الحاصلة من المحبة المحمودة وغير
ذلك من تصاريف البلغاء ويحمل التحريم الواقع في كلام النووي
على اوصاف يتبادر منها مدح خمرة الدنيا المحرمة وكالمبالغة
بالكذب الذي يمايوهدي الى الكفر كقول المتنبي

فحظت حتى لو تكون امانة ٥ ما كان موتمنا بها مجبرين

وكقوله

اكلت مفاخرك المفاخر فانثنت ٥ عن شاؤهن محلي ومضى الكلام
وجرين جري الشمس في افلاكها ٥ فتطفن مغربها وحن المطلعا
لو نيطت الدنيا باخرى مثلها ٥ لعمنها وحثثن ان لا تقنعا
حتى يكذب مدعي لك فوق ذا ٥ والله يشهد ان حقا ما ادعا

فقد اشهد الله تعالى على من لم يشهد به وهو كفر وشوه كثير
من هذا اسأل الله العافية ومن ذلك قول ابن العلاء الحري

كنت موسى وانت بنت شعيب ٥ غير ان ليس فيكما من فتور
ولا يستنكر كلامه هذا الدال على تحقير موسى صلوات الله وسلامه عليه

طلعاء

٦٠

فان ابا العلاء كان زنديقا كافرا وقد نحى نحوه في التصريح
بالكفر ابن هانئ الاندلسي فليحذر الشاعر وغيره من
ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم
فانها ان جرت الى الكفر وهو المكروه كتشبيه بوجه او ثريته
او غيرهما ان وصف الاعضاء الباطنة في الثلاث ورد
به الشهادة لا يسقاط المروة وعلى هذا النوع وما قبله تحمل
ما ورد من ذم الشعر ومباح كهجو مبتدع وفاسق
معلن وكالتشبيب بالمنازل والاطلال ونحوها مطلقا
وفي زوجته ومحبوبه بدون ذكر عضو باطن وفي كلام جماعة
كتشبيه ٢

ان من المكروه الم وصف الخدود والعيون
ومندوب كهجو الكافر الحربي والمواظبة على
الله عز وجل وعلى الانبياء والاولياء وكبغض اهل الطريقة
وائمة الحقيقة ولو بذكر الاصداغ والخدود والعيون
والقدود وغير ذلك لان مقاصدهم سريعة ومشاربهم عذبة
منيعة وانما ملكت عبارات تحتها اشارات لا تكشف الا لمن له
قلب او القى السمع وهو شهيد وعلى هذا الحمل ما جاء
في الحث على الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة وحديث
علموا اولادكم لامية العرب فانها تعلمهم مكارم الاخلاق
وواجب كان سعى طريقا الى درء مفسدة دنيوية او جلب
مصلحة واجبة وكان يأمر ولي الامر بان يهجو لغرامالهم
ذمام وقد يكون العلم مباحا لاناب متعلم ولا نافع بارع

محو فصل الشعر المشهورة الى اولها واخرها
اي صدرها وعجزها

وذلك كعلم الحساب الذي لا يحتاج اليه في
احكام الدين والله اعلم اما ما يحتاج اليه فقد مر حكمه

فصل في بيان اقسام خطاب التكليف واقسام
الحكم الشرعي اي المنسوب الى الشرع المحمدي خرج
به العقلي والعادي **وهو** اي الحكم المتعارف بين
الاصوليين بالاقتضاء تارة كالصلاة والحج والبيع اخرى
كالوديعة ليس بواجب **خطاب الله** اي كلامه النفسي المسمى
في الازل خطابا واصل الخطاب توجيه الكلام نحو الغير
للافهام ثم نقل الى الكلام المخاطب به **المتعلق افعال المكلفين**
جمع مكلف وهو البالغ العاقل السليم الحواس الذي بلغته
الدعوة اي دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم والمراد بالفعل
الذي هو متعلق الخطاب الاثر الذي يوجده المكلف في الخارج
كالهيئة المخصوصة المسماة بالصلاة والامساك المخصوص
المسمى بالصوم فخرج خطاب الله خطاب غيره كالملائكة
والجن والانس اذ لا حكم الا لله ووجوب طاعة الرسول
والسيد بايجاد الله اياها وتعلق المكلفين خطاب الله
المتعلق بذات الله تعالى وصفاته كقوله الله لا اله الا هو خالق
كل شيء وخطابه المتعلق بذوات المكلفين والجمادات
كقوله كونوا خلوكم من نفس واحدة ويوم تسير الجبال
والمكلفون غيرهم كالصبي والمجنون او ما وجب من
الزكاة وغيرها وامامها فالخطاب انما تعلق بالولي ثم الخطاب

ينبغي ان المكلف هو
الحامل للحكم وحده كما
كتبه الكمال الشريفي
وعفي عنه

يتعلق بالمكلفين بعد وجودهم تعلقا تنجيزيا وقيله
تعلقا معنويا بمعنى انهم اذا وجدوا وبصفة التكليف
يكونون مخاطبين بذلك الشيء **تنبيه**
الحد المذكور للحكم ذكره الغزالي وقد اورد عليه انه لو قال
بفعل المكلف لكان احسن ليتناول ما لا يعم من الاحكام
كخصائصه صلى الله عليه وسلم واجيب عنه بان المراد
بفعله بجنس الفعل من جنس المكلف لا بفعله جميع افعال
المكلفين فانه ظاهر البطلان واورد عليه انه مثل قوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون فانه داخل في الحد وليس بحكم
واجيب عنه بان الالفاظ المستعملة في الحدود يعتبر فيها
الحشية وان لم يصرح بها فمعنى الحد حينئذ الحكم خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين من حيث هم مكلفون **ويسمى** اي
الحكم الشرعي ايضا **خطاب الشرع** مصدر شرعه اي
سنه وهو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى ما هو خير لهم بالذات واسناد الخطاب بمعنى الحكم
اليه مجازي من اسناد المعنى العقلي الى مكانه المجازي
وايضا الشرع مشتمل على الحكم اشتمال الكل على بعضه
ويمكن ان يكون الاسناد حقيقيا اذ اصل الخطاب عبارة
عن الدلالة **خمسة على المشهور** وكتب الاصول وزاد
جماعة من المتاخرين منهم امام الحرمين في النهاية خلاف
الاولى ولكن الذي ادى اجتهاده اليه ان متعلق الحكم لا الحكم نفسه
فاقسام الحكم حينئذ خمسة لا غير اتفاقا **الواجب** وهو يجوز لانه متعلق الحكم لا نفسه

لان الحكم هو الايجاب والوجوب اثره والواجب متعلقه وكذا
البقيه فالحكم الذي هو خطاب الله اذا نسب الى الحاكم وهو الله
سمي ايجابا وتحريما او الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا
او واجبا وحرمة او حراما فالايجاب والوجوب متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار وياتي مثل ذلك في الندب والكراهة
والاباحة والمندوب والمكروه والمباح **ويرادفه** اي
يوافقه في معناه وان خالفه في لفظه **الفرض** واللازم
والمحتم والمكتوب لان مسمى الجميع واحد وذهب
الحنفية الى ان ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن والسنة المتواترة
فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن وبدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب
كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد
به صلاته بخلاف ترك القراءة واما تفرقة اصحابنا بينهما
في النسك فليس لافتراق حقيقتهما بل داء بالاعتبار
لمعنى ان الفرض في الحج اعتبر جزءا من
الماهية قبل له ركن وان اعتبر خارجا
عنها قيل له واجب والنوعان
مندرجان تحت
مسمى الفرض
وهو اي الواجب لغة الثابت وشرعا

ما عوقب تاركه من حيث تركه بلا عذر **واثيب** اي
جوزي والآخرة بالثواب **فاعله** ويكفي في صدق العقاب وجود
واحد من العصاة مع العفو عن غيره او المراد ترتب العقاب على
تركه فلا ينافي العفو فخرج المندوب فلا عقاب بل والعقاب على
تاركه والحرام فانه يعاقب فاعله والمكروه فانه يثاب تاركه دون
فاعله والمباح لانه لا يترتب عليه من حيث الفعل والترك
ثواب ولا عقاب **ومنه** اي ومن الواجب **واجب على الكفاية**
لصدق الحد عليه واما قول بعضهم ان الحد غير شامل له لان
العقاب منصب على تاركه بفعل غيره له فاجيب عنه بان المراد
ترتب العقاب على تركه والجملة **وهو كل** امر **مهم** اي يهم
المكلف فعله **يقصد** اي يطلب شرعا **جزما** احترز
به عن سنة الكفاية **حصوله** قيل الاولى تحصيله لان
القصد انما يتعلق بفعل كالتحصيل لا الحصول ورد بان المكلف
به حقيقة هو الفعل وليس المطلوب بالذات هنا الا حصوله
واما تحصيله فلا يقصد الا تبعا حتى لو تصور حصوله بدون
تحصيل لم يطلب تحصيله فعبروا بالحصول دون التحصيل
اشارة الى ذلك **من غير نظر** للامر وحصوله **بالذات**
الى فاعله بعينه بل اي مكلف فعله كفى في الخروج عن
عهدة الطلب وافاد قولهم بالذات ان الفاعل منظور اليه بالتبع
للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعله واما ومن العين
فانه امر مهم يقصد حصوله جزما بالنظر الى فاعله فوروص

ن بيان

لعله اراد العلامة
الناصح اللقاني فانه
اورد ذلك في شبيهة
المحلي على جمع الجوامع
واجاب عن ذلك كما ذكر شيخنا
للمسند ابن قاسم
في الايمان

الكفاية كثيرة وتنقسم الى قسمين دينية ودنيوية وقد مثل المص للاولى منها
بقوله كالأمر اي باليد فاللسان فالقلب على ما افهمه ظاهر كلامهم
ان الامر والنهي بالعمل من وظائف الكفاية لكن الوجه انه فرض عين
بالمعروف اي الواجب والنهي عن المنكر اي المحرم وهو من اعظم قواعد
الاسلام ولذا اجمعوا عليه وان ظن انه لا يمتثل او ارتكب مثل ما
ارتكب او اوجع منه وانما يجب ذلك على قادر امن على نفسه وعضوه
وعرضه وماله وعلى غيره فيحرم مع الخوف على الغير ويسن مع
الخوف على النفس وان يأمن الظن ان المنكر عليه لا تقطع نفقته
وهو محتاج اليها ولا يزيد عناده ولا يتنقل الى ما هو اخشن منه
بان لم يغلب على ظنه شيء من ذلك وان يكون الواجب والمحرم مجمعا
عليه او تعتقد المنكر عليه وجوبه او حرمته وان اعتقد المنكر عليه
اباحته وهذا بالنسبة لغير الزوج اذ له اذا كان شافعيا
منع زوجته الحنفيه من شرب النبيذ مطلقا ولغير القاضي
اذا العبرة باعتقاده وليس لعامي تحمل حكم ما رآه
ان ينكره حتى يجزم بعلم انه مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل
وللعالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل انه حال
ارتكابه معتقد التحريم اما من ارتكب ما يرى اباحته
بتقليد صحيح فلا يجوز الانكار عليه لكن لو ندب
للخروج من الخلاف ووفق فلا بأس والكلام في غير
المحتسب اما هو فينكر وجوبا على من اخل بشيء من الشعائر الظاهرة
والسنة كصلاة العيد والاذان ويلزم الامر بهما وليس لاحد البحث
والتحسس واقتحام الدور بالظنون لجواز ان غلب على ظنه

التجسس لا زالة منكر

وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة بان له زوجة
عليه التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا والا فلا ولو
توقف الانكار على الرفع للسلطان لم تجب لما فيه من هتك
العرض وتغريم المال قاله بعضهم وله احتمال بوجوبه اذا
لم يزجر الا به وهو الاوجه وكلام الروضة وغيرها صريح
فيه وظاهر وجوب الرفع ولو مع الهدم وتغريم المال
لكن قال السيد عمر البصري الذي يتجه ان ينظر الى مفسدة
ذلك المنكر ومفسدة اخذ المال ويقيد به اطلاقهم اذ
واطلاق الاخذ به ما يؤدي الى مفاسد لا تليق بمحاسن
الشريعة انتهى ومثل للثاني من القسمين بقوله والحرف
كالحجامة والتجارة والخياطة وغيرها مما يتم به المعاش
بتوقف قيام الدنيا على قيام الدين فلو تواطأ الناس على تركها
اثموا وقوتلوا كما هو قياس بقية ومن الكفاية ثم الحرف
جمع حرفة بالكسر الصناعة يرتزق منها وكل ما اشغل الانسان
به وضري يسمى صنعة وحرفة لانه ينحرف اليها وحرف
لعياله كسب قاله في القاموس ومنه يعلم ترادف
الحرف والصنايع فعطف احدهما على الاخر في كلام بعضهم
من عطف التفسير وجميع ما مر في ثاني قسمي العلم
من كل ما تدعو اليه ضرورة المسلمين وغرض لكفاية
كل سنة بالحج والعمرة وجواب سلام على جماعة وصلاة جنازة
وجهاد والمندوب اسم مفعول من ندبته الكذا احتثه

وقد شرح الاسلام وحاشية المحلي على جمع الجوامع وراجع حاشية الشافي عليه اتم والله اعلم

ويراد فرد المسنون والمستحب والنفل والتطوع والطاعة والقربة
والاولى والمرغب فيه والحسن والترادف بين هذه الاسماء
هو الذي جرى عليه جمهور الاصوليين واكثر ائمتنا الشافعية
وقال القاضي حسين من الشافعية السنة ما واظب عليها النبي
صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع
ما ينشاه الانسان باختياره ولم يتعرض للبقية لعمومها
للاقسام الثلاثة وهو ما يثاب فاعله خرج الحرام والمكروه
والمباح ولا يعاقب تاركه خرج الواجب وفي هذا التعريف
غير مانع لشموله لصلاة الضحى فانها تقتضي اثابة عليها ولا
يعاقب بتركها واحسن بان اقتضائها للاثابة
ليس لكونها مندوبة بل للترغيب في الصلاة ليعتادها فلا
يتركها بعد ذلك ان شاء الله ومنه اي ومن المندوب
مندوب عينا كالوتر وصلاة العيد ومندوب على الكفاية
اذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين وذلك كما
للاذان والاقامة والافضحية عند الاكل والتسمية عند الاكل
فالكاف في كلامه للتنظير لا للتشبيه والفرق بينهما ان كاف
التنظير يكون المنظر به مساويا بخلاف كاف التشبيه فقد يكون
اعلا وكابتداء السلام عند الاقبال والانصراف على مسلم ليس
بفاسق ولا مبتدع من جماعة تجزي داود ولم يصفه يجزي
عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس
ان يرد احدهم فيه يسقط الفرض عن الباقين اما من الواحد

فسنة

فسنة عين لخبر ابي داود بابنا دحسن ان اولى الناس بالله
من بدأهم بالسلام واما الذمي فيحرم ابتداؤه بالسلام واما
الفاسق فيكره ويجب على المرسول ابلاغ السلام لانه امانة لكن
اذا رضي بتحمله لان رد او سكت ويلزمه قصد محل حيث
لا مشقة شديدة عرفا والا فلا يلزمه الا اذا اجتمع به وذكر
ولا يستحب ابتداؤه على من قاضي حاجة بول او غايط و
مجامع وشارب وآكل وفي اللقمة ومنزوع حمام وفاسق
مجاهر ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومتبدع الا لعذر
وخوف مفسدة ومصل وساجد وملبٍّ ومؤذن ومقيم
وناعس وخطيب ومستمعه ومستغرق لدعاء ان شق
عليه الرد ومتخاصمين بين يدي خطيب قاض ولا جواب
يجب على هؤلاء الا مستمع الخطيب والراجح ندبه ابتداءه
على القارئ ووجوب الرد عليه ان لم يستغرق التدبر قلبه
والا فلا يسن ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش
على واقف او مضطجع وراكب عليهم وقليلين على الكثيرين

تنبيه قد سبق ان جواب السلام على جماعة
فرض كفاية ولبيان بقية احكامه تكميلا للفائدة فيجب
اجماعا جواب سلام مسنون وان كرهت صيغته ولو مع رسول
او كتاب او في كتاب لكن يكفي هنا جوابه كتابة فورا ان لم
يرد لفظا ويسن الرد على المبلغ ايضا والبداءة به فيقول
وعليك وعليه السلام ولا يؤثر فيه اسقاط المسلم له لان الحق
لله تعالى وفي الاذكار يسن ان يحلله بنحو ابرأته من حقي

ع القلب

على القارئ ع

ع

فانه ليسقط به حق هذا الآدمي ودخل في قولنا مسنون سلام
المرأة على امرأة اولمحرم اوسيد او زوج وكذا على
اجنبي وهي عجوزة ولا مهما في هذه الصور رد سلام الرجل
اما مشتهاة ليس معها امرأة اخرى فيحرم عليها رد سلام
اجنبي ومثله ابتداؤه ويكره لها رد سلامها ومثله ابتداؤه
والفرق ان ابتداءها يطمع فيها اكثر والخنثى مع الرجل كامرأة
ومع المرأة كرجل ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن
اذ لا يخشى منه فتنة حينئذ والظاهر ان الامرد هنا كالرجل
ابتداءً ورداً ويجب رد سلام الذمي بعليكم كما اقتضاه
كلام الروضة وقال البلقيني وغيره انه ليس ولا يجب رد
سلام مجنون وسكران متعد بسكره اما غير المتعدي فيحرم الرد
عليه ان كان لتمييزه كالصبي المميز ولا يجب رد سلام المتخلل
من الصلاة اذا نوى به المحاضر عنده ولا سلام من اتى به بعد
تكلم نعم ان تكلم سهواً او جهلا وعذر به لم يفت
الابتداء به فيجب رده ولو ردت امرأة عبد جاز ورجال احرار
ان شرع السلام عليهن والا فلا او صبي او لم يسمع منهم لم يسقط
بخلاف نظيره في الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه
اقرب الى الاجابة وهنا الامن وليس من اهله ولابد في
الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع
بالفعل ولمعرض ثقيل السمع وظاهر انه لابد من سماع جميع
الصيغة ابتداءً ورداً ويجب في الرد على الاصم ان يجمع بين اللفظ

والاشارة بنحو اليد ولا يلزمه الرد الا ان جمع المسلم عليه بين
اللفظ والاشارة ويكفي اشارة الاخرس ابتداءً ورداً وصحة ابتداءً
وجواباً عليك السلام وعكسه ويجوز تنكير لفظه ولو
مع حذف التنوين والافضل في الرد واو قبله وتفسر
في الابتداء وليس وعليكم في الواحد نظراً لمن معه من الملائكة
وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يجب والثانية
وان اتى الا بها وتحرم سلمت عليك وانا سالم عليك ونحو
ذلك ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان الثاني جواباً
اي ما لم يقصد به الابتداء والا لزم كلا الرد ولا يستحق
المبتدي بنحو يصحبك الله بالخير او قواك الله جواباً ودعاءً
لمن نظير حسن إلا ان يقصد باهماله تأديبه لتركه سنة
السلام وفي القاضي بان ابتداء السلام افضل
من رده كابتداء المعسر افضل من انتظار وتشميت
مهملة ومعجمة العاطس لان القصد التبرك والدعاء
وهو حاصل بفعل الواحد عن الجماعة كصلاة الجنازة وقضيته
انه لو عزى سمت الصبي عن حج وانما ندب تشميت
العاطس لان العطاس لكونه حركة مزعجة ربما تتولد
عنه محذور فناسب ان يدعى له بالرحمة المتضمنة لبقائه
على شمته وخلقة المانعة من شماتة عدو به اذا حمد بيرحمك
الله اوربك ولصغير يحيك الله او يارك فيك ويكره
قبل الحمد فان شمت قال يرحم الله من حمد او يرحمك الله ان حمدت
وليس تذكير الحمد للخبر المشهور من سبق العاطس بالحمد

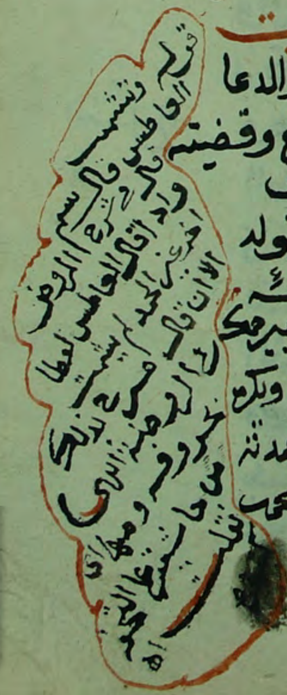

أمن من الشوص اي وجع الفرس واللوص اي وجع الأذن
والعلوص وهو وجع البطن ويسن تكرير التشميت الى ثلاث
ثم بعدها اذا تتابعت عرفا يدعو له بالشفاء وقيد بعضهم
بما اذا علمه مزكوما فان لم تتابع بان تفرقت سن التشميت بتكريره
ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما
امكنه واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم تجب لانه لا
اخافة بتركه بخلاف رد السلام واذا لم يشمته احد يستحب
ان يقول يرضى الله والمصلي يحمد سرا ونحوه في الحاجة
لحمد ونفسه بلا لفظ والحرام في اللغة المنع ويرادفه
في معناه الآتي المحظور بالظا المعجمة الشاكلة والمعصية
والاثم والمرجوح عنه والذنب والسيئة والجرح والعقوبة
وهو شرعا ما اثيب تاركه فخرج الواجب والمندوب
والمباح وانما يثاب تاركه حال كونه ممتثلا اي قاصدا
ترك المنهي عنه طاعة لله لكونه اسم فاعل مشتق من الامتثال
وهو كما قال الاسنوي ان يقصد ايقاع المامور به على سبيل
الطاعة فخرج ما اذا ترك خوفا من الحد او السعير على فعله
فانه لا يثاب قال ابن عبد الحق السنباطي وقد علم من
تقييد الترك في تعريفي الحرام والمكروه بالامتثال دون
الفعل في تعريفي الواجب والمندوب ان ترك الاول بقصد الامتثال
كفعله انما يقتضي الاثابة اذا كان بقصد الامتثال
لخلاف الواجب والمندوب ففعلهما يقتضي الاثابة مطلقا
لكن يشترط فيه ان لا يقصد غيره كفعلهما لخوف

الفعل

وتحوه والاربعة متفقة على ان الخروج من عهدة الطلب
لا يتوقف على قصد الامتثال وان توقف على عدم قصد غيره هذا
كله في المتوقف من الواجب والمندوب على النية اكتفاء
بها كالصلاة اما ما لا يتوقف منهما على غير النية كنفقة
الزوجة ورد المغصوب والوديعة فيتوقف اقتضاؤه
الاثابة دون الخروج من عهدة الامر فيه على قصد الامتثال
انتهى كذا اطلقه وفيه بحث ذكره الاسنوي وغيره لكن
ما جزم به هو الذي يقتضيه كلام الشيخ ابن حجر والفاخر
البيعي ونقله الحافظ عن ابن دقيق العيد وعوقب
فاعله اذا اقدم عليه عالما بتحريمه وينقسم اي الحرام
الى كبائر جمع كبيرة وهي كل جريمة توذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقيل ما اوجب الحد
وقيل ما فيه وعيد شديد بنص الكتاب او السنة كالزنا
بالمد والقصر وهو افصح وقد اجمعت الملل على عظيم تحريمه
ومن ثم كان اكبر الكبائر بعد الشرك على الاصح وقيل هو
اعظم من القتل وصغائر جمع صغيرة وهي خلاف
الكبيرة كمس الاجنبية وتقبيلها ونظرها ومحاعد
ما ذكر صغيرة ما لم يكن معه اصرار اي اكثار وادمان والا
فهو كبيرة اي في حكمها ولا ينافي ما ذكره المصنف قول ابن
عباس وينسب للمحققين كالاشعري وابن فورك
والاستاذ ابي اسحاق ليس في الذنوب صغيرة لانهم كما قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

العراقي اعم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة احلالا مع
اتفاقهم على ان بعض الذنوب تقدح في العدالة دون بعض
وانما الخلاف بينهم في التسمية **والمكروه** وهو لغة
ثاني النفس للشيء واصطلاحا **ما يثاب تاركه** فخرج
الواجب والمندوب **ممتثلا اليه** اي الشارع اي ان لم
يكن تركه اتفاقا او خفيه من تكرر عليه بل انتصبا بالاتيان
بالمأمور به من الترك **ولا يعاقب فاعله** فخرج الحرام
فخرج بالقيدين معا المباح وقد يطلق #8 المكروه على
معنيين اخرين احدهما خلاف الاولى وثانيهما الثاني
الحرام فكثيرا ما يقول الشافعي انا اكره الشيء الفلاني وهو لا
يريد الا الحرمة ويسميه اصحابه كراهة التحريم ويسمون
الاول كراهة التنزيه لانه يشعر بان التنزه عنه اولى من
فعله وان لم يكن عليه عقاب **والمباح** يطلق بمعنى نفي
الحرج عن الاقدام على الفعل فيندرج فيه الواجب والمندوب
والمكروه ولا حرج سوى الحرام قال القرافي في شرح المحصول
وهذا التفسير هو تفسير المتقدمين والثابت في موارد السنة
وبمعنى استواء الطرفين الفعل والترك وبهذا فسره
المتأخرون ويرادفه الحلال والوسع والطلق والجائز
المعبر عنه وكلام بعض الفقهاء بالجائز المستوي الطرفين
احتراز عن الجائز بالمعنى الشامل للواجب والمكروه والمندوب
وهو كالاباحة **ما لا ثواب في فعله ولا عقاب**
على تركه من حيث كونه مباحا **وقد يصير** اي المباح

طاعة بالنية الصالحة ويثاب عليه كما اذا نوى
الاكل باكله التقوي على طاعة الله تعالى او نوى بنوم النشاط
لها فانه يثاب على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى **و** قد **يصير المباح معصية**
بضدها اي بضد النية الصالحة كان نوى بما سبق التقوي
على معصية الله تعالى **فيأثم به** لان الاعمال بالنية
وفي الخبر نية المؤمن خير من عمله والمراد بالنية هنا العزم
المصمم لا مجرد الخاطر لانه لا يدوم **ولا يعلم هل علم الاصول**
اي اصول الفقه وهي ادلته الاجمالية التي يتوصل بها الى
استخراج احكامه الفرعية من الادلة التفصيلية والاولى
هو العارف بها وبطرق استفادتها وبحال مستفيدها **في**
تقسيم الحكم الشرعي **مسلك** اي طريق **آخر** اي غير
المسلك الاول **وهو ان الخطاب** الالهي **ان اقتضى**
اي طلب **الفعل** اي حصوله **اقتضاء** اي طلبا **جازما**
بان لم يجوز تركه **فهو** اي الخطاب **الواجب** اي يسمى
بذلك ولو عبر بالايجاب لكان اولى لتناسق قوله بعده
فهو الندب ولان الايجاب كالوجوب يعبر به عن
الكلام النفسي المعبر عنه هنا بالخطاب بخلاف الواجب
فانه متعلق الكلام النفسي فجعله قسما من اقسام الخطاب
مجاز مرسل علاقته الملازمة او حقيقة عرفية **او اقتضاء**
غير جازم بان جوز تركه **فهو الندب وان اقتضى**

الترك للفعل اقتضاء جازما بان لم تجوز فعله فهو ٣
اي الخطاب المدلول عليه بذلك الكراهة ان كان نهي
مخصوص بالشئ ولو اجماعا اقياسا ودلك كالنهي وحبر
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وحديث ابن ماجه وغيره لا تطوفوا في اعطان الابل فانها خلقت
من الشياطين والا = بان كان نهي غير مخصوص كالنهي
عن ترك الندب والمستفاد من اوامره اذ الامر بالشئ
يفيد النهي عن ضده خلاف الأولى ويراد فيه خلاف
السنة وخلاف الادب اي فالخطاب المدلول عليه الغير المخصوص
يسمى بذلك كما يسمى به متعلقه سواء كان فعلا كفطر مسافر
لا يتضرر بالصوم او تركا كترك صلاة الضحى قال ابن ابي
شريف انما سمي خلاف الاولى متعلق الحكم لا الحكم
بل تسمية الطلب النفسي القايم بالذات المقدسة خلاف
الاولى صادر عن غفلة من منافاته للادب اتهى وبه اي
بخلاف الأولى تصير الاحكام لو قال اقسام الحكم لكان
اولى وان كان ما عبر به صحيحا من حيث انه يجوز اطلاق
اسم الحكم على كل واحد من الاقسام المذكورة لان انقسام الحكم
اليها من قسمة الكل الى اجزائه ستة وقد تقدم انها
خمسة على المشهور وان خلاف الاولى انما زاده جماعة
من الفقهاء ولا محذور في ذلك اذ هو اصطلاح ولا حجر
في الاصطلاح اذ لكل احد ان يصطلح على ما شاء وكثير
مما يطلقون الكراهة على ما يرد فيه نهي مخصوص

٣ التحريم او اقتضاء جازما بان لم تجوز فعله

لوجود ما يقوم مقامه او معنى خلاف الاولى واما المتقدمون
فيطلقون المكروه على القسمين وقد يقولون في الاولى كراهة
شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة وان خير
اي الخطاب بين الفعل وضده فهو الاباحة وعلم من عطفه
التخيير على الاقتضاء ان المباح لا اقتضاء فيه فصل
في بيان انقسام الحكم الى رخصة وعزيمة وتقسيم الحكم اليهما
اقرب الى اللغة من تقسيم الرازي وغيره الفعل الذي هو
متعلق الحكم اليهما وينقسم الحكم ايضا الى رخصة
باسكان الخاء اكثر من منها وفي لغة السهولة واصطلاحا
ما سياتي وعزيمة وهي لغة القصد المصمم لانه عزم امره على
اي قطع وحتم صعب على المكلف او سهل فالرخصة اصطلاحا
ما اي الحكم الذي تغير من حيث تعلقه لان تغير الحكم
محال لانه خطاب الله اي كلامه النفسي وكان تغيره من
صعوبة الى سهولة كان تغير من الحرمة الى الحل او من
الكراهة الى الاباحة بدليل يدل على السهولة لعذر شرعي ترتب
عليه التسهيل مع قيام السبب المقتضي بالحكم الاصلي
المحلق عنه للعذر فخرج بقولنا ما تغير ما كان باقيا على حكمه
الاصلي وبقولنا الى سهولة تغيره الى صعوبة كالحدود
والتعازير مع قيام الدليل على كريم الادمي المقتضي للمنع
وبقولنا لعذر المحصص فانه لا يسمى تغير لغير عذر
وبقولنا مع قيام السبب للحكم ما نسخ في شريعتنا من
العهود والمواثيق التي كانت على من قبلنا تيسيرا او تسهيلا

عليها وفهم من هذا ان شرط الرخصة المقتضى للحكم الاصلي
قائما والراجح معارضه **وهي** اي الرخصة تنقسم
الى اربعة اقسام لانها **اما واجبة كاكل الميتة**
ولو مغلظة ومثلها كل محرم غير مسكر كدم **للمضطر** المعصوم
الغير العاصي بسفره الخائف **على نفسه** موتا او جرحا
او مرضا مخوفا او ما يبيح التيمم وكذا ان خاف العجز عن
المشي او التخلف عن الرفقة او جهد الجوع وعلم
صبره ولم يجد حلالا او لم يمكن منه الا بعد خوفا والاضطرار
للشرب كهو للأكل وكذا الستر اذا خشي من تركها
مأثم فالرخصة الحل للميتة والحكم الاصلي لها الحرمة
وسببه الخبث وهو حاصل حال اكلها وعذرها كلها الاضطرار
الاضطرار وسهولته موافقته غرض النفس في بقائها
وان كان فيه انتقال من حرام الى واجب **او مندوبة**
كالقصر للمسافر **بشرطه** بان كره القصر او شك في
جوازه بان لم تطمئن نفسه اليه وكان سفره يبلغ ثلاث
مراحل فاكثر ولم تختلف في جواز قصره والا فيكون مباحا
فسبب الحكم الاصلي دخول وقت الصلاة المقصورة
لانه سبب لوجوبها تامة وهو حاصل وقت حل قصرها
وعذره مشقة السفر **او مباحا كالسلم** وهو بيع
موصوف في الذمة بلفظ سلم فحكمه الاصلي الحرمة
وسببه الغرر وهو حاصل وقت حله وعذره الحاجة

لثمن الغلات قبل ادراكها وتفرع في المسلم اليه بانه نوع
من البيع والرخصة لا يكون نوعا من العزيمة وبانه لم تتعلق
به حرمة اصلا حتى يتحقق تغير الحكم منها الى حله واجيب
عن ذلك بان منشاء النازعة توهم ان المراد بتغير الحكم
تغيره بالفعل بان تثبت المعصية بالفعل ثم يقطع تعلقها
الى السهولة وليس كذلك بل المراد ما يشمل ورود السهولة
ابتداء لكن على خلاف ما كان مقتضى قياس الشرع كما شهد
بذلك الايات ولذا عبر بعضهم بقوله الحكم ان ثبت على خلاف
الدليل بعذر فرخصة **والبيع** الذي اتفق الفقهاء على ان نوع
السلم منه ليس هو العزيمة بالاعم وانما العزيمة هي البيع الذي يباين
السلم على ان الاسنوي صرح بانه لا نزاع في ان السلم رخصة
كالعرايا والاجارة والمساقاة وشبه ذلك من العقود وقال
القرافي بعد ذكر السلم مع امور عددها المعيد ذلك من
موارد الشريعة التي هي رخص اجماعا الخ فلم يبق بعد ذلك
وجه للمنازعة **او خلاف الأولى كفطر مسافر** في زمن
صوم واجب اصالة **او ندبا** او قضاء ما فات بعذر **لا**
يجهده اي لا يشق عليه **الصوم** مشقة شديدة فسبب حكمه
الاصلي وهو المنع دخول وقت الصوم وهو حاصل وقت
حله او عذره مشقة السفر فان اجهده الصوم ففطره اولى
ومن الرخصة المباحة اباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض
ونحوه وحكمه الاصلي الكراهة وسببها قام حال الاباحة وهو الانفراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومما يطلب فيه الاجتماع من شعايد الاسلام **تنبيه**
قضية كلامه ان الرخصة لاتكون حرامًا ولا مكروهة
وهو ماجزم به العراقي وهو ظاهر في الحرمة لصعوبتها
مطلقًا بخلاف الكراهة فانها كخلاف الاولى وهما سهلان
بالنسبة للحرمة ومن امثلة الرخصة المكروهة جواز القصر
في دون ثلاث مراحل لما فيه من التخفيف وهم وديطلبون
الرخصة على ما فيه تخفيف كعولهم ترك الصلاة في حق
المجنون رخصة اذ المجنون لا يعقل تنجعله حكم
والعزيمة من الاحكام **ماسوى ذلك** اي ما لم يتغير
الحكم اصلا كوجوب الكتابة او تغير لصعوبة لحرمة الاصطياد
بالاحرام بعد اباحته قبله او الى سهولة كالعذر بحل ترك
الوضوء لصلاة ثانية لو لم يجد بعد حرمته او لعذر لا مع قيام
سبب للحكم الاصلي كاباحة ترك بيات واحد منا لعشرة
من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلتنا ولم تبق حالة
الاباحة لكثرتنا **حينئذ** وعد الاباحة مشقة الثبات المذكور
لما كثرنا وظاهر كلام كثيرين انقسامها للاحكام الستة
لكن الرازي خصصها بغير الحرمة والغزالي والآمدي و
بعضها بالوجوب والقرافي بالوجوب والندب وقد اعترض
تعريف الرخصة والعزيمة بوجوب ترك الصلاة على الحائض
فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة واجيب
بانا لا نسلم صدق تعريف الرخصة عليه لان تعلق الحكم الموجب
قبله الى السهولة لانه انما تغير من وجوب الفعل الى الحرمة وبتقدير

تسليم انه تغير الى السهولة فليس التغير لعذر بل لمانع من
الفعل لان الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من
الفعل ومن ما تعينه نشاء وجوب الترك **فصل**
في بيان الاحكام الوضعية **واقسام خطاب**
الوضع وهو الحكم الشرعي الذي ليس بالاقتضاء و
التخيير سمي وضعا وخطاب وضع لا متعلقه وهو كون
الشيء كذا بوضع الله اي لجعله كما يسمى الخطاب
المقتضي او المخير خطاب تكليف لانه مكلف به **وليس**
هو اي خطاب الوضع **من الحكم المتعارف**
بين الاصوليين بالاثبات تارة والنفي اخرى وهو السبب
الشرعية العلة لانها مورد الاثبات والنفي **عند قوم**
منهم ابن السبكي فانهم قالوا خطاب الوضع ليس
بحكم حقيقي لانه ليس بانشاء بل اخبر عن ترتب اثار
هذه الامور عليها **والاصح** انه حكم شرعي متعارف
كما مشى عليه ابن الحاجب وشيخ الاسلام زكريا وتلميذه ابن حجر
لانه لا يعلم الا بوضع الشرع كالخطاب التكليفي قال
البرماوي وليس لهذا الخلاف فائدة بل هو خلاف لفظي
خمسة من الاقسام بمقتضى الحصر العقلي وذلك لان
الوصف الذي تعلق به خطاب الوضع لا يخلو اما ان يكون
مقتضيا لوجود الحكم او لعدمه او لا يكون مقتضيا
لوجود ولا لعدمه وفي الحالين الاولين لا يخلو اما
ان يكون صحيحًا او فاسدًا **ايضا** اي كما ان اقسام خطاب

كثير ص

التكليف خمسة الاول السبب ويعبر عنه في القياس بالعلة و
هو في اللغة ما يتوصل به الى الشيء وشرعا في العبادات
وغيرها وصف وجودي كالزنا للحد او عدمي كعدم
المعصب للاخوات للاب عند استغراق الشقايق للثلثين
فانه سبب لعدم ارثهن ظاهر منضبط لا منتشر
دل الدليل السمعي على انه معرف للحكم الشرعي اي علامة
دالة عليه لا موثر فيه فان الاحكام الالهية قديمة و
الاوصاف التي جعلت اسبابا لها حادثة بالحدوث
الزماني والحادث لم يصح ان يكون موثرا في القديم و
هذا التعريف مبين لمفهوم السبب ويقال في تعريفه لما
صنه هو ما يلزم من وجوده الوجود ولم السبب ينقسم بحكم
الاستقراء الى قسمين دائمي وقتي وهو ما لا يستلزم في
تعريف للحكم علة باعثة على شرعيه الحكم السبب عنه وذلك
كالزوال فانه سبب معرف لوجوب الظهر وليس
مستلزما للحكمة باعثة على الوجوب ومعنوي وهو ما يستلزم
في تعريفه للحكم حكمة باعثة على شرعيه الحكم كالاسكار
المعرف لحرمة النبيذ لا المحرم لتعرفه بالنص فانه امر معنوي جعل
علة للتحريم و الثاني الشرط وهو من حيث هو ينقسم
الى لغوي وشرعي وعادي وعقلي فالشرعي ما ذكره
المصنف واللغوي تعليق امر بامر كل منهما واقع في المستقبل
والعادي كنصب السلم لصعود السطح والعقلي كالحياة
للعلم ويقال الشرط لغة العلامة ونوزع بان هذا نتيج الرا

وجمعه اشراط بدليل قولهم في جمعها اشراطها وما نحن
فيه باسكان الرا وجمعه شروط على انه مصدر وهو لا
يثنى ولا يجمع الا باعتبار انواعه وهو اي الشرط الشرعي
الخارج الغير المؤثر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ولم يلزم
من وجوده وجود ولكن يستلزم عدمه عدمه وعرفه
المصنف بقوله ما اي الذي يلزم من عدمه العدم للمشروط
ولا يلزم من وجوده اي الشرط وجود للمشروط ولا يلزم
من وجوده ايضا عدم اي للمشروط ايضا لذاته
اي الشرط يعني ان نفس الشرط لا العدم وجود للمشروط
ولا عدم لما وذلك كالطهارة للصلاة فانها شرط لها
يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها
وجود الصلاة ولا عدمها لجواز ان تتطهر ولا يصلي
واحترز المصنف بقوله يلزم من عدمه العدم من المانع فانه
لا يلزم من عدمه شيء وبقوله ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم وبقوله لذاته من شيئان احدهما مقارنة
الشرط للسبب كالحول والنصاب فالحول شرط لوجوب
الزكاة والنصاب سبب للوجوب فانه يلزم منه وجود
الوجوب لكنه لا لذات الشرط وهو الحول بل لوجود السبب
وهو النصاب والثاني مقارنة الشرط للمانع
كالدين على القول المرجوح انه مانع من وجوب الزكاة فيلزم
منه العدم لكن لا لذات الشرط بل لوجود المانع فظهر ان قوله

وجوده م

لذاته راجع الى العدم والوجود معا وان المعنى الشرط هو
الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده
وجود المشروط ولا عدم له بل وجود المشروط متوقف
على وجود السبب وعدمه متوقف على وجود المانع فا
لشرط بالنظر لذاته لا يقتضي وجودا ولا عدما للمشروط و
التقييد بقولهم لذاته ما زاده تاج الدين السبكي
والشيخ الاسلام ولا حاجة اليه اذا المقتضي
للزوم الوجود والعدم في ذلك انما هو السبب والمانع
لا الشرط و الثالث **المانع** المراد عند الاطلاق
وهو مانع الحكم واما مانع السبب والعلة فلا يذكر
الا مقيدا باحدهما ومحله بحث العلة من كتاب القياس
وهو وصف وجودي لا عدمي كما تقدم الشرط
ظاهر لا خفي كشفقة الاب **منضبط** لا متفاوت مفطر
كاحسان الاب بالتربية فانها ليست منضبطة **موف**
بقصد الحكم اي حكم السبب الوجود مقتضيه فخرج
السبب لانه موف للحكم لا لقصده **كالقتل في الارث**
فانه مانع منه مع وجود مقتضيه وهو قوي القرابة
استعجل [redacted] الحكم في الوارث لقتله ومن ثم لزم من وجوده
العدم ومن عدمه الوجود و الرابع **الصحة** الشاملة
لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره **وهي موافقة**
الفعل ذي اي صاحب **الوجهين الشرعي** بالنصب
والوجهان موافقة الشرع ومخالفته والفعل الذي يقع عليه
موافقا للشرع وتارة مخالفا عبادة كان كالصلاة او غيرها

كالبيع صحته موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا محرما موافقا
له كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له ايضا لكان الواقع
جهلا لا معرفة فلا يسمى الموافق صحيحا **وصحة العبادة**
لا غير تحصل له **اجزاؤها** بكسر الهمزة اي كفايتها وسقوط
التعبد اي الطلب وان لم يسقط القضا لانه انما يجب بامر
جديد **وصحة غيرها كالعقد** بيعا او غيره تحصل
ترتب اثره اي اثر العقد وهو ما شرع العقد لاجله
الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح **و الخامس**
البطلان وهو مقابل الصحة فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين
الشرع ومقابلته للصحة من باب تقابل الضدين لا يجتمعان
وقد يرتفعان كما في المعرفة والنكرة **ويرادفه** اي
البطلان **الفساد** وهما اسمان لمفهوم واحد فلا يترتب
على كل منهما اثر عبادة او غيرها خلافا لابي حنيفة في
تفريقه بينهما بجعل مخالفة ما ذكر للشرع على قسمين
باطل وفاسد وقال الباطل ما كان النهي عنه لاصله
كما في الصلاة الفاقدة شرطا او ركنا والفاسد ما نهي
عنه لوصفه كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه
عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الاضاحي وكما في
بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيما شرط
له وفائدة التفصيل عنده ان الفاسد يفيد الملك
الخبيث بخلاف الباطل فجعل الفاسد مرتبة بين الصحيح والباطل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو نذر صوم يوم النحر مع نذره عنه لان المعصية بفعله
لا بنذره ويوم بفطره وقضائه ولعصامه خرج عن
عهدة نذره فان قيل فرق الشافعي بين الباطل والفاسد
في ابواب منها الحج والكتابة والخلع والعارية والوكالة
والاجارة والجزية بل قيل انه فرق بينهما وساير العقود أجيب
عنه بان ذلك لدارك فقهية خلافية تفرقة ابي حنيفة فانها
تابعة للتفرقة بين جنسه الباطل والفاسد وزاد
بعضهم وهو الزاوي وغيره على الاصوليين في خطاب
الوضع التقديرات الشرعية اي ما قدره الشرع وجودا
حال عدمه او عدمه حال وجوده وهي ضربان احدها
اعطا الموجود حكم المعدوم كالماء الموجود مع المريض
وهو يخاف من استعماله على نفسه او عضو او منفعة
فانه ينتقل الى التيمم ويقدر ان هذا الماء الموجود معدوم
لوجوب العذر وثانيهما اي الضربين اعطا المعدوم
حكم الموجود كالدية الموروثة عن القتيل فانه يقدر
وجودها ودخولها في ملك الموروث في آخر جزء من
حياته في الاصح حتى يقضي منها ديونه مع انها معدومة
حال التقدير المذكور

فصل في بيان صفات المكلف وشروط التكليف

وهو الزام ما فيه كلفة اي مشقة على المخاطب به البلوغ بالاحتلام

قوله

س قال الرماوي في شرح الالفية وفي شرح صلاح العلائي زاد القرافي التقديرات الشرعية د هو اعطاء الحال وهي في الحسي راجعة الى السبب فلست اقساما اخر كما قال الزاوي

واستكمال خمس عشرة سنة في حق الرجل والمرأة او بالحبل في حقها فقط ونبات العانة في حق ولد الكافر
والعقل وهو نور روحاني به تدرك النفس العلوم
الضرورية والنظرية والاختيار وهو عند
الاكراه والتيقظ وهو عند الغفلة التعقل فالصبي
والمجنون والمكره بفتح الراء والناسي ونحوها اي نحو
الناسي والمكره وذلك كالنائم والغافل والسكران
والملجأ غير داخلين بكسر اللام في الخطاب المتعلق
بافعال المكلفين وهو خطاب الشرع السابق في فصل اقسام الحكم
الشرعي الذي مقتضى التكليف بشيء الاتيان به امتثالا
وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والصبي والمجنون والنائم
ونحوه لا علم لهم بذلك وانما وجب على من عدى الصبي
والمجنون قضاء ما فاته من الصلوات لوجود سببه والملجأ
وهو من يفهم التكليف ولا منع وجد له عما الجئ الله كالساقط
من شاهق على شخص بحيث لا منع وجد له عن الوقوع عليه
ومثل المكره بفتح تكليفهما بالمكره عليه والملجأ اليه
وبوصفه لعدم قدرتهما على ذلك وعدم تكليف المكره مطلقا
اي سواء اكان ملجأ او غيره قول المعتزلة قال المحلي وهو
التحقيق وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع لكنه قال
انه رجع عنه الى القول بانه مكلف واذا اجري عليه حكم
الاسلام في اللبث وزيد بحرج التوقف انه غير مكلف مطلقا عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصوليين واما الفقها فهو عندهم مكلف ان اكره بحق او على
قتل انسان محترم او زنا والاهو عندهم مكلف وخرج بالخطاب
المتعلق بافعال المكلفين خطاب الوضع فانه يشمل المكلف
وغيره فلا يرتفع بالاكراه ونحوه ولا بالصبي والجنون
لان القصد منه الربط اي السبب او الشرط او المانع
من غير نظر الى فعل ولا فاعل ومن ثم حرم الارضاع
المحرم مع الاكراه لانا طلبه المحرمية بوصول اللبن الى الجوف
ولو اكره على الحدث كان محدثا او على التحول عن
القبلة في الصلاة بطلت والحاصل ان الشارع
قد يرتب الحكم على الفعل الشامل للقول والترك
وقد يرتبه على الانعال وهو في الاول من خطاب التكليف
الذي يرفعه الجهل والنسيان والاكراه بسببه
على الاما استثنى وفي الثاني من خطاب الوضع
وهو ربط الاحكام بالشروط والاسباب والعلامات
فلا يرتفع بما ذكر لانا طلبه الشارع الحكم بوجود ذلك
السبب او الشرط من غير نظر للفاعل والفعل ويتضح
من مسوقات كلامهم ان اكثر المسائل خطاب التكليف
لا يؤثر فيها الاكراه واكثر مسائل خطاب
الوضع لا يؤثر فيها **وليس من شرطه** اي التكليف
الاسلام لان حصول الشرط الشرعي ليس
شرطا في صحة التكليف **فالكفار** اي الذميون وغيرهم
مخاطبون

مخاطبون اي مكلفون **بالفروع** الشرعية كالصلاة
والزكاة وان لم يصح **منهم** والدنيا لقيام المانع من
صحة النية وهو الكفر ومعنى خطابهم بذلك انهم
يعاقبون في الاخرة على تركها زيادة على عذاب
الكفر بدليل قوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكاة وقوله تعالى لم نك من المصلين وما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين واما
في الدنيا فلا يطالبون بها مع كفرهم واحترز **بالفروع**
عن الاصول الشرعية كالعقائد الدينية فانهم
مخاطبون بها اتفاقا **تنبيه** المراد بالفروع
المختلف في تكليف الكفار بها المجمع على حكمها الان
معاقبته في الآخرة على ترك ما اختلف في وجوبه او
فعل ما اختلف في تحريمه انما يعقل لربطه بالقائل بذلك
وربطه به دون مخالفه ترجيح بلا مرجح قال
ابن قاسم ولو فعل مثلا ما يضمن برق بعض الذاهب
دون بعض او ما تحرم عليه زوجته كذلك فينبغي
ان يقال ان قلد بعض المذاهب وذلك فالعبرة
به والا فان رفع لبعض الحكام عامل بمقتضى مذهبه
والا فلا شيء عليه فليتامل انتهى **مع شرطها**
وهو **الاسلام** لتوقف صحة النية عليه وانما قلنا
والجملة لان من الفروع ما لا يعود الى الاسلام كازالة النجاسة

بل وجميع النواهي وان لم تجب القضاء لما فات من الكتابيات
وايام الكفر على اصليهم اي الكفار اذا اسلم تشوفا
له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف خرج بالاصلي المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته
في ايام الردة تغليظا عليه وخرج المرتد لئلا يعود للكفر بعد
الاسلام وفي تكليف الجن وهم اجسام هوائيه
او نارية اي يغلب عليهم ذلك والا فهم مركبون من العناصر
الاربعة كالملايكة ولهم عقول وافهام ويقدرون على
التشكل باشكال مختلفة وعلى الاعمال الشاقة في اسرع
زمن وصح في الخبر انهم ثلاثة اصناف ذو الجنة
يطيرون بها وحيات واخرون يحلون ويظعنون
سموا جنا لاجتنانهم اي استتارهم عن اعين الناس
ولذا قال الشافعي من زعم انه راهم رفت شهادته
وعزر لمخالفته القرآن لكن حمل بعضهم على زاعم رؤيته صورهم
التي خلقوا عليها والصحيح ان الشياطين شرار الجن
وهم كفارهم سموا بذلك لانهم تشطنوا عن رحمة الله
اي بعدوا عنها خلاف بين العلماء والتحقيق ان الحق
انهم مخاطبون بالاوامر والنواهي كالانس مكلفون
في هذه الملة وفيما قبلها من الملل كافرهم في النار ومؤمنهم
في الجنة كغيرهم وحكى الفخر الرازي وغيره
الاجماع على ذلك وفي التحفة انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم

وكلفوا بشرعه اجماعا ضروريا. فيكفر منكره وقيد بقوله
في الجملة اشارة الى ان تكليفهم لا على نحو تكليف الانس
بل لهم تكاليف اختصوا بها لا نعلم تفاصيلها وكذا الملايكة
وهم اجسام لطيفة مركبة من العناصر الاربعة التي
تتالف منها الاجسام الماء والهوى والنار والتراب لكن
غلب عليها النور فهم مكلفون كالجن من اول الفطرة
كما قاله العز بن جماعة لكن لا مطلقا بل مما يتصور
في حقهم من الاحكام الشرعية والله اعلم
اما ما لا يتصور في حقهم فالحق عدم تكليفهم به فاك ابن السبكي
في فتاويه الجن مكلفون بشريعة صلى الله عليه وسلم وكل
شيء بخلاف الملايكة على القول بارساله اليهم فانه يحتمل
انهم كذلك وانهم في شيء خاص الذي فصل
في بيان احكام التقليد ولا بد اي لا غنى للمكلف
الذي حده غير المجتهد المطلق عاميا كان او غيره
اما المجتهد فيحرم عليه التقليد وما هو مجتهد فيه لتمكنه
من الاجتهاد الذي هو اصل التقليد لكن المجتهد المستقل
بوجود الشرايط التي ذكرها الاصحاب في اوايل القضاء
مفقود من نحو ستمائة سنة كما قاله ابن الصلاح حتى قال
غير واحد ان الناس لا اثم عليهم الان بتعطيل هذا الفرض
اي بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس كلهم صاروا
بلداء اي بالنسبة اليها وفرض الكفاية لا يتوجه وطلب العلم
لا يتوجه الى البليد كما مر من التزام التقليد وهو لغة
جعل القلادة في رقبة البعير استعير لما يربط من الاحكام

حـ
والله

بالمجتهد وشرعا اخذ قول الغير من غير معرفة دليله وشمل
القول الفعل والتقرير وقال التاج الزاري اذا راى العالم
الجاهل العالم يفعل شيئا لم يجز له تقليده في فعله لمجرد كونه فاعلا
له قال ابن قاسم وقد يخالفه ما مر من انعقاد الاجماع على الفعل
والفرق بين فعل الكل والبعض فعل البعض فيه نظر انتهى
والاحاديث الصحيحة تؤيد ما جاء به ابن قاسم كحديث
صلوا كما رايتموني اصلي وحديث امتي حيث يرى عند البيت
وغير ذلك لمذهب معين لقوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون من مذاهب الائمة جمع امام
وهو من يقتدى به الاربعة وهم ابو حنيفة النعمان بن
ثابت ومالك ابن انس الاصبحي والشافعي محمد ابن ادريس
الشافعي واحمد ابن حنبل رضي الله عنهم المشهورين
علما وزهدا وورعا وحفظا وشهرة ما ذكرغيرهم تعني
عن ذكرتراجمهم وليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الاربعة
بل الجماعة من العلماء مذاهب متبوعة ايضا كالسفيانيين
واسحق ابن ابراهيم بن راهويه وداود الظاهري والاوزاعي
ومع ذلك فقد صرح جمع من اصحابنا وغيرهم بانه لا تجوز
تقليد غير الائمة الاربعة وعللوا ذلك بعدم الثقة بنسبة
الى اربابها لعدم الاسانيد المانعة من التحريف والتبديل
لخلاف المذاهب الاربعة فان ائمتها بذلوا انفسهم
في تحرير الاقوال وبيان ما ثبت عن قائله ومن لم يثبت فان من
اهلها من كل تغيير وتحريف وعلى الصحيح من الضعيف
ولذا قال غير واحد من الائمة رد ابن علي انه امام جليل القدر

خ
مغنية

عالي الذكر وانما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتنا اصحابه
بالاسانيد فلم يؤمن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبة
ما لم يقله اليه فالمذاهب الاربعة المشهورة الآن المتبعة
وقد صار كل امام منهم لطائفة من طوائف الاسلام عربيا
بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعيينا معتقدا وجوبا حال
تقليده لمذهب معين كونه ارجح من غيره او مساويا
له وان كان في نفس الامر مرجوحا ثم في المساوي لغيره يندب
للمقلد السعي في اعتقاد كون مذهب مقلده ارجح من غيره في
الجملة فيتخير اختيارا على غيره لكن قال في التحفة الذي
رجحاه يعني الشيخين جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل
وما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقيني في مقلد مصحح
الدور في الشرحين لا يأثم وان كنت لا افتي بصحته
لان الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها وقول بعضهم
وهو الهروي مذهب اصحابنا ان العامي لا مذهب له غير مسلم
اطلاقه بل ذاك انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها
واما الان فيلزمه تقليد مذهب معتنى به وانه لا مذهب
له معين يلزمه البقاء عليه وفي وجه لا يجب التزام مذهب
معين ورجحه السهودي وارتضاه ابن زياد ولا باس
اي لا حرج على العامي بعد التزامه مذهبا بتقليد الغير
اي غير الائمة من التزم مذهب سواء كان تقليده لاحد الائمة الاربعة
او لغيرهم من حفظ مذهبه وتلك المسئلة ودونت حتى عرفت

شروطه وسايرمعتبراته فالاجماع الذى نقله غير واحد على منع
تقليد الصحابة يحمل على مالم تعلم نسبته لمن يجوز تقليده او علمت ولكن
جهل بعض شروطه عنده **ولو كان** ذلك الغير **منتسبا**
لاحد الائمة الاربعة كاصحاب الشافعي وابي حنيفة مثلا فان
احدهم قد يختار قولا مخالفا لنص امامه فيجوز تقليده فيه
بالشروط الآتية ومن ذلك اختيارات ابن النووي وابن
المنذر وغيرهما فيجوز تقليدهم فيها وما جزم به المحلي من
جواز تقليد المنتسب هو الذي رجحه شيخنا احمد بن عبد الرحمن
الناشري في فتاويه هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي
في عدد الجمعة **اجاب** الذي اعتمده شيخنا المحقق
ان ذلك جواز تقليدهم انتهى قال الجوهري وما قاله
الناشري هو المعتمد عندي فيجوز تقليد المختارين لانهم
بالنسبة لتلك المسئلة مجتهدون وانما يجوز تقليد من ذكر
في افراد المسايل عند الحاجة لعمل السلف الافتاء او
قضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة اجماعا لانه محدث شنيع
وتعزير ومن ثم قال السبكي اذا قصد بها الفتيا مصلحة
دينية جاز اي مع تنبيه لمن استفتاه قال ولذلك قال
بركات ابن سعادات العطار قلت ظاهر كلام ابن حجر
جواز التقليد المذكور للقاضي لكن محله فيما اذا
لم يشترط عليه العطا ولا عرفا الحكم بمذهبه والا تعين
عليه الحكم بجادة مذهبه ولا يجوز له التقليد فقد نص الرقعة

عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا ان حكم على خلاف نص
مقلده نقض حكمه اي لان نص امامه وحفظه كنص الشارع
في حق المقلد ووافقه في الروضة وقال غيره المفتى على مذهب
الشافعي لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه
حكم لو انتقل لمذهب آخر وتحفظ فيه جاز له الافتاء به
وخرج بقولهم عند الحاجة ما اذا اراد تقليد غير من
التزم مذهبه من الائمة الاربعة او غيرهم لغير حاجة
فانه لا يجوز كما يصرح به كلامهم **قال الاسنوي**
في فتاويه بعد كلام ذكره ومنه يؤخذ
ان كل محل جوزنا فيه تقليد غير مذهبنا او المرجوح منه
مقيد بما اي الضرورة ويظهر ضبطها بالمشقة التي لا
تحتمل عادة انتهى وقال في موضع اخر الافتاء بجواز
تقليد ابي حنيفة وتزويج الصغيرة الفاقدة للحيض لا ينبغي
للمحاط في دينه مالم تدع الى ذلك ضرورة كاحتياج
الصغيرة المذكورة لنحو النفقة فيجوز للمتحرم الافتاء به
حينئذ **مراعيا** حال تقليده **شروط التقليد**
التي ذكرها الاصحاب وهي خمسة **الاول** قصد التقليد
حال الشروع في العمل على مذهب من قلده فاذا اقدم عالما
بالفساد لم يسعه التقليد بعد ذلك **الثاني** ان لا يكون
مما ينقض فيه قضاء القاضي بان لا يكون خلاف نص
الكتاب او السنة او الاجماع او القياس الجلي **الثالث**

قيد المتن على مذهب امامه لا يجوز له الافتاء بغير مذهبه الا ان ينجز

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان لا يتبع الرخص فيمتنع تتبعها بان ياخذ من كل مذهب
بالاسهل منه لانحلال ربقة التكليف من عنقه ومن ثم كان
الاوجه انه ليس له ذلك كان يتبع اباحنيفة في جواز
الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران وان جلد الميتة
اذا دبغ بالشين طهر بلا دباغ وانه لا يجب الترتيب
في الوضوء ويتبع مالكا في قوله ان الكلب طاهر وان
شعر الميتة طاهر سواء كانت مما يؤكل لحمه ام لا وغير
ذلك مما لا مطمع في استقصائه اما من عمل بالعزائم
والرخص فلا بأس فيه انه متبع للرخص وفي الخادم
عن بعض المحققين الاولى لمن بلي بوسواس الاخذ
بالاخف والرخص لئلا يزداد ويتخرج عن الشرع
ولضده لم الاخذ بالاثقل ليخرج عن الاباحة الرابع
ان لا يعمل بقول في مسئلة قد عمل بضده في عينها كان
اخذ بشفعة الجار تقليدا لابي حنيفة ثم استحقت عليه
فاراد تقليد ابي حنيفة في تركها فمنع ذلك لان
كلا من الامامين لا يقول به حينئذ وفيه نظر لانه
لانه مبني على امتناع التقليد بعد العمل والاصح جوازه
فانقل عن الآمدي وابن الحاجب من منع التقليد بعد
العمل محمول على ما اذا بقي من آثار الاول ما يلزم عليه
مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين
ومنها وهو الخامس عدم التلفيق بين قولين بالا يلفق

اي التقليد به اي التقليد في امر لا يراه احد من الامامين
فان لفق بين قولين بحيث تولد بينهما حقيقة مركبة لا
يقول بها كل منهما امتنع التقليد وذلك ما اذا قلد الشافعي
في مسح بعض الراس ومالكا في طهارة الكلب في صلاة
واحدة فان كلا من الامامين يقول ببطلان صلاته حينئذ
تنبيه علم مما تقدم انه لا يجوز للعامي تتبع فعل
الا ان قلد القائل بحله وحكى في التحفة الاتفاق
على ذلك قال ومن ادى عباداته مختلفا في صحتها من
غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث
وبه يعلم انه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون
عابثا الا حينئذ فخرج من مس وجب فسره ومتى قلد
تقليد ابي حنيفة في اسقاط الفضاء ان كان مذهبه صحة
صلاته مع عدم تقليده له عندها والا فهو عابث عنده
ايضا وكذا من اقدم معتقدا صحتها على مذهب جهلا
وقد عذراه قال في المجموع اشهر اقوال الوضاحي فقتضى ذلك
انه لا يكفيه التقليد بعد العمل الا اذا كان جاهلا او
ناسيا وعلى هذا يحمل كلام الوجيز والشاشي
اه وافاد ابن قاضي شهبة في فتاويه ان افعال
العوام اذا اضافت اقوال بعض المجتهدين بعد علمهم
او ظنهم بها خلصهم الله ذلك فيما بينهم وبين الله
تعالى وان وقعت من غير اشعار منهم بذلك المذهب

فلا يخلصهم ذلك وان دون مذهبه اه وهو يحمل على ما
عليهم م يجب تعلمه كظواهر الاحكام فانه يجب عليهم التقليد فيه
واما ما لم يجب تعلمه كالدقايق وكل ما يندر وقوعه
فلا يجب التقليد فيه فيكون في حقهم محكما بعدم المؤاخذة
به وعلى هذا فما ارتكب مما اختلف في حرمته من غير تقليد
للقايل بحله اثم بترك تعلم امكنه وكذا بالفعل بالتعلم
ان كان لا يعذر احد بجهله لم يزد شهرته اما اذا عجز
عن التعلم ولو لاضطرار الى حصول ما يسد رمقه او رمق
تحصيل م مومنة فيرتفع تكليفه كما قيل وورود الشرع كذا قاله بعضهم
اي ما ذكره من وجوب التقليد مع بقية احكامه
هل كله في الفروع الاجتهادية التي قال فيها كل مجتهد
مصيب وان كان الراجح ان المصيب فيها واحد ثم الناس
بالنسبة اليها قسمان مجتهد مطلق وغيره فالمجتهد المطلق
قد تقدم انه يعمل باجتهاد نفسه ولا يجوز له التقليد وغيره
قسمان متقيد بمذهب احاط بقواعده وجليله وفروعه
واصوله ويمكن من التخريج والترجيح عليه لاحد اقواله
وغيره فالمتصف بذلك يعمل في حق نفسه بما اختاره من
حيث الدليل الاصلي او القياس وله ان كان قاضيا
القضاء به وان كان مرجوحا عند ائمة المذهب اذا ترجح
عنده بدليل جيد ولم يشرط عليه لفظا ولا عرفا الحكم بذلك
المذهب فان قضاء به مع اعتقاد مرجوحيته او شرط عليه

عند التوليه ان لا يحكم بخلاف المذهب فحكمه باطل يجب على
القضاة نقضه وعلى المفتين بيان بطلانه وان كان
مفتيا وترجح عنده ذلك القول المرجوح فله الافتاء بان بين للمستفتي م
المفتين قائله ليقلده تقليدا صحيحا والا لم يجز ذلك وغير
المتصف بما مر قسمان فقيه ومذهبه عرف الراجح وضده
كمحض التقليد وغيره فالمتصف بذلك لا يفتي ولا يفتي
الا بالراجح والا لم يعتد بقضاه وفتواه تعمد ذلك
اي القضاء والافتاء بالمرجوح لحاجة او مصلحة عامة كحكم م
شافعي بصحة تزويج صغيرة يتيم فقدت المجبر لحاجة النفقة
ونحوها ان لم يشترط عليه الحكم بالمذهب وكحكم بنحو شهادة
فاسقين عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة وهي
توقف اداء الحقوق الى اهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله
ايضا وغير المتصف بما مر قسمان متفقه وغيره فالمتفقه لا
يجاوز ما علمه عملا في حق نفسه وارشاد الغير ولا نظر له
في راجح ولا مرجوح وللعامي الاعتماد على قوله ان غلب
على ظنه انه قد ادرك ذلك الحكم الذي قاله وغير المتفقه
قسمان عامي ملتزم مذهبا اي صح التزامه له لاعتقاده
انه حينئذ اوساواته لغيره ولو بنحو التسامح فهذا لا يعمل
الا بما يعلم انه راجح مذهبه سائلا عن ذلك من تاهل له ويحرم
افتاؤه بالمرجوح وعمله هو به ان لم تقتض ذلك حاجة
او مصلحة وعامي لم يلتزم مذهبا اصلا كتربيعهد بالاسلام

لم يعرف المذاهب ولم يترجح منها عنده شيئ بنحو التسامح
فهذا عليه العمل بما افتاء به عالم ان الحد فان اختلف
عليه عالمان مختلفا المذهب خير في العمل باشا منهما كما لخير
ذو المذهب في قولي امامه عند فقد المرجحات وكما
يتخير العامي الملتزم مذهبا في العمل بقول اي عالمين شا
من اهل مذهبه حيث استويا عنده فعلم كما قاله ابن
الجمال ان الضعيف الذي رجحه بعض اهل الترجيح من
المسئلة ذات القولين او الوجهين مثلا يجوز تقليده
للعارف وغيره والضعيف عند الترجيح من ذكر يمتنع
تقليده على العارف بالنظر في الادلة والبحث عن الارجح
وغير العارف يجوز له تقليده اذا لم يجد من يخبره بالراجح
والاتعين عليه العمل بما لم يرد العمل بغيره واذا اختلف
ترجيح غير المتبحر كما بن حجر والجمال الرملي وشيخ
الاسلام زكريا والخطيب الشربيني وغيرهم كالعلامة
ابن حجار لغير العارف بالترجيح تقليد من شاء
منهم وينفعه ذلك عند الله تعالى سواء قلد من في
العمل او في القضاء والافتاء كما قرره ذلك الكردي وغيره

تنبيه علم من كلامهم ان من ارتكب
مختلفا فيه فان قلد القائل بحله وكان ذلك القائل
ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه عند الله تعالى وهذا
هو الذي وقع فيه العلماء لا يعذب الله سبحانه بمسئلة عمل بها

عالم قول عالم وقال فيه الشافعي ان الله لا يعذب على فعل
اختلف العلماء فيه وليس مجرد كون الفعل مختلفا فيه يمنع
العقاب عليه فان ذلك خلاف الاجماع كما قاله الائمة
وانما شرط ذلك ان يعلم القائل بذلك وانه من
المجتهدين وانه من الذين يجوز تقليدهم ثم بعد ذلك
كله يقلده تقليدا صحيحا بان لا يترتب عليه تلفيق المقلد
والا لم يجز اتفاقا فاستفد ذلك فان كثيرين يظنون
ان مجرد الاختلاف في الشيئ يمنع العقاب عليه وليس
كذلك اجماعا وليس مجرد الاختلاف مسوغا للاقدام
على الفعل بل لا بد [redacted] من جميع شروط التقليد
السابقة وانما قلنا يجوز تقليده لان كثيرين من المجتهدين
الخارجين عن الائمة الاربعة لا يجوز تقليدهم الا ترى
الى ما جاء عن عطا من اباحة الحواري للوطئ وعن
اخرين من تحليل المطلقة ثلاثا وبخود لك من مذاهب
المجتهدين الشاذة التي اكاد الاجماع ان ينعقد على خلافها
فهذه كلها لا يجوز تقليدها ربا بها ومن قلدهم فهو اثم
فاسق اجماعا كما يجد ويعزر اجماعا موجب فعله وبهذا
يتضح لك خطا من اطلق جواز تقليد غير الائمة الاربعة
مطلقا واما الاصول الاعتقادية الواجب على كل
مكلف من ذكر وانثى وجوبا عينيا معرفتها ولو باكدليل
الاجمالي فالتقليد فيها ممتنع لان كل من قلد في التوحيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يخل ايمانه عن التردد وان صح على المعتمد من خلافه
شهير ايمان المقلد الجازم جزما قويا بحيث لو رجع المقلد
بفتح اللام لم يرجع المقلد بكسرها فيكفي ذلك في الاحكام
الدنيوية فيناكح ويؤم ويؤكل بذبحته ويرثه
المسلمون ويرثهم ويشهم له ويدفن في مقابر المسلمين
وفي الاحكام الاخروية ايضا فلا يخلد في النار وان
دخلها فانه الى النجاة والجنة فهو مؤمن عاص بترك
النظر وان لم يكن المقلد جازما لم يكفه التقليد فيكون
كافرا وقيل يكفي بالتقليد مع العصيان مطلقا اي سواء
كان المقلد جازما او لا والله الموفق فقد حكى الآمدي
اتفاق الاصحاب على اسلام المقلد وانه لا يعرف
القول بعدم صحة ايمانه الا الاتي هاشم الجبائي من المعتزلة
وذكر ابن حجر عن بعضهم انه انكر وجوب المعرفة اصلا
وقال انها حاصلة باصل الفطرة واستدل بقوله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها وبقوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة ولذلك قال ابو منصور الماتريدي
اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون بربهم
وانهم حشو الجنة كما جاءت به الاخبار وانعقد به
الاجماع فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدم
وحدوث ماسواه وان عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح
المتكلمين اهـ ويؤيد ذلك قول بعض المحققين وانما

يتصور

يتصور التقليد من ينشأ بحوقلة جبل لان غيره مستدل على وجود
الصانع وانما لم تحسن ترتيب الدليل على طريقة المتكلمين
ولا الترجمة عنه **فصل** في تعريف القضاء الأدا
والقضا والاعادة وتوابع ذلك **وما ينبغي** اي
يطلب ويتاكد **للطالب** للعلم **معرفته** اي علمه
ضابط وهو امر كلي منطبق على جزئياته لتعرف احكامها
وهذا معناه في الاصل وقد يطلق ويراد به اللفظ الجامع
لما يراد من الفن **الفرق** باسكان الراء مصدر فرق بالتخفيف
كما نقل عن ابن الاعرابي انه يقال وقت بين الكلامين
مخففا فافترقا ووقت بين اثنين بهم مشددا فتفرقا
فجعل الافتراق في القول والتفرق في الابدان **فائدة**
لا يكتفى في الفرق بالخيال الباطل وهو ما سبق على بعد
دون ما يغلب على الظن انه اوقع من الجمع **والضابط**
ان كل فرق ممكن مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع
اظهر اي عند ذوي السلقة السليمة والافهام المستقيمة
منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع
بين الاداء والقضاء والاعادة وانما كان معرفة
الفرق بين هذين مما يطلب شرعا لكثرة دورانها على لسان
الفقيه مع التباس بعضها ببعض **فالاداء** اصطلاحا
فعل العبادة صلاة كانت او صوما او حجا **كلها او ركعة**
من الصلاة في وقتها مع فعل البقية بعده فان الجميع اداء

عند الفقهاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ولاشتمال الركعة على
معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرار لها لخلاف
دونها وقيل الاداء فعل العبادة كلها في الوقت
بناء على ان ما فعل منه ركعة في الوقت والباقي بعده
ان الجميع قضاء وهو ما عليه الاصوليون وقيل ما وقع في
الوقت اداء وما بعده قضاء وهو التحقيق لكنه خلاف
المعتمد وعلى كل من الاقوال الثلاثة يأثم المصلي بتاخير
الصلاة حتى يقع بعضها خارج وقتها **وهو** اي الوقت
الزمن المقدر لها اي للعبادة **شرعا** دخل فيه النذر
المقدر بزمن لانه ليس المراد بكونه مقدرا شرعا ان الشارع
باشر تقديره بل المراد ان تقديره معتبر في الشرع واجب
المراعاة فيه سواء كان المباشر للتقدير هو الشارع او غيره
ولو قلنا ان المراد بالشرعي ما باشر الشارع تقديره فلا يخرج
النذر المذكور لانه كما انه مقدر جعلا مقدر شرعا
ايضا لان الشارع حدد وقته بالقدر الذي التزمه الناذر
فان قلت فاهر المحترز عنه بقولهم هنا شرعا **قلت**
يظهر انهم لم يقصدوا بالاحتراز عن تقدير معتبر لا يكون
شرعيا بل مجرد الاشارة الى انه لا اثر لتقدير غير شرعي
بان لم يعتبر ويؤيد ذلك ان شراح جمع الجوامع لم يتعرضوا
له بمحترز **مطلقا** اي موسعا كان كزمن الصلوات المكتوبة

وسننها او مضيقا كزمن صوم رمضان او ايام البيض
فالم يقدر له زمن شرعا كندور ونذر مطلقين وغيرها وان كان
فوريا كالايمان لا يسمى فعله اداء ولا قضاء اصطلاحا وان
كان الزمن ضروريا لفعله ومن ذلك ما وقته العمر كالحج
وتسمية بعضهم لوقته موسعا مجاز لان الموسع ما يعلم المكلف
اوله واخر العمر لا يعلم فلا يسمى فعله اداء ولا قضاء
اصطلاحا بل يسميها مجازا او لغة كاد الدين وقضائه
والقضا اصطلاحا **فعلها** اي العبادة **كلها** صلاة او صوما
او غيرهما الا الحج فانه كما قال السبكي الشريف يوصف بالاداء
ولا يوصف بالقضاء لوقوعه دائما في الزمن المقدر له شرعا
والتحقيق ما مر من انه لا يوصف فعله باداء ولا قضاء
الا على جهة المجاز **او** فعلها **الا دون ركعة** منها
بعد وقتها المقدر لها شرعا اصليا كان او تبعيا
لوقت احدى المجموعتين في السفر بالنسبة للاخرى فاكثر
وقت للظهر من الماء الذي يباح له الجمع بشرطه فاخر
الظهر الى العصر لا يسمى قضاء بل اداء **تداركا** لذلك الفعل
لما اي لشيء **سبق لفعله مقتض** اي طالب واجبا
كان او مندوبا سواء كان المقتضي من التدارك كقضاء
الصلاة المتروكة بلا عذر ام من غيره كما في قضاء النائم
للصلاة والحائض للصوم وخرج بقوله تداركا ما فعله بعد
خروج وقتها لا داء لا بقصد الاستدراك كمن صلى صلاة في وقتها

ثم اعادها في جماعة بعد خروج وقتها فلا يسمى قضاء بل ولا
اعادة لان الاعادة مختصة بوقت الأداء والاعادة
فعلها اي العبادة في وقتها ثانيا مطلقا اي سواء كان
فعلها ثانيا لخلل في فعلها اولا لفوات شرط كالصلاة مع
النجاسة او ركن كالصلاة بدون الفاتحة او لنقص فيه كالصلاة
بالتيمم اول الوقت من يرجو وجود الماء آخره او لحصول
فضيلة لم يكن في فعلها اولا ككون الامام ورعا او اعلم
او الجمع اكثر او المكان اشرف او لغير ذلك بان استوت
الجماعتان او زادت الاولى بفضيلة وقد علم مما ذكر ان
الاعادة قسم من الأداء هي اخص منه وعليه الاكثر
وقيل قسيم له وعليه مشى البيضاوي حيث قال العبادة
ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بادا مختلا فأداء
والا فاعادة الزمي ونقل السمهودي عن البرماوي
ان بين الاعادة وكل من الاداء والقضاء عموما وخصوصا
من وجه لان العبادة ان سبقت بمثلها سميت اعادة
مع كونها تسمى في الوقت اداء وفيما بعده قضاء لكن
الاوجه ما قدمناه والله اعلم **فصل** في بيان
القواعد التي يرجع اليها غالب الاحكام الفقهية وحق
على من يروم احكام علم ان يضبط قواعده ليرد اليها منتشر
فروعه وسوارده ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع
لترسخ في الذهن فتثمر بفضل غير مقطوع ولا ممنوع **ومبنى الفقه**

اي الامر الذي ينبني عليه الفقه **وهو لغة** الفهم وشرعا
معرفة الاحكام اي جميع النسب التامة وهي القضايا
التي تحسن السكوت عليها اجابية كانت او سلبية **الشرعية**
اي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم
العملية اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او غيره كالعلم بوجوب
النية والوضوء وان الوتر مندوب **التي طريقها الاجتهاد**
فخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات
والصفات كتصور الانسان والبياض والقيام وبقيد
الشرعية العلم بالاحكام القطعية العقلية والحسية
واللغوية والوضعية كالعلم بان الواحد نصف
الاثنين وان النور ضياء وان الفاعل مرفوع وبقيد العملية
العلم بالاحكام الشرعية القلبية اي الاعتقادية كالعلم
في اصول الفقه بان الاجماع حجة والعلم في اصول الدين
بان الله واحد وانه يرى في الآخرة وبقيد التي طريقها
الاجتهاد علم الله وعلم جبريل بما ذكر وكذا علم النبي به
الحاصل بوحي واما علمه صلى الله عليه وسلم الحاصل بالاجتهاد
فباعتبار حصوله على دليل شرعي يصح ان يسمى فقها
وباعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يعد فقها **تنبيه**
المراد بالمعرفة في كلام المصنف ما يرادف العلم وغيره واعني
الفقه بالمعرفة والعلم وان كان لظنيه الادلة ظنيا لانه
ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم او لانه كالعلم في وجوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

العلم به وعلى كل فالتعبير بالظن اولى ولذا عبر ابن حمدان والتوزي
بقوله الفقه وهو ظن حكم شرعي عملي من دليل تفصيلي
انتهى وقال البيضاوي الفقه مستفاد من الادلة السمعية
فيكون مظنونا وذلك لان الادلة السمعية ان كانت
مختلفا فيها كالاستصحاب فهي لا تفيد الا الظن عند القايل
بها والمتفق عليها بين الامة هو الكتاب والسنة والاجماع
والقياس فاما القياس فواضح كونه لا يفيد الا الظن
واما الاجماع فان وصل الينا بالاحاد فكذلك ووصل
بالتواتر فليس جدا او بتقدير فقد صرح الامام والمحصول
والآمدي في الاحكام ومنتهى السول انه ظن واما السنة
فالاحاد منها لا يفيد الا الظن واما المتواتر فهو كالقرآن
منه قطعي ودلالته ظنية لتوقفه على نفي الاحتمالات
العشرة فالفقه اذا مظنون فلا يصح ان يقال الفقه العلم
بالاحكام بل الظن بالاحكام اه **على اربع قواعد**
جمع قاعدة وهي امر كلي ينطبق منه احكام جزئية
ويراد فيها الضابط وقال الزركشي في الغيث الجامع
المراد بالقاعدة ما لا يختص بابا من ابواب الفقه فان
اختص ببعض الابواب سمي ضابطا اه ثم لم يكن هذه
الاربع مبنى الفقه نظر كما نقله العلائي عن شيخه الحاك
والزملكاني قال فان غالبه لا يرجع اليها الا بوسايط وتكلف
وقال البرماوي وغيره قواعد فقه مذهبنا كثيرة جدا

غير ان القاضي حسين لما بلغه حكايته ابي طاهر الدباس
امام الحنفية ما وراء النهر حيث رد جميع مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الى سبع عشرة قاعدة وانه كان
يمتنع تعليلها رد القاضي مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
الى اربع قواعد **الاول اليقين** اي اليقين **لا يزال**
اي لا يترك استصحابا حكمه **بالشك** لمعنى مطلق
التردد اعم من استواء الطرفين ومن رجحان احدهما
بل الامر فيه ليتيقن باق على حاله لحديث عبد الله بن زيد
المازني شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه
يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا اخرجاه **ومن مسائلها** اي القاعدة جمع مسئلة
وهي المطلوب الخبري الذي يبرهن عليه في العلم **من**
تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر عملا باليقين
وطرحا للشك **في** كذا **عكسه** وهو من تيقن
الحدث وشك في الطهارة فهو محدث **قال ما قول**
الرافعي ان يقين الحدث يرفع يقين الطهارة
وتبعه عليه في الحاوي الصغير فهو هو فيه اذ لا فرق
في ذا الباب بينهما واستثنى ابن القاص والتلخيص
من هذه القاعدة احدى عشرة مسئلة وزاد غيره على
ذلك ما ينيف على العشرين **تنبيه**
لا تختص هذه القاعدة بالفقه بل الاصل في كل حادث
عدمه حتى يتحقق كما تقرر الاصل ابقاء الاحكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك والاصل
في الالفاظ انها للحقيقة وخرج لك ولاجل هذه القاعدة
كان الاستصحاب حجة **الثانية** من القواعد
الاربع **المشقة تجلب التيسير** لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج اشارة الى ما خفف عن هذه
الامة من الشدائد على غيرهم من الاصر ونحوه دفعا
للمشقة عنهم كما قال تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم
ان فيكم ضعفا ولقوله صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله
الحنيفية السمحة رواه عبد بن حميد وغيره باسناد
حسن فاشار بالسماحة الى تيسير الامر على السامح
وتخرج بضم التاء مبنيا للمجهول **عليها** اي القاعدة
المذكورة **جميع رخص الشرع** جمع رخصة وقد سبق
تعريفها ومثلها المصنف بقوله **كجواز القصر** الى آخر ما ذكره
وتخفيفاته عطف على الرخص من عطف العام على الخاص
من التخفيفات اعذار الجمعة والجمعة والجماعة
وتعجيل الزكاة وتوسيع الفطر حيث قال المقضي
بعذر ولا تكاد تنحصر في العبادات ومن التخفيفات
في المعاملات ما ابيح من الغرر الممنوع كبيع البيض
في قشره والرمان والبطيخ ونحو ذلك وانموذج
المتماثل ومنها الطلاق والرجعة وجميع وروضت
الكنايات وسننها قال المؤلف في تتمة الاشباه
والنظائر

واعلم بان سبب التخفيف في الشرع عموم البلوى بالتوقيت
وذلك الاكراه والنسيان والجهل والعسر كالاثواء
وسفر ومرض ونقص فهذه الجهة فيما نفوا
والشرع تخفيفاته تنقسم ستة انواع كما قدمناه
تخفيف اسقاط وتنقيص يلي بحسب الحد وتقديم جلي
تخفيف تاخير وترخيص وقد تخفيف تعسير اداء وليس
كجواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه اي بشرط
كان الثلاثة **الثالثة** من القواعد الاربع
الضرر يزال اي يجب ازالته بغير الضرر لقوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام رواه ابن ماجة و
والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم قيل
والضرار ما كان من فعل واحد والضرار ما كان من اثنين
كل منهما بالآخر وهذه القاعدة فيها من الفقه مالا
حصر له ولعلها تضمن شطر فان الاحكام اما لجلب
المنافع او لدفع المضار فيدخل فيها دفع الضرورات
الخمس التي اتفقت الملل على حفظها وهي الدين والنفس
والنسب والمال والعرض **ومن مسايلها المرد**
بالعيب في النكاح كان وجد احد الزوجين بالآخر
جنونا او جذاما او برصا او وجد ته عنينا او وجدها
رتقاء او قرناء ولا بد من حمل كلام المصنف على هذا ليصح
قوله بعده **وجميع انواع الخيار** اي الثلاثة وهي

شبكة الألوكة www.alukah.net

خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وهو خيار
العيب **ونصب الائمة والقضاة** لضرورة الناس
اي اضطرارهم وشدة احتياجهم اليهم لتعطل مصالحهم بدونهم
اذ لا بد للمسلمين من امام يقوم بتشييد الاحكام واقامة
الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش واخذ الصدقات
وقهر المتغلبة واللصوص وقطاع الطريق واقامة
الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد
وقبول الشهادات وتتبع الصغار الذين لا اولياء
لهم ونحو ذلك من الامور التي تحتاج فيها الى الحكام
وهي اي هذه القاعدة **مع التي قبلها متحدة** فان
كلا منهما يرجع الى دفع المفاسد والمضار الدنيوية و
الدينية **او متداخلة** لان فروع كل منهما تشبه
فروع الاخرى والظاهر ان الاولى منهما داخلة في
الثانية لان ما يسره الشرع دفعا للمشقة فيزاله الضرر
عن المسلمين **الرابعة** من القواعد الاربع **العادة**
محكمة بصيغة اسم المفعول من التحكيم اى محكوم ومعمول
بها شرعا قال القاضي حسين لحديث ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن قال الحافظ العلائي لم اجده
مرفوعا في شيء من كتب الحديث ولا بسند ضعيف
بعد طول البحث عنه وكثرة الكشف والسؤال وانما هو
من قول ابن مسعود موقوفا عليه ولكن للقاعدة ادلة اخرى منها

قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف قال ابن السمعاني المراد ما
يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم وكذا قال ابن عطية
ان معناه كلما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة
وكلما تكرر من لفظ المعروف في القرآن نحو وعاشروهن
بالمعروف فالمراد به ما يتعارفه الناس في مثل ذلك الامر
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وغير ذلك من الادلة الكثيرة الواردة
في الكتاب والسنة ويبتني على هذه القاعدة انواع
في الفقه كثيرة **ومن مسايلها** الشهيرة **اقل الحيض**
واكثره وكذا معرفة الصغر والكبر في ضبة الفضة في
الاناء وتغير الماء بما خالطه من طاهر مستغنى عنه وكثافة
الشعر وخفته وما يعد فصلا بين الايجاب والقبول
وغير ذلك والضابط ان كل فعل رتب عليه حكم ولا ضابط
له في الشرع واللغة يرجع فيه للعادة **ومنهم بعض**
ائمتنا الشافعية ولم اقف على اسم هذا البعض ولفظ العلائي
في قواعده رايت فيما علقت بالقاهرة عن بعض الفضلا
انهم الى الاربع خامسة ولم يصرح باسمه واما الاربع
فاول من اخترعها القاضي حسين الحنفي رزمي رحم الله تعالى
امين **الى هذه** الاربع **خامسة وهي الامور**
لمقاصدها ودليلها حديث عمر في الصحيحين انما الاعمال
بالنيات **ومن مسايلها** وجوب **النية في الطهارة**

من العبادة جميعها كالوضوء والتيمم والغسل والصلاة
فرضها ونفلها والزكاة والصيام والاعتكاف والحج والعمرة
والاضحية والهدى والنذر والكفارة وتدخل فيها
في الجهاد والعتق والتدبير والكتابة بمعنى ان حصول
الثواب في هذه الاربعة يتوقف على قصد التقرب الى الله تعالى
وكذا قصد الحكم بين المتلاعنين والمتخاصمين
واقامة الحدود وسائر ما يتعاطاه الحكام بل يسري هذا
الى سائر المباحات اذا قصد بها التقوي على العبادة كما
تقدم وفي نحو كنايات البيع من العقود وغيرها
كالطلاق والعتاق والاحياء للموات وتملك اللقطات
وفيما يحمل من الأيمان والاقرار وغير ذلك مما لا ينحصر
ومعنى وجوب النية في العقود ونحوها انه لا يعتد
بها اذا كانت محتملة غير صريحة الا بالنية فلو نطق بكناية
طلاق مثلا كانت مخرجة او مفاصاة فلم ينو حال النطق
لم يعتد بلفظه وكذا البيع وغيره والاصح انه لا يشترط
اقترانها بكل اللفظ بل يكفي باوله ورجح بعضهم وهو
العز بن عبد السلام الفقه كله الى قاعدة واحدة وهي
اعتبار جلب المصالح ودراء اي دفع المفاسد
وقال بعضهم ظاهر ان هذا البعض غير ابن عبد السلام
لكن مر البرماوي في شرح الفيته انه هو القائل بهذا
ايضا وكلام المص في نظم الاشباه والنظائر يعطي ذلك

وبه جزم الجوهري في شرحه بل قد يقع في الكلام في كلام الفقهاء
وفي كلام استعمال كل بالالف واللام وقد قال في القاموس
انه لم يجئ عن العرب بالالف واللام وهو جاهل وفي
المصباح قال الازهري واجاز النحاة الالاصبع الرجل
بعض وكل واما الاصبع فقالوا كل وبعض معرفتان ولا يدخلهما
الـ لانها في نيه الاضافة الى صدر هذه القاعدة
وهي اعتبار المصالح فقط ودرء المفاسد من جملتها
قال الشيخ تقي الدين السبكي التحقيق عندي انه ان اريد
رجوع الفقه الى حسن ينعسف ويتكلف وقول علي فالامر
كما ذكر الشيخ عز الدين رحمه الله وان اريد الرجوع بوضوح
فانها ترجع الى الخمسة بل على المائتين اهـ وهذا باعتبار
اصلها واما باعتبار ما يتفرع عنها من القواعد
فهي كثيرة جدا وقد تصديت لجمع ما اشتملت عليه تحفة
المحتاج شرح المنهاج للشيخ ابن حجر من القواعد فبلغت
النصف الا وهي تنيف على المائتين يسر الله اتمامها وتحريرها
بمنه وكرمه آمين لكن قال البرماوي في قواعد الفقه
وان كانت كثيرة تزيد على المائتين لكن ليس شيء منها
في العموم كهذه الخمس

فصل في بيان اركان الاسلام واعدادها هنا وقد ذكرها في صدر الكتاب
توطئة لما بعدها من الابواب الخمسة التي هي في الحقيقة
شرح لهذه الاركان ودعايم الاسلام جمع دعامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو في الاصل اسم لعماد البيت الذي يقوم عليه ثم
استعمل فيما لا يقوم امر الدين الا به ففيه تشبيه معنوي بحسي
ووجه التشبيه ان البنا اذا انهدم بعض دعائمه لا يتم
فكذلك البنا المعنوي ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصلاة
عماد الدين وكذلك بقية المعاني **ويقال اركانه**
اي الاسلام **خمسة** وهي خصالك المذكورة يعبر عنها
تارة بالدعائم وتارة بالاركان **الشهادتان** اي شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **والصلاة** اي الخمس
والزكاة وهذه الثلاثة مرتبة هكذا في جميع الروايات
لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة
ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق لفرض الصوم السابق
لفرض الحج او رتبتها هكذا تعقد بها الافضل فالافضل **والصوم**
والحج وقد دلت هذه التكاليف ان الشرع تعبد الناس
في اموالهم وابدانهم فلذا كانت العبادة اما بدنية محضة
كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالحجين
لدخول التكفير بالمال فيهما **لحديث بني الاسلام** اي
اسس واستعمل الثاني الموضوع للمحسوسات في المعاني
مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم وشبه
وشبه الخمسة المتقدمة بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك
البناء **على خمس** قيل المراد على خمس قواعد ولذلك لم يلحقها
التاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود

وعشرا
اذا حذف يجوز حذف التاء لخوا ربعة اشهر ومثله من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال وفي رواية لمسلم خمسة بالتاء
وهي مرجحة في ارادة الاحكام الاركان وفي رواية
خمس دعائم وقد عبر الهم بكل منهما جمعا بين الروايتين
وهذه **رواية الشيخين** البخاري ومسلم **وغيرها**
من الائمة وهو حديث عظيم ذكر العلماء انه احد قواعد
الاسلام وهو امع الاحكام وقد استفيد من بنا الاسلام
على الاركان الخمسة لما هو معلوم ان البيت لا يثبت
بدون دعائمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك
الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع البناء
لبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى
كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه لخلاف من ترك
غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك
منها لبقا البنا حينئذ. ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان
يجحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون
فاخذوا بظاهرهم من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق
فنقل عليه اجماع اهل العلم وقال غيره علمه عامة اهل الحديث
واجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية
عن احمد اختارها طائفة من اصحابه وبعض المالكية

بحث في الخلاف في كفر تارك الصلاة مع استحلال

لخلاف متعلق الامان السابق في حديث جبريل فان تترك
واحد منها كفر وها حرف جيئ به تنبيها للمخاطب على عظم
الامر الذي سيورد عليه انا اذكر لك منها بضم اليم
وهو في الاصل الامر الشديد الذي يهتم به اطلق على ما لابد
منه من الاحكام لمزيد اهتمام المكلف به كل من الخمسة
الاركان منفصلا بصيغة اسم المفعول هند مجملا في
باب وهو يطلق في اللغة على الزجة التي يدخل منها
للدار وعلى ما يسد به ويغلق من خشب ونحوه ويطلق
في عرف المصنفين على ما يأتي من الكتاب متناسبة
اوردت بترجمة لان ما فيها من المسايل والقواعد يتوصل
به لمعرفة حرثيات او لانه يصونها ويحفظها وهو
يشتمل على الفصل عاكما والله الموفق قدم تعريف
التوفيق لغة وشرعا للصواب وهو ضد الخطاء
والله لا الى غيره الرجع في الاخرة فيجازي كل
شخص بما عمل والباب هو بمعنى ما قبله لا اله اي لا
معبود بحق الا هو سبحانه عليه توكلت
اي فوضت اموري واليه مثاب اي توبتي ولذلك
اي لتذكر الهم يكون اي ليحصل الشروع اي
الابتداء في مقصود الكتاب وما بعدها انا هو
وسيله له الباب الاول في اول اركان الاء
سلام وهو اي الركن الاول الشهادتان

اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاشارة
بها اي الشهادتين اي القصد الاعظم منها الوصول الى
تصحيح الاعتقاد لانهما جماعا لحق لله وما يستحيل
عليه وما يجوز وما يجب للرسل وما يستحيل وما يجوز وغير
ذلك من سايد العقايد الدينيه وقد نص العلماء على انه
لابد من فهم معناها ولو اجمالا والا لم ينتفع الناطق بهما
وقال بعضهم الاوسع للذاكر ان يلاحظ اخذهما من
القران ليثاب عليهما مطلقا وقد ثبت ان الاعتقاد حكم
الذهن الجازم الذي لا يزول بتشكيك ونحوه ثم ان
طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح والا فاسد فيجب على
كل مكلف من الانس والجن ذكرا كان او انثى ولو من
العوام والعبيد والخدم حتى ياجوج وماجوج دون
الملايكة ولو قلنا بانهم مكلفون لان الخلاف في تكليفهم
انما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى فانها جبليه لهم فليس
فيهم من يحمل صفة تعالى ثم المكلف من الانس هو البالغ
العاقل السليم الحواس الذي بلغته دعوة الرسول الذي ارسل
اليه واما الجن فهم مكلفون من اصل الخلقة فلا توقف تكليفهم
على البلوغ كالملايكة كما مر فخرج الصبي فليس مكلف
فمن مات قبل البلوغ فهو ناج ولو من اولاد الكفار وخرج
المجنون فانه ليس مكلفا ايضا ومثله السكران غير المتعدي
لكن محل هذا ان بلغ مجنونا او سكران واستمر على ذلك

حتى مات بخلاف ما لو بلغ عاقلا ثم جن او سكر وكان
غير مؤمن ومات كذلك فهو غير ناج وبهذا يعلم
ان من جن بعد بلوغه وقد سبق منه بعد البلوغ
وقبل الجنون خطايا انها لا تسقط عنه بالجنون بل ان افاق
وامكن تداركها ولو بالتوبة تداركها والا فهو الى الله
ان شاء عذبه وان شاء غفر له وخرج من لم تبلغه الدعوة
كمن نشأ بشاهق جبل فليس ممكنا على الاصح
فالمذهب الحق ان اهل الفترة وهم من كانوا بين
ازمنة الرسل او في زمن رسول لم يرسل اليهم ناجون
وان غيروا وبدلوا وعبدوا الاصنام التصديق بهما
اي الشهادتين قلبا بان يعتقد صدق مدلولهما وهو
ثبوت العبادة لله وحده مع الاتصاف بصفة الكمال
والتنزه عن صفات النقص وثبوت الرسالة لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم والاقرار اي الاعتراف بهما باللسان
نطقا لان ذلك شرط لخروج القادر على النطق عن
عهدة التكليف بالايمان وفي حديث امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والوفا بهما اي الشهادتين
عملا بالاركان واتباعا اي اقتداء الجاء عن الله
ورسوله لان ذلك شرط لكمال الايمان فتارك التصديق
بقلبه منافق لانه يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويسمى
مسلما ظاهرا وتارك الاقرار بلسانه كافر يخلد في النار

حكم اهل الفترة

وان صدق بقلبه لان الايمان عند الاشعري مركب من
التصديق الجناني والنطق اللساني للتمكن منه وهذا ما
جرى عليه جمهور المحدثين والفقها بل نقل النووي في
اول شرح مسلم اجماع اهل السنة عليه لكن فيه نظر فقد
مال جمع محققون كالغزالي الى النجاة وكلام ابن حجر
في التحفة والتعرفي وشرح الاربعين يميل لموافقتهم ولفظه
في التحفة قبيل الطهارة الحق انهما يعني الايمان والاسلام
متحدان ما صدقا اذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم ولا
عكسه ومن امن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته
عليه نقل المصنف على تخليده في النار لكن اعترض بان كثيرا
من المحققين على خلافه انتهى وقال في باب الردة اخذ
النووي بمقتضى الاجماع لكن اشار بعضهم الى ان كلام
هو مذهب الفقها والاول مذهب المتكلمين ويؤيد الاول
قول السبكي كون النطق شرطا لاجرا الاحكام لا لصحة الايمان
هو المعتمد من الروايتين عن الاشعري انتهى قال الكردي
والاعتذار عن النووي الذي ذكره في التحفة لا يتم فانه
اذا كان كما ذكره الاربعين لكل من الائمة الاربعة
قولا بان تارك التلفظ مع التصديق مؤمن عاص
فان الاجماع ثم قال بعد البسط فاتضح كما قال ابن حجر في
شرح الاربعين ان الاحاديث الصحيحة دالة على ان
النطق ليس بشرط للنجاة في الاخرة ولا بشرط لصحة الايمان

وظهر وتبين قوة مستند الامام الغزالي واما مه ومن
تبعهما في قولهم بعدم خلود هذا اه فعلم ان المعتمد عند
الشيخين ابن حجر النجاة من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه
وكلامه في شرح الاربعين صريح في ذلك وما ذكر
فيه قوله وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الايمان
والاسلام ان من اتى بهما مؤمن كامل ومن ترك الاسلام
وحده فاسق وليس مؤمنا ناقصا ومن ترك الايمان
وحده منافق وليس مسلما ظاهرا اه وتبعه في العباب
المذكور العلامة المحقق محمد ابن زكريا الرملي في فتح
الرحمن لكن في شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني
ان الخلاف في قادر ترك النطق لا على وجه الاباء
اذ العاجز كالاخرس مؤمن وفاقا والمصر على عدم
الاقرار مع المطالبة اي كان طالب كافر وفاقا اه
وتارك العمل لجوارحه كان ترك الصلاة او الزكاة
او الصوم او الحج ونحوها مما يجب اعتقاد وجوبه فاسق
اتفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان
غير داخل في الكفر عند المعتزلة وتارك الاتباع
لما كان عليه صلى الله عليه وسلم وصحبه من بعده مما
عليه اهل السنة والجماعة الآن وهم الاشاعرة
والماتريديه مبتدع لخروجه عما عليه اهل السواد
الاعظم ولا يكفر احد ببدعته الا ان انضم اليها مكفر

٩٠

صريحا فلطول الكلام عليهما اي الشهادتين اوله
العلم بالعلم اي فن مستقل وتصانيف جمع تصنيف
وهو جعل الشيء اصنافا متميزة واخص منه التاليف
لاستدعائه زيادة وفي اتباع الالف بالنون الانواع المتميزة
وكتب الاصحاب من ذلك التنصيص في
العلوم الواجبة لا المندوبة كالفروض الخمسة حلافا لمن عده
من جملة فروض الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت
بعد عصر الصحابة وكتابة العلم مستحبة وقد تجب
وهو واجب في الازمنة الفاضلة والالفاظ العلم
والقبوع اي سموه يعني ذلك العلم باسم شريف
مشعر بمدحه لان اللقب ما اشعر برفعة المسمى كزين
العابدين او ضعته كقفه باصول الدين وهو
العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية وربما
عرف بانه علم يبحث عن احوال الصانع واحوال النبوة
والامام والمعاد وما يتعلق بذلك وهذا ما يسلم غير
الاعتقاد مما هو وسيلة له وذلك كمعرفة الجواهر والاعراض
وهو المسمى بالعلم الالهي المعرف بعلم اصول
تعرف بها اصول الموجودات وما يعرض لها وفائدته
ظهور المعتقدات الحقة والمعتقدات الباطلة وقطبه
الذي يدور عليه هو مقام مفتاح الميم الايمان المفسر
بالخصلة للايمان في الحديث تمام وهو ان تؤمن بالله

الكمين من العروض مستحب

وملا يكنه الخ فهو اي علم اصول الدين يدور عليه اي لا يبحث
فيه الا عن ذلك كما يدور الفقه على مقام الاسلام لانه
يبحث فيه عن اركانه كالصلاة والزكاة ونحوها
والتصوف اي وكما يدور التصوف على مقام مقام الاحسان
وقد جمع المولف في كتابه هذا كلا من المقامات الثلاثة
مبتدئا بالايمان ثم الاسلام ثم الاحسان فافهم ما اشار
لك اليه من الفقه والتصوف واصول الدين اذ كلها
ترجع الى ما اشتمل عليه حديث سوال جبريل عن الايمان
والاسلام والاحسان فانا اشير لك ايها الطالب الراغب
في نيل المارب الى طرف من مهمات اصوله المتقدمة منها ما لم
اذكره من فروعه فالق اي اضع سمعا لما اي الذي
القيه اليك من جواهر فصوله اي فصول علم اصول الدين
والجواهر جمع جوهرة وهي في الاصل اللؤلؤة النفيسة ثم
اطلقت على الالفاظ الدالة على المعاني النفيسة لجامع النفاسة الموجودة
في كل منهما واضافتها الى الفصول من اضافة الصفة الى
الموصوف فصل في بيان اول واجب
على المكلف وتوابع لذلك فاول ما يجب علينا
على المكلف الجاهل بالله تعالى معرفة الله تعالى لقوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر المتفق عليه لما بعث معاذا الى
اليمن ليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله
فاذا عرفوا الله تعالى الحديث ولانه لا يتمكن الايمان من
قلب العبد قبل معرفة ربه والمراد معرفة صفاته تعالى وسائر احكام

الالوهية وهذا معنى قول الجلال الدواني المراد بالمعرفة
ههنا التصديق بوجوده تعالى ووجوبه وصفاته الكمالية
الثبوتية والسلبية بقدر الطاقة البشرية لان معرفة
ذاته وكنه حقيقته اذ لا يعرف ذلك الا سبحانه هو
سبحانه وفي الحديث تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق
فانه لا يحاط به فكرة وفي حديث آخر ان الله تعالى
احتجب عن البصائر كما احتجب عن الابصار وبالجملة
فلا يعرف الله الا الله فقدم الادراك ادراك والبحث
عن ذات الله اشراك وقال الشيخ بابجي لا يخفى عليك
ان المراد بالمعرفة التلفظ بالشهادتين مع الجزم بمعناها
انتهى ولا يخالف ما قبله لان الجزم بمعنى الشهادتين انما
يحصل بالتصديق بما يجب لله تعالى يقينا ولو بتقليد
جازم لا يقبل التشكيك كما ان الواجب ولا النظر
اي الفكر وهو حركة النفس في المعقولات واما في
المحسوسات فهو تخيل المؤدي اي الموصل اليها اي الى
المعرفة الواجبة فوجب لانه وسيلة لواجب وما يتوقف عليه
الواجب المطلق واجب فهو واجب شرعا بدليل قوله تعالى
فانظروا الى اثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها الآية
وقوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
والامر للوجوب والمراد النظر على طريق العامة اما على طريق
المتكلمين من تحرير الادلة الكلامية وتدقيقها ودفع

ع لفظ رواه الطبراني في الاوسط
قال رسول الله عليه وسلم تفكروا
في آلاء الله ولا تفكروا في الله
قال الشيخ ابو الحسن الهيتمي
فيه مبتدع كان

الشبه عنها فرض كفاية في حق المتاهل لها كفى قيام البعض
اما غير المتاهل من تحشى عليه من الخوض فيه الوقوع
في الشبه فيمتنع عليه الخوض فيه وهو محمل نهي الشافعي
عن الخوض في علم الكلام اى الواجب اولا الاقرار
بالشهادتين لحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله اقوال ثلاثة وزاد غيرهم على تسعة
وكانت جملة الاقوال في اول الواجب على المكلف
اثنى عشر قولا اصحها الاول وهو الذي نقل عن
الاشعري امام هذا الفن وعليه اكثر اهل العلم وعامة
اهل الحديث فهي اول واجب ذاتي على المكلف واما
النظر فانما وجب لكونه وسيلة اليها فلا ينبغي اطلاق ان
اول الواجبات بل يقال اول واجب مقصد المعرفة واول
واجب وسيلة النظر الموصل اليها ووجوب كل منهما قطعي وقطعي
لدعقلي على الاصح قال في التحفة ويلزم من كونه
شرعيا توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا اتضح ما مر به السمعاني من انها اى معرفة
النبي صلى الله عليه وسلم اول الواجبات مطلقا فالاولية
في قولهم حينئذ اول الواجبات معرفة الله اولية
اضافية اذ المراد بعد معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه لا يعلم الدين الا منه لكن قال الشيخ ابراهيم
الكردي الظاهر ان المراد باول واجب الحقيقي لا الاضافي

قطعي

تنبيه ذكر ابن حجر والنخعة ان المعرفة
واجبة اجماعا وكذا النظر المودي اليها وفي فتح الباري
في دعوى الاجماع منازعة طويلة وفي المواقف ان المعرفة لا تجب
الا على من لا طريق له اليها الا بالنظر دون من حصل
المعرفة بالتصفية او التقليد اه قال الجوهري والتحقيق
في هذا الباب ان المعرفة واجبة سواء بالتقليد مع الجزم
او بالنظر ولان النظر لا يجب الا عند عروض ريبة كما قاله
سلطان العلماء ابن عبد السلام ومحيي الدين النووي
رحمه الله تعالى اه ويعتبر اي يشترط لصحتها ان
كل مكلف قادر بوجود آلة النطق وعدم مانع منه
النطق بهما اي الشهادتين بلفظ اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يأتي بحروف
العطف كما قاله الزيادي وصرح به الرملي اخرا بل كلام
الشافعي في الام يقتضيه ولا يكفي ابدال لفظ اشهد بغيره
وان كان مرادفا له لما فيه من معنى التقييد ولا بد من
ترتيب الشهادتين وموالاتهما ولا بد من الاعتراف
برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب اذا كان
يعتقد قبل ذلك اختصاص رسالته بالعرب كالعيسوية
واذا كان كافرا باعتقاد قدم العالم فلا بد من رجوعه
عنه ولو اتى بالشهادتين بالعجمة صح اسلامه وان احسن
العربية هذا ما جرى عليه الجمال الرملي وما المحقق ابن حجر

لعدم اشتراط الموالاة بين الشهادتين وانه لا يشترط
لفظ اشهد ولا ما يؤدي معناها كما علم قال ويؤيده
اكتفاءهم في حق من لم يدر شيئا بأمنت وكذا ومن
ان لم يرد به الوعد بالله تعالى او اسلمت لله او الله خالقي
او ربي فانهم اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه
من الوارد نظر للمعنى دون اللفظ فاكتفى بلا اله
الا الله اولى كما هو واضح فعلم انهم لم يعبدوا هنا
بلفظ الوارد فيكفي بدل اله بارئ او خالق او رازق
وبدل الله محيي او ميت ان لم يكن طبايعيا واحد
تلك الثلاثة او من في السماء دون ساكن السماء او من
آمن به المسلمون وبدل اسمه احمد وابو القاسم وبدل
الا غير وسوى وعدى وبدل رسول نبي **قلت**
ويؤيد ما رجحه بن حجر ان الاحتياط للدخول في
الاسلام والعصمة المتشوف اليها الشارع يقتضيان
توسعة طرقه **مج** مواطاة اي موافقة القلب
للسان في ذلك والا فلا ينفعه وكلام المص يقتضي
ان النطق شرط لصحة الايمان وهو يستلزم كون
النطق سطرا من مسمى الايمان وهو كذلك عليه الامام
ابو حنيفة ومعه من محققي الاشاعرة بناء على ان الايمان
اسم لعملي القلب واللسان جميعا والاصح الذي جرى
عليه محققو الاشاعرة والماتريدية وغيرهم انه ليس

شطرا من الايمان ولا شرطا لصحته لقوله صلى الله عليه وسلم
يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان
وانما هو شرط لاجراء احكام المؤمنين عليه من
التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه والدفن في مقابر
المسلمين ومطالبته بالصلاة ونحوها من فروع الشريعة
لان التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه خفي فلا بد
له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام
فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منه ولا لاباء
بل لانفة له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في
الاحكام الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه
كالمنافق فهو مؤمن في الاحكام الدنيوية غير مؤمن
عند الله ومحل كونه مؤمنا في الاحكام الدنيوية ما لم
يطلع على كفره بعلامة كانكاره لما علم بالاجماع عليه
احكام الكفر وهذا هو الذي يعدم نقله عن ابن حجر ثم محل
هذا الخلاف في كافر اصلي يريد الدخول في الاسلام واما
اولاد المسلمين فهم مؤمنون قطعا ويجري عليهم الاحكام
الدنيوية وان لم ينطقوا بالشهادتين طول اعمارهم ويؤيد
ما ذكرته قول الجوهري في كتاب فارس البرية
والتحقيق ان الواجب الاسلام على الكافر وعلى
المؤمن تجديد لفظ الشهادتين بعد البلوغ حيث علم ان
واجبه التجديد على اشكال فيه لانه حيث حكم له بظاهر الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل بلوغه فاخرجه عند حتى تحتاج للتجديد وحديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ليس فيه
تعرض للمسلم وعمومه يعارضه الحكم عليه بالاسلام قبل بلوغه
اهـ والايمان صح في الاخبار انه بضع بكسر الباء وقد
تفتح وهو من ثلاثة الى تسعة وسبعون وفي رواية وستون
والرواية الاولى هي الصحيحة شعبة بضم الشين
القطعة من الشيء والمعنى ان خصال الايمان بضع
وسبعون خصلة اعلاها اي افضلها قول لا اله الا الله
لانها كلمة التوحيد المتعين على كل احد والذي لا
يصلح شيء من الشعب الا بعد صحتها وهي افضل كلمة
قالتها الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومعناها لا
معبود يستحق العبادة غير الله وقد اعتنى بعض
العلماء بهذه الكلمة الشريفة اعرابا وبيانا لفظها وشرح
لفظ م
لخواصها واسرارها وادناها في الفضل اماطة اي
ازالة الاذا اي كل ما يتوقع ضرره للمسلمين عن
الطريق المسلوكة في الدور او الفلاة وقيل معناه اذهبها
اقربها اليكم لان الايمان ليس فيه شيء دنيء فنبه صلى الله
عليه وسلم على ان الابتدا يكون بامامة الاذى اي ازالة
القواطع المؤذيات الحسية والمعنوية لان الطريق
تطلق على محجة الاقدام وعلى طريق السلوك الى الله تعالى وبين
هذين الطريقين اعداد عينها العلماء بالاجتهاد

بعد شدة التتبع وسيأتي عدها في بحث التصوف
اخر الكتاب ان شاء الله تعالى والايمان بانها هذا العدد
واجب في الجملة وهو اي الايمان بالمعنى المراد للاسلام
يزيد بالطاعة لكثرة الصلاة والصدقات والصيام
ونحوها ومجانبة شهوات النفس وينقص بالمعصية
صغيرة كانت او كبيرة و بمعنى التصديق القلبي يقوى
بالعلم وكثرة النظر ووضوح الادلة ويضعف
بالجهل بالادلة وعدم الاقتدار على دفع الشبه الوقوعة
في الريب فالتصديق في حد ذاته لا يزيد ولا ينقص
وان زاد ونقص من حيث القوة والضعف وبهذا الجمع
بين من منع زيادة الايمان ونقصانه بمعنى التصديق
ومن اجاز هذا والادلة على زيادة الايمان
ونقصانه كثيرة شهيرة عقلية ونقلية اما العقلية
فهي كون المكلف متفاوت حقيقة الايمان بالزيادة والنقص لكان
ايمان احاد الامة بل المنهمكين في الفسق والمعاصي
مساويا لايمان الانبياء والملائكة واللازم باطل فكذا
الملزوم واما النقلية فهي كثيرة كقوله تعالى
ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى ويزداد الذين
امنوا ايمانا وقوله تعالى فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا
وقوله صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان
هذه الامة لرجح به وهو ادل دليل على ان الايمان بمعنى التصديق

لقوله ما فضلكم ابو بكر بكثرة صلاة ولا كثرة صدقة ولكن بشيء وقر في صدره اي وهو تقيد الايمان وهذا الحديث كالايات المذكورة يدل على انه ينقص لان كل ما يقبل الزيادة يقبل النقص قيل ومحل ما ذكر في غير الانبياء والملائكة اما ايمان الانبياء فمزيد ولا ينقص واما ايمان الملائكة فغير قابل للزيد ولا ينقص لان ايمانهم جبلي باصل الطبيعة وايمان كذلك لاستواء قلت وهذا اوضح بالنسبة للايمان بمعنى التصديق واما بالنسبة للايمان بالمعنى الراجح للاسلام ففيه نظر

فصل

في بيان شيء مما يجب له تعالى من الصفات وما يستحيل عليه **ولا تتم معرفة الله** اي علم وجوده بالدليل القطعي **ثم المعرفة** من حيث هي لغة ضد النكرة واصطلاحا الاحاطة بالشيء كما هو فهي اخص من العلم فيلزم من وجودها وجوده ولا عكس في الشهود كما في الصحاح استعمال كل واحد منهما بمعنى الاخر وعليه الجمهور وفي كون الله تعالى يتصف بالمعرفة خلف وقال شارح المواقف انعقد الاجماع على انه لا يطلق على علم الله معرفة واعترضه ابن العراقي بانه قد وقع اطلاق المعرفة على الله تعالى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله ما فضلكم ابو بكر الخ) رمز لي الاحياء على انه حديث وقال شيخ شيخنا الزين العراقي انه لم يجد له اصلا وكذا قال شيخنا هذا مع قلة بضاعته في هذا الشأن نعم قال رواه الحكيم في كلام بكر المزني

(الولي الورع الحافظ)

واقوال الصحابة وكلام اهل اللغة انتهى وفي كلام السعد ما يشير للجمع بينهما فانه قال فان قيل كيف يكون العلم بمعنى المعرفة والله لا يوصف بها قلنا ذلك لشيوعها فيما يكون مسبوقا بالعدم وليس العلم الذي بمعنى المعرفة كذلك اذ المراد به الادراك الذي لا يتعدى الى مفعولين فالمنع محمول على الشق الاول الذي نقل في شارح المواقف الاجماع على المنع والجواز على الثاني وهو ما ذكره ابن العراقي **الا معرفة ما يجب لرب الصفات** وهو ما لا يتصور في العقل عدمه وسالفه ايضا وهو ما لا يقبل الانتفاء **وما يستحيل عليه منها** اي الصفات وهو ما لا يتصور في العقل وجوده والصفات جمع صفة والمراد بها المعنى القائم بالشيء ما دام ذلك الشيء الموصوف باقيا غير معلل بعلة **اما الواجب له تعالى** اي من الصفات **فاعلم** ان ظاهر كلام السنوسي انه يجب عينا على المكلف معرفة الصفات الآتية فان الدليل خصوص تلك الصفات نافاه كلامهم ان الواجب في المعرفة اذ لها وهو يحصل باعتماد وجوده وكما في ذاته وان لصفات في الجملة **فكونه موجودا** اي لذاته للعلة بمعنى ان الغير ليس مؤثرا في وجوده فلا يقبل سببية العدم لا ازلا ولا ابدا والدليل على وجوب

الوجود له تعالى ان العالم مفتقر اليه وكل من افتقر العالم الى
الوجود فهو واجب الوجود بذلك الله من ذلك الله
واجب الوجود واما وجود غيره تعالى فليس بذاتي بل هو
بفعله وبعضهم لا يرى لغير الله وجودا وهذا يسمى
عند الصوفية وحدة الوجود وقد غرق فيه من غرق
حتى وقع من بعضهم ما يوهم الحلول والاتحاد وقد
اختلف في الوجود هل هو عين الموجود او غيره فقال
الاشعري انه عينه اي انه غير زايد على الذات في
الخارج بحيث تصح رؤيته فلا ينافي انه امر اعتباري
وهو الحق الذي لا محيص عنه وقال الراوندي وجماعة
الوجود غير الموجود ضرورة كمغايرة الصفة للموصوف
وعليه عرفوا الوجود بانه الحال الواحد للذات ما
دامت الذات وكفى المكلف ان يعرف ان الله موجود
ولا يجب عليه ان يعرف ان وجوده تعالى عين ذاته او غيره
ذاته ثم الوجود صفة ثبوتية نفسية اي يدل الوصف
بها على نفس الذات دون معنى زايد بخلاف صفات
المعاني فانها تدل على معنى زايد على الذات تقتضيه
في عد الوجود صفة على قول الاشعري تسامح لانه
عنده نفس الذات والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود
توصف به الذات صح عده صفة في الجملة واما على قول
الراوندي انه صفة زايدة فعده صفة صحيح قال البوقشي

وحدة الوجود

وفي ذكر الوجود رد على الدهرية القائلين بان الارحام
تومح والارض تبلع وما يهلكنا الا الدهر قديما
ذاتيا بمعنى انه لا واجب له واما القدم الزماني فهو
عبارة عن طول الزمان وضبط سنه حتى اذا قال كل من
كان من عندي قديما فهو من له عندي سنة
وهذا مستحيل في حقه تعالى ودليل قدمه قوله تعالى
هو الاول والاخر ولانه لو لم يكن قديما لكان حادثا
اذ لا واسطة ولو كان محدثا لافتقر الى محدث ولو
افتقر المحدث لافتقر محدثه لمحدث فيلزم الدور والتسلسل
وكل منهما محال ثم القدم بكسر القاف من الصفات السلبية
لانه عبارة عن سلب العدم السابق وتوقف بعضهم في
اطلاق القديم على الله لعدم وروده وهو مردود بانه ورد
في سنن ابن ماجة من حديث ابي هريرة واحدا اي غير
منقسم بوجه فالمراد بالوجود الذي الكثرة المصححة للقسمة
ويسمى الكم المتصل اذ لا يمكن ان يصدق واجب
الوجود الا على ذات واحدة فلا ثاني له في الالوهية اي
الوجوب الذاتي وخواصه من استحقاق العبادة وعدم
المسبوقية بالعدم واحدات العالم بدليل الاجماع السبوق بقوله
تعالى والهكم اله واحد ولانه لو تعدد الاله لما وجد شيء
من العالم لانهما اما ان يتفقا واما ان يختلفا فان اتفقا فلا جايز
ان يوجد اثر لما يلزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد ولا يجايز

زيادة على ما في الموجودي
لكن ذكر الحافظ المقدسي
في سنن ابن ماجة للكنزي
ان الحديث ضعيف
وكذا قال البيهقي في الاسماء
والصفات
انه ضعيف وقد اشترطوا
ان يكون الحديث صحيحا
او حسنا فالاحسن
بحثه على ما في الحاشية
والعراقي وغيرهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يوجد ١ مرتبا لئلا يلزم تحصيل الحاصل وهذا
يسمى برهان التوارد وان اختلفا بان اراد احدهما
ايجاد العالم والآخر اعدامه فلا جايز ان ينفذ مرادهما
لئلا يلزم عليه اجتماع الضدين ولا ان ينفذ مراد احدهما
دون الآخر للزوم عجز من لم ينفذ مراده وهذا يسمى
برهان التمانع وقد ذكر سبحانه هذا الدليل في قوله
تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اي لو كان
فيهما جنس الآلهة غير الله لم توجدا لكن عدم وجودهما
باطل لمشاهدة وجودهما فبطل ما ادى اليه وهو وجود
جنس الآلهة غير الله فثبت ان الله واحد وهو
المطلوب وإلا في الآية اسم بمعنى غير وليست ادا
استثناء والمراد بالفساد في قوله تعالى لفسدتا عدم الوجود
ويبنى على ذلك ان الآية حجة قطعية وهو التحقيق
خلافا لما جرى عليه السعد من انها حجة اقناعية اي
يقنع بها الخصم مع كون اللازم فيها ليس عقليا وعلى
كل حال لا يصح عقلا اجتماع الهين اذ الذهب كل
اله بما خلق ولعلى بعضهم على بعض احد في ذاته
ولا تعدد له بوجه وصفاته ولا نظير له بوجه وافعاله
ولا شريك له بوجه بدليل قوله تعالى قل هو الله احد
قال في التحفة فرقوا بين الواحد والاحد
واصله وحد بان احدا مختص بالولي العلم وبالنفي
الا ان اريد به الواحد والاول كما في الآية وفي ضابه

بل آلهة ٥

تعم العرف بين الواحد والاحد ٥

دون واحد ووحد وبان نفيه نفي للماهية اي من اصلها
كلا لا يقوم له احد اي لا واحد ولا اكثر بخلاف نفي
الواحد اذ لا ينفي الاكثر وبانه يستعمل للمنفي
لجنس كاحد من الشيء وللمفرد والجمع لجمع احد عنه
حاجزين وبان له همزة من لفظه وهو الاحدون والآحاد
وقول ابي عبيد يترادفان ولكن الغالب استعمال احد
بعد النفي احتياز له فردا فلا يحتاج الى معين
ولا وريب ولا نصير ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير صمدا اي مقصودا في الحوايج فلا يصمد
اي لا يقصد عند الحوايج الا اليه لان ما عداه محتاج
اليه في جميع حالاته وهو لا يحتاج الى ما عداه
ولما كانت صمدية الله تعالى معلومة للخلق ذكر اسمه
الصمد في الآية معرفا فقال وهو الله احد الله الصمد اولا
اي سابقا وجوده ٢ الموجودات من غير بداية لاولية
اي من غير سبق عدم بل اوليته مطلقة كان الله ولم يكن
شيء غيره اخرا بعد كل شيء من غير نهاية لاخريته
له ذات التعبير بها في حقه تعالى اولى من التعبير
بالحقيقة لان اطلاق لفظ الذات عليه تعالى شايع
شرعا الوروده مرفوعا وفي نحو عشرة احاديث من
صحيح وحسن وغيرهما وموقوفا عن جمع من الصحابة
رضي الله عنهم وحكمه الرفع وعن كثير من السلف فيتوقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السبكي وغيره فيه لعدم استحضار ما ذكر و له
سبحانه صفات واسماء اجماعا ذاته مخالفة لسايرا
اي جميع الذوات لانها قديمة منزهة عن العرضية
والجسمية مستغنية عن المحل والمخصص بخلاف ما عداها
من سايرالذوات وصفاته مباينة لجميع لانه سبحانه
اختص بصفات الربوبيه التي تميز بها عن جميع خلقه
فكيف تشبه صفاته صفات المخلوقين تعالى عما يقول الجاحدون
والكافرون علوا كبيرا واسماؤه تعالى كلها ولا
تنحصر في التسعة والتسعين القصح ان من حفظها
دخل الجنة بالتاييد عليها بكثير فقد قال ﷺ لله
الف اسم وما ورد زايد اعليها الحنان • المنان •
الصادق • الكفيل • القديم • الجواد • الماجد • الواجد
د • الفضل • الوتر • الدايم • الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد • الحسنى تاييث الاحسن توقيفات
اي يتوقف جواز اطلاقها عليه تعالى على ورودها
في الكتاب او السنة الصحيحه او الاجماع ومثلها
صفاته تعالى فلا يجوز اختراع اسم او وصف له تعالى
الا بقران او خبر صحيح وان لم يتواتر لان هذا من
العمليات التي يكفي فيها الخبر الصحيح وان يكون مصرحا
به لا باصله الذي اشتق منه فيجب ويشترط مع ذلك
ان لا يكون ذكرها مثلبة لخوارم لحن القارئين والله خير الماكرين

٧١ ي مخالفته م

وذهبت المعتزلة الى جواز اطلاق ما لا يوهم نقصا والحق
قيام معناه به تعالى وان لم يرد به توقيف من الشارع وما
اليه القاضي ابو بكر الباقلاني وتوقف فيه امام الحرمين
وفصل الغزالي فجوز اطلاق الصفة وهي ما دل على معنى
زايد على الذات ومنع اطلاق الاسم وهو ما دل على نفس
الذات وقدرت وكتابي المسمى بمنتهى السؤل
وغايه الارب من مولد الرسول سيد العجم والعرب
ان اسمائه صلى الله عليه وسلم توقيفيه ثم رايت بعض
المتاخرين نقل في ذلك الاتفاق قال وانما كانت اسمائه
توقيفيه اتفاقا واسمائه تعالى توقيفيه على الراجح لانه
صلى الله عليه وسلم بشر فرما تسوغ هل وشانه فاطلق
عليه ما لا يليق فسدت الذريعة باتفاق واما مقام
الالوهيه فلا يتجاسر عليه وهو حسن بالغ وصفاته
تعالى الذاتيه اي القايمة بذاته تعالى وهي اي
الصفات الذاتيه قديمة لاستحالة قيام الحوادث به
وخالف في ذلك الكرامية وهم اصحاب محمد بن
كرام بكسر الكاف ويجوز تشديد الراء احتراز عن الذاتية
عن صفات الافعال كالخلق والترزيق والاحياء
والاماته فانها ليست قديمة عند المحققين من الاشاعرة
بل هي حادثة خلافا لبعض الحنفية لانها صفات
تعرض للقدرة سبع عند اكثر المتكلمين وتسمى صفات

المعاني قال الهدهدي المراد بصفات المعاني كل صفة موجودة
قايمة بالموجود اوجبت له حكما قال ومعنى اوجبت
له حكما انه يلزم من قيامها بالمحل ثبوت احكامها له وهي
الصفات المعنوية فكون القدرة قايمة بالمحل تستلزم كون
المحل قادرا والحياة وهي في حقه تعالى صفة ازلية
تقتضي صحة العلم لموصوفها فهي شرط له لا سبب وظاهر
انها شرط لغير العلم ايضا من الصفات فلذا اقدمها
والحياة في حقنا اعتدال المزاج النوعي بالروح
والعلم وهو في حقه تعالى صفة ازلية تحيط بالاشياء
على ما هي عليه وان شئت قلت صفة يتجلى بها الاحاطة
بالمعلومات كما هي فيعلم سبحانه الاشياء كلها
واجبها وجايزها ومستحيلها على ما هي عليه اجمالا
وتفصيلا ويعلم الكليات والجزئيات بدليل
قوله تعالى احاط بكل شيء علما يعلم ما في البر والبحر
وما تسقط من ورقة الا يعلمها الآية واطبق
عليه جميع الملل الا شرذمة قليلة من قدماء الفلاسفة
لا يعباء بهم قال بعضهم وقد كفر الفلاسفة حيث انكروا
علمه تعالى بالجزئيات كما كفروا بانكار حدوث
العالم وحشر الاجساد فللشيخ واتباعه ذلك
ثلاثة كفر الفلاسفة العداء اذ انكروها وهي حقايقه
علم الجزئي حدوث عوالمه حشر الاجساد وكانت ميته

لكن قال العلامة عبد الرحمن الجامي في جوهرته قد اشتهر
عن الحكما انهم اد عوا انتفا علمه بالجزئيات من حيث هي
جزئية لاستلزامه التغير في صفاته الحقيقية ولكن
الذي بعض المتاخرين وقال بنفي تعلق علمه بالجزئيات
ما احاله عليهم من لزوم كلامهم وكيف ينفون تعلق علمه
بالجزئيات وهي صادرة عنه الى اخر ما اطال به والارادة
لقوله تعالى فعال لما يريد ولانه تعالى صانع بالاختيار
وكل من كان كذلك فله الارادة فالله تعالى له الارادة
وهي ذات المشية وهي في لغة القصد وعرفا عبارة عن صفة
في الحي توجب تخصيص احد المقدورات في احد الاوقات
بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وقال فيها ابن
انها صفة قديمة قايمة به تعالى تخصص احد طرفي الممكن
من الفعل والترك بالوقوع والممكنات المتقابلة بستة
نظمها بعضهم في قوله

الممكنات المتقابلات ٭ وجود ما والعدم الصفات
ازمنة امكنة جهات ٭ كذا المقادير روى الثقات

ومعنى التقابل الثنائي ان الوجود يقابل العدم وبالعكس
وبعض الصفات تقابل بعضا فكونه ابيض مثلا يقابل
كونه اسود وبعض الازمنة تقابل بعضا فكونه في زمن
الطوفان يقابل كونه في زمن سيدنا ونبينا صلى الله
عليه وسلم وبعض الامكنة تقابل بعضا فكونه
عمرو مثلا يقابل كونه ببولاق وبعض الجهات تقابل بعضا

فكونه في الشرق يقابل كونه في جهة المغرب وبعض المقادير
سائل بعضا فكونه طويلا مثلا يقابل كونه قصيرا فخرج
بالممكن المستحيل والواجب فلا تتعلق بهما الارادة وشمل
الممكن الخير والشر خلافا للمعتزلة في قولهم ان ارادة الله
تعالى لا تتعلق بالشرور والقبائح واختلف اهل السنة
في جواز نسبة فعل الشر والقبيح اليه والراجح جوازه لكن
في مقام التعليم لا في غيره **تنبيه** الارادة سابقة
لكل حادث قال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها فلا يقع في الكون
خلاف مراده ابدا وان نهى عنه فيكون مرادا كما اراده
وان نهى عن التلبس به في الشرع ما علم في الازل انه لوجد
اراد وجوده وما لا فلا واراداته وامشيته غير محبته
ورضاه وامره كما قيل من ان ارادته تعالى هي امره مردود
بانه امر كلي ممكن بالايمان وسائر الواجبات ومن
المعلوم انهم لم يامروا بكفرهم وآية انما قولنا لشيء اذا
اردناه ان نقول له كن وآية انا امره اذا اراد شيئا
ان يقول له كن يوجد ان ما قيل لان مفادهما ان الامر
ناشئ ومنتسب عن الارادة **والقدرة** لقوله تعالى والله
على كل شيء قدير ولانه لو لم يكن قادرا لكان عاجزا
والعجز محال على الله تعالى وهي لغة القوة والاستطاعة
وعرفا صفة ازلية قائمة بذاته تعالى تباشر ما يتحمل

بها ايجاد كل ممكن حتى افعالنا الاختيارية واعدامه على
وفق الارادة فخرج بالممكن غيره كالواجب والمستحيل
فلا تتعلق بهما القدرة كالارادة لانهما موثرتان ويلزم
منه ان يكون في موجود جايز وجوده تخلف غير
كالجمع بين الضدين وايجاد ولد خلافا لابن حزم في
الثاني فانه جوزه ورد بانه محال والقدرة لا تتعلق
له ولا يلزم من ذلك عجزه تعالى وقولهم على وفق
الارادة معناه ان تاثير القدرة بالايجاد والعدم
فرع التخصيص الثابت للارادة فاذا خصصت الارادة
ايجاد زيد ابرزته القدرة فهي تابعة للارادة
كما ان العلم الارادة تابعة للعلم فلا يراد الا ما سبق
في العلم انه يوجد او يعدم ومعنى التخصيص
ترجيح بعض المستويين على بعض بالنفي او الاثبات
والذي يجوز عليه التخصيص هو الممكنات المتشابهات
التي مر قريبا بيانها فالممكن يجوز عليه الوجود والعدم
فتخصيصه بالوجود دون العدم تاثير الارادة
وايجاده تاثير القدرة **والسمع والبصر** وهما صفتان
ازليتان قايمتان بذاته تعالى ليستا بجارحتين
تتعلقان بكل موجود لقوله تعالى وهو السميع البصير
ولكن تعلقهما اخص من تعلق العلم لان **كل**
كل ما تعلق به السمع والبصر تعلق به العلم
ولا عكس لاجزئيا ومعنى التعلق بكل موجود ان كل

منهما مخالف لسمع عنده وبصره لان شرط سمع عنده الوجود
وبالصوت والسمع وبالحادث دون القديم بخلاف سمعه
تعالى وبصره ومعنى التعلق طلبهما بالانكشاف لجميع
الموجودات قديما كذاته او احداثا والانكشاف بالسمع
غير الانكشاف بالبصر وكل منهما غير الانكشاف بالعلم
ولكل من الثلاثة حقيقة يفوض علمها الى الله تعالى
قال شارح المواقف فالاولى ان يقال لما ورد النقل
بها امنا بذلك وانها لست كصفتي الخلق واعترفنا
بعدم الوقوف على حقيقتها ثم ما ذكر هو مذهب
الاشعري وقيل انما تتعلق السمع بالاصوات فقط كيف
ما كانت **والكلام** وما ادراك ما الكلام
وقد كثر خوض العلماء فيه وحصلت في مسئلة
الكلام الفتن ومن جملة من امتحن فيها الامام احمد
فمن ثم سمي علم العقائد علم الكلام وهو صفة ازلية
قائمة بذات الله تعالى ليس بحرف ولا صوت والدليل
على ثبوت صفة الكلام لله تعالى اجماع الامة بنقل
المتواتر عن الانبياء على انه تعالى متكلم مع القطع
باستحالة ثبوت التكلم من غير ثبوت صفة الكلام
ضرورة امتناع اتصاف المشتق لشئ من غير قيام
ماخذ الاشتقاق له ثم الخلاف فيه بيننا وبين المعتزلة
والحنابلة اما المعتزلة فقالوا انه متكلم بمعنى خالق

الكلام

الكلام في بعض الاجسام اذ الكلام عندهم هو
الحروف والاصوات وهي حادثة غير قائمة به تعالى //
ونفوا الكلام النفسي الخالي عن الحرف والصوت ودليل
ثبوته قول الاخطل

ان الكلام لفي الفواد وانما ... جعل اللسان على الفواد دليلا

كذا استدل به السعد وغيره واوطعه قول عمر الى زورت
في نفسي مقالة ولما الحنابلة فقالوا انه متكلم بصوت وحرف
وهو عندهم عرض من جنس الاصوات ومع ذلك يقولون
انه قديم وتعالى بعضهم حتى زعم قدم هذه الحروف التي نقرأها
بل تجاوز جهل بعضهم لغلاف المصحف فزعم قدمه وعقيدة
الامام احمد مبرأة من هذه العقيدة صرح به جمع من //
العلماء منهم الشيخ بن حجر **ومنه** اي ومن الكلام حقيقة
القرآن اي اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز **المكتوب** في المصاحف باشكال الحروف الدالة
عليه **المحفوظ** في الصدور **المقروء** بالألسنة والتصاف
هذه الثلاثة مع انه قديم اتصاف باعتبار وجودات
الموجود الاربعة فان لكل موجود وجودا في الخارج وهو
جودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا في
الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن
وهو على ما في الخارج **و منه التوراة والانجيل** والزبور
وصحف ابراهيم وادريس وشيث قال السبكي واختلف

٣ رواه البخاري في قصة البيعة ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

الناس في هاتين اللفظتين يعني التوراة والانجيل هل
يدخلهما الاشتقاق والتصريف ام لا يدخلانهما لكونهما
اعجميين فذهب جماعة الى الثاني فالوا لان هذين
اللفظين اسمان عبرانيان كالزبور وذهب جماعة الى
الاول فقال بعضهم التوراة مشتقة من قولهم وري الزند
اذا قدح فظهر منه نار فلما كانت التوراة فيها ضياء
ونور يخرج به من الضلال الى الهدى كما يخرج بالنار من
المظلام الى النور سميت هذا الكتاب بالتوراة وقال
بعضهم الانجيل مشتق من النحل وهو التوسعة ومنه العين
النحلا لسعتها وسمي الانجيل بذلك لان فيه توسعة لم تكن
في التوراة اذ حلل فيه اشياء كانت محرمة في التوراة
تكلم سبحانه بها في الازل اي القدم الذي لا اول له
من غير حرف ولا صوت ثم انزلها سبحانه اولا الى اللوح
المحفوظ بانشار قدسي فيه ثم الى لسان الملك جبريل انه
لقول رسول كريم ثم الى الرسل جبريل فتلا به الروح الامين
على قلبك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا
قال البيهقي وغيره المنزل عليه صلى الله عليه وسلم اللفظ والمعنى
وان ذلك اللفظ ليس من اختراع جبريل وانما باخذه
بالتلقي الروحاني او من اللوح المحفوظ وفي كلام اشيخنا
الى ان كلام الكلام النفسي وهو الصفة الثابتة لله تعالى
القايمة بذاته والكلام اللفظي وهو الدال على النفسي يسمى كلام الله

ولكن هل اطلاقه عليهما بالاشتراك اللفظي او المعنوي
او هو حقيقة في النفسي مجاز في الدال عليه اي لغة وان
كان حقيقة شرعية فيه قال الاشعري بالاول مرة وبالثاني
اخرى وقال الامام كونه مشتركا عليه المحققون وهو
الحق والتحقيق انه من قبل الاشتراك المعنوي وعلى كل قول
فمن انكر ما بين دفتي المصحف كلام الله فقد كفر الا
ان يريد انه ليس هو الصفة القايمة بذات الله بل مدلوله ومع
كون اللفظ الذي نقرؤه حادثا لا يجوز ان يقال القرآن
حادث حذرا من الايهام اي ايهام ان القرآن النفسي حادث
وخوفا من ان يدعو ذلك الى ان يقول القايل لفظي بالقرآن
مخلوق فيحصل ان المنع من اطلاق الخلق والحدوث
على ما في المصحف واللسان والصدور انما هو من حيثية
شرعية وهي خشية الايهام وكل نص من الكتاب
او السنة دال على حدوث القرآن فهو محمول على اللفظ المقروء
لا على الكلام النفسي ومع ذلك لا يجوز اطلاق ان
القرآن مخلوق لما تقرر وما في شرح جمع الجوامع للاي
زرعة من ان قولنا مخلوق لا منع منه مردود بما صرح
به التاج السبكي في طبقاته الكبرى في ترجمة
البخاري ان ذلك لا يجوز قال لانه قد يفهم منه المقروء
لاحركة اللسان ويشهد لذلك تحديث القرآن كلام الله
غير مخلوق فمن قال مخلوق فقد كفر وهذا الحديث وان قال

الله باطل من جميع طرقه وقال عمر لا اصل له وآخرون
انه موضوع لكن يؤيد ما اخرجه ش ها هي والسنه
عن ابي الدرداء مرفوعا القران كلام الله غير مخلوق واخرج
الآجري في الشريعة عن ابن عباس في قوله تعالى وانا عرضنا
عرضا عرض قال غير مخلوق ومثله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وزين العابدين وجعفر الصادق وقال الاشخر بعد
ان قرر ان الحديث المذكور لا اصل له ونفى صحته فهو
كقول ابن عيينه والشافعي مؤلف يكفرون كفراه
وفي الروضة انه عن كافر ونص الشافعي كابن عيينه على
كفره محمول على كفران النعمة اهى ثم كلام الله المنزل على
قسمين قسم قال الله لجبريل قل للرسول الذي انت مرسل اليه
ان يقول افعل كذا وكذا ولا تفعل كذا ونهى عن كذا
ففهم جبريل ما قاله ربه ثم نزل به لكي على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال له ما قال ربه ولم يكن العبارة تلك العبارة وقسم
آخر قال الله لجبريل اقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب
فنزل جبريل بكلمة الله من غير تغيير فالقران هو القسم
الثاني والقسم الاول هو السنة فقد ورد ان جبريل
كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقران واعلم انه تعالى
لا يوصف بترك الكلام وقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
معناه انه اسمعه الكلام القديم ثم اعاده
الحجاب وزاد بعضهم فيها اي في صفات الباري سبحانه وتعالى

البقاء بالمد والمراد به في حقه تعالى عدم الاخرية للوجود ويقال
عدم انخرام الوجود ويقال استمرار الوجود وعدم زواله
والدليل على ذلك قوله تعالى كل من عليها فان ٥ ويبقى وجه ربك
كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى هو الاول والآخر
والاجماع من المسلمين والكتاب والعلة عليه ولانه لو جاز
عليه العدم لاستحال عليه القدم وما اتفق عليه العقلاء ان كما
ثبت قدمه استحال عدمه وفناء اي نوع عد النقائص
الصفات بعضهم وهو القاضي حسين وامام الحرمين
والامام الرازي واحتجوا بان البقاء لو كان موجودا لكان
باقيا ببقاء ولزم التسلسل والخلاف انما هو في كون البقاء
صفة ثبوتية زائدة على الذات ام لا اما كونه مستمر
الوجود فيما لم يزل مستمر الوجود فيما لا يزال فوفاق قاله
النووي ثم هي اي الصفات المذكورة وتسمى صفات
المعاني كما مر ويلزم منها صفات صفات اخرى تسمى معنوية
وهي كونه تعالى حيا عليما مريدا قادرا سميعا بصيرا متكلما
ليست عين الذات ولا غيرها اما انها ليست عين الذات
فظاهر لانها لو كانت عين الذات لكان كل منها عين
الآخر والعلم واقع بعكس ذلك وايضا لحكم العقل بالضرورة
ان العلم لا يقوم بنفسه وكذا القدرة والارادة والذات
بنفسها وليس شيء منها عين الذات واما انها ليست غيرها
فلان الغير لغة وعرفا وشرعا انما تطلق على المنفصل

كما ثبت قدمه استحال عدمه

وصفات الله تعالى لايمكن انفصالها عن ذاته تعالى ولا انفصال
بعضها عن بعض فلا تكون مغايرة **فهو تعالى عليم بعلم**
مريد بارادة وهكذا الى آخرها اي الى آخر السبع فرق
صفات زائدة على الذات قائمة بها ضرورة انه لا معنى
لصفة الشيء الا ما هو كذلك لا كما تزعم المعتزلة من
ان الله تعالى متكلم بكلام قايم بغيره كخلقه فيه بنا على ما عندهم
من ان الله تعالى لا كلام الا اللفظي الحال فيما خلقه به تعالى ويقولون
ان الله تعالى حي سميع بصير مريد قادر عالم بذاته لا بصفة زائدة
على ذاته قائمة به تعالى قالوا لما يلزم على ذلك من تعدد القدما
وقد كفرت النصارى باثبات ثلاثة فكيف بالكثرة او الثمانية
واجيب بان هذا انما يلزم لو جعلناها غيره تعالى
وهي عندنا كما تقدم ليست غيره كما انها ليست عينه
فلا يلزم قدم الغير ولا تعدد القدماء فان قيل المفهوم من
الشيء ان لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره والا فهو عينه
عينه ولا يتصور بينهما واسطة ونفي العينية والغيرية
يستلزم ما قلنا قد فسر والغيرية بكون الموجودين بحيث
يمكن الانفكاك بينهما والعينية باتحاد المفهوم بلا
تفاوت اصلا قالوا واسطة متصورة بان يكون الشيء بحيث
لا يكون مفهوم مفهوم الآخر ولا يوجد بدونه
كالجزء مع الكل والذات مع الذات وبعض الصفات
مع البعض الآخر **وكل منها** اي من الصفات السبع

واحد بالذات اذ لا يقتضي تعدد كل واحد منها معقولين
ولا منقولين ولانه لو كان له تعالى مثلا قدرتان لزم اجتماع
مؤثرين على اثر واحد ولانها كليات طبيعية امتدادية تنتهي لحد
ونهاية ولذلك قال **ولا يتناهى** اي كل منها اي لا
يقف على حد بل كون فوقه اعلا منه **بحسب التعلقات** اي
بحسب ما تعلقت به من المعلومات والمرادات والمقدورات
والمسموعات والمبصرات وغير ذلك من متعلقات الصفات
فهو سبحانه يعلم المعلومات كلها بعلم واحد سميع بسمع
واحد وهكذا قال بعض الاكابر معنى قولهم مقدوراته
لا تتناهى ان تاثير القدرة لا يصل الى حد لا يمكن ان تتجاوزه
بل كل مرتبة يصل اليها تاثير القدرة يمكن وصوله الى مرتبة اخرى
فوقها اه فتعلم ان الغزالي في الاحيا ليس في الامكان احسن
مما قسمه الله بين عباده من نفع وضر وحياة وموت وخير
وشر ولا اثم ولا اكل لو كان قادرا عليه ولم يفعل بفعله
لكان بخلا ينافي الجود ولو لم يكن قادرا لكان عاجزا
الى آخره قال العلامة ابن قاسم في شرحه لما ذكره
الغزالي هو او غفلة عما قدمناه وعقيدته وقد انكره عليه
الائمة في عصره وبعده كما نقله الذهبي والحصن المراد لا بد
باعتبار ما نشاهده والا فمقدوراته لا تتناهى اه وللشيخ
ابن حجر في تقرير كلام الغزالي كلام ذكره في التحفة وحاصله
يرجع الى ان كل كائن الى الابد لا بد ان يسبقه لكون بدونه //

من ليس في الامكان ابدع مما كان

على اكمل وجه وابدعه واعلم ان جميع الصفات السبع لها
تعلق بالموجودات الالهي، فليس لها تعلق بشيء خارج عن
ذاتها لكنها هي التي بها حياة كل شيء ومثلها الوجود والقدم
والبقاء عند من عدها من الصفات الذاتية **واما المستحيل**
عليه تعالى فاضداد هذه الصفات اي منافيها وجودا
كان او عدميا وليس المراد خصوص الامر الوجودي كما هو
معنى الضد اصطلاحا لان الضدين اصطلاحا الامران
الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان
كالسواد والبياض وهذا المعنى لا يظهر في جميع ما ذكرنا
ها فمستحيل عليه تعالى العدم وهو ضد الوجود والحدوث
وهو ضد القدم وطرو العدم بعد ان وجب وجوده وهو
ضد البقاء فلا يلحقه سبحانه فنا لان ما ثبت قدمه استحال
عدمه وان لا يكون واحدا بان يكون مركبا في ذاته
او يكون في صفاته تعدد من نوع واحد كقدرتين وارادتين
وهكذا او يكون معه في الوجود مؤثر وان يكون عاجزا
او جاهلا فهذه كلها مستحيلة في حقه تعالى كالموت الذي
هو ضد الحياة والصمم والخرس والعمى وغير ذلك من بقية
الكمال **وكذا** يستحيل عليه **كل وصف لا يليق به** كالكبر
بمعنى كثرة الاجزاء والصغر بمعنى قلتها والوصف بكل اعراض
في الافعال والاحكام فلس فعله كالتي دنيه مثلا لغرض
من الاغراض تبعثه على ذلك فلانه في انه لحكمه والالهان عنها

على الفرض افعاله تعالى معلوم
من مباحث الاعراض

وهو مستحيل في حقه فالغرض هو المصلحة التي اشتمل
عليها الحكم او الفعل او العلة الغائية التي تحمل الفاعل على الفعل
وقوله ولا ينكر هذا الاشعرية جواز التعليل والحكمة وانما
ينكرون الوجوب ومراده بجواز التعليل كما قال البدر الاهدل
ذكر الحكمة في ايجاد ذلك الشيء **فهو سبحانه ليس**
بجوهر ولا جسم ولا عرض لانه تعالى منزه عن الحدوث
وهذه حادثة لانها اقسام العالم لان الشيء اما ان يقوم
بذاته او لا الثاني العرض والاول اما ان يكون مركبا او لا الاول
الجسم والثاني الجوهر والجوهر عند المتكلمين الجزء الذي لا يتجزى
اي الذي لا يقبل التجزي فعلا ولا وهما ولا فرضا بالعقل وهو
الذي يتركب الجسم منه واقله جزآن عند جمهورهم وقد
يطلق الجوهر على ما ليس بعرض ومعنى قيام الجوهر بذاته
عندهم انه يكون بنفسه اي بان يكون تحيزه غير تابع لتحيز
غيره ومعنى قيام العرض بغيره ان تحيزه بعده اي بان
يكون تابعا لتحيز غيره **ولا مختصا بجهة** من الجهات
الست فلا يحوي عليه جهة باجماع اهل السنة والجماعة
ولم يخالف في استحالتها عليه احد قال الامام التونسي
لم يجئ قط في الشرع على لسان نبي التصريح بلفظ الجهة فالجهة
منفية لفظا ومعنى بالاجماع الذي نقل عياض من ان
الحديثين والفقهاء على الجهة معناه انما وردوها بورود
كاية الاستواء لا استيلاء واية يخافون ربهم من فوقهم اما ان

نقول بقول السلف ومنه قول احمد صفة تسمى بفوق الله
اعلم حقيقتها فنؤمن بها كما وردت او نؤول بالقهر كاية
وهو القاهر فوق عباده وقول الامة السوداء لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لما سالها بقوله أين الله فاشارت الى السماء
قال السيد الشريف المعنى انه استكشفها عما ظن انها معتقدة
له من الاشتباه في الالهية فلما اشارت علم انها ليست وثنية
فحمل صلى الله عليه وسلم اشارتها على انها ان الله خالق
السماء وحكم بايمانها اه وما نقل عن بعض الحنابلة مما
يقتضي التشبيه والجهة الحسية انما هو من جهله //
وليس من مذهب امامه في شيء قال الشيخ الصوفي
ابو العباس المرزي كنت اعتقد شيئا من حديث الجهة
فلما قدمت بغداد راجعت قلبي ذلك فكتبت الى اصحابنا
اني اسلمت جديدا قال العز بن عبد السلام ولا يكفر معتقد
الجهة لكن قيده السوري بكونه من العامة ونبه الى
جمع بعسر فهم نفيها وفصل بعضهم فقال ان اعتقد جهة
العلو لم يكفر لان جهة العلو فيها شرف ورفعة في الجملة
ولن اعتقد جهة السفل كفر لان جهة السفل فيها خسة
وديائة تنبيه الجهة بكسر الجيم بمعنى الوجه
وهو كل مكان استقبلته والجهات عند المتكلمين
امور اعتبارية قابلة للتبدل والتغير بتبدل وضع من
ما يضاف اليها ولا محيص عليه زمان فانه كان ولا زمان

الامة الجارية وحديثها عند مسلم

وهو الآن على ما عليه كان ولا مستقر على مكان وهو عند
المتكلمين المراد بالتوهم الذي يشغله الجسم وبعد فيه العادة
لوجوده تعالى قبل البدء لا هدل والخلاف في المكان
بين الحشوية والمجسمة والاشعرية فالحشوية والمجسمة
انه تعالى حال على العرش والعرش مكان وهو جالس عليه
وقالت النجارية انه بكل مكان منحلول ولا جهة وقالت
الاشعرية كان ولا مكان فخلق العرش والكرسي فلم يحتج
لمكان وهو بعد خلق المكان كما كان قبل ان يخلقه
ولم يتمكن فيه لا شريك له في الوهيته ولا في فعل من افعاله
بل هو الذي اخترع الاشياء على غير مثال سبق ولا نظير له
في صفاته واما قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين فليس
المراد المشاركة في اصل الخلقة بل في الصورة اي المصورين //
اما اصل الخلقة فليس الا لله ولكن اخذ من نفي المشاركة
في الصفات رد قول المعتزلة لخلق الافعال لقوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون اي وعملكم بنا على ان ما مصدرية ولا وزير له ولا
ظهير له تعالى في افعاله والوزير هو المعين على الامور ومثله الظهير
ليس كمثله شيء بزيادة الكاف لانه تعالى لا مثل له والتحقيق
انه عز اسمه والمثل بمعنى الصفة كقوله تعالى وله المثل اي الوصف
الاعلى او المثل كالمثل في قولهم مثلك لا يبخل اي انت لا تبخل والمراد به
غيرها اضيف اليه وهذا النوع من الكناية التي هي ابلغ من الصريح //
لتضمنها اثبات الشيء بدليله كما هو تقرير في محله فيكون المعنى

ليكم يجعل احسن ليست على ابهام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس كهو شيء وعن الزمخشري انهم اذا قصدوا المبالغة في اثبات
الشيء او نفيه عنه شبهوه او نفوه عن مثله فاذا انتفى مثلا عن
مثله فعنه اولى وهو السميع البصير لما قال ويبصر فصدر الآية
رد على المشبهة وعجزها رد على المعطلة كما هو ظاهر وما ورد
في الكتاب والسنة من صفاته تعالى غير مشكل اي لا يتأبه تعالى
فيعتقد ثبوت حسبما ورد فيه مشكلا اي غير لائق
به تعالى كالاستواء على العرش استوى ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام وتصنع على عيني يد الله فوق ايديهم وقوله صلى الله
عليه وسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن
كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ان الله يبسط يده بالليل ليتوب
مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع
الشمس من مغربها رواها مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لنزول
عبده فيها اذ الله خلق ادم على صورته وقوله ينزل ربنا كل ليلة
الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر الحديث اخرجهما الشيخان
فيجب علينا الايمان بظاهره والتنزيه عن حقيقته
اي نعتقد ثبوت ذلك له تعالى مع التنزيه عن حقيقته ولو
عبر المصنف بذلك كان اولى لان الايمان بظاهره هو حقيقته
ثم بعد التنزيه عن حقيقته نفوض معناه اليه تعالى كما
هو مذهب السلف وهم من كانوا قبل الخمسمائة وقيل الثلاثة
الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين وهو اي مذهب
السلم أسلم لما فيه من السلامة من تعيين معنى قد يكون غير مراد

له تعالى او نحو لم اي لحمله على خلاف ظاهره مع بيان المراد
كالوجه في قوله تعالى ويبقى وجه ربك فاذا قيل بالذات
اي سمي ذاته واليد في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم فانها
تأول بالقدرة والعين في قوله ولتصنع على عيني بالبصر والاستوى
بالاستيلاء والحديثين الاولين بانهما من باب التمثيل فالمراد من
الاول ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير
يصرفه كيف يشاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين
اصبعين من اصابعه والمراد من الثاني ان الله تعالى يقبل
التوبة في الليل الى النهار الى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد
تائبا كما يبسط الواحد من عباده يده للعطا فلا يرد سائلا
والنزول الى السماء الدنيا بنزول امره والمراد بالصورة الصفة
من سمع وبصر وعلم وحياة فهو على صفته في الجملة ولو كانت
صفته تعالى قديمة وصفة الانسان حادثة وهذا بناء
على ان الضمير لله تعالى والا فقد قيل ان الضمير للعبد المضروب
كما هو مذهب الخلف من الامة وهم من بعد الخمسمائة
وقيل من بعد القرون الثلاثة وهو اي مذهب الخلف
اعلم واحكم لما فيه من مزيد الايضاح والدفع الخصوم
وهذا المذهب هو الأرجح فصل في بيان ما
يجوز في حق مولانا تعالى وهو ما يصح في العقل وجوده
تارة وعدمه اخرى ويجب جزم العقد اصله ضم جسم
الى جسم ثم استعمل في جزم الذهن عليه بقلبه فهو رحقيقة عرفية

ايض مصدر آض بمعنى رجع **بانه العالم** مع اللام **وهو**
ما سوى الله تعالى حادث اي وجد بعد ان لم يكن من العرش
الى الفرش والدليل على حدوثه قوله تعالى الله خالق كل شيء //
وايض العالم اعيان واعراض والاعراض يدرك حدوث
بعضها بالمشاهدة في الانفس كانقلاب النطفة علقة ثم مضغة
ثم لحما ودما وفي الافاق كالحركة والسكون والضوء بعد
الظلمة وساير ما يشاهد من احوال الافلاك والعناصر و
الحيوان والنبات وبعضها بالدليل وهو طريان العدم //
فان العدم يدل على القدم **لم يحدث** ضرورة ان كل حادث
لا بد له من صانع حكيم متصف بالصفات **وهو** اي محدث
العالم **الله الواحد القديم** لانه سبحانه لو كان حادثا لزم
التسلسل وهو محال **الذي ليس له حد** فهو مفني
ولا يزال فهو سرمدي **وجد** ولا امكان **كان الله ولم يكن**
شيء قبله **ولا زمان** لانه خالق الازمنة والامكنة فليس
مفتقرا سبحانه الى شيء منها لانه مستغن عن كل ما عداه ومفتقر
اليه ما سواه والزمان عند المتكلمين عبارة عن متجدد
معلوم يقدر بموجود موهوم كائنين عند طلوع الشمس
فطلوعها معلوم والمجيء موهوم فاذا قرن بذلك المعلوم
ذلك الموهوم **احدثه** الله على غاية الاحكام **بلا احتياج**
منه سبحانه اليه اصلا لانه الغني المطلق ومن كان كذلك
لا حاجة له الى شيء **ولو شاء** عدم احداثه **ما احدثه** اذ هو

الفاعل المختار **فعال لما يريد** لا يتعاظم عليه ممكن مما دل الله تعالى
انما امره لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فيستحيل عجزه
عن كل ما اراده من كل ممكن واعلم ان القدرة تتعلق للضدين
لكن على سبيل البدل كما اعتمده الشيخ ابن حجر والتحفة والنور
واقره عليه ابن علان في شرحه لا الجمع لانه غير ممكن **خالق**
افعال العباد خيرها وشرها لقوله والله خلقكم وما تعملون بناء
على ان ما مصدرية فيقدر الفعل بعدها مصدرا والتقدير
والله خلقكم وعملكم ولقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر
وقوله تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا وفي ذلك رد على
المعتزلة في قولهم ان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية بقدرة
خلقها الله فيه واما الافعال الاضطرارية كحركة المرتعش ففي
مخلوقة لله اتفاقا والكسب الذي ذكره الاشعري مباشرة
العبد لسبب خلق الله عليه به فتنسب الى العبد وهما انها
منه لتلبسه في الظاهر بها فهو مجاز لا حقيقة والخلق في
الحقيقة لله تعالى وتعذيبه له عليها جائز لانه تعذيب على
الامر الاختياري الذي هو تاثير التلبس بها اعني المعصية
على غيرها وبذلك مذهب الجبرية وهو انه لا فعل للعبد
اصلا لا مجازا ولا حقيقة هذا ومع ان الفعل خير وشر لله
فالادب ان لا ينسب اليه تعالى الا الحسن فينسب الخير اليه ادبا
والشر للنفس كسبا وان كان الكل منسوبا لله عز وجل ايجادا
وخلقا وما تقرر علم بطلان دعوى ان لله شيأ يؤثر بطبعه او بتولد فيه

الكسب

فمن اعتقد ان الاسباب العاديه كالنار والسكين والاكل والشرب
تؤثر في مسبباتها كالحرق والقطع والشبع والري بطبعها
وذاتها فهو كافر بالاجماع وبقوله خلقكم الله وما تعملون في كفر قوله
اعلم ان ليس بكافر بل فاسق مبتدع ومن اعتقد ان
المؤثر هو الله وجعل بين الاسباب والمسببات تلازما عاديا
بحيث يصح تخلفه فهو المؤمن الناجي ان شاء الله **ما شاء كان**
ومالم يشأ لم فلا يكون فلا يقع شيء بغير مشيته
وارادته وصح خبرها شيت كان ومالم تشأ لا يكون
وقال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة وعلى
هذا جمع اهل الحديث كما قال ابو عمر بن منده **يثيب**
على الطاعة وهي ما يتقرب بها اليه تعالى **فضلا** منه اي
عن اختيار لا عن ايجاب عليه فليست الاثابة لازمة مستحقة
عليه بحيث يقبح منه تركها وذلك لان طاعات العبد وان كثرت
ولا تفي بشكر بعض ما انعم الله به عليه فكيف يتصور استحقاقه عوضا
عليها **ويعاقب** سبحانه عباده **على المعصية عدلا** اي
لا ظلما لان الكل ملكه ان الله لا يظلم الناس شيئا ومعنى
الثواب ايصال النفع الى العبد على طريق الجزاء ومعنى العقاب
ايصال الالم الى المكلف على طريق الجزاء وهو متحتم في الشرك
ومتوقف في غيره من المعاصي على اشاءة العفو لاخباره تعالى
بذلك وقال بعضهم وهم معتزلة البصرة يجب عليه الثواب
على الطاعة والعقاب على المعصية الكبيرة وبحوهم قال الخوارج

يغفر ما يشاء من المعاصي **غير الشرك** بدليل ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا
مخصص لعمومات العقوبات **وله اثابة العاصي** لانه
الملك وقد قال في حق حواصه فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات **وله تعذيب المطيع** لكن لم يقع منه ذلك لاخباره
باثابة المطيع وعذاب العاصي ولانه لا يجوز عليه شرعا
اخلاف الوعد لانه سفه وهو مستحيل عليه تعالى ولما
الوعيد فيجوز الخلف فيه لانه كرم وفضل وله تعالى الايلام //
الاطفال والدواب في الآخرة لكن لا يقع اذ لم يرد الايلام منه الا
غير قصاص والاصل عدمه اما القصاص فقال صلى الله //
عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد
للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم وقال بعضهم للمخلوق
بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء حتى الذر من الذر
رواه احمد بسند صحيح واما في الدنيا فنحن نشاهد ما
يبتلى به من لا ذنب له من الاطفال والدواب **وذلك عدل**
منه سبحانه يتصرف في ملكه كيف يريد ولانه **يستحيل وصفه**
تعالى بالظلم بدليل ولا يظلم ربك احدا ولان الظلم التصرف
في ملك الغير وهو تعالى مالك كل شيء على الاطلاق فلا ظلم
في التعذيب للمطيع ولا في الايلام لغير المكلف لو وقع
ولا يجب عليه تعالى شيء من فعل وترك لانه تعالى فاعل
بالاختيار ولو وجب عليه فعل او ترك لما كان مختارا لامتناع

يجوز عندنا اخلاف الوعيد دون الوعد ○

هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك واما الايات والاحاديث
الدالة على الموجوب عليه كقوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها وقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين
وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري اتدري ما حق
العباد على الله فمحمولة على ان المراد بها الوعد المتاكد الذي
لا يتركه تعالى تفضلا واحسانا وذهبت المعتزلة الى انه يجب
على الله خمسة اشياء الاول اللطف وفسروه بفعل يقرب العبد
الى الطاعة ويبعده عن المعصية وقال بعضهم هو ما
يختار عنده المكلف الطاعة فعلا وتركا فان اوجب الفعل
سمي توفيقا والا اوجب الترك سمي عصمة وقال اهل السنة
ان لله لطفا لو فعله بالكفار لآمنوا ولكن لا يفعله اذ
وهو فعله متفضل في تركه عادل وعرفوا صاحبه
بانه ما يقع عنده صلاح العبد اخرا اي صلاح آخره بان تقع
منه الطاعات دون المعاصي الثاني الاصلح اي الانفع
للعبد في الدين ورد بانه لو وجب عليه الاصلح لما خلق
الكافر ولا سيما اذا انضم الى كفره فروعاهة كجذام وعمى
ونحوها فان الاصلح له ان لا يخلقه لئلا يكون معذبا في
الدارين وقد خلقه سبحانه لحكمة لا يعلمها الا هو لا يسال
عما يفعل قال السعد التفتازاني ويعرى ان مفسدة هذا
هذه الاصل اعني وجوب الاصلح بل اكثر اصول المعتزلة اظهر من
ان تخفى لتصور نظرهم عن المعارف الالهية ورسوخ قياس

الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية شبهتهم في ذلك
ان تركه الاصلح يكون بخلا وسفها اي وكلاهما محال عليه تعالى
وجوابه ان منع ما يكون حق المانع يكون محض عدل الهي انتهى
وقال السنوسي لو وجب فعل الاصلح كما تقول المعتزلة لوجب
للصواب في عقائدهم ولما تركهم في عماهم يترددون اه الثالث
العوض على الآلام زعمت المعتزلة ان الالم اذا وقع جزاء السيئة
لم يجب على الله عوضه والا فان كان الالم من الله وجب
العوض وان كان من مكلف آخر فان كان له حسنات اخذ
منها واعطى المجني عليه والا وجب على الله اما من المولم
عن ايلامه او تعويضه من عنده بما يوازنه واحتجوا بانه
لو وقع من غير جرم سابق او عوض لاحق لكان ظلما وهو
على الله تعالى محال لنا نمنع عنه وقال اهل السنة لا يجب على الله
التعويض المذكور واجابوا عما استدل به المعتزلة بان الظلم
هو التصرف في ملك الغير وهو في حقه تعالى محال فانه لا يخرج
عن ملكه شيء حتى يكون تصرفه فيه ظلما كما يشهد بذلك
قوله تعالى قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح
بن مريم وامه ومن في الارض جميعا ويدل ايضا على جواز
الايلام من غير جرم ولا عوض وقوعه كما نشاهد من انواع
البلايا بالحيوان من الذبح والعقر والحرث وحمل الاثقال وغير ذلك
فلم يعدم لها جرم فان قالوا انها تحشر وتجازى اما في الموقف
واما في الجنة بان تجعل في صورة حسنة يلتذ برؤيتها

اهل الجنة فجوابه ان العقل لا يوجب ذلك وان جوزه ولم يرد
به سمع لم نجزم به وفي هذا نظر فان حشر البهائم معلوم
به في قوله تعالى ثم الى ربهم يحشرون وثبت القصاص بينهما بالاحاد
حديث الصحيحين كما رواه مسلم واذا ثبت الحشر بالقاطع
والقصاص بالاحاد الصحيحة والعقل يجوزه فلا وجه لرد
الله تقل عن ابن عباس ان المراد بالحشر هنا الموت وان صح
عنه وكان كذلك في نفس الامر فقد يرجع النظر ذكره
النمازي واقره الجوهري ثم هذا بالنسبة الى القصاص من بعضها
واما بالنسبة الى العوض على الذبح وانواع الالام الماذون
فيها شرعا كالحرث والحمل فلم يرد فيه شيء والاصل عدمه ولا يجوز
الجزم باعتقاده بلا موجب والراجح عفا به على ازكاب
الكبائر لمن مات قبل التوبة اوجبه المعتزلة وقالوا كالحنفية
لا يجوز العفو عنه عقلا لانه اغراء بالكفر والمعاصي وقال
اهل السنة الغفران حقه فله اسقاطه بل الحس اذ ليس
في استيفائه نفع ولا في اسقاطه ضرر الا الكفران العقل
يجوز العفو عنه لكن ورد السمع بنفيه والخامس الثواب
للمطيع اوجبه المعتزلة وردوا ذلك اهل السنة قال بعض
شراح العضد به ما معناه وجوب شيء على الله اذ ليس
معناه الا سعي في الذم والعقاب كما هو ظاهر ولا لزوم
مدفوع عنه بحيث لا يتمكن من الترك لانه في الاختيار
واضطر المتزلة الى ان معناه انه وعد به ولا يترك

وان كان الترك جايزا **يرزق من يشاء ويحرم من يشاء**
بدليل ان الله هو الرزاق بمعنى انه لا رازق غيره وقالت المعتزلة
من حصل له الرزق بتعبه وسرقته نفسه او بتعب فالله
هو الرزاق له **والرزق** بمعنى المرزوق عندهم **ما ينتفع به**
في التغذي وغيره **ولو كان حراما** فقالت المعتزلة لا يكون
الا حلالا لانه لزمهم ان المتغذي طول عمره بالحرام لم يرزقه الله وهو
مخالف لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
ولا يترك سدى لما اخبر به **ويميته** اي بقدرته سبحانه
الهداية والاضلال فهو خالق الاهتداء في الايمان في المهتدي
والاضلال وهو الكفر في الكافر فمعنى قوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة
واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء وقوله تعالى
من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وزعمت
المعتزلة ان العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم ان خالق
فعل نفسه **والسعيد من كتبه في الازل** اي في العلم القديم
سعيدا بان علم سبحانه موته مؤمنا وان كان كافرا قبل فهو في
حال كونه سعيدا لحسن خاتمته **والشقي عكسه** اي عكس
السعيد فهو من كتبه الله في الازل شقيا بان علم موته على
الكفر بما كتب منها او من غيرها في الازل فهو
ثابت لا يتبدل بخلاف ما كتبه في غيره كاللوح المحفوظ
وصحف الملائكة فانه قد يتبدل قال تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب اي اصله الذي لا يتغير منه شيء كما
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **يراه تعالى** بالعين البصرية رؤية لائقة

به الله تعالى المؤمنون من الانس والجن والملائكة وكذا المومنات
كما قاله السيوطي والنفيه وفي فتاوى ابن حجر المكي واختلفوا
في نساء هذه الامة فقيل لا يرين الله تعالى في الجنة لانهن محصورات
في الخيام ولم يرد التصريح برؤيتهن وقيل يرينه لعموم النصوص
وقيل يرينه في مثل ايام الاعياد التي كانت في الدنيا كل يوم
الجمعة فان التجلي فيها عام **وخرج** الدار
قطني حديث اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون
ربهم عز وجل وهم ورأى المومنات يوم الفطر والاضحى
واما في الموقف فانه يراه كل مومن مع انهما تحصل فيه
للمنافقين **في الاخرة** لقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة
الى ربها ناظرة مخصص لقوله تعالى لا تدركه الابصار اذا
قلنا ان المراد بالادراك مطلق الرؤية واما اذا قلنا ان الادراك
هو الاحاطة بالمرئي فلا تخصص لان الابصار لا تحيط
به تعالى كما لا تحيط بغيره وصح في الخبر اذا دخل اهل الجنة
الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم
فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من
النار فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من
النظر الى ربهم تعالى وفي رواية ثم تلى هذه الآية
للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة
النظر اليه تعالى ومحل النظر الجنة بلا خلاف فيراه اهلها في
مثل يوم الجمعة والعيد ويراه تعالى خواصهم كل يوم مرة
وعشيا وبعضهم لا يزال مستمرا في الشهود واما
في عرصات القيامة كالموقف فالصحيح وقوعها ايضا لثبوت

ذلك في السنة **كرامة لهم** اي للمومنين وتقوية للمعرفة
الحاصلة لهم في الدنيا **فيما** لم يكن سببا لخلاف الكافرين
والمنافقين فلا يرونه تعالى على الاصح لقوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولانهم ليسوا من اهل الاكرام
والتشريف وقيل يرونه ثم يحجبون فيكون الحجب حسرة
عليهم ثم ان معنى الرؤية في حقه تعالى انه ينكشف لهم
انكشافا تاما **من غير ما هية** اي يرونه رؤية
منزهة عن تقليب المقلة يمينا وشمالا **ولا مقابلة** لان
المقابلة توقف على كونه تعالى في جهة وهو منزه عن الجهة
بل يرونه بادراك يخلقه الله لهم يدركون به ما ليس في
جهة كما خلق في قلوب العارفين في الدنيا العلم بما ليس
في جهة ومكان وهذا اعم وهو في الآخرة اعمى والمقلة
شحمة العين التي تجمع السواد والبياض **والحق** ضد الباطل
اي الثابت عقلا **جواز رويته في الدنيا** لانه سبحانه
موجود وكل موجود يجوز رؤيته ولانها لو كانت ممتنعة
عقلا ما سالها موسى عليه الصلاة والسلام **لا وقوعها**
فانه لم يتفق وقوعها في النقطة لاحد **الا لنبينا** محمد صلى الله
عليه وسلم **فقد رآه** بعيني راسه اي لعينيه الشحمتين
ليلة المعراج على المختار عند الجمهور وهو ليلة الاسرى
بجسده الشريف يقظة فوق البراق من مكة الى بيت المقدس
ثم الى السموات السبع الى منتهاهن ثم الى حيث شاء الله حتى وصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى قاب قوسين او ادنى في الاصح انها اي رويته تعالى
في المنام ممكنة بل نقل النووي في شرح مسلم عن عياض
اتفاق العلماء على جواز رؤيته في المنام وصحتها وان رؤي
بصفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لان المرئي غير
ذاته تعالى وقد ذكر وقوعها في المنام لكثير من السلف
والخلف منهم الامام احمد والسيوطي وعلى ذلك المعول
للرد على من انكرها

فصل في بيان ما يجب للملائكة
والرسل وما يجوز في حقهم وما يستحيل عليهم **ويجب**
الجزم ايضا بان لله تعالى ملائكة لاخولهم فيما علم
بالضرورة مجيء الرسول به واشتهر فيهم من الالوكة وهي
الرسالة واختلف في حقيقتهم فذهب الحكماء وطائفة من
الصوفية منهم ابو حامد الغزالي الى انهم جواهر مجردة مخالفة
للنفوس الناطقة واكثر المتكلمين على انهم اجسام لطيفة
مركبة من العناصر الاربعة لكن غلب عليها النور فلطفت
وتشكلت بالاشكال المختلفة وقدرت على الاعمال التي
لا يطيقها غيرهم وكلفت علما وعملا ولا يوصفون بذكورة
ولا انوثة ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون طعامهم
وشرابهم التسبيح وفيهم من الكثرة ما لا تحيط بها
الا خالقهم فتحشرون يوم القيامة ويدخلون الجنة
مع صالحي العباد ولكن لا نعيم لهم فيها وانما هم
خدم لاهلها اي بدليل ما روي عن سعيد بن جبير في تفسير

قوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب قال
يدخلون عليهم على مقدار كل يوم من ايام الدنيا
ثلاث مرات معهم التحف من الله تعالى وعن انس
قال يقوم على كل باب سبعون الفا من الملائكة مع كل ملك
هدية من الرب ليس مع صاحبه مثلها فتهاب الملائكة
على هذا في الجنة ان يكون بوجه التكليف عنهم لانهم ليسوا
من اهل المطاعم والمشارب والمناكح حتى يرد واردو
بني ادم قال بعضهم وتعقبه الشيخ بن حجر بانه لا مانع
من ان يكون لهم مع ذلك مزية او مزايا اعدت لهم في
الجنة لا تبلغها عقولنا فان الله تعالى يقول اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر بل من اعظم النعم رؤيتهم لله تعالى في الجنة
فانه لا نعيم فوقها اه **ذوي** اي اصحاب **اجنحة مثنى**
وثلاث ورباع كما اخبر به الله سبحانه في محكم كتابه
وهو معدولة عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة
ولم يرد حصوصية الاعداد ونفي ما زاد لانه صح انه صلى الله
عليه وسلم راى جبريل على صورته قد سد الافق له ستمائة
جناح وفي غالب الاخبار كان يتمثل في صورة دحية
الكلبي **لا يفترون** اي لا يتوانون **عن عبادته**
وهي ما امروا به ونسي والرمن الطاعات والله عز وجل
يسبحون الليل والنهار لا يفترون **لا يعصون الله** اصلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقصة هاروت وماروت ثابتة وهي ابتلاء من الله تعالى
لا يسأل عما يفعل **وافضلهم جبريل** كما في حديث رواه
الطبراني وقيل افضلهم اسرافيل لتبليغ جبريل الوحي عنه ويؤيده
قول ابن حجر في فتاويه وافضل الملائكة جبريل واسرافيل ثم
وتعارضت الاحاديث في افضلهما واكثرها يدل على
افضلية اسرافيل اه لكن ما صرح عليه المحب هو الذي جزم
به ابن عبد الحق السنباطي وغيره وهو المعتمد لان الله
اثنى عليه في القرآن بما لم يثن به على غيره من الملائكة
ويجب بفتح الجيم **ان** يجزم **ان لله تعالى انبياء** جمع نبي فعيل
بمعنى مفعل من النبوة وهي الارتفاع للرفعة اوالنبأ
اي الخبر وهو انسان ذكر حر عند الجمهور معصوم سليم
من دناءة اب وخئالم ومن منفر كعمى وبرص وجذام
ومن قلة مروءة ومن كذا ، فعة كحجامة اوحي اليه
بشرع ولم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فرسول الخ //
والنبوة كالرسالة قول الله لعبد من عباده انت
نبي او رسول والاصح ان رسالة الرسول افضل من
نبوته خلافا لابن عبد السلام **اصطفاهم** اي اختارهم
واستخلصهم **من البشر** اي من بني آدم **فلا** ينافيه ملك
ولا جان وتسمية الملائكة والجن رسلا في قوله تعالى
جاعل الملائكة رسلا وقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم
يأتكم رسل منكم انما هو في الملائكة بالنسبة الى الانبياء

لهم وسائطهم وبين الله قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه
الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما
يشاء ورسالة الجن من الانبياء الى قومهم لقوله تعالى قل اوحي
الي انه استمع نفر من الجن فقالوا الآيات فهم رسل للانبياء لا
رسل الحق سبحانه **واختار** اي الله **منهم** اي من الانبياء
رسلا فضلا منه سبحانه وهو من جملة افعال الله الجائزة خلافا
للمعتزلة في قولهم ان بعثتهم واجبة **ثم** قال
السعد الارسال والجب لا يعني الوجوب على الله تعالى
بل يعني ان الحكمة تقتضيه لما فيه من المصالح والحكمة الهى
قال ابن حجر في الفتاوى وصح خبر ان عدد الانبياء
مائة الف واربعة وعشرون الفا زاد في التحفة وخبر ان عدد الرسل
ثلثمائة وخمسة عشر الذي اعترض تصحيحه للحديث
واحسن ما يجاب به عنه ان المراد الصحيح لغيره او ان الامام احمد
خرجه في مسنده وقد قال السيوطي في كتابه جمع الجوامع وكل
ما كان في مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه تقرب
من الحسن ولعل اصل ما قاله من كلام الحافظ ابن حجر فانه قال في
كتابه تحصيل المنفعة في زوائد الكتب الاربعة الحق في مسند
احمد ان غالب احاديثه جياد والضعيف انما يذكره للمتابعات
واما الغرائب والافراد فانه اخرجها تارة ويضرب عليها وينبه عليها
تارة بقية وقد ادعى قوم ان فيه احاديث موضوعة وتتبع شيخنا
ابو الفضل من كلام ابن الجوزي فيها حديثا حديثا فظهر ان غالبها

تحصيل
مسند احمد

في الموضوعات ما يلتحق به فكملت نحو عشرين نعم تتبع كلام ابن الجوزي

شبكة الألوكة www.alukah.net

جياد دون انه لا يتاتى القطع بشيء منها بالوضع بل لو لا الحكم
بكون واحد منها موضوعا الا لفرد النادر مع الاحتمال
القوي في دفع ذلك اه والمذكور في القرآن باسم العلم ثمانية
وعشرون نبيا **ايدهم** اي قوام **بالمعجزات** جمع معجزة
وهي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي القائم مقام قوله
تعالى صدق عبدي هذا انا ارسلته اليكم **الباهرة** اي الغالبة
فلا يقدر احد على معارضتها **ومنها** اي من المعجزات
الكتب المنزلة على الرسل وجملتها مائة واربعة خمسون صحيفة
انزلت على شيث وثلاثون على ادريس وعشرون
على آدم وعشر على ابراهيم والتوراة على موسى والانجيل
على عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد قال بعضهم
المعجز اسم لما يثبت لسريع والكتاب لما يثبت ويدوم ولا
لواح لما يسوم وفيه نظر فانه قد قيل في قوله تعالى وكتبنا له
في الالواح انه الذي كتب فيها هو التوراة فانه قلنا ان المكتوب
غيرها وان موسى لما القاها ارتفع منها كلها ارتفع النظر لكن
في البيضاوي انه بقي منها لوح فيه المواعظ والاحكام
وعد السيوطي ان الزبور مائة وخمسون سورة مائتين قصار
وطوال فالطويلة منها قد حزب والقصيرة قدر سورة النصر
ونحوها قال وعندي منه نسخة وقد رأيت في سورة منه ما ذكره
الله تعالى في قوله ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها
عبادي الصالحون وقد كنت اردت ان اكتب عليها شرحا

فلم يظهر لي جواز ذلك والكثير منه مروي بالاسناد في
كتب الائمة عن وهب وغيره ككتاب الزهد لاحمد بن حنبل
والحلية لابي نعيم وغيرها وهذا قد يصلح مستند الكتابة
شرح عليه لكنه لا ينتهض دليلا قويا فالاولى تركه اه
تنبيه اعجاز القرآن امر مجمع عليه قال العاقل
لبيب اذا اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن
لا يأتون بمثله فلو كان بعضهم لبعض ظهيرا واما بقية
الكتب المنزلة فقال بعض محررا سائر كتب الله تعالى لا اعجاز فيها
من حيث النظم والتاليف لان التشهم لا يتاتى بذلك تخلاف
الاخبار بالغيوب فان الكل فيها مشترك فيه ولكون
التشهم كذلك كان كلما في القرآن حكاية عزم انما هو حكاية
يعني الناظم اه **فهي** اي الكتب **معنى ما تضمنته حق**
اي ثابت وصدق قال تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه وقال تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين
ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق قال السعد الصدق
شائع في الاقوال خاصة فيقابله الكذب بخلاف الحق فانه الحكم
المطابق للواقع ويطلق على الاقوال والعقائد والاديان
والمذاهب ويقابله الباطل اه **ويجب في حقهم الصدق**
اي كون جميع ما يبلغونه عن الله موافقا في نفس الامر لما قالوه
لانهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى لتصديقه تعالى
لهم بالمعجزة وتصديق الكاذب كذب وهو محال في حقه تعالى

فلزومه وهو عدم صدقهم محال واذا استحال عدم صدقهم
وجب صدقهم وهو مطلوب **والامانة** هي ضد الخيانة ويقال
الامانة الاتيان بالشيء لحيح توابعه ولعل عطف ما بعدها
عليها من عطف الرديف فحملها اعم لانها تعمهم وغيرهم
بخلافه **والتبليغ** لجميع ما ارسلوا به والدعاء اليها بلغ ما انزل
اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته ولا يلزم لو كتموا
شيئاً مما امروا بتبليغه لكنا مامورين بكتمان العلم لان الله
تعالى امرنا بالاقتداء بهم والملزم باطل فالملزوم مثله **والعصمة**
هي لغة المنع وشرعا ملكة نفسانية اي //
هيئة راسخة في النفس تمنع من الفجور فعلا وتركا //
مع القدرة عليه وهو معنى العلم **مثالب** المعاصي ومناقب
الطاعات وتتاكد في الانبياء بتتابع الوحي على التذكير
والاعتراض على ما صدر عنهم سهوا والعتاب على ترك
الاولى فهم محفوظون **من كل ذنب** كبر وصغر عمدا
وسهوا قبل البعثة وبعدها وعن استدامة السهو والغفلة
وعن استمرار الغلط والنسيان في شرعوه للأمة وما نقل
عنهم مما يشعر بذنب او معصية فان كان منقولا بطريق
الاحاد فمردود وما كان منقولا بطريق التواتر فمصروف
عن ظاهره ان امكن والا فهو محمول على ترك الاولى ولي
في هذه المسئلة جواب اشرت فيه الى انه ينبغي ان
يستثنى برفع الوصمة عمن ثبتت لهم العصمة اجبت فيه

التبليغ

مثالب

عن كثير مما ورد في حق الانبياء مما ظاهره ينافي العصمة **ويستحيل**
عليهم اي على الانبياء **اضدادها** اي اضداد هذه الصفات
الاربع الواجبة في حقهم فضد الامانة الخيانة وضد الصدق
الكذب وضد التبليغ كتمان شيء مما امروا بتبليغه وضد
العصمة صدور المعصية منهم ومعنى استحالة هذه الاربعة
الاضداد عدم قبولها الثبوت بالدليل الشرعي من كتاب او سنة
او اجماع **ويجوز في حقهم** اي بان يطرا على ذواتهم **من**
الاعراض البشرية اي ما يعرض للبشر **مما لا يؤدي**
الى نقص في مراتبهم العلية كالجوع فانه ورد انه صلى الله
عليه وسلم جاع حتى عصب على بطنه الحجر من الجوع هذا وقد اتاه
الله مفاتيح خزائن الارض قال البدر الزركشي وعليه لم يكن
صلى الله عليه وسلم فقيرا من المال فقط ولا حاله حال فقير
بل كان اغنى الناس بالله فقد كفى امر دنياه في نفسه وعياله
والنوم وهو استرخاء البدن وزوال الشعور **والمرض**
ومنه الاعماء فيجوز عليهم **وفتياه** الشيخ ابو
حامد بغير الطويل وجزم به البلقيني **والسحر** فقد
صح ان لبيد بن الاعصم اسحر النبي صلى الله عليه وسلم
حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وهو لا يفعله فخرج
كما يؤدي لنقص القدر كالجنون قليله وكثيره والجذام و
البرص والبكم والعمى وغير ذلك من الامور المنفرة فلا يجوز ذلك
عليهم واما ما ورد في نحو يعقوب وشعيب فقال السبكي ليس بمعتقد

وقال ابن حجر في التحفة ولا يرد بلا ايوب وعمن نحو يعقوب
بنا على انه حقيقي لطروه بعد الاذى والكلام فيما قارنه والرق
ان هذا منوع بخلاف فيمن استرقت نبوته اه وقال بعض المحققين
من المتاخرين لم يعم بني قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا
وما كان بيعقوب فهو حجاب على العين من تواصل الدموع
ولذلك لما جاءه البشير عاد بصيرا وما كان بايوب من
البلا فانما كان بين الجلد والعظم اه وفيما قاله نظر فالجواب
المرضي ما قاله ابن حجر من ان ذلك ليس منفرا للاناث والخلة
فما يصيب البدن فهم من الجوع والجراحات وسائر الامراض
مختص بظواهرهم لا متلاد بواطنهم بشهود نزههم فلا
متسع فيهم لغيره فلا تصل هذه الآلام الى بواطنهم ولذا قيل
ان ايوب انما قال مسني الضر لما خشي وصوله لكل باطنه
فيشغله عما هو مهيئ له و تجوز في حقهم الفضلات
البدنية كالبول والغائط وخروج المني بالجماع اما
الاحتلام فلا يجوز عليهم كما صححه النووي
لانه من الشيطان وقد ورد ما احتلم نبي قط نعم ان كان
مجرد وصول ماء من غير تلاعب من الشيطان فلا مانع منه
ثم الاصح عندنا ان فضلات الانبياء كفضلات غيرهم طهارة
واضدها وقيل انها طاهرة للاحاديث تقتضي ذلك واختيره
اولهم اي الانبياء آدم عليه السلام وهو نبي مرسل لقوله تعالى
ان الله اصطفى ادم ونوحا وكانت رسالته الى بنيه وكنى بذلك

لانه خلق من اديم الارض اي ظاهرها وقيل لاذكان ادم
اللون وكان خلقه آخر يوم ساعة من يوم الجمعة وخلق من
تراب الجابية ودحيت وعجن بماء الجنة كما رواه ابن عدي
وغيره وخاتمهم محمد الحبيب لرب العالمين بدليل حديث
الترمذي ان ابراهيم خليل الله الا وانا حبيب الله والاصح
ان الخلة ارفع من المحبة وقد صح ان الله اتخذ نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فهو صلى الله حبيب
وخليل كما في حديث آخر صلى الله عليه وعليهم وسلم
اما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع واما الصلاة على من عداه من الانبياء فالحديث صلوا
على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني اخرجه ابو داود
وغيره من طرق يقوي بعضها بعضا البعوث اي المرسل
الى الخلق كافة قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وهذا
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وبعذيب جميع الخلائق
بدعوة نوح لانه ارسل الى الجميع بل الان الفتنة اذ انه لم تبق
الا الموحدين فهم يومئذ كلهم قومه وانتشروا في البلاد
بشيرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين ورحمة للعالمين
بدليل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين جمع عالم وهو اسم لما سوى
الله تعالى فدخل الانس والجن اجماعا مرفوعا فيكون مكرم والملائكة
وبقية المخلوقات على الاصح فلا كفر بانكاره في التحقيق
انه صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع الانبياء والامم السالفة

لكن باعتبار عالم الارواح فان روحه خلقت قبل الارواح
وارسلها الله اليهم فلغت الجميع والانبياء نوابه في عالم
الاجساد وهو صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع الناس من لدن آدم
الى يوم القيامة حتى الى نفسه فمن بعموم بعثته فقد كفر وهو
صلى الله عليه وسلم افضلهم اجماعا والنهي عن تفضيله عليهم
اما كان قبل اعلمه صلى الله عليه وسلم به او تواضعا او عن
تفضيل في النفس النبوة او بلا دليل بل من قبل النفس او عما
يؤدي لخصومة او تنقيص لاحد منهم وهذا الاخير كفر
وكتابه اي القرآن اشرف الكتب المنزلة من السماء لان
الله تعالى اودع جميع علومها في القرآن ثم اودع علوم القرآن
في الفاتحة ومن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير الكتب السالفة
المنزلة اخرجه البيهقي عن الحسن البصري وقال العلماء لم
ينزل الله تعالى من السماء شيئا قط اعم ولا انفع ولا اعظم
ولا اجمع في ادلة الدلالة من القرآن فهو المدة اشفاء لما في
القلوب جلاء وشريعته افضل الشرائع لسلامتها مما وقع في
الشرائع من الافراط وما في اخرى من التفريط وناسخة
لها اي لجميع الشرائع بدليل ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه والاحاديث في ذلك كثيرة تبلغ مبلغ التواتر
فنسخ شرعه صلى الله عليه وسلم شرع غيره واقع سماعا
باجماع المسلمين خلافا لليهود والنصارى حيث زعموا ان
شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع احد من الانبياء

واحتجوا بانه يلزم على القول بالنسخ ظهور مصلحة كانت
خفية على الله وهذا مردود بان المصلحة تختلف بحسب الازمنة
فالمصلحة في زمن الامم السالفة اقتضت تكليفهم بشرائعهم
والمصلحة في زمننا اقتضت تكليفنا بشريعتنا والنسخ
لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل
شرعي والمراد برفع الحكم انقطاع تعلقه بالمكلفين
لانه خطاب الله وهو يستحيل رفعه لانه قديم بخلاف
التعلق فلا يستحيل رفعه لانه حادث واما شريعته
صلى الله عليه وسلم فلا تزال قائمة الى قيام
الساعة لا يلحقها نسخ ولا يلحقها تبديل ولا يطرقها تبديل
والافضل بعده صلى الله عليه وسلم ابراهيم الخليل
اجماعا كما نقله غير واحد وفي الحديث خير البرية
ابراهيم خص منه النبي صلى الله عليه وسلم بالدليل فيبقى على
عمومه في غيره نوح وموسى وعيسى لم ينص على
التفضيل بين الثلاثة تبعا للسيوطي في التقاية فانه ذكر الثلاثة
بدون ترتيب بينهم في الفضل واعتذر عن ذلك في شرحها
بانه لم يجد نقلا يدل على ذلك في كلام احد من العلماء لكنهم
ذكروا في شرح نظم الجوامع ان الذي يتقدح في النفس تفضيل
موسى ثم عيسى ثم نوح وقال ابن حجر في التحفة بعد
ذكره صلى الله عليه وسلم افضلهم ثم بقيه اولو العزم
ابراهيم فموسى ويتردد النظر في نوح وعيسى وظاهر النصوص

تقديم عيسى اه وبهذا جزم جمع من المتأخرين فهو الاولى
بالاعتماد **وهم** اي هؤلاء الخمسة **اولوا العزم** المذكورون
في قوله تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل اي اولوا الجد
في اداء الوحي وتحمل اعبائه او اصحاب الصبر وتحمل المشاق
وقد نظمهم على ترتيبهم في الفضل من قال شعر ن ١١ ١١ ١١
محمد ابراهيم موسى كليمه ٧ فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم
وليس منهم ادم لقوله تعالى ولم نجد له عزما وقيل
المراد باولي العزم في الآية جميع الرسل وعليه الطبري
والمحلي وغيرهما وان كان المعتمد الاول وعلى هذا
القول يدخل فيهم ادم وعزمه وتجاب عن قوله تعالى
ولم نجد له عزما بان المعنى لم نجد له صبرا عن الاكل من الشجرة
او حفظا لدليل قوله تعالى فنسي فالعزم الثبت لم في جملة
اولي العزم غير العزم المنفي عنه في هذه الآية **ثم** الافضل
بعد هؤلاء **سائر** اي باقي **الرسل** وقد سبق ان عدتهم
للمام وثلثمائة عشر وفي رواية واربعة عشر وفي اخرى
وخمسة عشر وقد اشتمل على عدد هم اسم محمد بحساب
الجمل الكبير **فالانبيا** غير الرسل ليلون الرسل في الفضل **على**
تفاوت درجاتهم اي مراتبهم عند الله فالواجب
اعتقاد افضليته الافضل على طبق ما ورد به الحكم مفصلا
في التفصيلي واجمالا في الاجمالي وتفتيش المحكوم فيما لم يرد
فيه توقيف **ثم** الافضل بعد الانبيا **خواص الملائكة**
اي المكرمون من الله بالتخصيصات والتقربات

المعنوية كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش
وهم الآن اربعة فاذا كان يوم القيامة الدهم الله
اخرى قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية
لمزيد الجلال عليه يوم القيامة والكروبيون وهم ملائكة
بالعرش طائفون به لقوا بذلك لانهم متصدون للدعا
برفع الكرب عن الامة وقيل غير ذلك **ثم** من ذكر
من خواص الملائكة متفاوتون في الفضل بتفاوت مراتبهم
وقد تقدم ان افضلهم جبريل ويليه اسرافيل فميكائيل
هذا ما دلت عليه النصوص والعلم عند الله **ثم** الافضل
بعد خواص الملائكة **عوامهم** وهم من لم يتصف بتلك
التخصيصات ولكنهم في التفضل **بعد صلحاء عوام**
البشر وهم غير الانبياء كابي بكر وعمر وهم افضل من
عوام الملائكة لانهم اكثر ثوابا منهم لحصول المشقة لعوام
البشر في عباداتهم بخلاف عوام الملائكة فان جبلتهم
الطاعة فلا تحمل لهم فيها مشقة اذ هي لهم كالتنفس لنا
وفي الحديث افضل العبادة أحمزها بسكون الحاء اي اشقها
وافاد التقييد بالصلحاء وهم القائمون بحقوق الله وحقوق
العباد قدر الامكان انه ليس المراد بعوام البشر
البشر ما يشمل الفساق فان الملائكة افضل منهم على الصحيح
قال السعد ولا قاطع في هذه المقامات ولذلك قال التاج
السبكي ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده

قف جبريل افضل من اسرافيل فميكائيل الى اخره او ح

وفيه الجهل به والسلامة في السكوت عن هذه المسئلة والدخول
في التفصيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير
دليل قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان لا السن
اهلاً للحكم فيه انتهى **تنبيه** الرد بالفضل هنا
زيادة الخير وكثرة الثواب وعلو الدرجة عند الله تعالى
فصل ٧٧ في بيان الكرامة التي هي في حد
النواة لانها اثر من آثارها **وكرامات الاولياء** جمع
ولي فعيل بمعنى فاعل لموالاته لمولاه اي بمعنى مفعول لسبق
العناية له تعالى من الله تعالى وهو المداوم على فعل الطاعات
واجتناب العاصي المعرض عن الانهماك في اللذات وهذا هو
الولي الكامل واصل الولاية تحصل لمن وجدت فيه صفة العدالة
الباطنة بالشروط المذكورة عند الفقهاء **وقضية**
كلام ابن حجر انه مراد هنا للصالح لانه فسر الولي بانه القائم
بحقوق الله وحقوق عباده وليس من شروط الولي العصمة من
الوقوع في الذنب بل ان لا يرتكب معصية بدون توبة **حق**
ويعتقد ثبوتها لهم اي وقوعها لهم في الحياة وبعد الممات
كما ذهب اليه جمهور اهل السنة وليس في مذهب من
المذاهب الاربعة قول بنفيها بعد الموت بل ظهورها حينئذ اولى
لان النفس حينئذ صافية من الاكدار ولذا قيل من لم تظهر
كرامة بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادق **وقال**
الشعراني ذكر لي بعض المشايخ ان الله تعالى يوكل بقبر العالم

ملكا يقضي الحوائج وتارة تخرج الولي من قبره ويقضيها بنفسه
والادلة على وقوعها اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر
فانكارها جهلة عناد **قال ابن حجر في شرح الهمزية**
وانكرها جماعة محرومون كاكثر المعتزلة واذ وافقهم لكن يتوهى
تاويل كلامه لان جلالته تابى ان ترضى الزيف الذي تتحلوه
جواز الكرامة ووقوعها وعليه فمنع كونها بقصد واختيار
لادائها الى السقوط عن مرتبة الولاية اه والحاصل انها جايزة
ولو بقصد الولي ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم وسياتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على
الكرامة في اخر الكتاب **وهي كالمعجزة كل امر خارق**
للعادة بان كانت تجعل وقوعه كطي الارض والمشي على
الماء والطيران في الهوى والاطلاع على الكوائن بعد ان لم
يكن من غير طريق العادة وكسر الطعام والاتيان بالثمرة
قبل اوانها واثمار شجرة يابسة وهذه كلها كرامات عيسى
واجل منها وافضل الكرامات المعنوية كالمعرفة بالله
والخشية له ودوام المراقبة والرسوخ في اليقين ودوام
المتابعة والاستمداد من الله والفهم عنه **ثم**
الامر المذكور انما يسمى كرامة اذا جرى **على يد من**
عرف ديانته واشتهرت ولايته باتباع نبينا
صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به والا فهي استدراج فلا
تشتبه الكرامة حينئذ بالسحر اصلا لان ناظر الحال من ظهر

الخارق على يديه فان توفرت فيه شروط الولاية فذلك الخارق
كرامة في حقه والا فهو سحر واستدراج وزعم ان الساحر
لا يمكن ان يقلب عينا كما دعى جار الخلاف الولي ليس في محله
بل الخلاف فيهما واحد فقال جمع يستحيل عليهما ذلك وقال
جمع يجوز في حقهما ذلك وهو الاصح ولا ينافي وجود الكرامة
قوله تعالى ولا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى لان المراد
منه غيب مخصوص كما يدل لذلك القطع المروي بوقوع
الكرامات للانبياء والاولياء اي لا يظهر على ذلك الغيب المخصوص
الا من ارتضاه من الرسل وما بقيه الرسل والانبياء فلا
يظهرهم على ذلك المخصوص بل على غيره **غير المعجزة** التي
اختص بها الانبياء **تقترن** اي الكرامة **بدعوى الرسالة**
ويعبر عن ذلك بالتحدي اي طلب المعارضة **مع عدم**
المعارضة اي مع الامن من وقوع المعارضة لعجز الشرعن
الاتيان بمثلها فلو ان اجتمع الانس والجن على ان يأتوا بمثل ما
هنا القرآن لما يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا **فخلاف**
الكرامة فانه ليس فيها تحدي طلب معارضة وبخلاف
الخارق المتقدم على دعوى الرسالة كظلال الغمام وشق الصدر
الواقعين لنبينا صلى الله عليه وسلم فهي كرامات لا معجزات
وتسميتها صاحبها اي تلقيبا تأسيسيا للنبوة فالذي دلت عليه كلام
ان للمعجزة ثلاثة شروط الاول خرقها للعادة الثاني
اقترانها بدعوى الرسالة الثالث عدم امكان معارضتها

شروط المعجزة

١٨١

وزاد غيره شرطا رابعا وهو ان تكون دالة على صدق
المتحدي فخرج الخارق الكذب لكما وقع لمسيلمة اللعين
انه تفل في بئر ليكثر ماءها فغار ولا ينافي ما ذكر ما يظهر
على يد الدجال من الخوارق العظيمة لانه ليس مدعيا للنبوة
بل للالوهية وقد دلت القواطع على كذبه وان يرد ذلك
على يديه لمحض الفتنة لا غير وقد ذكر التمازي اقسام
الخارق للعادة وذكرت طرفا صالحا من ذلك في شرحي
لنظم التحرير للمولود وشرحي لمولد البلقيني **ثم هي** اي
الكرامة **زيادة في اكرام الرسول الذي ظهرت على يد**
تابعه لانها من تتمة معجزات الانبياء فكل نبي ظهرت
كرامة على يد واحد من امته فهي معدودة من جملة معجزاته
كما صرح بذلك الائمة وكتبهم منهم القشيري
في رسالته والسهروردي واليافعي وغيرهم ومن كلام
الشيخ محي الدين في فتوحاته كرامة الولي وخرق العادة
له انما كانت باتباع الرسول والجري على سنته فكلها
من آيات ذلك النبي اذ باتباعه ظهرت للتحقق بالاتباع
اه وقال الشيخ العارف بالله تعالى عز بن الفارض في
التائية الكبرى وقد اتى على ذكر الرسل مع قوله في حق
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ٧٧٧٧٧٧٧٧٧
وجاء بأسرار الجميع مفيضها علينا لهم حتما على حين فترة
وما كان منهم معجزا صار بعده كرامة صديق وخليفة

وقال صاحب الهمزية

والكرامات منهم معجزات ... حازها من تراث الاولياء

وما جاز عقلا وشرعا ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي كوجود ولد من غير اب واحياء ميت بل وقع منه الكثير كما عليه الجمهور خلافا للقشيري في قوله لا يجوز حصول ولد من غير اب كرامة ولا قلب جماد بهيمة وجري عليه ابن رسلان حيث قال في نظم الزبد

والاولياء ذو والكرامات رقب ... وما انتهى الولد من غير اب

لكنه رأي مرجوح وقال الزركشي الله مذهب ضعيف وقد انكروه على القشيري حتى ولده ابو نصر وكتب به المرشد وفي شرح مسلم للنووي ان كرامات الاولياء تجوز خوارق العادات على اختلاف انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه اهـ فعلم

يستثنى من ذلك سقوط التكاليف عن الولي فانه غير جائز

بل من اعتقد ذلك كفر تنبيه علم مما ذكر ان الولاية دون النبوة ومن الكفر الصريح ما حكي عن بعض الكرامية ان الولي غير النبي قد يبلغ درجة النبوة وعن بعض المتصوفة الجهلة ان الولاية فوق رتبة النبوة وان الولي قد يبلغ حالة يسقط عنه فيها التكليف فائدة

للنبي صلى الله عليه وسلم معجزات كثيرة قال ابن النحوي له الف معجزة

وقيل ثلاثة الاف ومن معجزاته نبات النخلة في سنام البعير واذراكها في الحال ثم تناولها الحاضرون فمن علم الله انه يؤمن كانت في فمه حلوة ومن علم الله انه لا يؤمن كانت في فمه مرة انتهى والعهدة عليه فيما ذكر قال العلماء واعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم القرآن فهو مستمر الحدوث الى قيام الساعة وهو مستثنى قطعا من قولهم ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لقوله تعالى لا يأتون بمثله فهو اي الاتيان بمثله من المستحيل شرعا

فصل في بيان اشياء يجب على المكلف التصديق بها غائبها ترجع الى الايمان باليوم الآخر

وتجب الايمان بان عذاب القبر للكافرين وبعض عصاة المؤمنين وقد يرفع عنهم بدعاء وصدقة وكل من لا يسأل في قبره لا يعذب فيه ايهم واضافة العذاب الى القبر لان الغالب ان الميت يقبر والا فكل ميت اراد الله تعذيبه عذب قبر او لم يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا او ذري في الريح ولا يمنع من ذلك كون الميت توفت اجزائه ثم المعذب البدن والروح جميعا باتفاق اهل الحق وخالف في ذلك محمد بن جرير الطبري وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا المعذب البدن فقط ويخلق الله فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويألم ومن جملة عذاب القبر ضغطته وهي التئامه فيه فقد ورد ان الارض تضمه حتى تختلف اضلاعه فلا ينجو منها احد ولو صغيرا سوائا

صالحا او طالحا الا الانبياء والا فاطمة بنت اسد والا من قراء
سورة الاخلاص في مرضه ولو نجى منهما احد لنجى منهما سعد
بن معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن **ونعيمه** اي نعيم
القبر ويكون للمؤمنين لما ورد من النصوص البالغة مبلغ
التواتر ولا يختص بالمقبور ولا بمن هذه الامة ولا
بالمكلفين **ومن** نعيمه توسعه ببوين ذراعا
عرضا وكذا طولا والاثر من ذلك كما تفيده الاخبار ومنه
الى فتح طاق فيه من الجنة وجعل قنديل فيه سراجه القبر
كالقرليلة البدر وقد ورد ان الله اوحى الى موسى تعلم
الخير وعلمه الناس فاني منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم
حتى لا يستوحشوا لمكانهم او عن عمر مرفوعا من نور
في مساجد الله نور الله له قبره وكل هذا محمول على حقيقته
عند العلماء **وسؤال الملكين** منكر ونكير اياما معاشر
امة الدعوة المؤمني والمنافقين والكافرين
وانما سمي هذا ان الملكان بذلك لانهما يأتيان الميت
بصورة منكرة فان صفتهما كما في الحديث اسودان
ازرقان اعينهما كقدور النحاس وفي رواية كالبرق و
اصواتهما كالرعد اذا تكلما يخرج من افواههما كالنار
بيد كل واحد منهما مطرقة من حديد لو ضرب بها الجبال
لذابت وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح لكن
يترفقان بالمؤمن ويقولان له اذا وفق للجواب نم نومة العروس

والملائكة من الرجال وصلة وصدر رياض الجنة

الروح

وينتهران المنافقين والكافرين وقيل للمؤمن مبشر وبشير واما
الكافر فهيب والمؤمن العاصي فلهما منكر ونكير ويكون
السؤال بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس وترجع فيه الروح
وقال ابن حجر العسقلاني الى نصف الاعلا فقط وحياته حينئذ
ليست حياة كاملة بل امر متوسط بين الموت والحياة ويعيد الله
عليه من الحواس والعقل والعلم ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويأتي
معه رد الجواب حتى يسئل **والحال** السؤالين مختلفة فمنهم
من يسال الملكان جميعا تشديدا عليه ومنهم من يسال احدهما
تخفيفا عليه ومنهم من يسال مرة ومنهم من يسال مرات وكل
احد يسال بلسانه **ثم** منهم من يسال عن بعض اعتقاده الله
ومنهم من يسال عن كلها وان ابن عباس سئلوا
عن الشهادتين وقال عكرمة عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
وامر التوحيد وهذا السؤال هو عين فتنة القبر التي ترعت
الاستعاذة منها في الصلاة وقيل هي التلجلج في الجواب وقيل
هي ما ورد من حضور ابليس في زاوية من زوايا القبر مشيرا
الى نفسه يانا عند قول الملك للميت من ربك مدعيا منه جوابه
بهذا لي **والاصح** ان الميت يسال ولو تفرقت اوصاله
ويستثنى من ورد الاثر بعدم سؤاله كالانبياء والصديقين
والشهداء والمرابطين والذاكرين لقراءة تبارك الملك كل ليلة
اي من حين بلوغ الخبر لهم
والمراد باللازمة الاتيان بها في غالب الاوقات

مستدرك ٢

فلا يضر التكرار لعذر سواقراها عند النوم او قبل ذلك
وهكذا سورة السجدة ومن قرأ في مرضه قل هو الله احد
ومريض البطن والميت بالطاعون او بغيره في زمنه صابرا محتسبا
والميت ليلة الجمعة او يومها الى غير ذلك والظاهر اختصاص
السؤال من يكون مكلفا لخلاف الاطفال والظاهر ايضا عدم سؤال
الملائكة واما الجن فجزم السيوطي بسؤالهم لتهيئهم وعموم
ادلة السؤال لهم والحكمة في السؤال اظهار ما
كتم العباد في الدنيا من ايمان او كفر وطاعة او عصيان
فالمؤمنون الطائعون يباهي الله بهم الملائكة وغيرهم
يفتضحون عند الملائكة والحشر وهو عبارة عن
سوق الخلايق جميعا الى الموقف وهو المكان الذي يقفون فيه
من ارض المقدس المبدلة التي لم يعص الله عليها ليفصل القضاء
بينهم فلا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الانس والجن
والملك وبين من لا يجازى كالبهائم والوحوش على ما مر
واما السوق الى الموقف بعد نفخ الروح فيه اعبد برد
ويبيض عند دخول الجنة كاهلها في الجمال والطول وان الى
قبل نفخ الروح فيه كان كسائر الاجسام التي لا روح فيها
كالحجر فيحشر ثم يجيء تبعا واول من تنشق عنه الارض
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعده نوح كما ورد بذلك
الخبر ومراتب الناس في الحشر مختلفة منهم الراكب
وهو المتقي ومنهم الماشي على رجليه وهو قليل العمل ومنهم

الماشي على وجهه وهو الكافر وهذا الحشر المذكور هنا
هو احد انواع الحشر ثانيها مصرف الناس من الموقف
الى الجنة او النار وهذان النوعان في الآخرة ثالثها
اخراج اليهود من جزيرة العرب الى الشام وهو المذكور
في قوله تعالى هو الذي [illegible] اخرج الذين
كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر الجمعهم
سوق النار التي تخرج من ارض عدن باليمن للكفار وغيرهم
من كل حي قرب قيام الساعة الى المحشر فتبيت معهم حيث باتوا
وتقيل معهم حيث قالوا فتحشرهم الى الدنيا كلها وتطردهم الى عدن
كدوي الارعد القاصف وحكمتها الامتحان
والاختبار فمن علم انها مرسلة من عند الله وانساق معها سلم
منها ومن لم يكن كذلك احرقته واكلته وبعد سوقها لهم الى المحشر
يموتون بالنفخة الاولى بعد مدة والمعاد اي عود الخلايق
بعد الفناء احياؤهم واخراجهم من قبورهم بعد جمع الاجزاء
الاصلية ثم الجسم المعاد هو الجسم الاول بعينه لا مثله
فلا يلزم ان الثواب والعقاب غير الجسم الذي اطاع او عصى
وهو باطل اجماعا والحوض الذي يعطاه في الآخرة سيدنا
المرسلين محمد نبينا صلى الله عليه وسلم فالايمان به واجب لكن
لا يكفر منكره بل يفسق وقد نفته المعتزلة وهو حوض كبير متسع
الجوانب يكون على الارض المبدلة وفي الارض البيضاء كالفضة
من شرب منه لا يظمأ ابدا ترد له هذه الامة وقد ورد ان لكل

ولها

نبي حوضا ترد امته وانهم تبلغ هون انهم اكثر تبعا واوسعها
واكثرها واردا حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واختلف
في محله فقيل قبل الصراط وهو قول الجمهور ووجهه بعضهم
بان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فيردون الحوض
للشرب منه وقيل بعده ووجه بانه ينصب فيه الماء من الكوثر
وهو النهر الذي في داخل الجنة فيكون الحوض بعد الصراط
بجانبا الجنة والاصح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين اولهما
في الموقف والآخر في الجنة **والصراط** بالصاد وبالسين
او بالزاي المحضة او بالاشمام لغات لكن المقروء في السبع
ما عدى الزاي المحضة ومعناه لغة الطريق الواضح وشرعا
جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الاولون والآخرون حتى
الملائكة لانه طريق الجنة والنار وفي بعض الروايات انه ادق
من الشعرة واحد من السيف والناس مختلفون في المرور عليه
فمنهم الناجي ومنهم المكدوش في جهنم واول من يجوز
كطرف العين ثم كالبرق الخاطف ثم كالريح العاصفة ثم كالطير
ثم كاجاويد الخيل ثم سعيا ثم مشيا ثم حبوا وزحفا وتهلهم في
المرور بحسب تفاوتهم في الاعراض عن محارم الله
والميزان وهو واحد على الراجح له لسان وكفتان كل واحدة
منهما اوسع من طبقات السموات والارض وجبريل اخذ
بعمود ناظر الى لسانه وميكائيل امير عليه ومحله بعد الحساب
ودليل الوزن قوله تعالى والوزن يومئذ الحق وقوله تعالى

ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وخفة الميزان وثقله
على صورته في الدنيا وقيل عكس صورته في الدنيا فالثقيل
يصعد الى اعلا والخفيف ينزل الى اسفل لقوله تعالى والعمل
الصالح يرفعه والجمع في قوله تعالى ونضع الموازين القسط للتعظيم
على المشهور من ان ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال
وقد بلغت احاديثه مبلغ التواتر فيجب الايمان به ولا يكون
الوزن في حق كل احد لانه لا يكون للانبياء والملائكة
ومن يدخل الجنة بغير حساب فانه فرع عن الحساب ولا
مانع من وزن جميع سيئات الكفار ليجازوا عليها بالعقاب
وقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا معناه وزنا نافعا
ثم اختلف العلماء في الموزون فذهب الجمهور
الى ان الموزون الكتب التي اشتملت على اعمال العباد بناء
على ان الحسنات مميزة بكتاب والسيئات باخر ويشهد له حديث
البطاقة وذهب بعضهم الى ان الموزون اعيان الاعمال
الصالحة تصور بصورة حسنة نورانية ثم يطرح في كفة النور
وهي اليمين المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله وتصور الاعمال
السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة الظلمة وهي
الشمال المعدة للسيئات فتخف وهذا في المؤمن واما الكافر
فتخف حسناته وتثقل سيئاته بعدل الله سبحانه
والشفاعة وهي لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير
من الغير للغير وشفاعة المولى سبحانه وتعالى عبارة عن عفوه

لانه ورد انه تعالى يشفع فيمن قال لا اله الا الله
واثبت الرسالة للرسول الذي ارسل اليه ولم يعمل خيرا قط
فيتفضل الله عليه بدخول الجنة بلا شفاعة احد ثم
الواجب اعتقاد شفاعته صلى الله عليه وسلم في
اهل الكبائر وغيرهم وحديث لا ينال شفاعتي اهل
الكبائر من امتي موضوع باتفاق وبتقدير صحته فهو
محمول على المرتدين ويجب ايضا اعتقاد انه
مشفع اي مقبول الشفاعة وانه مقدم على غيره
في الشفاعة لانه حين يشتد الهول ويتمنى الانصراف
الناس ولو الى النار يلهمون ان الانبياء هم الواسطة
بين الله وبين خلقه فيذهبون الى ادم فيقولون
له انت ابو البشر اشفع لنا فيقول لست لها نفسي
نفسي لا اسال اليوم غيرها ويعتذر بالاكل من الشجرة
فيذهبون الى نوح ويسألونه الشفاعة فيعتذر لهم
وهكذا يعتذر ابراهيم فموسى فعيسى وبين كل نبي ونبي
الف سنة فاذا ذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم يسألونه
الشفاعة يقول انا لها انا لها فيسجد تحت العرش قدر
جمعة فينادي من الله سبحانه ارفع رأسك واشفع تشفع
فيرفع راسه ويشفع ويفصل القضاء ويمشي يفتح
باب الشفاعة لغيره صلى الله عليه وسلم وهذه هي الشفاعة
العظمى وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم قطعا وهي المقام

المحمود وله صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر منها الشفاعة
في ادخال قوم الجنة بغير حساب والشفاعة في عدم دخول
النار لقوم استحقوا دخولها والشفاعة في اخراج الموحدين
من النار والشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها
وعد ذلك كما ذكره السيوطي وغيره وقد يسر الله لي
شرح المولد ذكر الكرسي هنا والعرش وهو جسم
عظيم نوراني علوي قيل من نور وقيل من ياقوتة حمراء
والتحقيق انه ليس كرسيا بل هو قبة فوق العالم ذات اعمدة
اربعة يحمله الملائكة وقيل انه كرة محيطة بجميع الاجسام
والكرسي وهو جسم عظيم نوراني تحت العرش ملتصق
به فوق السماء السابعة بينه وبينها مسيرة خمسمائة عام
كما نقل عن ابن عباس وهو غير العرش خلافا للحسن البصري
لانه سبحانه وتعالى ذكر كلا منهما في كتابه فقال وهو رب العرش
العظيم وقال وسع كرسيه السموات والارض ودل على ذلك السنة
وعلى ذلك على الهيئة فانهم جعلوا الافلاك تسعة السموات
السبع والفلك الاطلس وهو العرش وفلك الثوابت
وهو الكرسي فانهم يزعمون ان الكواكب كلها ثابتة فيه
الا السبعة المذكورة في قوله
زحل شرا مشتريه ومن شمسه ٭ فتراجعت بعطارد اقمار
فانها في السبع السموات زحل في السابعة والمشتري في السادسة
وهكذا على ترتيبها في النظم قال في تفسير الخازن وفي بعض

الاخبار ان بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعون حجابا
من ظلمة وسبعون حجابا من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة
عام لولا ذلك لاحترقت حملة العرش من نور حملة
العرش اهـ ولا ينافي ما ذكرنا قول ابن عباس في قوله
تعالى وسع كرسيه السموات والارض اي علمه لانه يقال
للعلم والملك يد العرش في القاموس والكرسي بالضم
والكسر السرير والعلم ﴿ اللوح ﴾ اي المحفوظ وهو جسم
نوراني كتب فيه القلم باذن الله ما كان ومايكون الى يوم
القيامة وهو يكتب فيه الان على الاصح من الله تقبل المحو
والاثبات وينسخ عن الجرم لحقيقته وفي بعض الاثار
ان لله لوحا احد وجهيه ياقوتة حمراء والوجه الثاني زمردة
خضراء ﴿ والقلم ﴾ وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله وامره بكتب
ماكان وما سيكون الى يوم القيامة فان ثبت انه من
البراءة كما قيل فذاك والا فالاولى ان نسكت عن الجزم
بتعيينه ﴿ حق ﴾ اي عذاب القبر وما بعده ماذكر حق
اي امر ثابت بالدلايل السمعية اخبر بها الصادق ونطق
بها الكتاب ﴿ وكذا ﴾ ما يجب ان اعتقد انه حق
﴿ الاسراء بجسده المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴾ وليلة الاسراء
السابع والعشرين من رجب بعد البعثة بخمس سنين ﴿ يقظة ﴾
على الاصح وخالف في كونه بالجسد وكونه في اليقظة من لا يعتد
بخلافه وزعم تعدد الاسراء لتباين الروايات فيه تبعا

لا يمكن معه الجمع الا بدعوى التعدد بالجملة تارة والروح
اخرى مردود بل الاصح انه اسرا واحد بالجسد والروح
في اليقظة فمن خالفهذا من الروايات ان امكن تاويله تعين
والا حكم عليه بانه وهم كرواية ان الاسراء كان قبل البعثة
للاجماع انه بعدها على انها اولت بان معنى قول الراوي
قبل ان يوحى اليه اي في شان الاسراء ﴿ الى بيت المقدس ﴾
فنزل ورابط جبريل البراق الذي ركبه صلى الله عليه وسلم
من مكة اليه ثم دخل وبعث له جماعة من الانبياء فصلى
بهم ﴿ ثم ﴾ نصب له المعراج مرقاة من فضة ومرقاة
من ذهب وعن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة ثم
صعد فيه هو وجبريل حتى انتهى ﴿ الى السموات ﴾ السبع فبعد
ان جاوزها رفعت له سدرة المنتهى فراها وقد
غشيها من امر الله ما غشيها فلا يستطيع احد ينعتها
ثم دخل الجنة ثم عرج به حتى ظهر لمستوى اي محل عال
سمع فيه صريف الاقلام مما يكتبه الملائكة من اقضيته
الله وفي رواية لم تثبت كسائر روايات ثم رجع الى ربه في النور
رجا الخرق في سبعين الف حجاب كل حجاب مسيرة خمسمائة
عام ثم دلي لي رفرف اخضر ثم احملني حتى وصلت الى العرش
وهذه المحبة نوض صحتها الى هي للمخلوقين واما هو سبحانه
فلا تجب شيء ودلى الجبار اي قرب به المعنوي فتدلى فكان
قاب قوسين او ادنى فلما وصل صلى الله عليه وسلم المقام الذي

لما صلى الله عليه وسلم مرقاة العرج الذي نصب له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب الخ

الحجب م

اليه مخلوق فرض الله عليه الصلاة واذا تاملت ما وقع
له صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا من الكرامات التي تميز بها
على سايرالخلق علمت انها كما قيل
رتب تسقط الاماني حسرى ٭ دونها ما وراءهن وراء
وتنزل عيسى بن مريم **عليه الصلاة والسلام**
في الجامع الاموي بالشام **قرب الساعة** في ايام ظهور المهدي
وخروج الدجال وعتوه في الارض لخبر الصحيحين
لينزلن فيكم بن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية الحديث **فيقتله الدجال**
الكذاب الذي اذا تكلم بنى قومه يقول للناس انا
ربكم ملبس باعور مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مومن
كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل الا المدينة ومكة
ومعه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يامر
السما فتمطر فيري الناس ومعه جنة ونار فمن ادخله
التي يسميها الجنة فهو في النار ومن ادخله التي يسميها
النار فهو في الجنة فيفر المسلمون منه الى جبل الدخان
بالشام فياتيهم فيحاصرهم وعند ذلك ينزل عيسى بن
مريم فيأتي في السحر فيقول ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا
الى هذا الكذاب الخبيث فينطلقون فاذا هم بعيسى
فتقام صلاة الصبح فيقول له المهدي تقدم يا روح الله
فيقول ليتقدم امامكم فليصل لكم فيتقدم المهدي

وهو اعور وان ربكم ليس باعور

السحر

ويصلي عيسى تلك الصلاة وراءه فاذا صلوا صلاة الصبح
خرجوا اليه فحين يراه الكذاب يذوب كما يذوب الملح
في الماء فيقتله وانما عدمن اليهود حتى ان الشجر والحجر
ينادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك من كان
يتبعه احدا الا قتله ثم يمكث عيسى في الارض حاكما
بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة
قال السبكي وحينئذ يترجح ان اخذه للسنة من
النبي صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة
اه وقال غيره يتلقى الاحكام من النبي صلى الله عليه وسلم
اما ليلة الاسرا بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما او في غيرها
لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره اه فيجتهد في الاحكام من
القرآن والسنة النبويه او يوحى اليه بالحكم من شريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وبه تذهب الذاهب قال
الجوهري لكن الذي يظهر لي والله اعلم انها لا تذهب
من كل وجه بل الاصل فيه ما اسند اليه كل مجتهد حتى
يتبين من لدي عيسى خطاء بعضهم فيذهب حينئذ
والله بعد هذا اعلم اه **قلت** فاذا يدعيه بعضهم
من ان عيسى اذا نزل عمل هذا مذهب ابي حنيفة فقد بالغ
بعض المتاخرين في رده ونقل عن الحافظ بن حجر انه
سئل هل ينزل عيسى في آخر الزمان حافظا للقرآن
العظيم ولسنة نبينا الكريم او يتلو الكتاب والسنة عن علماء

اربعين سندكا ورد
في عن صدقتان
ما هما

ذلك الزمان **فاجاب** بانه لم ينقل في ذلك شيء
صريح والذي يليق بمقام عيسى عليه السلام ان يتلقى ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم في امته بما تلقاه
عنه لانه في الحقيقة خليفة عنه اه وكيف يقلد الامام
ابا حنيفة والوحي يأتيه من السماء على لسان جبريل كما في
مسلم وغيره على انه نوزع في صحة النقل بان المهدي يقلد
ابا حنيفة اذ لا دليل على ذلك وذكر بعض الأئمة حديثا
مرفوعا في صفة المهدي انه يقفو اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخطئ وقال بعضهم قال الشافعي جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو
مما فهمه من القرآن ويؤيده الخبر المرفوع اني لا احل
الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه
فلا يبعد ان يفهم عيسى والمهدي من القرآن كما فهم النبي
صلى الله عليه وسلم اه **ق** بعد ان ينزل عيسى يمكث في الارض
اربعين سنة ثم يموت ويدفن عند نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
في داخل الحجرة اذ فيها فسحة تسع قبرا ثانيا ثم يكون
بعد ذلك **رفع القرآن** من المصاحف والصدور فقد
روى البيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود انه قال
اقرؤوا القرآن قبل ان يرفع فانه لا تقوم الساعة حتى يرفع
قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ما في صدور الناس قال
يعدى عليهم ليلا فيرفع من صدورهم فيصبحون يقولون
كما كنا نعلم شيئا ثم يقعون في الشعر وروى ابن ماجة

ل هو ما طل كما سنه
علمه القاري

بسند قوي عن حذيفة يدرس الاسلام كما يدرس وشي
الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة
ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى منه آية **قال القرطبي**
وهذا ان يكون بعد موت عيسى وبعد هدم الكعبة **وساير**
اي باقي **اشراط** اي علامات **الساعة التي اخبر بها النبي**
صلى الله عليه وسلم كخروج المهدي الهاشمي الحسني الحسيني
ويأجوج ومأجوج ودابة الارض المذكورة في قوله تعالى
واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم
وطلوع الشمس من مغربها **فقفل** له باب قبول الايمان
وهما تان الاخيرتان متأخرتان عما قبلهم من الاشراط
واختلف في ايهما اسبق فقال البيهقي عن شيخه
الحاكم واقرره ان اول الآيات ظهورا خروج الدجال
ثم نزول عيسى صلى الله عليه وسلم ثم فتح يأجوج ومأجوج
ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها اه **وحكى**
الخطابي في كتابه القول المختصر عن بعض المحققين
ان خروج الدابة بعد طلوع الشمس من مغربها **وحكمته**
ان بالكتابة يعلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن
من الكافر ثم تخرج النار التي تسوق الناس الى المحشر
والله اعلم اه ومن اشراط الساعة ايضا هدم الكعبة
وسلب حليتها واستخراج كنزها كما مر في ذلك الخبر
واجملوا هل هو زمن عيسى السلام او قرب قيام الساعة
حتى لا يبقى احد يقول الله فعن كعبانه في زمن عيسى وبه جزم

الحبشة م

اول الآيات

الحليمي وقيل ان هدمها بعد الايات كلها قرب قيام الساعة
حين ينقطع الحج ولا يبقى في الارض مسلم قال في الاشاعة
للبرزنجي ويؤيد هذا ان عيسى زمنه كله زمن سلم وخير
وبركة وامن وانها وله المسلمين والى اليها احد اركان
الاسلام فينبغي ان يبقى بيقا المسلمين وانها يهدم مع رفع القرآن
اه قلت لكن في بعض الاخبار ما يشهد للاول وفي
كلام الفقهاء انها اذا هدمت والعياذ بالله وعرضتها لمن بنيها
فيما لك لك حق يستجب التصديق له لما ورد
من الاحاديث الكثيرة الدالة عليه وقد اعتنى نجم
الاشراط السيد محب البرزنجي في كتابه الاشاعة والجنة
دار الثواب وهي سبع جنات مني ورفع افضلها واعلاها
واوسطها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنه تفجر
انهار الجنة ويليها في الافضلية جنة عدن ثم جنة الخلد
ثم جنة النعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار الجلال
كذا قيل والعهدة في صحة ذلك على ناقله قال
بعضهم والجنان كلها متصلة بمقام الوسيلة ليتنعم
اهل الجنة بمشاهدته صلى الله عليه وسلم لظهوره من
صلى الله عليه وسلم لهم منها لانها تشرف على اهل الجنة
كما ان الشمس تشرف على اهل الدنيا والنار دار
العذاب وطبقاتها سبع اعلاها جهنم وهي لمن يعذب
من المؤمنين كل على قدر ذنبه وتصير خلقا فتخرج جهم
منها وتحتها لظى وهي لليهود ثم الحطمة وهي للنصارى

ثم السعير وهي للصابئين وهم فرقة من اليهود ثم سقر وهي
للمجوس ثم الجحيم وهي لعبدة الاوثان ثم الهاوية وهي
للمنافقين ولا جرم لها سوى بني ادم والاحجار المتخذة الهة
من دون الله بدليل قوله تعالى وقودها الناس والحجارة
مخلوقة فكان اليوم خلافا للفلاسفة في انكارها
مرة واحدة ولابي هاشم وعبد الجبار المعتزليين في انكار
وجودها فيما مضى ومزعما انهما لا يوجدان الا يوم القيامة
ويدل لنا قصة ادم وحوا والايات صريحة في ذلك ولم
يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار والاكثرون
على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش وان النار
تحت الارضين السبع ثم الاجماع منعقد على انهما دار
خلود للسعيد والشقي خلافا للجهمية في قولهم بفنائهما
وفناء اهلهما وقد حالفوا بذلك الكتاب والسنة ثم
الناس يكونون في الموقف على حالهم التي ماتوا عليها ثم
يدخل المؤمنون الجنة حرداً مرداً بنا ثلاثة وثلاثين
سنة طول كل واحد منهم ستون ذراعا وعرضه سبع ادرع
ثم لا يزيدون ولا ينقصون واما اجسام الكفار
في النار فتختلف المقادير حتى ورد ان ضرس الكافر
في النار مثل احد وفخذه مثل ورقان وهما جبلان بالمدينة
ولا يموت احد الا بأجله اي بانقضاء مدة المحدود
قال العاقولي ذا اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

وفي الاحاديث ما يدل على ان كل هالك يستوفي اجله ولا
يعارض هذه القواطع ما ورد ان بعض الطاعات كصلة الرحم
تزيد في العمر لاذ خبر آحاد وان الزيادة فيه بحسب الخير والبركة
او بالنسبة لما ثبت في صحف الملائكة فقد يثبت الشيء فيها
مطلقا وهو في علم الله تعالى مقيد كان يكون في صحف الملائكة
ان عمر زيد خمسون سنة مطلقا وهو في علم الله تعالى مقيد بان
لا يفعل كذا من الطاعات وان فعله فله ستون فمختار اهل
السنة ان المقتول ميت بانقضاء عمره وحضور اجله في الوقت
الذي علم الله تعالى لا حصول موته فيه لخلقه الله من غير مدخلية
للقاتل فيه وانما وجب عليه القصاص نظرا للكسب فقط
وعند اهل السنة لو لم يقتل لجاز ان يموت وذلك الوقت
وان لا يموت فيه لانه لا اطلاع لنا على ما في علم الله وخالف
في ذلك جمهور المعتزلة وزعموا ان القاتل قطع على المقتول
اجله **فائدة** من سهل الموت وجميع
ما بعده من الاهوال ما ذكره السنوسي وغيره من
صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب يقرأ بعد الفاتحة
الزلزلة خمسة عشر مرة فلجئ الموت والعبد على عمل صالح
يسهل الموت والسؤال وما بعده ها ما ذكره جماعة
من العلما **والروح** التي بها حياة البدن وهي تذكر
وتؤنث **باقية** بعد موت بدنها وفارقتها له موتا
او معذبة بعذاب لا تفنى ابدا ولا نبي في ذلك حدوثها

ولا قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه لان بقائها مراد
تعالى ويرد **والبقاء** **كعجب** بفتح العين وسكون الجيم واخره
موحدة وقد سلف **الذنب** وهو عظم كالحمصة في اخر
سلسلة الظهر والعصعص مختص بالانسان كعجز الذنب
للدابة فانه لا يفنى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شيء
الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه خلق الانسان
ومنه يركب وفي حديث اخر ان في الانسان عظما لا تاكله
الارض ابدا ومقتضى قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
ان كل شيء سواه تعالى محكوم بهلاكه ولكن اجيب
عن ذلك بان عمومه مخصوص بغير الامور التي وردت
الاحاديث باستثنائها كالروح وعجب الذنب واجساد
الانبياء والشهداء والعرش والكرسي والجنة والنار والحور
العين ونحو ذلك فتكون الاية من قبل العام المخصوص
وهذا الجواب لجماعة كابن عباس وذهب
المحققون من التاويل الى انه لا استثناء ولا تخصيص
وقالوا معنى هالك قابل للهلاك كما هو معنى فان
قوله تعالى كل من عليها فان **وحقيقتها** اي الروح
التي بها الحياة **مما استاثر الله بعلمه** فلم يطلع عليه
احدا من خلقه فنمسك عنها اد با فالخوض في بيان
حقيقتها مكروه وقال الجنيد لا يجوز للعباد
البحث عنها باكثر انها موجودة فلم يتكلم صلى الله عليه وسلم

على حقيقتها امتنع لا لقوله تعالى ويسئلونك عن الروح
قل الروح من امر ربي وفي ذلك اظهار لعجز المرء حيث
لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجودها
وقد قيل لم يخرج صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه
الله على عجيب ما ابهمه عنه من الروح وغيرها مما
يمكن على البشرية لا جميع معلوماته تعالى والا لدام مساواة
الحادث للقديم وخاص جماعة في بيان حقيقة
الروح قال النووي والصحيح ما مثل فيها على هذه
الطريقة ما قاله امام الحرمين انها جسم لطيف مشتبك
مشتبك بالجسم كاشتباك الماء بالعود الاخضر فيكون
سار به في جميع البدن وهذا في حال الحياة واما
بعد الموت فارواح السعداء في عليين القرب على الصحيح
وقيل عند ادم عليه السلام في سماء الدنيا لكن
لا دايما فلا ينافي انها تسرح حيث شاءت واما ارواح
الكفار فهي في سجين في الارض السابعة السفلى
محبوسة وقيل ارواح السعداء في بئر زمزم
وارواح الكفار ببئر برهوت في حضرموت واعتقاد
التناسخ وهو انتقال الروح من جسد لاخر فان
كانت في مطيع انتقلت لاعلى والا فلا يتنقل كمكلف
وخصوص كفر لانكار معتقد الجنة والنار واعتقاد
قدم الارواح والمشهور عدم تعدد الروح وقال بعبد
السلام ان في كل جسد روحين احدهما روح اليقظة
التي اجرى الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان
الانسان مستيقظا فاذا خرجت منه نام وبقيت تلك الروح المنامات والاخرى

حيا فاذا فارقته مات **والفسق** وهو ارتكاب كبائر
الذنوب او الاصرار على صغايرها **لا يزيل الايمان**
عالما كان مرتكب الذنب الفسق او جاهلا بشرط ان لا يكون
ذلك الذنب من المكفرات كانكار علم تعالى بالجزيات
والاكوان مركبه قطعا وبشرط ان لا يكون مستحلا له وهو
معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والاكوان مستحلا له
لذلك وخالفت الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب
وجعلوا جميع الذنوب كبايرولم يكفروا بذلك مع ان من
كفروهم منا الكفر لانهم قالوا ذلك بتاويل واجتهاد فخرجوا
مرتكب الكبيرة من الايمان ولم يدخلوه في الكفر الا باستحلال
فجعلوه منزلة بين المنزلتين وتردد عليهم الايات والاحاديث
الناطقة باطلاق المومن على العاصي كقوله يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص وقوله تعالى وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا فسماهم المومنين واجماع الامة من
عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على الصلاة
على من مات من اهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار
لهم مع العلم بارتكابهم الكبايرو **الميت مومنا**
فاستقامت تحت خطر المشيئة اي مشيئة الله تعالى فامره
الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له فلا يقطع بالعفو
عنه لئلا تكون الذنوب في حكم المباحة ولا بالعقوبة

٧ واما المعتزلة

لانه تعالى يجوز عليه ان يغفر ما عدا الكفر ولا يخلد اى على تقدير
وقوع العقاب نقطع بانه لا خلود في النار للايات الدالة على
ان المومنين يدخلون الجنة البتة كقوله تعالى في محل مثقال
ذرة خيرا يره وقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
دخل الجنة اى ولو بعد مزيد عذاب ع تنبيه النار
القيامة كفر كانكار حشر الاجساد واما انكار
الصراط والميزان والحساب واللوح والقلم ورؤية
الله مطلقا في الجنة وزعمان الله تعالى لا يخلق فعل العبد
او ان مرتكب الكبيرة يخلد في النار فلا كفر به لانه مذهب المعتزلة
والصحيح انهم والمبتدعة وسائر المبتدعة لا يكفرون
وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به ايضا لان المعتزلة ينكرون
وجودها الآن واما انكار وجودها يوم القيامة
فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية
فرع نقل الاردبيلي في الفاتيح شرح المصابيح
عن الفقهاء ان من دافع نص الكتاب او السنة المقطوع
بها المحمولة على الظاهر فهو كافر بالاجماع ومن انكر
الجنة او النار او البعث او الحساب او السوال او القبر او العذاب
او لعنه بذلك وقال المراد بها غير معناها كفر انتهى
فصل في بيان ان الافضل من الصحابة ومن
بعدهم وخيرهم اى افضل البشر رتبة اى الاكثر منهم
ثوابا بعد الانبياء اذ لا يصل لرتبتهم غيرهم اصلا

صلوات الله وسلامه عليهم اتى به امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني اخرجه ابو داود
وغيره وقال الحاكم انه حديث حسن ابو بكر الصديق واسمه عبد الله
بن عثمان ويلقب بوتابا في خافة فعمر الفاروق فعثمان
بن عفان ذو النورين فعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهم جملة دعائيه اى تقبل طاعتهم وارتضى
اعمالهم وترتيبهم في الفضل على ترتيب خلافتهم العظمى
اى النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في عموم مصالح المسلمين
وقد قدر النبي صلى الله عليه وسلم مدتها بقوله الخلافة بعدي
ثلاثون اى سنة ثم تصير ملكا عضوضا اى ذا عض وتضيق
لان الملوك يضربون بالرعية حتى كانهم يعضون عضا
فتولاها ابو بكر سنتين وثلاثة اشهر وعشرة ايام وتولاها
عمر عشر سنين وستة اشهر فثمانية ايام وتولاها عثمان
احدى عشرة سنة واحدى عشر شهرا وتسعة ايام وتولاها
علي اربع سنين وشهور وسبعة ايام فالمجموع
ثمانية وعشرون سنة وستة اشهر وستة ايام
ايام فلم تكمل المدة التي قدرها النبي صلى الله عليه وسلم الا بايام
الحسن بن علي رضي الله عنهما ولذلك قال معاوية كما روي
عنه انا اول الملوك والدليل على ترتيبهم في الفضل على حسب
ترتيبهم في الخلافة حديث ابن عمر كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمع خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر

ثم عثمان ثم علي فلم ينهنهم قال السعد وعلى هذا الوجه وحد السلف والخلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا به ومال الاشعري الى ان التفضيل بين الخلفاء الاربعة قطعي وذهب القاضي الباقلاني وامام الحرمين وصاحب المفهم وغيرهم الى انه ظني لان الاخبار احاد والاجماع ان صح فهو في كونه قطعيا خلاف وقدمت الشيعة عليا على سائر الصحابة وقدم جمهور المعتزلة وبعض اهل السنة والامام مالك عليا على عثمان فقط وهو اي تقديمهم في الخلافة حق لا تقي اهل الحق عليه وزعم انه لا اجماع على خلافة علي باطل بل الحق انه مجمع على انعقادها وانما هاجت الفتن بينه وبين محاربيه لامور اخر كما بين في علم فيها على السداد والشخص ما مور بترك الخوض فيما جرى بينهم فانه ليس من العقائد الدينية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما اضر فيه المتقي فلا يباح الخوض فيه الا للرد على المتعصبين او للتعليم كتدريس الكتب التي تشتمل على الاثار المتعلقة بذلك واما العوام فلا يجوز الخوض فيه لعدم معرفتهم بالكتاب والسنة وقد قال العلماء المصيب منهم له اجران والمخطئ له اجر واحد لان الله سبحانه وتعالى قد شهد بالعدالة لهم فقال والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية فهم في العشرة المبشرين بالجنة يلون الخلفاء الاربعة في الفضل وقد نظم العشرة بعضهم فقال

الاولى اذا اطلق العلماء من خطيب

بشرطه بالجنان سودا ... سعيد الزبير خذ والخلفا
ابا عبيدة وبخل عوفا ... وطلحة الجواد من اهل الوفا

وظاهر كلامه ان باقي العشرة في رتبة واحدة وعليه الجمهور لعدم التوقف وخصص هؤلاء العشرة بانهم مبشرون بالجنة مع ان المبشرين بالجنة اكثر منهم فان الحسن والحسين امهما فاطمة الزهراء من المبشرين بالجنة قطعا لان هؤلاء العشرة جمعهما حديث واحد مشهور فاهل غزوة بدر وهم ثلثمائة وثلاثة عشر ولا خوف في ذلك بين من استشهد منهم فيها وهم اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار وبين من لم يستشهد فيها وبدر اسم للوادي او لبئر فيه بناها رجل في الجاهلية يقال له بدر وقتلوا منهم من اشراف المشركين سبعون واسر سبعون وكان مع المسلمين سبعون من الجن وثلاثة الاف من الملائكة مردفين اي يتبع بعضهم بعضا حتى كملت خمسة الاف فتمثلوا بهيئة رجال بيض على خيل بلق عمائمهم بيض قد ارخوا اطرافها بين اكتافهم وكان قتلهم يعرف بأثر السواد في الاعناق والبنان اي المفصل مثل حرق النار فاحد اي فاهل احد يلون اهل بدر في الفضل واحد جبل معروف بالمدينة وكان المسلمون الف منهم ثلثمائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله بن ابي وكان المشركون ثلاثة الاف رجل وقتل من المسلمين سبعون ومن المشركين نيف وعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

منهم اي بدخلف قتله المصطفى صلى الله عليه وسلم بيده
الكريمة ولم يقتل بيده الشريفة غيره فاهل بيعة الرضوان بلوغ
من ذكر في الفضل وسميت بذلك لقوله تعالى لقد رضي الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية فكانوا الفا واربعمائة
وكانت تلك البيعة بالحديبية على مهاجرة قريش ومناجزتهم
بالحرب ان قتلوا عثمان لما فشاع لك فيهم بين الصحابة ثم
ثبت حياة عثمان فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم
على شروط مستوفاة وكتب السير فسائر اي باقي
الصحابة لحديث ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى
النبيين والمرسلين وحديث الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل
احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والنصيف ثوب تزجح زينة
من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه وقتل لحسن نيته على
من لم يكن كذلك وان شرف الصحبة حاصل للجميع وكلهم اي
الصحابة عدول سوا منهم من خاض الفتنة ومن لا فاقي
الامة بعد الصحابة في الفضل على اختلاف اوصافهم
فخيرهم التابعون ثم تابع التابعين لحديث خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل
التابعين اويس القرني كان افضل التابعين حقه
بنت سيرين وظاهر الحديث ان ما بعد القرون الثلاثة
سوا في الفضيلة وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون

بالسبقية فكل قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيامة
لحديث ما من يوم الا والذي بعده شر منه وانما تسرع
خياركم لكن قد ورد مثل هذه الامة مثل المطر لا يدري
اوله خير او اخره وفي اخر ما يؤيد ذكره الحافظ
في فتح الباري ونسكت وجوبا عما جرى من الحرب
والتهاجر بين الصحابة كالقتال الجرى بين علي وعائشة
وطلحة والزبير وبينه وبين معاوية وعمرو بن العاص
وغيرهما ثم منع وجوب الامساك عن ذلك
انه يجب على من لا هل لقوة علمه وبرهانه عقله اعطاء كل
من الضربين ما يستحقه من الاكرام شرعا وغير لنا هل الاجتهاد
يلزمه اعتقاد ما عليه اهل السنة فهم تفصيلا ان سهل
والا فاجمالا لان ذلك هو اللائق بحالهم وتعظيمهم لان
معنى وجوب الامساك عما جرى منهم الكف عن معرفة
اخبارهم وسيرهم المدونة في التواريخ الموثوق بنقلها الا
لمن خشي عليه الاطلاع على اخبارهم ان يعتقد في بعض
منهم ما لا يليق كما هو الغالب على العوام عند سماعها
فيحرم عليه الاطلاع عليها فهذا التفصيل هو الحق الذي
شهد له القواعد ونراهم اي نعتقدهم في حال
تلك الحروب ماجورين في اجتهادهم لانهم لما لهم الحق ان نظر
المصطفى عليهم صاروا دائرين على مرضاة الرب فهم
متحدون في الاجر لكن منهم المصيب ومنهم مخالف واجر المصيب
اكثر من اجر المخطئ كما صح به الخبر وافضل النساء مطلقا

الامة ومن قبلها كما يفيده عموم الجمع المحلى بال فاطمة لقوله
صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني رواه البخاري ولا يعدل
ببضعته صلى الله عليه وسلم احد وروى النسائي بسند حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة
استأذن ربه ليسلم علي ويبشرني ان حسنا وحسينا
سيدا شباب الجنة اهل وامهما سيدة نساء اهل الجنة مريم
تلي فاطمة في الفضل لعود بعلها مريم ان الله اصطفاك
وطهرك واصطفاك على نساء العالمين وتقديم مريم على
فاطمة الذي جرى عليه جمع ودل عليه خبر الحاكم فاطمة
سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران محله عند قطع
النظر عما في فاطمة من البضعة الشريفة اذ لا يلي فيها عند
النظر اليها احد من الخلق وكذا اولادها لا يفضلهم احد
من الخلق عند النظر اليهم وافضل امهات
المؤمنين وهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
وازواجه امهاتهم اي في الحرمة والتعظيم لا في جواز النظر
والخلوة خديجة بنت خويلد وهي اول من تزوجها
صلى الله عليه وسلم وعائشة بنت ابي بكر الصديق وفي
ايتهما افضل اقوال ثلاثة احدها خديجة افضل تاليهما
عائشة افضل ثالثها الوقف عن التفضيل بينهما واختاره
السبكي وغيره الاول لما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة حين قالت له قد رزقني الله خيرا منها فعال لا والله

ما رزقني الله خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس
واعطتني مالها حين حرمني الناس وانه اقرأها جبريل
السلام من الله سبحانه وتعالى وعائشة ان اقرأها المصطفى
السلام من جبريل وسكتوا عن التفضيل بينهما
لكن قال بعض المتأخرين ينبغي ان يكون الافضل بعدها
زينب يعني بنت جحش ثم حفصة بنت عمر والشافعي
اما منا لحديث ادريس بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلتقي مع عبد مناف ولد نوفل ثم عمل الى مكة وهو
ابن سنتين وعاش اربعا وخمسين سنة واقام بمصر
اربع سنين ثم توفي بها ليلة الجمعة بعد المغرب سنة اربع
وماتين وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده
في العظام ونحوها نحو عشرا ما يكتب فيه وفي ايام اقامته
بمصر رحل الناس اليه من سائر الاقطار قال الربيع سليمان
رأيت على باب دار الامام الشافعي رضي الله عنه مائة راحلة
تطلب سماع كتبه ومع ذلك كان يقول اذا صح الحديث
فهو مذهبي ومالك بن انس الاصبحي جد ابو
عامر الصحابي الجليل اخذ عن نيف وسبعين شيخا ولد سنة ثلاث
وتسعين من الهجرة ومائة سنة تسع وتسعين ومائة وتوفي
بالبقيع ومناقبه كثيرة مشهورة وكان يقول ليس العلم
بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلب وابو
حنيفة النعمان بن ثابت ولد سنة ثمانين من الهجرة

وتفقه لحماد بن ابي سليمان وعرض عليه القضاء مرارا
وامتنع منه قبل ومات في الحبس بعد الضرب
ببغداد سنة احدى وخمسين ومائة وعمره سبعون
سنة وكان في زمنه اربعة من الصحابة انس بن
مالك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعيد وابو الطفيل
ولم يأخذ عن احد منهم **واحمد** بن حنبل
شيخ الاسلام وسيد المسلمين في عصره قال حرملة سمعت
الشافعي يقول خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا
افضل ولا اعلم ولا اتقه من احمد بن حنبل وكان
ورد كل يوم وليلة ثلثمائة ركعة توفي سنة احدى
واربعين ومائتين وقد استكمل سبعا وسبعين سنة
ولما توفي حضر من حضر جنازته فاذا هم اكثر من الف الف
وفي رواية الفي الف وخمسمائة الف واسلم يومئذ من اليهود
والنصارى والمجوس عشرون الفا **واسائر المسلمين ايمة**
من اهل السنة والجماعة المقتدى بهم في الخير والمأخوذ
بآرائهم في الاعصار وغيرها كالليث ابن سعد والاوزاعي
واسحق بن راهويه وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه
ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري **على هدى من**
ربهم وفي الدين كله العقائد وغيرها ولا التفات
لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه **قال التاج السبكي** وقول
امام الحرمين ان المحققين لا يعدون للظاهرية رأيا وان
خلافهم لا يعتد به كحله عند ابن حزم وامثاله واما

داود

واما داود الظاهري فمعاذ الله ان يقول امام الحرمين او غيره
ان خلافه لا يعتد به فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين
وله من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة
باقوال الصحابة والتابعين والمقدرة على الاستنباط ما يعظم
وقعه وقد دونت كتبه وكثر اتباعه وذكر الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي في طبقاته من الائمة المتبوعين
في الفروع ولم يصح في الأئمة الاربعة حدث بالخصوص
ولما ورد لوسكان تضرى اكباد الابل تطلب العلم
فلا تجد فيها احدا اعلم من عالم المدينة فحمل على الامام مالك وورد
عالم قريشي ملأ طباق الارض علما فحمل على الامام الشافعي
وما يورد في حنبله واحد من الاحاديث فباطل كذب
لا اصل له **وابو الحسن** علي بن اسمعيل البصري مولده
الى موسى **الاشعري** نسبة للاشعر وهو نبت بن أدد
بن زيد بن يشجب وانما قيل له الاشعري لان امه ولدته
والشعر على بدنه وكان مولده الى الجبائي سنة ستين ومائتين
وتوفي ببغداد سنة ست وثلاثين وثلثمائة **امام** اهل
الدين المقتدى به **والسنة** اي الطريقة المعتقة **جدير** اي حقيق
بالتقديم فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه
وقد اثنى عليه ائمة الاسلام قال ابو بكر الاسمعيلي عاد
الله هذا الدين بعد ما ذهب اكثره بأحمد بن حنبل وابي الحسن
الاشعري وابي نعيم وقد افرد الحافظ البيهقي مصنفا في الثنا

المصنف

على الاشعري وعقيدته وان الاشعرية اهل السنة من
بين سائر الطوائف لكن قد شاركهم في هذا الاسم الماتريدية
وهم اتباع ابي منصور محمد بن محمد بن الحسن الماتريدي بل هم
المشهورون به في ديار ما وراء النهر وبين الطايفتين اختلاف
في بعض الاصول وفي شرح المقاصد ان المحققين من
كل الفريقين لا ينسبون الفريق الاخر الى البدعة اهو ومن
حالفنا عليه هذان الامامان فهو مبتدع ولا يكفر احد
من اهل القبلة بذنب غير مكفر ولا يبدع لشبهة تاويلهم الا
اذا انضم الى تلك البدعة مكفر صريحا **وطريق العلم الجيد**
سيد الطايفة علما وعملا وقد تقدم ترجمته **واتباعه** كابي
الحسين النوري وغيره وغيره ممن اقتفى اثارهم الحميدة الى يوم
القيامة **طريقتهم** لانه خال من البدعة دائم على التسليم
والتفويض والتبري من النفس وهو كلامه الطريق الى الله
مسدود على خلقه الا على المقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا التفات لمن رماه واملى بدّ في عمل الصوفية **نظمنا الله**
في سلك محبتهم اي من لحمهم والنظم في السلك اي
الخيط في الاصل تلوث للولوء وهو هنا مستعار للاجتماع
في طريق الخير **وجعلنا** اي صيرنا **من ماذق متبوعيهم**
اي ممن اتبعهم بصدق لاريا وسمعة **ممنه** اي احسانه
وبمنه اي ببركته **امين** اسم فعل بمعنى استجب **وختم**
لهم بها دعائه لخبر البيهقي اودع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع

بالزيادة ح

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الحح في
المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوجب ان ختم
فقال رجل من القوم باي شئ تختم قال باميين فان ربه
اذا سمع بعد ذلك الرجل يدعو يقول اختموها فان
فان امين في الدعاء مثل الطابع على الصحيفة **الباب**
الثاني اي من الابواب الخمسة التي كل باب منها يشتمل
على ركنين من اركان الاسلام **في ثاني اركان**
الاسلام وهو الصلاة وهو لغة الدعاء مطلقا وقيل
الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وقد حلت صلاة الارض
وصلاة الزيف التي يجريها على قلبه وخرج بسحق التلاوة
والتكبر لانها فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم
وليست صلاة واختلف في صلاة الخائف فقيل يدخلها
في الحد المذكور لانه القيام فيها متعذر حكما وقيل يخرجها
دخولها لانها ليس فيها الا فعل واحد وهو القيام او يدخلها
ويؤيد انا قهم على ان من حلف لا يصلي لا يحنث بصلاتها
وان اجيب بان ذلك لنظر اللوف فهو مرجوح وبان
الوفاء هنا بمعنى الوضع وهو اطلاق اسم الصلاة على ذات
الركوع والسجود **وهو العتاد** وهو اما ماخوذة
من الوصل لانها وصلة بين العبد وربه واما ماخوذة
من صليت العود بالنار اذا قومته لانها تقيم العبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على طاعة الله وتنهاه عن معصيته قال تعالى ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر والمراد بها المكتوبات اى المفروضات
الخمس المعلومة من الدين بالضرورة فمنكر منكرها وفرضت
ليلة الاسرى قبل الهجرة بسنة والارجح انه لم يفرض
عليه صلى الله عليه وسلم قبلها صلاة وقيل كان الواجب
قبلها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ثم فرضت
الخمس ليلة الاسرى الظهر اى صلاته سميت بذلك لكونها
لانها اول صلاة ظهرت على وجه الارض اذ جبريل
لما علم النبى صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة بصلاته به عند
باب الكعبة اثر الزوال اشارة الى ان الدين صلى الله
عليه وسلم سيظهر على الاديان والعصر سميت بذلك لتاخرها
اى تاخر ابتدائها للغروب وقيل لتناقص ضوء الشمس فيها
حتى يفنى تشبيها بتناقص الغداة من الثوب بالعصر
حتى تفنى وهى الصلاة الوسطى فهى افضل الصلوات
وتليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب على المعتمد
والمغرب سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب
واصل الغروب البعد والعشا بكسر العين والمد لغة
اسم لاول الظلام وسببت الصلاة لفعلها حينئذ والصبح
بضم الصاد وكسرها وحكى التثليث فى اللغة اول النهار
ولذلك سببت الصلاة فهى اى الصلاة عماد الدين
الذى لا يقوم الا به وهذا مقتبس من حديث احمد وغيره من ترك

لم يفرض عليه صلى الله عليه وسلم الخمس صلاة ٥

الصلاة

الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين فمن تركها
فقد هدم الدين شبهها بعمود البيت الذى يعمه ويرفعه
ويهيئه للانتفاع به لان الصلاة هى التى تقيم الدين وترفعه
وتهيئ فاعلها للتحلى بمعالى الرتب واستغراقه فى انواع
الشهود وافضل شعاير اى علامات الشرع وهو
كالشريعة ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام المبعوث
بها محمد صلى الله عليه وسلم المتين اى شديد القوام
وافضل اعمال البدن بعد الشهادتين فرضها افضل النوافل
العينية ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ
القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليها فى الفضل الصوم
فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل غير ذلك والخلاف
فى الاكثر من واحد مع الاقتصار على الاكد من الاخر
والا فصوم يوم افضل من صلاة ركعتين وقس على ذلك
نعم العمل القلبى لعدم تصور الرياء فيه افضل
من غيره كما ثبت فى الشأن الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
كالخبر الصحيح - الصلاة خير موضوع وفى رواية
صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والمواظبة
اى المداومة عليها فرضا ونفلا مئنة اى علامة
وفى نسخة ايه بدل مئنة كمال الايمان لما تقدم ان
الايمان يزيد بزيادة العمل وينقص بنقصه واهمالها
اى الصلاة اى تركها كسلا من اعظم المحرمات فهو كبيرة

اجماعا للوعيد الشديد فيه كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين وقد صح اي روي بسند صحيح في مسلم وغيره
عن رسول الله ﷺ اي منقولا من الحلق للرسالة
صلى الله عليه وسلم انه قال بين العبد وبين الكفر ترك
الصلاة وفي رواية للترمذي للفظ بين الكفر والايمان
ترك الصلاة قال بحر بن نصر سمعت اسحاق يقول صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وهذا كذلك
كان رأي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ان
تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر
وقال ايوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه ومن قال يكفر تاركها
من الصحابة عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وابو هريرة
وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو
الدرداء رضي الله عنهم ومن غيرهم احمد بن حنبل واسحاق
وعبد الله بن المبارك والنخعي وغيرهم كلهم هؤلاء قائلون
بكفر تارك الصلاة وابا حرزة قال ابن حزم ولا نعلم
لهؤلاء الصحابة مخالفا وحمل الشافعي وغيره الاحاديث
المذكورة على من تركها مستحلا لجاحد الوجوبها لما في خبر صحيح
ان تاركها تحت المشيئة ان شاء الله عذبه وان شاء ادخله الجنة
والكافر ليس كذلك والاحاديث الواردة في
فضلها والتحريض اي الحث الاكيد على فعلها والزجر
عن اهمالها اي تركها في وقت دون اخر فهو اخر من الاغفال

والوعيد على اغفالها اي تركها من غير مبالاة بها اكثر
من ان تحصر اي لا تعد لكثرتها واشهر من ان تذكر
اي لا حاجة لذكرها لشهرتها فما ورد في فضلها ما رواه احمد
وغيره بسند رجاله رجال الصحيح انما مثل الصلاة كمثل
نهر عذب جار على باب رجل يقتحم فيه كل يوم خمس مرات
فما ترون يبقي ذلك من درنه وفي رواية لاحمد
ان كل صلاة تحط ما بين يديها من خطيئة وروى الطبراني
بسند فيه مقال عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على راسه كلما سجد تحاتت
عنه فيفرغ من صلاته وقد تحاتت عنه خطاياه
ومما
ورد في التحريض على فعلها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
حافظي على الصلاة فانها خير البر واوصله رواه الطبراني
بسند فيه راو ضعيف وقوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب
عليه العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله
وان فسدت فسد سائر عمله رواه الطبراني ايضا من طرق
يقوي بعضها بعضا وجاء في الزجر عن اهمالها والوعيد
على اغفالها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم من
ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار
وغيره بسند لا باس به وقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله
ورسوله رواه احمد وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا رواه الطبراني ورجاله

٢ والترمذي ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

موثوقون وروى احمد وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم
ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا
ونجاة من النار يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له
نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف قال العلماء وانما
حشر مع هؤلاء لانه ان اشتغل عن الصلاة بماله اشبه
قارون فيحشر معه او بملكه اشبه فرعون فيحشر
معه او بوزارته اشبه هامان فيحشر معه
او بتجارته اشبه ابي بن خلف تاجر مكة فيحشر معه
وقد كرر الله تعالى الامر بها اي الصلاة **وغيرها**
ما زائدة الله اي في ايات كثيرة **من الكتاب العزيز**
اي الكثير النفع عديم النظير او المنيع الذي لا يتاتى
ابطاله وتحريفه فمن ذلك قوله تعالى وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا وقوله تعالى اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى فصل لربك
وانحر وما ذاك اي تكرار الامر بها **الا لعظم موقعها**
من الدين فان تاركها مهدر الدم كتارك الشهادتين
بخلاف ما عداها من بقية اركان الاسلام **كما هو**
واضح اي ظاهر ظهورا تاما **لكل تمييز** بين ما
يضر وما ينفعه ومن يظلل الله فما له من هاد فليجب

المحافظة

المحافظة اي المداومة **عليها** لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى **في اوقاتها** المقدرة لها شرعا لقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال تعالى في
ذم الذين جاءت من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب
قال ابن مسعود ليس معنى اضاعوها تركوها بالكلية
ولكن اخروها عن اوقاتها وقال سعيد بن المسيب
هو اذا لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر ولا يصلي العصر الى
الغروب وهكذا في كل ما مات وهو مصر على هذه
الحالة اوعد الا غيا وهو واد في جهنم وقال تعالى
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله
اي عن الصلوات الخمس فان الله غني عنها مالها
اولها فهو من الخاسرين لان اخراج الصلاة عن وقتها
كبيرة من كبائر الذنوب وكذا فعلها قبل وقتها وان
اعادها في الوقت **والاعتناء** اي الاهتمام **باحكامها**
من فرائض وشرائط لا تصح الا بها وسنن مكملات
لها **وتحقيقاتها** اي الاحكام حتى ياتي بالصلاة
على الوجه الذي ينبغي فقد قال الحليمي ترك الصلاة
كبيرة فان اعتاد ذلك كانت فاحشة فان
اقامها لكن لم يوف حقها من الخشوع وعدم ترك
المكروهات فذلك من الصغائر قال الاذرعي والتلبب

البداميل قال بن حجر المكي وهذا إنما يأتي إن اوجبنا
الخشوع اما على الاصح فلا **فصل**
في بيان احكام الصلاة المطلوبة فيها وجودا
او عدما صحة او كمالا **والصلاة** فرضا ونفلا **مقدماتها**
بكسر الدال جمع مقدمة وقد مر تعريفها **صلوات** جمع
صلاة وهو بمعنى الوقت وقد مر انه الزمن المقدر للعبادة
وشروط وجوب كالبلوغ والعقل **وشروط صحة**
كالاستقبال وطهارة الحدث والخبث **واركان**
اي فروض **وسنن** وتسمى بعضها ان جبرت بالسجود
والافهيئة **ومكروهات** تنزيها **ومحرمات**
تعلم بالبراءة الاصلية **كشرب** بفتح الراء الكتوب المخصوص **ومبطلات**
كالاخلال بشيء مما فعله او تركه **وروات** بتركه
وغير مؤكدة **ونيات** اي مكملات كالجماعة **ونوافل**
كالعيد **ولواحق** كصلاة المسافر فيها ثلاثة عشر
قسما **ويحتمل** تقسيمها الى اكثر لكن **فقد** بسكون الصاد اي غرض **سلوك** الطريق **الاخصر**
تسهيلا على الطلاب مع ان الزيادة على هذا التقسيم
لا تكون الا بتكلف على انى لم ار هذا التقسيم البديع
لغيره **اما** بفتح الهمزة للتفصيل **مقدماتها** اي
الامور المتقدمة او المقدمة على المقصود بالذات للاشتغال
بها فيه مع توقفه على بعضها **فثلاث الوضوء والغسل**

والتيمم قدم الوضوء على الغسل لانه كالجزء منه واخر التيمم
عنهما لانه بدل عنهما **وتجمعها** اي الثلاثة
قولهم الطهارة اي بفتح الطاء واما بضمها فهو ما
يتطهر به كالماء وبكسرها ما يضاف الى الماء كالاشنان
ونحوه **وهي** لغة النظافة والخلوص من الادناس
الحسية كالنجاسة والمعنوية كالعيوب ومنه قوله
تعالى انهم اناس يتطهرون وشرعا ما يترتب عليه
اباحة العبادة **ولو من بعض الوجوه** كالتيمم او توابعه
مجردة كالمضمضة **وقال النووي هي** رفع حدث او ازالة
نجس او ما في معناها كالتيمم والاستنجاء بالاحجار
او على صورتهما كالاغسال المسنونة **وتجديد** الوضوء
والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء **وبعد** ازالة
عين النجاسة **وهي** اي الطهارة **عندهم** اي الفقهاء
تشتمل على وسائل جمع وسيلة **وهي مقدمات**
اربعة هي المياه جمع ماء وانما جمع على مياه لان اصله
موه بالتحريك فهمزته بدل من الهاء وهو جوهر
قيل لا لون له وانما يتكيف بكون مقابله والحق
خلافه فقيل ابيض وقيل اسود **والنجاسات**
لانها موجبة للطهارة فعدت من الوسايل بهذا
الاعتبار **والاجتهاد** في المشتبهين وعد
كالذي وسيلة فيه بحت لانها وسيلة الوسيلة

والاوانى ولم يعد منها تراب التيمم كما عدّ الماء
ولا الاحداث كالنجاسة لان التراب طهارة ضرورة
فلا يصلح عدّة وسيلة وبقى الحدث لا يتوقف على الطهارة
فلذا لم يعد والحدث منها قال بعضهم والمشهور
ان الوسائل لحقيقة الماء والتراب والحجر والمدر الخ
ومقاصد كذلك اى اربعة وهى الوضوء
لما يشتمل عليه من مسح الخف لانه من جملة الوضوء
والاستنجا والغسل والتيمم فهذه الاربعة هى المقصودة
بالذات المقدمة الاولى الوضوء اسم مصدر وهو التوضى
والاصح منه واو وان اريد به الفعل الذى هو
استعمال الماء فى الاعضاء الآتية مع النية وهو المراد
هنا وفتحها ان اريد الماء الذى يتوضأ به من الوضاءة
وهى النضارة والحسن لازالته لظلمة الذنوب
وفرض مع الصلاة ليلة الاسرا وليس
من خصائصنا بل هو من الشرايع القديمة والذى
من خصائصنا اما الكيفية او الغرة والتحجيل
اى اثر ذلك وهو البياض الكائن لهذه الامة
يوم القيامة تشريفا من الله لهم بذلك وموجبه
الحدث مع ارادة نحو الصلاة وهو معقول المعنى
لانه ينظف الاعضاء ظاهرا من الاوساخ وباطنا من
الذنوب وانما اكتفى بمسح جزء من الراس لانه مستور
غالبا

قوله امر اعتبار اى غير محسوس

غالبا ولم يباشر من الاعمال ما يباشر غيره فكفاه ادنى طهارة
واحتيج الى طهره لانه عضو شريف والاصل فى مشروعيته
الوضوء قبل الاجماع آية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
وله مقدمات وشرائط وفرائض وسنن ومكروهات
ومحرمات ونواقض وسيأتى ذكر السبعة على
هذا الترتيب اما مقدماته فكثيرة وبد المهم منها
بيان المياه لانه الاصل فى آلة الطهارة فقال منها موقوفة
ما اى معرفة الشئ الذى يرفع الحدث وهو لغة الشئ
الحادث وشرعا امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة
نحو الصلاة حيث لا مرخص من نحو تراب التيمم ويطلق
على نواقض الوضوء الآتية وعلى المنع المترتب عليها
وهو اما اصغر وهو المراد عند الاطلاق وارفعه
الوضوء واما اكبر وارفعه الغسل ويزيل الخبث
اى النجس وهو لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر
يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص من نحو حجارة
الاستنجا وهو اما مخفف كبول الصبى الذى لم
ياكل الطعام واما مغلظ كنجاسة الكلب والخنزير
واما متوسط وهو ما عدا ذلك من النجاسات
من المياه فان معرفة ذلك من مهمات الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو اى الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث ويستعمل في
الطهر المسنون وطهر السلس وغسل الميت وانما خص
الاولين بالذكر لانهما الاصل كل ماء احتر به عن
التراب وغيره كاحجار الاستنجاء وادوية الدباغ فان
جميع ذلك غير مطهر فلا يصح ولا يجوز رفع حدث
ولا ازالة نجس الا بالماء لامر الله تعالى بالتيمم عند
فقده واختصاص الطهارة به تعبد يخلو لما فيه
من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره طاهر
احتر به عن النجس غير مستعمل قيد بهذا الاخير
لما هو طاهر في نفسه وليس مطهرا لغيره ولو عبر
لغيره بالطهورية والمطهر لما احتاج لهذا القيد لان
الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره قليلا لا
اي وحال قلته احتر به عن المستعمل الكثير فانه
يرفع الحدث وينزل النجس في فرض وهو ما لا
بد منه في صحة الطهارة كالغسلة الاولى من حدث
او خبث ولو من طهر صبي لم يميز لطواف او سلس
او جنون لم ينو او صلاة نفل او غسل ميت او كتابية
انقطع دمها لتحل لحليلها المسلم او مجنونة او مستعد
غسلها حليلها المسلم من ذلك ليتحل له فخرج بالفرض
النفل فالمستعمل فيه كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء
المجدد والاغسال المسنونة وان نذرها وهي المقصة

والاستنشاق مطهرا لو لم يزل مانعا بخلاف المستعمل
في فرض فانه لما حصل باستعماله زوال المنع من تلبي الصلاة
انتقل اليه ومن المستعمل على المعتمد الذي جرى عليه ابن حجر والشهاب
الرملي وولده الجمال الرملي وغيرهم تبعا لما استنبطه امام الحرمين
وجماعة من الخراسانيين ودرج عليه جمهور الاصحاب
ومحققوهم كما يعرف ذلك من الروضة وما تفرع منها
ما ان ادخل يده للغسل عن الحدث او لا بقصد وقد
اغتسل اي تدرك ولو ندبا نية الاغتراف وهو قصد
الغرف لغسل اليد او لغرض آخر وليس
معناها التلفظ بنوية الاغتراف في محلها وهو
بعد غسل الوجه ثلاثا مالم يقصد الاقتصار على الاولى
للمحدث حدثا اصغر وبعد النية للجنب ونحوه
كالحايض لان اليد بعد غسل الوجه لا تخلو لها سة فاذا
ادخلها ولم ينو الاغتراف انغلت عن الحدث وصار الماء
مستعملا وقرينة الاغتراف لا تختص منه فتعين
القول بوجوب نية الاغتراف والا صار الماء المستعمل مستعملا
اي بالنسبة لغير يديه فله ان يغسل بما فيها باقي اعضاء
لان الاستعمال لا يثبت الا بعد فصله عن العضو
ولو حكما كان جاور منكب المتوضي او ركبته
وان عاد لمحله او انتقل من يد لاخرى فعم لا يضر
والمحدث خرق الهوى متصلا لما من الكف الى الساعد ولا
والجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو حرمان الماء اليد على الانفصال فلو انغمس محدث
او جنب في ماء قليل لم ينو ارتفع حدثه وما دام لم يخرج
له ان يرفع ما يطرأ عليه فيه من اصغر او اكبر بلا نقاس
لنا للاعتراف وانه نواه كما هو ظاهر واختار رجح
منهم الى الامام ابي السنا ابي محمد الحسين بن مسعود
الفرا البغوي من ائمة الخراسانيين عدم وجوبها اي نية
الاعتراف لما في اعادة ذلك من الحرج والعسر والظاهر
من حال الاولين التساهل في ذلك وعلى ذلك جرى
الناشري في الحلية والغزالي في وسيطه وقال ابن عبد
السلام يبعد القول بصيرورة الماء مستعملا بعدها لان
اليه تتوجه الى العبادة على الوجه الذي جرت به العادة
والعادة ان اليد تدخل في الاناء للاغتراف دون تطهرها
في نفسها ولهذا اجزم جماعة من اليمنيين منهم ولي الله تعالى
احمد بن عجيل وابو الشكيل والعقيبي في حاشية
فتح الجواد ملاحظين ما في اتيانها من المشقة لمن جعل
هؤلاء الائمة بينه وبين الله تعالى فقد استوثق كما قاله
الاصبحي في المعين ومن نظم الشيخ زين الدين بن خطاب
شيخ الشافعية بالشام شعرا

اوجب جمهور الثقات الغرف ... عند التوضي من الاغتراف
من بعد غسل الوجه من بلغها ... فما وقع مستعملا للخلاف
ووافق الشافعي بن عبد السلام ... في تركها والبعض خرج والعفاف
ومن العجيلي الحبر افتى على ... اهمالها والحبر فتواه كاف

وذيل على ذلك برهان الدين بن مطير بالمذاهب بقوله

وانني من بهم اقتدي ... وقائل فيها برفع الخلاف
لانه يقصد في غسله ... ان غسل الساعد وهو انصراف
وانما الاطلاق مقصودهم ... فاسلك سبيل العدل والانصاف

وغير بالجر عطفا على قوله غير مستعمل متغير طعم او لون
او تخ فلا يضر التغير بغيرها ذكر كالخرائر وبرودة ولا
يشترط اجتماع الثلاثة بل يكفي واحدا منها كتغير الطعم
مثلا تغيرا كثيرا بان منع اطلاق اسم الماء عليه لكثرته
ولو تقديرا كان وقع في الماء ما يوافقه في صفاته
كما ورد لا تخ له وكمستعمل وقع في اقل من قلتين
لما سيأتي فانه يقدر محاكاة للماء في صفاته وسواء كر تخ
لاذ ولون عصير وطعم رمان يعني ان نفرض عليه
مغير اللون ومغير الطعم ومغير التخ فبأيها حصل
التغير تقديرا كفى به في سلب الطهورية والا فلا
يضر فخرج التغير القليل الذي لا يمنع اطلاق اسم الماء
لقلته ولو احتمالا كان شكا هو قليل او كثير
مخالط للماء وهو ما لا يمكن فصله او لم يميز الناظر
كزعفران ومني ودرس قط وطحلب طرح بعد دقه
لا قبله وان تفتت بعد ذلك وخالط وورق طرح
ثم تفتت وخالط خلافا لما اذا وقع بنفسه فانه
لا يضر وان تفتت وخالط وقطران وكافور مخالط

قوله الاذان وهو اللائق الذكر بعد الوضوء

لان الاصل الطهارة او كره
وكذا لو تغير بما يشق صونه عنه
التغير كثيرا او يسيرا فانه يكون
لا يكون طاهرا اي على الاصح

لان كلامنهما نوعان فخرج المجاور الطاهر وهو ما يكن فصله
كعود ودهن وكتان وحينئذ التغير بذلك وان فحش
لا يسلب الطهورية لانه مجرد تروح فهو كالتغير بجيفة
على الشط وما شك فانه مجاور او مخالط لحكم المجاور
ومن ذلك النجور لانه يطفو فوق الماء ولا يختلط به

قوله كعود ودهن ومحله اذا طيب العود بطيب مجاور والا ضر اهـ مدى قلت ومر ذكر اي المجاور او لا

وفضلة ما ذكر جواز التوضي بما نحو المدابغ
المتغير بحب القباك وان فحش وبه صرح بعضهم
والاحوط تركه لاستقذار هذا ما لم يتراكم الدخان
ويتجمد بحيث يصير له جرم يتغير الماء بسببه لملاقاته
له وانفصاله عين منه في الماء فان صار كذلك
امتنع التطهر بما ئها لقولهم ومحل ما ذكروه في المجاور
ما لم يعلم انفصال عين في الماء مخالطة تسلب الاسم
والا ضر **مستغنى** بصيغة اسم المفعول اي
يستغني الماء **عنه** بان امكن صونه عنه خرج به
ما لا يستغني عنه كالذي في معدن الماء ومره ولو مضنوعا
من نورة وان فحمت وكبريت وقطران طليت به باطن
قربة جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء
وان كان القطران من المخالط وان فحش التغير
بذلك كله لتعذر صون الماء عنه ولو وضع من
هذا التغير ما لا يضر على غيره ما غيره لم يؤثر على الاوجه
من الطاهرات احترز به عما اذا كان التغير بشيء

قوله كالذي في معدن الماء ومره الخ وليس منه التقوير بالاوساخ المنفصلة من الاواني بحواجز الغسالة وان كان يمكن الاستغناء عنه خلافا للرشيدي في محشي البهجة فانه ذكر فيها خلاف ذلك فراجعه

قوله لم يؤثر على الاوجه اعتمده الخطيب الشربيني والبرماوي والرملي الكبير خلافا لما في شرح الروض اهـ

قاعدة

من الاعيان النجسة فانه يضر مطلق سواء كان التغير بمجاور
او مخالط قليلا ام كثيرا **ويعبر عن ذلك** اي عن
الماء الموصوف بجميع ما تقدم **بالماء المطلق** وهو ما يقع
عليه اسم ماء بلا قيد لازم وان رشح من نحو الظهور
المغلي او تغير بما لا يضر مما مر او جمع من ندى فخرج
القيد بقيد لازم كماء الحناء والورق والقهوة وما عصرت
الاشجار وكالماء المستعمل والمتغير بما يضر ولو تقديرا
وكقليل وقع فيه نجس لان العالم بها لا يذكرها
الا مقيدة وألا في النصوص انما ينصرف للمطلق لانه
المتبادر الى الذهن اما المقيد بقيد منفك كماء البحر وماء
البئر فهو مطلق لانه يصح ان يطلق عليه اسم ماء بلا قيد
ولا يضر التغير بالتراب الطاهر ولو مستعملا بناء على
المعتمد من ان التراب مجاور وان قلنا انه مخالط وهو
ما جرى عليه شيخ الاسلام تبعا للجمع فالتغير به
ايضا لا يؤثر في طهورية الماء ولا في طلاقه لان ذلك مجرد
كدورة ولانه احد الطهورين وقد امر الشارع
بطرحه في الماء في الغسل من ولوغ الكلب ومحل
ما ذكر ما اذا لم يصر الماء طينا لا يجري بطبعه
والا اثر وخرج بالطاهر النجس فانه يضر التغير به
نعم ان طرح في ماء كثير ولم يتغير به ثم تغير
به بعد ذلك لم يضر لانه يظهر بطرحه فيه فلم يتغير

قوله والا اثر اي لجعله خارجا عن الوصفية اهـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

به الا الآدهو طاهر والملح المائي وان طرح لانعقاده
من عين الماء كالثلج وبنار في الملح الجبلي فيضر التغيّر به
الا ان كان بالقرا والمر واذا بلغ المستعمل قلتين
عادا يدرجه اوصار طهورا لان الاستعمال اضعفه
ولم تزل قوته من اصلها فاذا بلغ قلتين زال الضعف
كالنجس اذا بلغهما بلا تغيّر وكذلك التغيّر بامرّ
اي نحو الطاهر مستغنى عنه اذا زال تغيّره
كان لم يعد طهورا لزوال المانع ويكره تنزيها شرعا
فيشارك المتنجس امتثالا الطهارة ونحوها من سائر
الاستعمالات في البدن بالمؤذي كشديد السخونة
بضم السين اي الحرارة والبرودة خشية ضرر عظيم
ولنحو الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق
الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم اما معتدل البرودة
او الحرارة فلا يكره وان سخن بنحو مغلط والما الشمس
ولو بنفسه وان كان منعطفا وهو ما اثرت فيه الشمس
بحيث قويت على ان تفصل نحو تها منه زهومة
وانما يكره الشمس بشرطه وهو ان يكون بقطر
حار وقت الحر وانما منطبع وهو ما نته تحت المطرقة
كحديد ونحاس وان يستعمل وهو حار في ظاهر او في بدن
بدن حي ولو غير آدمي تخشى برصه كما يخيل وذلك للخبر
الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك واستعماله مريب لانه يخشى منه

كما صح عن عمر واعتمده بعض محققي الأطباء لقبض تلك الزهومة
على مسام البدن فتحسم الدم فيتولد البرص وانما لم يحرم لندرة
ترتب الضرر عليه ومن ثم لو اخبره عارف ثقة ولو عدل رواية
بضرره لخصوصه او عرف ذلك نفسه حرم عليه استعماله
ووجب التيمم ان لم يجد غيره ومشمس المائع كالماء في الاحكام
المذكورة ولا تكره الطهارة بما الموطن اي المواضع
المغصوب عليها كبارالحجر وهو واد بين المدينة
والشام وكان فيه مساكن ثمود فكذب بعضا لحا فاخذتهم
الصيحة غير بئر الناقة فلا تكره الطهارة بمائه لانه صلى الله
عليه وسلم امر امن يحابه ان لا يستسقوا منه ونهاهم عن لا يستسقوا
مما عداه وفي حاشية سن جر على التحفة ان
القياس نجاسة مياه الحجر واطال في بيان ذلك والاوجه
خلافه ومن المغضوب عليه ديار قوم لوط وعاد وبئر
برهوت بعدن وحضرموت وبئر بابل وبئر ذروان
ووادي محسر يكره التطهر بها والتيمم بترابها ولا يكره
التطهر بماء زمزم وان كان افضل من ماء الكوثر
على الاوجه والا ولى عدم ازاله النجاسة به وما في
العباب من الجزم بحرمة الاستنجا به ضعيف
ويكره التطهر بفضل المرأة وحدها اما اغتسال الرجل
او وضوئه معها من الاناء فلا كراهة فيه وتحرم اي
الطهارة بالمغصوب وهو الماخوذ على ما جنه قهرا

بغير حق **والمسبل للشرب** لكن تصح الطهارة بها ويجب التيمم
بحضرتها وكالمسبل ما جهل حاله سواء دلت قرينة على
انه مسبل للشرب كالحوالي الموضوعة بالطرق وكالصهاريج
التي لا يمنع المستسقي منها اولا وكالطهارة وذلك سائر
وجوه الاستعمالات ما عدى الشرب **وتحرم** حمل شيء
من المسبل الى غير محله ما لم يضطر اليه **ومنها** اي ومن
المقدمات **معرفة ما يجب الاحتراز** اي التوقي **عنه**
من النجاسات فيه تنبيه لما قوله ما يجب وليست تبعيضية
لانه وان كان من النجاسات ما لا يجب اجتنابه كالمعفو عنه
الا انه ليس الغرض هنا ذكر ما يعفى عنه وكما لا يعفى عنه
بل ذكر النجس من حيث هو **في الماء وغيره** كالثوب
والبدن والمكان وغيرها كالاطعمة ونحوها لان التنزه
عن النجاسة في جميع ما ذكر واجب قال تعالى وثيابك فطهر
والرجز فاهجر بناء على تفسير الرجز بالنجس **والاصل**
في الاعيان الطهارة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا دلت الآية على حل انتفاع بجميع الاعيان ولو كان
نجسا ما حل انتفاع به فلا يحكم بنجاسة شيء من الاعيان **الا ما**
ورد الشرع اي الحكم الشرعي **بنجاسته** وذلك كالكلب
والخمر لامره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه ومواظبته
على النجو فيه وذلك مستلزم للنجاسة اذ الاصل عدم التعبد
وخنزير لانه مندوب الى قتله من غير حرز فيه ولانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسوء حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه ولا الانتفاع
به بحال مع صلاحيته لذلك الا لضرورة كما هو ظاهر واما
قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس فليس بنص في نجاسته
عينه بل محتمل لذلك وللنجاسة لحمه فلذا عدل الاصحاب
الى الاستدلال بالقياس **وفرع احدهما** مع الآخر وهو
غيره ولوادميا تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع اخس اصليه
في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة واشرهما في التدين
واجناب البدل وعقد الجزية والاب في النسب والام
في الحرية والرق واخفهما في نحو الزكاة والاضحية

فرع ما ذكر ان المتولد بين مغلظ
وادمي له حكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح
في النجاسة ونحوها لخلو المكلف عن شطر العقل ولا
ينافيه نجاسة عينه للمعفو عنها فيدخل المسجد ويمس
الناس ولو مع الرطوبة ونؤمرهم لانه لا يلزم من عدم
وجوب تجنبه تجنبه ولا وطء امته بالملك او نحوه والعتق
ويقتل بالحر المسلم لا عكسه فيلزمه فيه دية ان كان
حرا ويغرم عشر مراتب الولايات ونحوها لنقصه وليس
له ويب الامة من جهة امه ان كانت ادمية **وكل مسكر**
اي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر والمراد
به هنا مطلق المغطي للعقل بشرط ان يكون مائعا **كالخمر**
بساير انواعها وهي المتخذة من العنب والنبيذ المتخذ من غيره

وذلك لانه اسكر كثيره فحرم قليله كالخمر بل حكى
الاجماع على نجاسته وان كان المذهب على الاصح اجماعا
الاكثر او الصحابة فخرج غير المائع كحب البنج والحشيش
والافيون وجوزة الطيب والافيون والعنبر والزعفران
فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة ويحرم
تناول القدر المسكر من كل ما ذكر اما القدر الذى لا يسكر فلا
تحريم لانه طاهر غير مضر لا بدن ولا بالعقل ولا مستقذر
وعبارتهم التحفة فى الاطعمة عطفا على محرم ومسكر
كثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة
اه وفى لا يكون نقلا عن المجموع عن المتولى يصح
تناول يسير الحشيش اى وهو ما لم يؤثر فى العقل ولا فى
الحواس وجزم به الزاوى من المالكية وقال
الشعرانى فى حقه وفيه الحرمة تناول البنج مطلقا قال
لانه ما اطرد تخدير حرم مطلقا ولو كنسنة لان الاخذ
حسا لبابة تناول مفترات العقل ولعدم الوثوق بعدم
التخدير وبول ولو من طفل وطائر وسمك وحمار
وما لا نفس له سائلة لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء
على بول الاعرابى وقيس به سائر الابوال واما امره
صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوى
وهو جائز بطرف النجاسة غير الخمر ومذى للامر بغسل الذكر
اى راسه منه وهو بسكان المعجمة على الاشهر ويجوز اهمالها

فول ولو طفل من
اى وهو نجس وانما اكتفى
فيه بالنضح لما رواه النسائى
عن ام قيس انها جاءت
بابن لها صغير لم ياكل الطعام
فاجلسه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى حجره فبال عليه
فدعا بماء فنضحه ولم
يغسله اه قال

ماء اصفر رقيق غالبا يخرج عالبا عند ثوران شهوة ضعيفة
وربما لا يحس بخروجه وهو فى النساء اغلب منه فى الرجال
خصوصا عند هيجان نهمة ووذي اجماعا وهو بمهملة ويجوز
اعجامه مسألة ماء ابيض كدر ثخين غالبا يخرج غالبا اما عقب
البول لحبس تمسكت الطبيعة او عند حمل شئ ثقيل
ولو حالة استرخاء الطبيعة ولا تعتاد خروجه بالبالغ
بل يخرج منه ومن غيره كالبول بخلاف المذي فانه لا يخرج
الا من البالغ فائدة ذكر علماء التشريح
ان فى الذكر ثلاثة مجار مجرى للمني ومجرى للبول والودي
ومجرى للذي بين الاولين ولعل هذا اغلبي فقد قال
فى الشرح الروضي شق ذكر رجل الروم فوجد مختلفا كما
قاله القاضي ابو الطيب وروش لانه صلى الله عليه وسلم
سماه ركسا اى نجسا وهو الخارج من دبر الآدمي
وغيره بخلاف القايط فانه خاص بالادمي والمستثنى
منه العلق وجلدة المرأة طاهر دون ما فيها كالدرشت
ومنه الخميرة المعروفة لانعقادها من النجاسة لحصى الكلا
والثانية وجلدة الانفحة من الماكول طاهرة توكل وكذا
ما فيها ان اخذت من ماكول لم يطعم غير اللبن وفى المجموع
عن التاج نصر المعفو عن بول بقرة الدباسة اى وروثه على
الجسر لتوقاة اوراثة بهيمة حبا صلبا نحيلا ورع نبت

لكرزة

٢ نعم

هو متنجس يغسل ويؤكل وليس العنبر روثا بل هو نبات في
البحر فاتحقق منه انه مبلوع فهو متنجس يطهر بالغسل
لانه متجسد على سطح لا يتحلل **ودم** اجماعا **نعم**
يعفى عما يبقى على العظام واستثنى منه المسك كما يأتي
والكبد والطحال ومني ولبن خرجا بلون الدم ودم بيضة
لم تفسد **وقيء** لانه دم متحيل وصديد وهو ماء
رقيق تخالطه دم وكذا ماء نفط او حرجة تغير **وقيح**
وهو ما رجع من الطعام او غيره بعد وصوله للعدة كما رجحه
ابن حجر وجرى محمد الرملي في النهاية على ان ما جاوز
مخرج الحرف الباطن وهو الحلق طاهر نجس ولو لم يتغير
ولا استقر في العدة لانه فضلة ومثله بلغم العدة بخلافه
من راس او صدر والماء المتغير السائل من فم النائم ان علم انه من
العدة **نعم** من ابتلي به يعفى عنه منه وفي الثوب وغيره
وان كثر وجرع وهي ما يخرجه الحيوان ليجتر لكن يعفى عنها
ومرة سودا او صفرا وهي ما في المرارة **وميتة غير آدمي**
وسمك وجراد لحرمة تناولها مع عدم اضرارها وتحريم
ما ليس لمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه لا على الجاسئله
وهي ما زالت حياتها غير ذكاة شرعية ولو مما لا نفس له
سائلة كالقمل والبعوض فخرج موت الجنين بذكاة امه
والمصيد قبل امكان ذكاته واستثنى منها الآدمي لتكريمه
بالنص ولقوله صلى الله عليه وسلم لا ينجس حيا ولا ميتا

حيا ولا ميتا وذكر المسلم للغالب ومعنى بجاكرة المشركين
في الآية نجاسة اعتقادهم او المراد اجتنابهم كالنجس والسمك
للاجماع والجراد للخبر الحسن عنه ﷺ احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو وحكم الفروع
ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي لانه فضله وليس الحيوان
اصل الحيوان طاهر وبه فارق منه اما لبن المأكول كالآدمي
فطاهر اجماعا اي ولو من ذكر على الاصح ولا فرق بين
اكل المحيل وعدمه كحمار اجهل فرسا وشاة ولدت كلبا واما
لبن الآدمي ولو ذكرا وصغيرا ومشكوكا فطاهر ايضا لانه لائق
لكرامته ان يكون منشاء نجاسة **والدم** طاهر لانه
لبن مأكول بحري لحمه كالسمك وبياضه كاللبن او عرق سنور
بري كما هو المعروف المشاهد ويعفى عن قليل الشعر كالثلاث
في الاخوة للاستعمال **واصل** مبتدأ **كل حيوان طاهر**
كالمني ولو من مجبوب وخنثى **طاهر** خبر وان كان
على لون الدم بشرط طهارة المحل الذي خرج منه بالماء والا
فكان متنجسا لما صح عن عائشة رضي الله عنها كنت احكه من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه **ونجس** غسله
وطبا وركبه يابسا **وقيء** بالآدمي غير الملتقط خامج
انه اصل كل حيوان طاهر اما مني الكلب والخنزير فنجس فكالني
العلقة والمضغة والبيض ولو من غير مأكول فمحل الكل مطلقا
ما لم يعلم فرخ وبيض الميتة طاهر ان تصلب والا فنجس

وما قطع من حي فهو كميتته طهارة ونجاسة فيد الادمي
اذا انفصلت عنه طاهرة وكذا الشيمة على الاوجه والية
الخروف نجسة للخبر الحسن ما قطع من حيّ فهو ميت غير
شعر المأكول فانه طاهر اجماعا وكذا صوفه وهو
شعر الضان ووبره وهو شعر الابل وريشه سواء انتف
ام جزّ ام تناثر وخرج بشعر المأكول عضو أبين
وعليه شعر فانه نجس وكذا لحمه عليها ريشه ولا اثر
لما يأكله من الخمر حيث لا لحم به ولو شك في شعر
او نحوه اهو من مأكول ام غيره او هل انفصل من حيّ
او ميت فهو طاهر و غير المسك المنفصل من ماكول
للاجماع على طهارته اي ولو من ميتة ان يجس والفقه
والا فهو نجس تبعا لها وفأرته بالهمز وتمكة اذا لو
كانت نجسة لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده
وكذا الشعر الذي عليها طاهر تبعا لها وهي خارجة من جانب
سرة الظبية تحتك لاقاته هذا ان انفصلت في
حياته ولو احتمالا او بعد ذكاته والا فهي كجزء ميتة دون
المسك الا ان كان لرطوبته كان متنجسا والفضلة
المتشحة عن الطاهر لها حكم حيوانها كدمع وعرق
ولعاب ووسخ منفصل ولا يطهر نجس العين
بالغسل لانه انما شرع لازالة ما طرأ على العين الاخمر
ولو غير محترمة تخللت بنفسها بلا مصاحبة عين
اجنبية لها فتطهر لان علة النجاسة والتحريم الاسكار

قوله ان تجسد
بالجزم اي ان
خرج عند رطب
والا فهو نجس
تبعا لها ما لم
انفاقا كما مر

وقد زال ولان الجلد الخارج بذاتا وهو مسبوق
بالتنجس غالبا فلو لم يطهر لتعذر الانتفاع به مع دبغها اي انا يها
شعالها وكذا اما ارتفعت اليه بغير فعله فخرج ما
اذا انخللت بمصاحبة عين لها كما مر فانها لا تطهر وتحرم
تعاطيه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر
تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس
الخل وعلى هذا فيشترط بقاء المطروح الى التخلل نعم
ان كان نجسا اثر فلا ينزع فورا لان التنجس يقبل التنجيس
ويستثنى نحو جلد العنقفير وتوى
التمر مما يعسر التنقية منه خلافا للجمال الرملي ومثلها اي مثل
الخمر فيما ذكر النبيذ المتخذ من زبيب او تمر او حب على المعتمد
والاجلد نجس بتثليث الجيم اي تنجس بالموت حقيقة
او حكما فدخل الجزء المنفصل في حال الحياة كما اذا سلخ
جلد شاة وهي حية وخرج جلد المغلظ فيطهر بدبغه
المنتقى له من عفونة نحو لحم ودم بان يزيل تلك الفضلات
تجريفا وهو ما يلذع اللسان كحرافته كقرض وشب وذرق
طير بحيث لا يعود اليه النتن والفساد لو نقع في الماء طاهر
وهو كلاقاة الدباغ وباطنه وهو مما يلاقي اللحم من احد الوجهين
او مما بينهما للاخبار الصحيحة فيه كخبر اذا دبغ الاهب
فقد طهر ودعوى ان الدباغ لا يصل لباطنه ممنوعة
فيصح بيعه والصلاة فيه ولا يطهر شعره اذ لا يؤثر الدباغ

قوله ان ينزع فورا اي
هذا النجس المطروح
بخلاف الطاهر فانه
لا يضر الا ان استمر الى
التخلل فان نزع قبله
لم يضر والا ضر او بزاوي
فورا لا يعود اليه النتن والفساد
ايضح وبه اندفع ما لابن حجر
لانا نرى النتن والفساد
يحصل للشيء المطلب
اي القوي

فيحمل الدبغ نعم يعفى عنه قليله عرفا ثم هو اي
الجلد المدبوغ كما مر نجس فيغسل نماء طهور كما ياتي
لتنجسه بالدباغ ملاقاته فخرج بالجس المذكور عذرة صارت
رمادا او كلب صار خمرا فانه لا يطهر لان النجاسة باقية
بحالها وانما تغيرت صفاتها فرع هو لغة ما انبنى
على غيره واصطلاحا اسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل
غالبا وينجس قليل الماء وهو ما كان دون القلتين حيث
لم يكن واردا والا ففيه تفصيل ياتي ومنه موضوع على الجس
يترشح منه ماء فلا يجس ما فيه الا ان فرض عود الترشح
اليه ملاقاة اي مماسة النجس المغير المعفو عنه
لعموم الخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اي لم
ينجس كما في رواية صحيحة اخرى المخصص لعموم خبر
الماء طهور لا ينجسه شيء ومثله اي في التاثر بالنجس
كثير غير من المايعات جمع مايع وهو المراد منه
على قرب ما يملأ محل الماخوذ منه وضع الحامد وان تنجس
كثير ملاقاة يسيرة المشقة لان ضعيف فلا يشق حفظه لخلاف
الماء فيهما وبتغير تطهيرها اي المايعات لتقطعها
فلا يعم الماء اجزاءها وللحديث الصحيح في الفارة تموت
في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن طهره لما امر
صلى الله عليه وسلم باراقته لما فيها من اضاعة المال ومحل وجوب

الراقته

ازالته حيث لم يرد استعماله ونحو وقود او اسقاء دابة
او علم صابون به بخلافه اي الماء فانه اذا كثر بعد تنجسه
بما ولو متغيرا او مستعملا او متنجسا او ملحا مائيا حتى بلغ
قلتين طهر واختار رجع كثيرون من اصحابنا منهم
الامام حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي بالتخفيف
والتشديد في الماء انه لا ينجس مطلقا كثيرا كان او قليلا
الا بالتغير لونا او ريحا او طعما وكانهم نظروا للتسهيل
على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل بين القليل
والكثير وهو اي الاختيار المذكور مذهب الامام
المجتهد مالك بن انس الاصبحي رحمه الله تعالى تمسكا بقوله
صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء واجابوا عن
مفهوم حديث القلتين بانه لا يفيد ان جملة الخبث تخرجه
عن الطهورية لان الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث
خاص وهو الموجب لتغير احد اوصافه او كلها لا الخبث
الذي لم يغير تنبيه من اراد العمل بهذا
الاختيار وغيره من الاختيارات فليقلد مالكا
رحمه الله لا المختارين له من اصحابنا كما يفيده كلام ابن حجر
في فتح الجواد فانه قال فيما حاصله واختير من
حيث الدليل القول الغير المشهور للشافعي والمعتمد
عند احمد رضي الله عنهما وهو جواز الجمع تعبدا قائلا خبرا
لمفهوم خبر مسلم وواضح انه يتعين على من اراد فعله تقليد امام

دون المختارين له لانهم لا يقلدون وقد نقل القول المشهور
لان ما صححه المجتهد من اقواله لا يقلد فيه اهـ لكن
في فتاوي احمد بن عبد الرحمن الناشري تلميذ بحرمل
يجوز تقليد المختارين كالسيوطي وعبد الحق **اجاب**
الذي اعتمده شيخي المحقق بن زياد جواز تقليده اهـ **قال**
الجرهزي في العقد الفريد وما قاله الناشري هو المعتمد
عندي فيجوز تقليد المختارين لانهم بالنسبة لتلك
المسئلة مجتهدون اي وقد نصوا على انه يجوز تقليد المجتهد
وجواز جزي الاجتهاد وهو الاصح ولا قدح في
ذلك قول التاج السبكي اذا اعترف النووي
بالنص ثم اخذ خلافه لا يعد من المذهب اهـ لان الشيخ
علي بن الجمال الانصاري لما سئل عن قول فاتح الجواد
في الجمع بالمرض دون المختارين له فلا يقلد فيه **قال** في
الجواب اعلم ان المختارين اما ان يختاروا قولا من اقوال
صاحب مذاهبهم او غيره لقوة دليله فان كان الاول
جاز تقليده فيما يحوم من حيث هو العمل لا القضاء وفاقا
وان كان خلاف ما عليه الاكثرون وان كان الثاني فلا
فقول فاتح الجواد يتعين الخ محمول على الشق الثاني وقوله
ودون القول المشهور الخ محله لمن يريد العمل الراجح
اما من سئل عن قول الشافعي في مسئلة كذا هل له وجود
ويعمل به عند من يجوز العمل بالضعيف فللمسئول ان يفتيه

بان

بان للشافعي في مسئلة كذا قولان وان جمعا منهم العز بن
عبد السلام جوز العمل بالضعيف وان ثبت رجوع
قائله عنه **قال** السيد السمهودي ووجهه ان
رجوعه لا يرفع الخلاف السابق وعليه فيجوز تقليد
المختارين لمذهب احمد **نعم** يجوز تقليد القول
الضعيف القابل بصحة الجمع بالمرض وان ضعفه المجتهد
بنا على قول العز ومن تبعه دون عند القايل بالمنع
واصل هذا قول ابن الصلاح الذي نقله عنه النووي
في شرح المهذب ان حكم من لم يكن اهلا للترجيح انه لا يتبع
شيئا من اختياراتهم لانه مقلد للشافعي فيما دون عند نقله
عنه سم ثم قال عقبه اي اذا لم تقلد القائل بهذا اهـ
كلام الجرهزي ملخصا وما يقوى ما جزم به ابن الجمال من
جواز تقليد المختارين قول الناشري في فتاويه ما ملخصه
واما من يكتفي في فتواه وعمله بموافقة قول او وجه
في المسالة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير
نظر الى ترجيح فهو جاهل خارق للاجماع كما قال
ابن الصلاح هذا بالنسبة الى الفتوى مطلقا واما
بالنسبة الى العمل فالمعتمد الجواز بالنسبة الى ما صحح في
المذهب ما هل **للترجيح** ان راجح ان راجحان
دليل غير امامه او مساوانه وجاز للعامي الملتزم ذلك
المذهب العمل تقليدا لذلك المتبحر الماهل للترجيح اهـ

والحاصل ان الذي جرى عليه الجوهري تبعا للصحاح
احمد بن عبد الرحمن النشري وغيره هو جواز تقليد
المخيرين من الاصحاب ومن جزم بذلك المؤلف
في باب التحرير والعطرة في باب قسم الصدقات
والافتصار لا يجزئ على ﴿ اقل من ثلاثة من هؤلاء ﴾
قلت وهو اختيار قوي يكتفى ﴿ بواحد فان تقلد كفاه ﴾
وقال في حاشيته على هذا الكتاب ينبغي ان يعلم ان مثل هذا
المخير لا يعد من المذهب فلا غنى لمريد العمل به عن
تقليد من احكم واقوال من الائمة على خلاف في تقييد المخيرين
كما فهم اه وقد سئل بن حجر عن جواز تقليد من
عجل وامن تبعه في جواز الزكاة الى صنف او شخص واحد
فاجاب بما صلة ما نقل عن الائمة المذكورين
لا باس به في التقليد فيه لعسر الامر فيه ولا باس لمن استفتى
في ذلك ان يرشد مستفتيه الى السهولة والتيسير وبين
له وجه ذلك بذكر الشروط عند الشافعي رضي الله عنه
وحيث اتفق مالك وبعض اصحابنا على حكم
حاكم للمذهب واراد الانسان التقليد في ذلك الحكم
فالاولى تقليد مالك لانه مجتهد مطلق بالاجماع واما
بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك اه وقد
كلامه المذكور جواز تقليد المخيرين عند المشقة ووجود
والتزام جادة المذهب قال السيد السمهودي

في اثناء كلام له في نظير المسئلة وليس هذا من تتبع
الرخص وشيء بل هو لاجتناب تلك المشقة قال الاشخر
بعد ذكر كلام طويل فعلم مما تقرر جواز تقليده بما يلتزم مذهب
الامام الشافعي مثلا عند مذهبه او المرجوح فيه للضرورة
اي مشقة لا تحمل في العادة اما مع عدمها فيحرم ذلك مالم
يكن الخارج عن مذهبه اهلا للترجيح وقد راى ان يحكم
عند دليل امامه او مساواته لدليل امامه او قلت
والتوفيق بين حالة المشقة وعدمها هو المعتمد فيجوز
تقليد الغزالي ومن بعده في الاخذ المذكور عند وجود
المشقة كما قد يتفق في ايام الصيف والخريف من الماء الردي
النجاسات والابار فتخرج الدلو ملوثا ماء والنجاسة
في اعلاها والماء غير متغير وعند ذلك تعظم المشقة فلا
خلاص منها الا بالتقليد ويعفى عن اشياء من
النجاسات فلا تنجس قليل الماء ولا الكثير ﴿ كمينة ﴾ لا دم له
اي لجنسه سايل عند شق عضو منه وحياته كذباب
وبعوض وخنفساء ودرعوش وبق وعنز وودع وبناث
ودود ان ورشور لا حيته وضفدع ونحوها للخبر الصحيح
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليترعه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء فيغمسه كله الداء وغمسه يفضي الى موته لا سيما في الحار

وقيل غير ذي

نون ويسور بضم الذال معروف ذو لون اخضر اصفر
تولد غالبا في الماء المتغير وهو شديد الضرر
ويعفى عن ما هو في الماء المتغير
بالمكث

فلو نجس لم يؤمر به وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه
دم سفوح وشك في سيلان دمه لم يجرح بل له
حكم ما لا يسيل دمه **ما لم تغير** اي لك الميتة ما
وقعت فيه من ماء او مايع ولو تغير اليسير اختيارا لا عفو
اذ لا مشقة فان زال التغير فالاقرب كما قاله الاسنوي عود الطهارة لزوال
العلة التي نشأ منها عدم العفو خلافا لما اعتمده محمد الرملي
او تطرح اي الميتة ولو بفعل غير مكلف لكن من جنسه
لا كزيت ودهن **فيما ليس نشوها** بفتح النون وضم الهمزة
كماء **الا يعاب منه** اي من جنسه بان طرحت
في اجنبي اما ما تنشأ في طعام ومات فيه ثم اخرج واحيه
في ذلك الطعام او غيره من بقية الاطعمة ومنها الماء
ومنها الماء كما يصرح به بعض الحيوان حيث مثلت
لذلك الدود خل طرح في ماء قليل فلا يؤثر ولا يضر اخراجها
وان تعددت بخلاف واحدة لان بللها طاهر فلا عاحة
للتنجس ولو اخرجها باصبعه مثلا فسقطت بغير اختياره
لم يضر وكذا لو ضفى ما هي فيه من خرقه على مايع
اخر اذ لا طرح هنا اصلا **واستثنى الدامي من**
صور المطروح ما تحتاج لطرحه كوضع لحم مدود في
قدر الطبخ فان الدود فلا ينجسه ولا اثر لطرح الحي
مطلقا **تنبيه** في التفصيل في المطروحة
بين ما نشوها منه وغيرها هو ما جرى عليه جمع من محققي

واتبع المتون زاد في
حاشيته الكاف وسكون
الياء اي فم وجمعه
بانة كقوت قيم وذلك
كدود الخل وهفاكهة
فانه يولد منها اه رحماني

المتاخرين واعتمد بن حجر وجرى بعضهم على ان المطروحة
تضر مطلقا واعتمد الشهاب الرملي وولده الجمال وجرى
اخرون على انه لا تضر المطروحة مطلقا **ونجس** غير مغلظ
ولم يغير ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله وقول ز لحديث انه
لا يدري لقلته ولو احتمالا ٥ شك ايدري كم لا **طرف**
اي بصر معتدل كنقطة خمر وقعت على رجل تجود باب وان راى
فلا ينجس ما لاقاه وان تعددت محالة ولو اجتمعت لكثرة
المشقة **ومن** ثم عفي عن يسير عرق من شعر او ريش
نجس لغير راكب اما الراكب فيعفى في حقه عن الكثير
ايضا وعن يسير من دخان او بخار يصعد بخلاف
نحو الكنيف وريح دبر رطب فانها طاهرة ومن غبار
سرجين وما على منفذ غير ادمي كان بال الحمار او راث
وبقي اثر ذلك يمنع لا على فوه الا الطير كما نقله الزركشي
وتنجس بن حجر وقت ما شوع منه ودرق طير وفم كل
مختر وفم صبي وكذا ما يلقمه القران من الوقت في حياض
الاخلية اذا عم الابتلاء به وعن بعر فارة ومايع
عم بها الابتلاء وبعرشاة وقع في اللبن حال الحلب
ومثله في العفو ثلوث ضرع الدابة بنحاسة تقرع فيها
او توضع عليه لمنع ولدها من شرب لبنها وعما يسع في
المكرش اذا شق تنقيته عما فيه من الفضلات
وعما يسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث البقر

ولا يؤثر اي في طهارة الماء القليل فمتنوعة من حيوان
طاهر كسبع وذكر الفم ليس بقيد بل جميع البدن
من ادمي او حيوان طاهر حكمه ما ذكر وان تنجس
اختلاط ذلك الحيوان بالناس تنجس ولو
بغلظ ثم غاب وامكن عادته طهره بان احتمل ولو
على بعد ولو غدة في ماء كثير او جار ولو قليلا وعاد
بعد غيبته وولغ في ماء قليل او مايع فلا تنجسه وان
كان الاصل بقاءه على النجاسة لان احتمال الطهر قوي
اصل طهارة لحم الماء فلم تؤثر فيه اصل بقاء النجاسة اذ لا
يلزم منه التنجس مع اعتضاد اصل الطهر بظاهر
فكان اقوى ولا يضر في احتمال طهارة فم الهرة
كونها يلغه بلسانها لان المانع عن جواز اكلها فتطهر
كورود الماء على حوانب الا ان المتنجس اما اذا لم يعلم
طهره عادة فانه ينجس ما ولغ فيه فيهذا اي
حكم مسئلة فم الهرة تعارض اصلين
احدهما اصل بقاء النجاسة فم الهرة والثاني اصل
طهارة ما ولغ فيه والعمل بهما في فهم
قال الامام ليس المراد تعارضهما تقابلهما على وجه
واحد في الترجيح فان هذا كلام متناقض
بل المراد التعارض بحيث يتحير الناظر في ابتداء
نظره فاذا حقق فكره رجح ثم تارة يجزم باحدهما وتارة

تحري خلاف ويرجح ما عضد ظاهرا وغيره وقد لا يقدم
احدهما على الآخر بل يعمل بكل منهما كصورة المذكورة
وكالعبد المنقطع الخبر يجب فطرته مع انه لو اعتقه
عن الكفارة لم تجزئه لان الاصل شغل الذمة فلا
يبرأ الا بيقين والافضل لقاء الحيا فلم فطرته
ولذلك صور اخر مذكورة في قواعد الزركشي وغيرها
واشار المصنف بقوله فافهم الى ندرة تعارض الاصلين
وانه مما قد يغفل عنه وهو من القواعد المهمة ولا
ينجس كثير اي الماء بملاقاة نجس وهو
قلتان فاكثر ولو احتمالا بان شك في ماء بلغهما
ام لا وان تيقنت قلته قبل الا بالتغير للخبر السابق
فان تغير بالنجس المتصل به كله ولو تغيرا يسيرا فنجس
اجماعا او بعضه فكل حكمه فان كثرة المعتبر تبقى
على طهارته والا فلا ولو تقديرا كما وقع فيه ما توافقه
كمول منقطع الرائحة فان تقدير مخالفات الصفات
كمون للحبر وطعم للخل وريح للسكان فرضا مغيرا
له وحاكته من الاحوال الثلاث ضعر والافلا وانما قدرنا
الطاهر بالاخفان النجس اغلظ وخرج بقولنا
المتصل به الماء المعتبر خبيثة على الشط فانه لا ينجس اذا
لم يتصل شيء منها بشيء منه سوا ظهر فيه بعض
اوصافها ام كلها ويظهر بزوال تغيره بنفسه
بان لم ينضم اليه شيء كان طال مكثه او ما انضم اليه

ولو متنجسا ونقص منه والباقي كثيرا فتجاوز فيه
وذلك لزوال علة التنجيس ولو عاد التغير لم يضر الان يقينت
عين النجاسة وشمل كلامه التغير التقديري كما يضر ان مضى
عليه مدة لو كان في الحس لزال اوان يصب عليه من الماء
قدر لو صب على متغير حسا لزال التغير ويعلم ذلك بان
يكون الى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغير نفسه بعد
مدة فيعلم انه ان هذا يزول تغيره وهذا الذي لا ان
زال ظاهر التغير ريحه بنحو مسك اولونه بنحو زعفران
اوطعمه بنحو خل فانه لا يطهر للشك في ان التغير الحقيقي
او استتر بخلاف ما لو زال الريح والطعم بنحو مسك لا طعم له ولا لون
لا طعم له ولا ريح او الطعم واللون بنحو مسك لا طعم له ولا لون
او اللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح فانه يقتضي عود
الطهارة لانه لا شك في الاستتار حينئذ وكذا ان زال
بعد احداث مخالطة اكلها بنحو تراب وجص ولم
يوجد ريح النجس ولا طعمه ولا ريحه فانه لا يطهر للشك ايضا
نعم لو صفى الماء ولا تغير به طهر حينئذ والقليل
اي من الماء يطهر ببلوغه قلتين ماء ولو متغيرا
وحكما مر ولا تغير به لكثرته حينئذ فلو كوثر ماء ولم
يبلغ قلتين او زال تغير بنفسه فلا يطهر كما هو ظاهر وخرج
بالماء المايع فلا يطهر مطلقا نعم لو غيرته الميتة
ذات الدم السائل كالسمك ثم زال تغيره فانه يطهر كالماء القليل
كما مر خلافا لمحمد الرملي والقلتان تثنية قلة وهي في اللغة

الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها اي
يرفعها بيديه وفي الشرع مقدار معلوم من الماء بالوزن
خمسمائة رطل بفتح الراء وكسرها وهو افصح بالبغدادي
بالعين المهملة والدالين واهمالها واعجام الاولى واهمال الاخرى
لخبر الشافعي وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث
هجر بفتح الهاء وكسر الجيم وهي قرية بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قدر الشافعي القلة منها بقربتين ونصف من قرب
الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي
تقريبا فلا يضر نقص رطلين ويضر نقصان اكثر على المعتمد
والمساحة بكسر الميم اي الذرع في المربع ذراع وربع طولا
وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا فبسط
كل من الطول والعرض والعمق من جنس الكسر الزائد على
الذراع وهو ربع وحينئذ يكون بسط كل من الطول والعرض
والعمق خمسة ارباع فاضرب خمسة الطول في خمسة العرض يحصل
مائة وخمسة وعشرون ربعا لكل ربع اربعة ارطال وغير
المربع يمسح وتحسب ما تبلغه ابعاده فان بلغ هذا المقدار
قلتان والا فلا وقد ذكر المصنف قدر الدور بقوله فان كان
دورا مدورا كالبئر فذراعان عمقا بذراع النجار بالكوفة
وهو المشهور الآن بذراع العمل في عرف البناء والنجارين
لا بالذراع الفوقية خلافا لمن صحفه اخذا من كون القاضي حسين
من المهندسين وهو ذراع وربع بذراع اليد وذراع عرضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي من سائر الحيوانات بالاول اي بذراع الآدمي وقريب
من هذا قول بعضهم والدور ذراعان ونصف بذراع الآدمي
عمقا وذراع كذلك عرضا وثلاثة اذرع كذلك وسبع ذراع
كذلك محيطا الان محيط كل دائرة دائما ثلاثة امثال
عرضها وسبع مثله فلو كان مثلا محيط دائرة اسس وعشرين
ذراعا وجب ان يكون عرضها سبعة اذرع ووجه العمل
في مساحة الدور ان يبسط كل من العرض والمحيط والعمق
اربعا على الحدود مخرج الاركع في مقدار القلتين والمربع
الذي حصلوه اصلا وقاسوا عليه سائر الاشكال فيضرب العرض
اربعة اركع والمحيط اثني عشر ربعا واربعة اسباعه والعمق
عشرة ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف
المحيط وهو ستة وسبعان بسبع حاصل الضرب المذكور اثني عشر
واربعة اسباع وهي مساحة السطح من غير عمق فتضرب
ذلك في بسط العمق وهو عشرة كما تقدم يبلغ حاصل الضرب
مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع منها مائة
وخمسة وعشرون مساوية لمائة وخمسة وعشرين مساحة المربع
والخمسة الاسباع زائدة على ذلك وهو قدر التقريب **ولا ينجس**
لغير المائع من الجامدات **الا بوسط رطوبة** في الطاهر
او في النجس او فيهما فلا يضر ملاقاة طاهر جاف لنجس جاف
اجماعا **فان عمت والنجاسة** مائعة اقام على المشهور
وجعلها المتولي قسمين مغلظة كنجاسة الكلب ومخففة وهي

ما عدا ذلك وهو حق لما في ذلك من التخفيف من السبع
الى واحدة **اما مغلظة وهي الكلبية والخنزيرية**
والمتولدة منهما اي ما تنجس بملاقاة نجاسة ما ذكر ولو داخل
ماء كثير على الاوجه **تغسل سبعا احداهن اي**
السبع ولو بالاخير **والاولى اولى** ممزوجة اي مخلوطة
بغير غسل التراب بتراب يجزئ في التيمم وهو
التراب الطهور للحديث الصحيح طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية اخراهن وفي اخرى احداهن وهي مبينة
ان النص على الاولى لبيان الافضل وعلى الاخرى لبيان الجواز
وقد دل الحديث على تعين التراب فلا يقوم غيره من نحو
اشنان وصابون مقامه وليجزئ تراب ممزوج تمازج يلقى
ممزوجا جريانه على الاناء مع تحريكه سبعا لان الواجب من
التراب ما يكدر الماء فقط ولو كان المحل رخوا وذر عليه التراب
كفى واجتزئ بقطع وغير غسل التراب عن الارض
الترابية اذ التجسيب بقطع فانه لا تجب فيها التتريب
ولو كان ترابها مستعملا اذ لا معنى لتتريب التراب
بل يصب عليه الماء سبعا فخرج بالترابية نحو الحجر والرمل الذي
ليس له غبار فانه تجب تتريبه **ومزيل العين اي**
جرم النجاسة كدم الكلب ورشه **وان تعددت**
كستة عملات مثلا تحسب غسلة **واحدة** فيزاد عليها ان
عملات احداهن ممزوجة بالتراب اذ لا يعتد بالتراب قبل
ازالة العين **واختار النووي في الخنزير والمتولد** اي ونحوه

الاكتفاء بمرة اي بغسلة واحدة لعدم نهوض الدليل على نجاستها
والاصل الطهارة فلا ينتقل عنها الا بناقل صحيح لم يعارضه ما
يساويه او يقدم عليه والآية دالة على نجاسة الحمر دون عينه
والقياس عليه وهي نجاسة الكلب معارضة عند من القياس
من حيث ان الاصل في النجاسة الاكتفاء بغسلة واحدة فيقتصر
فيها على مورد النص فليس لنا حينئذ دليل واضح على نجاسة
وأما مخففة وهي بول صبي لم يتغذ طعاما وثريا
بعد اللبن من الآدمي او غيره طاهر او نجسا ولوه لبن
مغلظ ولم يجاوز الحولين تقريبا فلا يضر زيادة يوم او
يومين بل في فيه النضح بالماء المهملة وقيل بكفجه العام اي الذي
يعم المحل الملاقي للبول كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله
في الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام فخرج غير البول كالقيء وبول الانثى والخنثى لان
الامتياز لحمل الذكر اكثر وبول من اكل او شرب غير اللبن
للتغذي كسنة ولو في بعض الايام او جاوز سنتين وان لم
يطعم بعدها غير اللبن فانه يتعين فيه الغسل ولا يضر تبول
شيء للحنك او التداوي او التبرك وانما يكفي اي
النضح الغسل بعدم السيلان للماء قال في المجموع
النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان والا فهو الغسل اهـ واما
متوسطة بين الغلظة والمخففة وهي سائر النجاسات
كالارواث والدماء ونحوها فان كانت حكمية وهي
التي لا تدرك ببصر ولا شم ولا ذوق كبول جف
ولا ريح له ولا لون ولا طعم فيجزي الماء على محلها مرة

قول المتن بكيفية والنضح
اي مائع مختلط برطوبة
والاجود الغسل اهـ
مسن ثوبا او بدنا
وعليه ماء او لحوه او كما
عمرة

ولو بنفسه اذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سكين سقيت نجسا
وجب تتبع روث وبول ولحم طبخ به فطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها
بخلاف نحو اجر تنجع في نجس فان الظاهر انه لا بد من تنجعه
في الماء حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول ولو جبن
لبن بايع نجس ثم حرق لم يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق
وصار ترابا او تنجع حتى وصل الماء لباطنه نعم نص الشافعي
على العفو عما عجن من الخزف بنجس اي يضطر الله فيه واعتمده
كثيرون والحقوا به الاجر المعجون بنجس لان
يشترط هنا نية ولا فيما مر لانهما من باب التروك سواء
اكانت النجاسة في البدن ام في الثوب فلو انصب ماء من غير
قصد على ثوب نجس حتى زالت النجاسة طهر الثوب وان
كانت عينية اي ولو مخففة كما في التحفة والنهاية
فلا بد من ازالة جرمها ثم ازالة ما وجد من اوصافها
الثلاثة الطعم واللون والريح الا ما عسر من لون او ريح ولو
من مغلظ بانه لم يتوقف ازالته على شيء او توقف على نحو صابون
فلم يجده فان وجده ثمن مثله فاضلا عما يعتبر للتيمم وجب به
فيجوز الاستعانة في غسل النجاسة بنحو الغسل والملح وحرزه
باللون والريح الطعم فضرتاوه وان عسر لان تأوه دليل على بقاء
العين والا وجبه جواز ذوق المحل اذا غلب على ظنه
زوال طعمه للحاجة ولو بقي اللون والريح معا لمحل واحد مرارا
لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وظاهر انه بعد ظن

طهر المحل للاتجيء ثم ولا نظر للستجد ذلك **وسن التثليث**
اي بعد طهر المحل **في** غسل النجاسة **كلها** المتوسطها
ومغلظها وكذا المخففة على الاصح وسقط وجوب الغسل فيها
للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها وصورة
التثليث والمغلظة ان يزاد بعد السبع غسلتان **والعصر**
فيما كان محل كالبسط وان لم تجب على الاصح لطهارة المحالة
بشرط ان ينفصل عن المحل بعد طهره للاعتبار والاكتفاء وزن
فما دامت على المحل وهي غير متغيرة طاهرة قطعا وبعد الانفصال
حكمها حكم المحل ولو تطاير شيء من اول غسلات المغلظة قبل
التتريب غسل ما اصابه ستا احداهن بتراب او من السابع
لم يجب شيء **تنبيه** علم مما مر ان الماء الكثير اذا ورد
على النجس والا تنجس فالطاهر
غير مسعن في نحو يد اذا اريد غسلها بما صب عليها
في جفنة مثلا والماء قليل ان الذي عنه اولا والا تنجس الماء
بعد استعماله محله فيها معها ولو تنجس فمه كفى اخذ الماء
بيده اليه وان لم يعلها عليه وتجب غسلة كما في حد الظاهر
منه مع المبالغة وللا يجوز له انتلاع شيء قبل غسله ولو
الريق خلافا لمن نحث المسامحة به نعم ان ابتلى
بدم الله لم يعد المسامحة له به للمشقة **قاعدة**
وما تعارض فيه الاصل اي القاعدة
المستمرة بالاصل اي الاستصحاب **و الظاهر** وهو
عبارة عما يترجح وقوعه كثيرا او للغالب ولذا ان الاصل كان

تارة يعبرون بتعارض الاصل والظاهر وتارة بتعارض الاصل
والغالب **كتعارض البينتين** اي الخبرين وكتعارض البينتين
ومدمني الخمر والحمار ان للنجاسة **يعمل فيه بالاصل وهو الطهارة**
ويلغى فيه الرائحة الظاهرة الدالة على النجاسة **لان الاصل**
الى الظاهر قرينه ترجحه فيعمل به ويلغى الاصل قطعا كما في
مسئلة الظبية تبول الشهورة وصورتها ان ترى
ظبية تبول في ماء كثير ثم يوجد عقب البول متغيرا فان تحكم
بنجاسته وان احتمل تغيره بطول المكث او بسبب آخر عملا
بالطاهر وان كان الاصل الطهارة لان احالة التغير على
البول المتيقن اولى من احالته على طول المكث لانه مظنون
فقدم الطاهر على الاصل ولو ذهب اليه عقب البول فلم يجده
متغيرا ثم عاد في زمن آخر فوجده متغيرا قال الاصحاب
لا يحكم بنجاسته وكذا لو قال بولها حد الحيث تقضي العادة
بانه لا تغير مثله لك الا فلا يحال التغير عليه **وهي** اي الظبية
مثال الذي لا تفتك القاعدة والا فمثلها كل حيوان يبول في الماء
او يقع منه نجاسة اخرى غير البول ثم يوجد متغيرا **ومن**
ذلك يعلم حكم ماء البركة التي تكثر غسل اعضاء المتوضئين
والمغتسلين فيها وما يحمل ما يتجه ان ترجحه قيها
الله متى وقع فيها نجسه لمكث تغيره لمثل ذلك الماء وجد
عقبه متغيرا فالحكم بنجاسة ما فيها عملا بالظاهر وان
وجد عقبه غير متغير ثم تغير بعد ذلك الحكم بالنجاسة
عملا باصل الطهارة **وحيث كثر** اي اسعى الماء

كما افصحت كلام شرح التحفة وقضيته جواز
تعميم الاناء بالفضة لحاجة وهو مما شمله اطلاقهم وجرى
عليه محمد الرملي جواز تعميم الجنابي وبه جزم الجوهري
وحواشي المنهج القويم ونقله عن بعض الفقهاء بني
حشيبر ويحرم استعمال لغير حاجة في الوضوء وغيره من
اكل وشرب وتطيب ولو على اناء للنهي عن ذلك مع التوعد
عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبير والعلة العاني بشرط
ظهور الخيلاء اي التفاخر والتعاظم والمدار على الاستعمال العرفي
فيحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشرب الشيخ من قرب
نحيث بعد متنطسا بها لا من بعد ويحرم تبخير نحو المسجد
ويحرم الملاقاة بالفم او غيره للطرف الخارج من ميزاب الكعبة
وان مسه للاناء استعمالا لغرض وخرج بقولنا لغير
حاجة ما اذا احتاج اليها بان لم تجد غيرها ولو بجزء مثل
وجدها في فضلة عما يعتبر في الفطرة وكذا تحرم اتخاذ
اي اقتناؤه لا للتجارة لانه تحرم له غالبا كالشاة والطنبور
والكلب الذي لم يحتج اليه حالا واحدى الفواسق الخمس
وصور نقشت على غير هيئتهن فان كانت اي الصنبة
فضة كبيرة عرفا لحاجة وهي هنا غير الاصلاح لا الجبر
عن غيرها لانه يبيح اصل الاناء ويشترط ان يحتاج اليها
كلها بخلاف ما لو كان بعضها لحاجة وبعضها لزينة
فانها تحرم او صغيرة عرفا لزينة فمكروه استعمالا لاناء للطهور

فصل في تعميم الاناء بالفضة

قوله او غيره اي الجوهري ونقله عن بعض الفقهاء بني حشيبر زاد شيخنا وهو جواب له والذي نعتمد كلام التحفة ثم ذكر ما هو نص الله اعلم

قوله كالشاة مثال لما لا يؤكل وقوله والكلب الخ اي وكذا الخنزير كما مر والله اعلم

في غسل الاواني الطاهرة والنجسة كما هو المشاهد الآن في غالب
البرك وتغير الماء بعد مدة لعدم اينه اطلاق اسم الماء وشك
في ان تغير الاواني الطاهرة او النجسة اوبهما فالذي يصرح
به كلام شرح التحفة وشرح العباب انه يسأل اهل الخبرة
ولو واحدا فان حرموا بانه من النجاسة فنجس والا فهو طاهر
مطهر احكاه للتغر على الملك علا بالاصل بقاء طهارة الماء حتى
يعلم المنجس له ومنها اي ومن المقدمات معرفة ما
تحل استعماله من الانية وما لا اي وما لا تحل فيحل استعمال
كل اناء طاهر ولو نفيسا كياقوت وبلور ومتخذ من
نحو مسك وعنبر لان الفواسق لا تهكونها فلا تتكسر فلو لهم بردونها
فخرج النجس فتحرم استعماله الا في جاف او ما كثير لانه لا ينجسه
الا ذهب او فضة ولو اناء صغيرا كالمسعط والمكحلة
او موهها اي مطليا باحدهما اي الذهب والفضة
ان تحصل منه شيء متمول بكوهه على النار لوجود العين
حينئذ بخلاف ما اذا لم تحصل فانه لا تحرم لانتفاء عين الذهب
والفضة حينئذ كما يحل المطلي من احدهما للنجو من حس مطلقا
والكلام في استعمال الموه اما فعل التمويه فحرام مطلقا
حتى في اللعبة لانه اضاعة مال بلا فائدة نعم يحل جعله
في آلة الحرب ويوجه بانه لحاجة او مضبب بالذهب مطلقا
اي سواء كانت الضبة صغيرة ام كبيرة لحاجة ام لغير حاجة
لان الخلافة شد او مضببا بالفضة ان كبرت
بضم الباء الضبة عرفا بلا حاجة بان عمت الاناء ومنه
ما اعتيد من تعميم مؤاة العيون بالفضة وكذا بيوت الجنابي

قوله ومنها الذي جاء في الحاء والنجس نعم يكره اتخاذ الاواني مما ذكر والمراد بالنجس ما يعم المتنجس فتحرم استعمال اناء نجس متنجس نجاسة كثيرة قوله استعمال الموه بعد عبارة التحفة والكلام مع اسمه اهـ قوله لانه اضاعة مال الخ فائدته ولو في الجملة كما لا يخفى والله اعلم قوله ومنه الخ كتب ط ما نصه والذي في الكبرى ما نصه ومن المهم كما وقع كثيرا الفلوس المحلوقة من مكة المشرفة المسماة بالفلوس المحلوقة اهـ والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحاجة المقتضى كل منهما المسامحة فان كانت صغيرة
بقدر الحاجة فلا حرمة ولا كراهة ولو تعددت ضمت
صعدات الرئة فمقتضى كلامهم حلها وبعض حمله على ما اذا
لم يحصل من مجموعها قدر نصبة كبيرة والاوجه التحريم
لما فيها من الخيلاء وما يتخذ من الفضة لراس المرش
له حكم الضبة فان كان اتخاذه بعد كسر راسه فله حكم
الضبة الكبيرة لحاجة فهو مكروه والا فحرام لان حكمه حكم الضبة
الكبيرة ايضا واطلق بعضهم حرمته والاوجه ما ذكرناه
من التفصيل وكالانا في ذلك اي في حرمة الاستعمال
لغير حاجة الخلاء للحاجة ولو بقول طبيب عدل
رواية او بمعرفة نفسه فيحل ولو من ذهب وخلال
وملعقة ومشط وغير ذلك كالكراسي التي تعمل للنساء
ليجلس عليها ومنها اي المقدمات الاجتهاد وهو لغة
بذل المجهود في تحصيل المقصود وعرفا بذل الجهد وتحصيل ما فيه
اشتباه بين عند اشتباه ماء او ثوب طاهر بنجس فيجتهد
وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة بان يبحث عن
امارة تظن بها ما يقتضي طهارة الماء او نجاسته وجوبا
مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم تجد غير المشتبهين
او اضطر الى التناول ولم يمكنا الخلط قلتين وجوازا ان وجد
طاهر ايقين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما
ولو صبيا مميزا او اعمى فانه يشرع له الاجتهاد لقدرته
على ادراك النجس بحواسه وشم وذوق فان فقد تلك الحواس

الاجتهاد

قوله تيمم اي بعد
التحري كما هو
الدرس اه رشيدي
اعلم

لم يجتهد جزما ويتيمم فيما اذا تحير وفقد من يقلده او اختلف
عليه بعيران ولم يترجح عنده احدهما وضابط
فقد المقلد ان تحد مشقة في الذهاب اليه كشقة الذهاب
للجمعة ويتطهر بعد الاجتهاد بما ظن طهارته فالمحبوس
المحكوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه من
غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله
هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان
خلافه لان العبرة في العبادة بما في نفس الامر وظن
المكلف ومن هذا يؤخذ انه لو ظن شخص طهارة الماء
باجتهاد لاتحون لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه
وظن ذلك ايضا وكذا تجتهد في المطلق والمستعمل
من الماء والتراب ويستعمل ما ظنه الطهور ويريق الآخر
ندبا فان لم يرقه لزمه عند ارادة الوضوء الاجتهاد مرة اخرى
فان وافق الاول فواضح وان تغير ظنه لم يعمل بالاجتهاد
الثاني بل تخلطهما ثم يتيمم وكالماءين في ذلك اي جواز
الاجتهاد ووجوبه كل مشتبهين على من فيه اهلية
الاجتهاد فيجتهد فيهما ويعمل بظنه لكن بشروط الاول
تعدد المشتبهين جنسه فلا يجوز في كمين لثوب ما دام متصلين
به بل يجب غسلهما الثاني ان تكون لكل منهما اصل في الطهر
والحل فلو اشتبه ماء بول او مذي ومنه اجتهد لان
البول لا اصل له في الطهر والمنية لا اصل لها في الحل الثالث

فرع لو اعدك ولم كلب
من هذه الاناء وقال الآخر طاهر
بنى على سبقهما ان اطلقا او عينا وقتا واحدا
سقطا وان عينا وقتين حكم
بطهر احدهما كما لو اخبر بطهارتهما ولو الموضح كذا ا ه عباب

امارة م

ان يكون للعلامة فيه مجال اي مدخل كالكتاب والا فالى فان
اشتبهت محرمة باجنبيات غير محصورات فلا اجتهاد
لم ان كن غير محصورات جاز له ان يتزوج منهن الى ان بقي محصورة
ولا يتحقق وضوئه بلمس امرأة منهن وان كن غير محصورات
والفرق بين هذا وما قبلها ان الاشتباه لخلط قوم بقوم لا
تخالط في غيرها كثوب بن وطعامين ولو من جنسين
سواء اختلط ماله بماله او بمال غيره ولو امة اشتبهت بامة
غيره لان تميز الملك يحصل بالطن المسوغ للاجتهاد
وظاهر انه لابد والاصح ان يحصل الملك من كون المجتهد
مكلفا فلا يعتد فيه باجتهاد غير المكلف وفي الخاوي
لو ارضع بعضهن وقف على حرمة وبعضهن ملك لطائفة فاختلطت
وجهل كم قدر الموقف منهن هل تحوز التحري فيهن قال
بعضهم الظاهر نعم وقد مر حوالي يعلم ذلك وغيره
في باب الاجتهاد ويوافقه قولهم في باب الصداق والبائع
لو اختلط جاريته بجارية غيره ولم تتميز فله اخذ قدر ملكه
بالاجتهاد وللناظر والمالك القسمة بالاجتهاد ان رأى
الناظر المصلحة في ذلك اهـ ويعتمد وجوبا وتنجيس
او استعمال الماء وغيره ولو على الابهام فيما اجتنب بها او به
على المعتمد خبر ثقة وهو المسلم البالغ العاقل الذي
لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولو امرأة وقنا سواء اخبر عن نفسه
او عن غيره اخبارا يكفي اخبارهما وفاسق ومميز الا ان بلغوا

عدد التواتر او اخبر كل من قول نفسه كبلغت وهذا الاناء ومن
ثم قبل قوله في امر بتطهير طهرته لا طهت بين السبب
في نجسه او استعماله او طهره كولغ فيه كلب في وقت
كذا ولم يعارض والا فان استويا سقطا او كثرة او كان
احدهما اوثق والآخر اكثر سقطا وبقي اصل طهارته او كان
فقيها اي عارفا باحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال
موافقا لاعتقاد المخبر في ذلك بان يكون الكل منهما
موافقا لامام واحد او عارفا باعتقاد المخبر وان لم يعتقده
في ظهر لان الظاهر انه انما يخبر باعتقاده لا باعتقاد
نفسه لعلمه بانه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب
اي المقدمات التبرز اي قضاء الحاجة ولو لاوغائط او بول
اداب بالمد جمع ادب وهو الامر المحمود شرعا فعلا او تركا
واجبا او مندوبا وجميع ما ذكر المصنف من الاداب محمول
على الاستحباب الا ترك استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء
للاحائل فانه واجب كثيرة تزيد على العشرين
لكن لم يذكر المصنف منها الا القليل فمنها كتقديم يسار تفارغ
الماء لغسلها او ما قام منها من عصاء ونحوها داخلا
اي وحال دخوله لمحل قضاء الحاجة ولو في صحراء كل محل مستقذر
من نحو سوق ومحل معصية وحمام قائلا عند وصوله
لمحل قضاء الحاجة اولا به وان بعد محل جلوسه وان كان
داخلا لحاجة اخرى فان اختلف ذلك حتى دخل قائلا بقلبه

بسم الله اي التحصن بالله من الشيطان
الرجيم ولا يريد التعوذ الحقيقي لان المحل ليس محل ذكر ولا يقصد
بالبسملة القرآن والاكل وانما قدمت هنا على الكيفية بعكس
القراءة لان التعوذ هنا كالقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ
عليها بخلاف ما نحن فيه فان كلا من البسملة والاكل لذاته
مقصود بهم التحصن من شر الشيطان **اللهم اني**
اعوذ اي اعتصم **بك** لا بغيرك **من الخبث** بضم الباء
واسكانها جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع رواه الشيخان **و** تقديم
تلميذه خارج اي وحال خروجه من محل قضاء الحاجة
لانها لغير المستقذر كدخول المسجد ولا كراهة فيه ولا استقذار
يعلم فيه اليمنى **و** ان **اثر ضعيف** من يد او رجله اليمنى قبل
اليسرى اذا دخل الخلا التي بالفتح **قائلا** عند مفارقته
لمحل قضاء الحاجة **غفرانك** اي اسالك غفرانك وبنيت تكراره للاما
وحكمته الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية
على جلائل من النعم لا تحصى **الحمد لله الذي اذهب عني**
الاذى اي لهضمه وتسهيل خروجه **وعافاني** منه
للاتباع وفي رواية **وابقى فيّ** قوته **ما ينتفع به** عن
الناس في الصحراء حيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له
ريح **ويظهر** ان البنيان كذلك ان كان له فيه ذلك فان لم يعد
سن لهم البعد عنه **و ان يستتر** بساتر منع رؤية عورته

بل وجميع سوآته عن الناس للاتباع ويكفي عن ذلك كونه في بناء
يسهل تستيفه عادة لان القصد عدم رؤية عورته وهو يحصل
بذلك ومحاذبة الاستتار حيث لم يكن من سطح ونحوه عند حيطة
والا لزم الستر ان امكن والا وجب عليهم الغض كما مر في
عاريه ومثله من احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم تجد
ما يلا لخصر الناس وكوقوف الستر والابعاد روعي الستر
و ان ينحي عنه **ما كتب فيه معظم** من قرآن وذكر
واسم نبي وملك مختص او مشترك وقصد بالمعظم او قرينة قوية
على انه المراد والعبرة بقصده هو لنفسه والا
فالمكتوب له فكمن حمل ما كتب فيه شيء مما ذكر وذلك للخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان ينزع خاتمه اذا دخل
الخلا وان نقشه **محمد رسول الله** ولو
دخل به غيبه بان ضم لحوكه عليه وجعله من يساره
خاتم عليه معظم نزعه عند استنجاء بنجسه **و ان يرفع**
ثوبه عند جلوسه **شيئا فشيئا** مراعاة للستر
فان رفعه دفعة واحدة قبل دنو كرم الاحشية لحق بالنجس
و ان يسبله عند قيامه كذلك اي شيئا فشيئا عند
اسداله الى بعد اسفاره تحرزا عن الكشف بقدر الامكان
ويعتمد برجل حال قضاء الحاجة **جانبا يسارا** خلافا لمن
صحح اعتماد اليمنى بالارض وينصب قدمه لان ذلك كالخروج الخارج اما القائم
فان امن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمد عليها والا اعتمدها وقضى

قوله اللهم اني اعوذ بك الخ
ولا مانع من ان يقول ذلك
بطرق النيابة عن الطفل
اذ المدخله الخلا لقضاء
حاجته او لجلسه لها اي
قضاء الحاجة اي في المكان
الذي للجلوس له بان
كان معدا لذلك ومحل ما
اتى اعتبارك الخ والاقول
انه تعوذ لك الخ والاقول
استعاذة الطفل وكنا
الكلام فيما يقال عند
الخ نبراوي اه بيراوي
قوله قائلا عند
مفارقته الخ اي ولو خل
لغير قضاء الحاجة لكن
بكونه ما ذكر من الاتيان
بذكر الخروج من الخلا لخصوص
غفرانك واما الحمد لله الذي اذهب الخ
فخاص بقاضي الحاجة اه
قوله مفارقته اي عقب
مفارقته على ما يظهر
اه بيراوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لو لم يمن التيمن الا باعتماد اليمنى وحدها
اعتمدها **وان لا يستقبل القبلة** اي الكعبة فيخرج فرجه
سلقدس فيكره فيها ما يحرم فيها **ولا يستدبرها** اي بما مع
ساتر ان وجد ثلثا ذراع فاكثر وقد دل عليه بلانه
اديع فاقل بذراع الادمي المعتدل فان فعل خلاف
الاظهر اذ في غير المعد لما هو ذلك فهو مباح والقائل
عنه حيث سهل افضل **وتحرم ان** اي الاستقبال والاستدبار
بعين الفرج الخارج منه البول او الغائط ولو مع عدم
باكمده لعين القبلة لاجهتها **في الصحراء** التي ليست معدة لذلك
بلا سائر بينه وبينها باكثر وطء المار ثلثا فاقل ومنه ارخاء
ذيله وان لم يكن له عرض لان القصد تعظيم جهة القبلة
واصل هذا التفصيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
مع فعله للاستدبار في المعد ولو لم يكن لشخص منه وحة
عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على الاصح والتحفة
والذي جرى عليه في غيرها وجوب الاستدبار واعتمده
الرملي وغيره واستظهره مر الاسلام
فهو المعتمد **ولا يستقبل او يستدبر الشمس** عند الطلوع
او الغروب لان هذه الحالة هي التي يمكن استقبالها فيها بخلاف
ما اذا صار في الوسط فانه لا يمكن الا اذا قام على قدميه
وصار يسوء على نفسه والعياذ بالله من ذلك **والقمر** ليلا
لانه محل سلطانه وهو بعد الصبح محل الليل ومحل الكراهة استقبالها

الصبح حيث

حيث لا ساتر كالقبلة بل اعم **ومنه** السحاب كما هو ظاهر وخرج
استدبارها فلا يكره لان الاستقبال اخشن منه ولانهما علوان
فلا يأتي فيهما غالبا خفوه الاستدبار بخلاف القبلة فانه يأتي
فيها كل منهما لان المراد باستقبالها استقبال الشخص لها حال
قضاء الحاجة ايضا فعلم ان من قضى الحاجة مما تجب عليه
عند الاستنجاء من جهة القبلة انه استقبلها او استدبرها **ولا**
يتبرز اي لا يقضي حاجته بولا او غائطا **في مهبي عنه**
اي وموضع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التبرز فيه وذلك
كماء راكد وهو الذي لا يجري قليلا كان او كثيرا
فان فعل كره ما لم يستنجر بحيث لا تأتي نفس البئر اما
الجاري فلا يكره في كثيره لقوته والكلام في المملوك والمباح
اما الموقوف والمسبل فيحرم البول فيه مطلقا وكذا الحمام في ماء
قليل دخل الوقت ولا ماء لها كما عزاه لتعيينه لطهره او كان
واقفا فيه لحرمة تلحس البدن ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال
لانه ما وي الجن وفي الحديث دع ما يريبك الا ما لا
يريبك **ومتحدث** وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء
والظل صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كعيشة او مقيل
فيكره ذلك ان اجتمعوا لجابر والا فلا **وطريق** للناس
مباح مسلوك فيكره ذلك وقيل تحرم دون المهجور **وتحت**
مثمر اي مشتهى نوعه ان يثمر ولو في عام او ان ثمرته
فيكره ذلك مما يظهر الحمل او يعلم مجيء ما يظهره قبل وجودها

وللمرأة باستدبارها جعله ظهرها الى محل قضاء الحاجة

خشية تلويثها فتعاف ومنه يؤخذ ان الكلام في ثمرة مأكولة
وهو الذي يميل الله كلام بن حجر وجرى الرملي على ان المراد بالثمرة
ما قصد به الانتفاع اكلا كالتفاح او شما كالبانين او تداويا
كورق الورد او دبغا كالوظ او اسعالا كالسدر او غير
ذلك مما تعاف النفس الانتفاع به بعد تلويثه وان طهر
وفي الايعاب ما لفظه لكن الذي ينبغي ان المنتفع
به بالشم وغيره كالمأكول وهو الاوجه لان النفوس تعاف
الانتفاع بما لوثته النجاسة وان طهر والكراهة في الغائط
اخف من حيث انه يرى فيجتنب **ومكان صلب** بضم فسكون
فيكره ان يبول او يتغوط فيه مايعا لئلا يترشش فان لم يجد
عاين دقه بحجر ونحوه او بحفره نحو شبشب او تراب
حتى يأمن عود الترشش اليه للاناء **وينبغي** ايضا دموض
ليناله قضاء الحاجة للامر بذلك **ومجر** فكره البول والغائط
فيه لصحة النهي عنه وهو الثقب اي الخرق المستدير النازل
في الارض والحق به المسرب وهو الشق المستطيل خشية
ان تأوي لذلك لانه مسكن الجن وقد قتلوا سعد بن
عبادة رضي الله عنه لما بال فيه وقد ورد حيوانا فيه
والكلام في غير المعد وتحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة
فيه مع قصد تكرار العود اليه لذلك **ولا** يبول **ولا** يتغوط
قائما فيكره ذلك لانه خلاف الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم
الا لعذر كوقوعه محل يصلح للجلوس او مرض لانه يستثنى من نهي

الصلب وفي الاحياء ان بوله في الحمام شقاقيا خير من شربه
دواء او لكون البول حضره فلم يمكن من الجلوس فيباح وعلى هذا
الاخير او على بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائما اتى
بطرقعام **ولا يتكلم** اي يكره له الكلام حال خروج بول او غائط
ولو بغير ذكر او رد سلام ولو عطس حمد بقلبه فقط لكن يجب
الا لعذر كالامر بفعل ما فيه مصلحة او الزجر عما فيه مفسدة
بل قد يجب كان رأى حية مثلا تريد لدغ انسان ولا يمكنه الكلام كأن
اعمى يقع في بئر **ويستحب** ذكر نحو **من الخارج** بولا او غائطا
ان حشي عود شيء منه بعد انقطاعه **بنحو تنحنح** كمسح
البطن ودق الارض بنحو حجر ومشي خطوات ومسح مجامع
العرق بيده **ونتر** بالنون فوق **ذكره** اي جذبه بلطف
لئلا يضعفه وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للعفصة لئلا
يعود شيء فينجسه ولا يبالغ في الاستبراء لانه يورث الوسواس
والضرر ويكره لغير سلس حشو ذكره ويكره القيام قبل الاستبراء
ان استبراء من جلوس **تتمة** تحرم التبرز
على محترم كعظم يمتنع الاستنجاء به وقبر وفي موضع نسك
ضيق كالجمع والمشعر وتحت قبر بني وبين قبور بشت لاختلاط
تربتها باجزاء الميت ويكره بقبر محترم وتشتد الكراهة
في قبر ولي او عالم او شهيد ونسن اتخاذ اناء للبول فيه ليلا
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الانسان اهرقت
الماء ليقل بلت **ومنها** اي ومن المقدمات **الاستنجا**

وهو لغة القطع ماخوذ من جزت الشجرة واجتزتها اي قطعتها
فكان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وشرعا كالاستجمار والاستنقاء
الة الخارج من الفرج عنه بالماء لكن الاستجمار يخص بالاحجار
ماخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار والاخران يعمان
الماء والحجر وهو واجب للاحاديث الآمرة به مع التوعد في
بعضها على تركه لكن الافضل الماء عند ارادة نحو الصلاة
او ضيق وقت وحينئذ لو تيقن الماء وعلم انه لو من لا يخف
بصرع عن عورته لم يعذر قاله والتحفة وقال في الايعاب
ينبغي ان محله اذا اوثق غضهم عنه اما اذا لم يثق به لكفلا
ينبغي ان يكلف الكشف حينئذ لان فيه من المشقة عليه
وهتك مروته ما لا يطاق تحمله وصلى على حسب حاله ويعيد اه
من كل نجس مبلول للمحل في راي العين كخرء الدود
والبعر الذي لا يلوث ونحو الريح وان كان المحل رطبا اذ لا
معنى له نعم يستحب في نحو البعر وكره من
الريح الا ان خرج والمحل رطب خرج من احد السبيلين
القبل والدبر ولو كان الخارج دما كدم الحيض والاستحاضة
والبواسير وغير ذلك كخرج الثقبة المنفتحة قبل المثل
او احدهما وذكر ان اشتبه فان تيقن فيه الماء كما قلف
وصل بوله الى جلدته وثيب او بكر وصل بولها لمدخل الذكر
تيقن بالماء غسلا ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة
ولا يتتبع بيده وحيث وجد في يده ريح النجاسة فهو دليل على بقائها

ح ء

قوله الا ان خرج والمحل رطبا اي فيستحب كما فاكهي والعباب اه سم

هذا وضعه كلام الزاد وكتب

قوله ولو بحجر الحرم اي غير المسجد اما هو فهو كسائر المساجد

بحجر الا مستنجا بجزئه والفضل لا يجبر كخلاء الدهر

قوله والمخ اي المتفتت خارج

قوله عظم اليته كذا قال الاذرعي وتابعه

ع ش على الاعتماد بعظم المتنة

عبارته بعد اما هو فحيث اه

قوله وان حرق

كما سيأتي اه

قوله او ملك ولا يكفي تعويل

على الريح لان الشرع ورد بها نوادر

عن العامة وقد توجد وهو موهون

فقط الان شمها من الملاقي للمحل فانه دليل على نجاستهما والكلام
في ريح لم يصر زوالها او بالحجر ولو بحجر الحرم وما في معناه من كل
جامد طاهر قالع محترم ولا حرمة له كعود ولا حق ومنجس
ولا قصب املس وتراب وفحم رخو يلصق منه شيء بالمحل
ولا محترم كطعام لنا وللجن كعظم وان احرق اولنا وللبهائم
والعكس وكحيوان كفارة ويد ادمي محترم وان انفصلت
ومكتوب عليه اسم معظم او علم محترم مسحا ثلاثا للنهي
الصحيح عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار ولو باطراف
ثلاثة لحجر واحد لان القصد عدد المسحات مع الانقاء
وتجب بعمم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل على المنقول
المعتمد فان كثر من الثلاث ان احتيج اليه بان بقي بالمحل
الثريد بما فوق صغار الحمص اذ بقاء ما لا يزيله الا هو
معفو عنه بشرطه الذي لابد من وجوده في اجزاء الاقتصار
عليه وهو ان لا تكون له ولا بالمحل رطوبة عند النحي ولو من
عرق على ما اعتمده بعضهم والاوجه كما في التحفة انها
لا تؤثر رطوبة العرق وان لا تجف الخارج او بعضه
بحيث لا تقلعه الحجر والا تعين الماء ولو بال او تغوط ثانيا
ولم يبل غيرهما اصابه الاول او تداد على ما تزداد عليه الاولى
الجزء الحجر على المعتمد لان الطارئ من حس الاول
فصار كشيء واحد بخلاف ما لو بال ثم امنى فانه لا تجزئه
الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم ينجس غير ما مس

شبكة الألوكة www.alukah.net

البول ومع ذلك لا تحزئ الحجر لوجود الرطوبة ف ان لا ينتقل
الخارج الملوث عما استقر فيه عند خروجه فان انتقل تعين الماء
وان لم يجاوز الصفحة والحشفة ولو نثر الخارج وانتشر متصلا
ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر فان جاوز تعين الماء
في المجاوز والمتصل به و ان لا يطرأ على المحل المتنجس الخارج
اجنبي نجس مطلقا او طاهر جاف اختلط بالخارج كتراب
او رطب ولو غير ماء مطهر له لا عرق الا ان سال وجاوز
الصفحة او الحشفة فان اختل شرط من هذه الشروط اللاثة
تعين الماء لان الجاف لا يزيله الحجر والمتنجس اجنبي فلا تشمله
الرخصة ولان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في
معناه وسن الايتار للامر به فاذا انقى بثلاثة اقتصر عليها
او بأربعة زاد خامسا او بستة سن وزاده سابعا وهكذا
و يسن الجمع في البول والغائط بين المسح بالحجر
والغسل بالماء لان الله عز وجل لما انزل في اهل مسجد قبا
فيه رجال يحبون ان يتطهروا سالهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقالوا نتطهر بالحجارة بالماء اخرجه البزار وغيره
فقول بعضهم لا اصل له غريب ولان في ذلك اجتنابا
من النجاسة لا ازالة الحجر لعينها ومن ثم حصل سنة اصل سنة
الجمع بالنحس وبدون الثلاث مع الانقاء فيهما فان
اقتصر على احدهما اي المسح والغسل فالغسل افضل
منه لانه يزيل العين والاثر هذا ان لم يحد في نفسه كراهة الحجر

قوله اصل سنة الجمع الموجود اي واما كما قاله من بقية شروط الاستنجاء اه امداد

وليكن به استرخاء والاقاء الحجر وحقه افضل ويكره الاستنجاء
بما يميني لغير ضرورة للنهي الصحيح عنه وشمه مس الفرج
بها والاستعانة بها في الاستنجاء وقيل بحرم اما للضرورة كلوثة اوقطع
او مشلولها فلا يكره ولا يحرم بالسنة حينئذ ثم استنجى بماء ان
يصب باليمين ويغسل باليسار او بحجر فان حمل احد الحجر باليمين
والذكر باليسار ثم يجرهما وحدهما فان حرك يمينه او حركهما فقد
استنجى بيمينه او يضع ذكره من الحجر وضعا مجردا ثم يمسحه
في ثالث فاء امر وموضع مرتي تعين الماء كما لو مسحه
هو وحده او ان لم يحمل الحجر امسك ذكره بيساره وامره على مواضع
منه او من ارض صلبة او جدار والاولى للمستنجي بالماء ان
يقدم الغسل وبالحجر ان يقدم الدبر لانه اسرع جفافا ولو شك
بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أولا وجب عليه غسله او هل مسح
ثلثا او ثلثا لم يلزمه شيء **فصل** في بيان ما
للوضوء من الشروط التي لا يصح الا بها **واما شرائطه** جمع شرط
بسكون الراء وهو لغة الزام الشيء والتزامه وبفتحها العلامة
واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم فخرج بالقيد الاول المانع اذ لا يلزم من عدمه شيء
وبالثاني السبب اذ يلزم من وجوده الوجود وبالثالث
المانع فانه يلزم من وجوده العدم زاد بعضهم لغة ليدخل
الشرط المقارن للسبب او المانع فان لزوم الوجود في
الاول والعدم في الثاني ليس لذات الشرط بل الوجود السبب
والمانع وقد تقدم في شرح المقدمة الكلام على هذا

وهو معمول لما لم يسم فاعله وكذا اذا سمي احد او لا ينقض وضوء ولا يتيمم بدله اه ع ش وقوله والا ينتقض الخ اي لا يتيمم بدله اه ع ش قوله والا ينتقض الخ اي لا يتيمم بدله اه ع ش قوله والا ينتقض الخ اي لا يتيمم بدله اه ع ش

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقال والشرط ايضا هو ما ان كل معتبر سواء كونها
المأمطلقا اى طهورا يقينا ونفس الامر فلو توضأ من ماء
بعد طهوريته فبان حدثه لم يصح وضوءه او ظنا وذلك
بعد طهوريته فبان حدثه لم يصح وضوءه او ظنا وذلك
عند الاشتباه وقد افهم كلامه انه لا يكتفى لظن انه الا عند
وجود مرض كما لو اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع
عليه التوضي من احدهما بعد الاجتهاد وظن طهارة ما
يتوضأ به ظنا مؤكدا ناشئا عن الاجتهاد فلو راى ولم
يظن طهارته ولا اشتبه بغيره فله التطهر به استنادا الى الاصل
طهارته وانه على ظنه في سنة والاسلام لانه عبادة
تحتاج لنيته والكافر ليس من اهلها والتمييز لان
غير المميز لا تصح عبادته ولهذا لا ان كالذي قبله ثم
لكل عبادة غالبا بقيد غسل الكافر من حيض ونفاس
لكن لا مطلقا بل ليحل وطئها لحليلها المسلم وتغسيله لحليلته
المجنونة او الممتنعة مع النية منه وتجب اعادته بعد
زوال الكفر او الجنون او الامتناع لزوال الضرورة ولصحة
طهر الطفل للطواف فيطهره وليه وينوي عنه وعدم
المنافي للعبادة من حيض ونفاس في غير اعسال الحج ونحوها
كالعدة وقطع للنية ورده او قول ان الله لا بنية
التبرك وهذا شرط للعبادة تحتاج للطهارة وعدم
الحائل بين الماء والبشرة كشمع ودهن جامد وقطران
ووسخ تحت الاظفار وعجين بالبدن بخلاف العرق المتجمد
عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه وبخلاف الدهن

قف على قوله فلو راى ماء الى قوله تسقط

الجاري وان لم يثبت الماء على البشرة كما في الروضة والمجموع
ويجب حمله على ما اذا اصاب الى العضو بحيث يسمى غسلا
فلو تقطع بحيث يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم يكف
وذهب ابن المرزبان وشيخه الناشري
الى اباحة الخضاب بالعفص وانه لا يمنع وصول الماء الى البشرة
لكونه يغسل بعد فعله بقليل ويزال جرمه لم يغط الجسم
من حرارته ويجعل من التقاطر جرم وذلك الجرم من
نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث وافقه
ابو الغيث الكرماني بانه يصح وضوء من اكتحل
بالاثمد ويقى على حفنه بعد المباكغة وازالة عينه لان الغالب
بعد مباكغة الكحل انه يصل الى البشرة وظاهر اطلاقهم عدم
وجوب ازالته انه ما يحول عن ايصال الماء الى العضو
تنبيه لم يذكر المص اشتراط ازالة النجاسة
العينية وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا
كخل وطيب لان داى انا يناسب راى الرافعي من ان
الغسلة الواحدة لا تكفي عن الحدث والخبث والعتمد
عند النووي انه يكفي لهما غسلة واحدة بشرط ان لا يزول
الماء غير متغير وتحقق المقتضى اى الموجب للوضوء
ان بان اى ظهر الحال والاقطهر الاحتياط فيما اذا
تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير وقف
صح اذا لم يبن الحال ولا يكفي النقض قبله لكن الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعله خروجا من الخلاف وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد
تيقن حدثه مع تعدده وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث
فلو نوى في هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر
ومعرفة الكيفية له والا فان ظن الكل فرضا او شك ولم يقصد
بغرض معين العلمية صح او غفلا فلا ويكفي هذا في الصلاة ونحوها
وجريان الماء على العضو المغسول فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان
لانه لا يسمى غسلا ومن ثمة لم تجز الغسل بالثلج والبرد
الا ان ذابا وجرى على الوضوء ولا ينبغي من عده هذا شرطا
كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد بالغسل ما يعم
التقاطر وخرج بالمغسول الممسوح كالراس والخف فيكفي
مس الماء له من غير جريان ويزيد دائم الحدث كالسلس
والمستحاضة بدخول الوقت وظن دخوله لانها طهارة
ضرورة كالتيمم ولا ضرورة قبل الوقت وتقديم الاستنجاء بالماء
او الحجر خفيفا للنجس والموالاة بان لا يجف الوضوء وغيره
كتحفظ لخشوع وعصب عقب الاستنجاء ان احتاج اليه

ولي في شروط الوضوء ابيات

نظم فيها عبارات من
مر في اول باب الوضوء من التحفة قال لانها اجمع لشروط
الوضوء مع الاختصار البديع والتحقيق الشافي وعدتها
ثلاثة عشر بيتا وشرحتها وكراسة سماها التوليق
المضبوط فيما للوضوء كالغسل من الشروط وذكر الهم
ان هذا الشرح قرئ عليه وهو شرع نفيس جدا

وقد رايته وحصلته فلله الحمد على ذلك

فصل في شروط الوضوء

وهي ستة وهي اسلام وتمييز وعلم بفرضيته وبما يجب غسله
وبما يجب مسحه وبما يسن غسله ومسحه وعلم بكيفيته
وهي ان يعلم ان الوضوء له اربعة فروض وسبعة سنن
وانه ينقضه البول والغائط والريح وغير ذلك مما مر
وانه يجب غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح
الراس وغسل الرجلين الى الكعبين وانه يسن السواك
وغسل اليدين الى الرسغين والمضمضة والاستنشاق
ومسح الراس والاذنين وتخليل اللحية الكثة وتخليل
اصابع اليدين والرجلين وانه يكره الاسراف في الماء
وان يزيد على الثلاث وان يتكلم بكلام الدنيا
وان يستعين بغيره في غير عذر وان يضرب وجهه
بالماء ضربا وان يتنشف بمنديل ونحوه وان يمسح
رقبته بيده وان يصك وجهه بالمنديل وان يستقبل
القبلة عند اول غسل الوجه وان يدعو بالدعاء
المعروف عقب الوضوء وان يصلي ركعتين عقبه
وان يقرأ سورة القدر بعد الدعاء وان يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين

فرض الوضوء

اولها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله والاولى عدم
اقترانها بغسل الوجه اي باول جزء مغسول منه ولو بما يجب غسله من
اللحية فلو قرنها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها
لو تعمد لغوا لخلو عنها فان سقط غسل الوجه لعلة او جبيرة
وجرى بها اول مغسول مما تحتها فان سقط غسلها والا استعار محل
اي النية في الوضوء وغيره القلب فلا عبرة بما في اللسان
فيسن التلفظ بها في سائر الاوقات خروجا من خلاف
من اوجبه فيتلفظ هنا بنحو نويت رفع الحدث
الخ رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد من الوضوء
رفع ذلك ان اريد بالحدث هنا الاسباب وان اريد المنع
المترتب عليها فلا حاجة الى تقدير حكم ثم المراد رفع ما يصدق
عليه اسم الحدث وان نوى غيره مما عليه من اكبر او اصغر عمدا
او نفى بعض احداثه كان نام وبال ونوى رفع حدث
النوم لا البول لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او نوى رفعه وصلاة واحدة فلو نوى رفعه وان لا يرفعه
او ان يصلي به في محل لحسن لم يرتفع ومن دام حدثه كسلس
والمستحاضة كفاه نية الاستباحة وغيرها مما يأتي دون نية
رفع الحدث لان حدثه لا يرتفع او لوبت الوضوء والاقتصار
عليه خلاف الاولى لقوة الخلاف في اجزائه والتام ان ينوي نوبت
الغسل لانه يكون عادة والافضل ان يقول نويت اداء الوضوء
او فرض الوضوء ولو فرض يسن له الوضوء لانه ليس المراد
بالفرض هنا حقيقته بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو
الصلاة او لوبت الطهارة عن الحدث او اداء او فرض
الطهارة او اداء الطهارة او الطهارة الواجبة او الطهارة
لما اي لشئ لا يستباح الا بها اي بالطهارة كالصلاة
وان لم يحل فيها كالسجود ورحب ومس المصحف والطواف
منه كل ما يتوقف اباحته على الوضوء فلو نوى الطهارة لشئ
مما ذكر او قال نويت استباحة مفتقر لوضوء اجزاه وان لم
يخطر بباله شئ من مفرداته لان نيته لذلك متضمنة
لنية رفع الحدث ولا يكفي نية الطهارة فقط الا ان نوى
جميع انواعها فانه تجزئه كما هو ظاهر ولا نية الطهارة
لما يندب له الوضوء لانه جائز مع الحدث فلا يتضمن
قصده قصد رفع الحدث اما ما لا يندب له وضوء كعيادة
مريض وزيارة نحو الدواب وقادم وتشييع جنازة وخروج
لسفر وعقد نكاح وصوم ولبس فلا يكفي فيه الطهارة عن ذلك

قوله او لوبت الطهارة مثله في شرح سفينة النجا وعزاه للقديم الشويري

قوله لما اي لشئ لا يستباح الا بالوضوء المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي الذي هو غسل الاعضاء الاربعة الوجه واليدين الى المرفقين والرأس الذي هو مسح جميعه ورجلين الى الكعبين

جزما وهو اي الذي كثيرا يندب له الوضوء زيد على الملا ثاني
كتبه يريد على الملا من ذكر اكثر الشيخ ابن حجر وشرح
العباب وساقها كلها صاحب الطراز المذهب كتلاوة القرآن
والحديث والتدريس والكتابة شئ من العلم ودرس
العلم اي قراءة العلم الشرعي والآلة له لان حرمته تقتضي
ذلك ودخول المسجد والمرور به تعظيما له والزيارة
لقبور الصالحين وعزم من المسلمين كما جزم به الغزي
وكلما قيل الله ناقض كالقصد والحجامة والرعاف
والقاس والقيء ملء الفم عمدا ممكنا والقيء والغثيان في
الصلاة وكل ما سنه الكبر والكلم الجرح والشك في الحدث
للخروج من خلاف من قال ان هذه الاشياء تنقض اخذا من
الاحاديث الواردة في ذلك لكن اعلها اصحابنا بان
بعضها ضعيف وبعضها منسوخ وثانيها اي ثاني فروض
الوضوء غسل الوجه وان تعدد وفرض ان احدهما زائد
لوقوع المواجهة به ويجب غسله ولو بغير مرئ بلا اذن
او سقوطه في نهر ان كان ذا كثافة فهي قال تعالى فاغسلوا
وجوهكم وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يأتي مسح الماء جريان فلا يكفي اتفاقا خلافا لمن عفى عن العضو في الما
فانه يسمى غسلا والسنة غسله بيده معاونا بيد باعلاه
وهو ما بين الاذنين عرضا والمراد ظاهره بينهما
حتى ما ظهر بالقطع من جرم لحواف لوقوع المواجهة

قوله غسل الوجه والاسم غسل وجه الوجه مثلث الواو كما في القاموس والاقناع ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن شعر الخد والعذار ومن الاذنين او ولو الاهداب كما في الخطيب اي الذقن هو بفتح الذال

شبكة الألوكة www.alukah.net

= المأخوذ منها الوجه بذلك خلافا لباطن عين بل لا يسن
= وانف وفم وان ظهر بقطع جفن وانف وشفة وانما وجب
غسله اذ انتجس لغلظ امر النجاسة وما بين منابت
شعر الراس غالبا ومنتهى اللحيين بفتح اللام وهما
العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى ومنتهاهما مجتمعهما
المسمى بالذقن والمراد هنا ما قابل منه دون ما تحته ودون
الشعر النابت على ما تحته فالصفحة التي تلي الحلق
لا تدخل في حد الوجه طولا تمييز وكذا عرضا
وقيد الغالب لخرج به موضع القتلع من الاصلع
فانه من الراس لان منبت شعر الراس وحده وراء
الصلع ويدخل فيه الغمم فانه من الوجه وان نبت
الشعر فيه لان الغالب ان الشعر ينبت اعلا منه
وتجب ايصال الماء الى باطن جميع شعور اي
الوجه كالعنفقة والشارب والعذار والحاجب والخد
وان كثفت لندرة الكثافة فيها ولو كان الشعر خارجا
عن حد اي الوجه بان كان لحسب لو مد خرج بالمد
عن جهة النزول واخذ اما ياتي في شعر الراس لانه لا
تنقطع نسبته عن بشرة الوجه ويحتمل ضبطه بان يخرج
عن تدوير الوجه بان طاف على خلاف الغالب وتجب
ايضا غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا في اليدين فالرجلين

= وافاد كلامه ان اللزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية
وموضع التحذيف وهو ما سب عليه الشعر بين ابتداء العارض
والنزعة ووتد الاذن ليس من الوجه لكن يسن غسله جميع ذلك
عز اللحية بكسر اللام وهي الشعر النابت على مجتمع اللحيين
والعارض وهو الشعر النابت على اللحيين دون اللحية
والعذار الكثيفين بان لم ير البشرة من خلالها في مجلس المخاطبة
عرفا فانه لا يجب على الذكر الواضح الا غسل ظاهرها ولا
يكلف غسل باطنها وهو البشرة ولا غسل داخلها وهو
ما استتر من شعرها العسر ايصال الماء اليهما لكثافتهما
غالبا ندرة ويندب تخليلهما بما بعه فان خفا وجب
غسل داخلهما وباطنهما لان الاحتياط يصل اليهما
بلا مبالغة ولا مشقة فان خف بعضها وكثف البعض
وتعذر الفرق لكل حكمه والاوجب غسل باطن الكل احتياطا
ومثلهما في حكمها المذكور كثيف الخارج عن حد الوجه
من شعرها وشعور بقيه الوجه ومحاذيه لوقوع
المواجهة به كهي فيجب غسل باطن الخفيف وظاهر
الكثيف فقط مسامحة فيه دون اصوله وكما يجب غسل
السلعة المتدلية عن حد الوجه أما الحية الخفي فيجب غسل
باطنها للشك في مقتضي المسامحة وهو المذكورة وكذا
المرأة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها
نتفها او حلقها وفارق بقيه شعورها كذلك فيجب غسل باطنه

مطلقا وفيها اي باقي فروض الوضوء اربعة مذكورة في قوله
غسل اليدين من كفيه وذراعيه مع المرفقين بكسر ميم وفتح
افصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والاجماع بل
والاية ايضا بجعل الى بمعنى مع ويجب غسل جميع ما في
محل الفرض من شعر وبشر ومحل شوكة انغرس في الباطن
حتى استدت والاصح الوضوء وكذا الصلاة وساعة
وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا يتيمم مع بشيء
مما تحته من الوسخ ونحوه وشعر وان كثف وطال وبيد
وان زادت وخرجت عن الميزاء ومن يحاذيه فقط
منه لخويذ نابتة خارجة ولو اشتبهت الاصلية
بالزايدة وجب غسلها احتياطا وهذا هو الفرض
الثالث من فروض الوضوء ورابعها مسح
بعض الراس بيد او غيرها ويجزي غسله وبله
بلا كراهة ووضع اليد بلا تحريك وكذا الموضع يده
المتلة على حرقة الراس فوصل اليه البلل على الاوجه
ولا يا لي هنا تفصيل الجروح بشعرا اي لبشرته وان
قل الممسوح حتى البياض المحاذي لا على الذي حول
الاذن وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن ماء مومية
او شعرا او شعرة واحدة او بعضها في حد اي الراس
بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله
فان خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج
ولا يمسح الخارج وان كان في حد الراس لكونه معقودا

او مجعدا مثلا فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين
جهة نزولها المنكبان وشعر مؤخر الراس جهة نزوله القفا
وذلك للاية مع فعله صلى الله عليه وسلم فانه اقتصر على مسح
الناصية وهي ما بين النزعتين وهو دون الربع وليس الاذنان
منه وجاز الاذنان من الراس ضعيف على ما قاله عدو احد
واعترض بانه ما عتبار مجموع طرقه حسنة قال الاذرعي
ان صح وثبت فعنوان انهما من الراس والمسح اي مسحهما
كالراس ولا يغسلان كسائر الاعضاء ويكون التقدير الاذنان
من قسل الراس اه وخامسها غسل الرجلين اي او
مسح خفيهما بشرطه فهو كالراس وان الواجب فيه مسح
بشرته او شعره او غسلها لك مع الكعبين من كل رجل قال الله
عز وجل وارجلكم الى الكعبين بنصب الارجل عطفا على الايدي
وفصل بين المعطوف فان للاشارة الى وجوب الترتيب
وبالجر على الجوار او عطفا على الراس حملا على الغسل الخفيف
اذ العرب تسميه مسحا والحمل على ذلك الاجماع على تعين
غسلها حيث لا خف وخلاف الشيعة في ذلك وغيرهم لا يعتد به
ودل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين وهما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب
والمرفق اعتبر قدره من غالب امثاله لخلاف ما اذا وجد في محله
المعتاد فان لا مرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر هو
وكذا في الحشفة خلافا للجمع فاكتفى باعتبار قدرها من غالب الناس
وبحدها قطع الالة ما بنحو شق او جرح من لحم شحم او ورم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لم يميل لغور اللحم الغير الظاهر او يلتحم فلا وجوب او بقرة

فتيم **تنبيه** ذكر الله المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابله الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد وكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عن ذلك قوله فعل النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة

ع سادسها **الترتيب** كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا وفعله مبين للوضوء المأمور به في الآية ولقوله في حجة الوداع ابدأ بما بدأ الله به والواو تعم اللفظ لا لخصوص السبب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضائه معا لم يجب الا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط بالنسيان او الكراهة لانها من باب خطاب الوضع **ولو تعذرا** كان غطس في ماء كثير او قليل ونوى بعد تمام الخامسة فانه يرتفع حدثه وان نوى رفع الخبث او اداء الغسل غلطا لا عمدا او قدم اساءة بان الغسس لها قبل اعالية **وخرج** حالا لتقدير الترتيب والحظات لطيفة وان لم تحس ولا تؤثر نسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر سواء امكن تقدير الترتيب ام لا قال في التحفة // وما ذكرته من ان الغسس والقليل اي مع تأخر النية عن الغسس

١٣ زاد في شرح الاربعين ولو بان بعد فراغه تيمم ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده ولو توضأ وقطعت يده من محل الفرض او رجله او ملق رأسه او كشط جلده من وجهه او عنقه لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الهيئة او حتفار

فرع في فتح العلي في شرح الوجيز ينبغي ان المتوضئ والمغتسل فتظهر عضو قبل الفراغ من وضوء او غسله طهر وكذا ما بعده في الوضوء او بعد الفراغ من طهر ما يؤثر ولو في الغسل المتخلل بالنية لم يؤثر لعدم الاحتياج لكن اختار ح شرح الارشاد والله اعلم

فرع لو احدث واثناء الغسل او بعضه فغسل اعضاء الوضوء وقدمها على عملا عند الاكثر ثم عمل وتمم تداخل او بعضها او الاكثر ثم تابع لزمه غسلها

يرفع الحدث عن جميع الاعضاء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان تحمل على بعدم النية على غسله **ويسقط** اي الترتيب **عن محدث** ما قبل حدثه او بعده لا ندراج الاصغر في الاكبر وان لم ينو قال في شرح العباب فصار الواجب الغسل من غير وضوء لان الاصغر اصبح محل في الاكبر ولم يبق له حكم اه ومن ثم لو غسل جنب يده الا رجله ثم احدث كفاه عنها عن الاكبر بعد بقية اعضاء وضوئه او قبلها او في اثنائها قال في التحفة وانما سنت نيته رفعه خروجا من خلاف من لم يقل بالندراجه

فرع في المسح على الخفين وذكره هنا لتمام مناسبته للوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه وذكر جمع في خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل او المسح عليه واخر جمع عن التيمم لان في كل مسحا مبيحا **والاصل** فيه الاحاديث الكثيرة المتواترة ومن لم يقبل يكفر منكره من اصله ومن انكر الزيادة على ما عين بانكاره **وتجوز** **مسح الخفين** ولم يعلم في اي سنة شرع وفي بعض الاحاد ما يشير الى ان اول ما فعله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والا فالظاهر ان اصل مشروعيته كانت مع الوضوء ويدل لذلك قوله الجرفي وارجلكم **بدلا عن غسل الرجلين** فلا يجزي مسح خف واحد وغسل آخر او من قطعت احدى رجليه جاز له المسح على الاخرى ما لم يحدث القطع بعد اللبس والا فينزع

ثم يلبس ولو كان له ازيد من رجلين فلا بد من ان يلبس في كل
واحد خفا ومن مسح كل خف الا ان كان بعضها زيدا او ظهر
الزايد في الوضوء ولو وضوء سلس لا في غسل واجب او مندوب
ولا في ازالة النجاسة بلى لا بد من الغسل اذ لا مشقة وافهم
قوله ان الغسل افضل منه وقد يندب فيكره تركه كما اذا تارك
رغبة عن السنة لا لاتباع تقديم الافضل الذي هو الغسل
عليه اوشك في جوازه اي لتخيل نفسه التي مرة سمعه فيه
اي لنحو مؤمن لدليله وهو من اهل الترجيح لا انه شك
هل يجوز له فعله اولا اذ يكون جوازه مع هذا افضلا عن كونه
افضل او خلافا من العلموت فضيلة الجاء او اظهر
حدث وهو متوضي ومعه ما يكفيه لو لبسه ومسح لا ان
غسل ومثله في الاولين سايرالرخص وقد تجب لنحو دراك
عرفة ورمي الجمار وطواف الوداع او الجمعة ان لزمته وقد
خاف الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو
مسح وقد حرم كان لبسه محرما تعديا ثم اذا //
لبسه بشرطه كانت المدة يوما وليلة لنحو مقيم ومسافر
لا يترخص بالقصر لفقد شرطه وثلاثة ايام بلياليها
المتصلة بها سواء لبس اليوم الاول بان احدث قبل الليل
وقت الغروب او لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث اثناء
ليل او نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابع او اليوم
الرابع لمسافر سفر قصر للنص على ذلك في الاحاديث

١ او الوقت او اداء اسقط واكتفى لانه لبسه بشرطه ع

الصحيحة وابتداء المدة حسب من اخر الحدث اي
من انتهائه مطلقا اي سواء حصل باختيار كنوم او مس
او لمس او بغير اختيار كبول وغايط وريح وجنون واغماء
وهذا ما جرى عليه ابن حجر وشيخ الاسلام والخطيب
ومعتمد الرملي حسبان المدة من التالي ان كان نوما
او حصل باختيار والا فمن انتهائه واذا وجد منه
حدثان متوافقان وانتهى الثاني قبل الاول فهل يحسب
من انتهاء الثاني او انتهاء الاول كان مسح في دوام لبس او تقطع
بوله ثم مسح فالقياس انه يعتبر بالاول فتحسب المدة في
هذا المثال من انتهاء المسح ولو نام ثم سمع منه حدث وانتهى
قبل الاستيقاظ لم ينظر لسماع ذلك الحدث بعد اللبس
لدخول وقت المسح به فاعتبرت مدته منه فلو احدث
فتوضا وغسل رجليه فيه ثم احدث فابتداؤها من الحدث
الاول لا الثاني ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة ثم
مسح حتى ستانف لبسا على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة
ولو توضأ شهرا مثلا فان مسح بعد الحدث حضرا ثم سافر
او عكس ثم مسح مقيما ومثل ذلك ما لو مسح في سفر فعصيه
ثم تاب او عكسه بشرط كون الخف ساترا ولو نحو زجاج
وجلد وخرق مطبقة لان القصد هنا ان يكون ما نافذ //
الماء صب على رجليه من غير موضع الخرز محل الفرض وهو
قدم بكعبيه من سايرجوانبه غير الاعلا عكس ساتر العورة

ولم تحسب المدة الا من الاستيقاظ ام

لانه يلبس من اسفل ويخلع لستر اسفل البدن وبحور مشقوق قدم
قدم قد شد ما لوى فعل الحدث لان ما طرى وزال ما يمنع المسح
ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده نظر اليه ولا يجزى
المسح على خف فخته حف صالح للمسح فان وصل البلل الى
الاسفل اجزاه مالم يقصد الاعلا وحده فان لم يصلح الاسفل فهو
كالقافه فيجزئ مسح الاعلا فان خيط احدهما بالآخر بحيث
يتعذر فصل احدهما صار كالخف الواحد طاهر لا نجسا ولا
متنجسا لانتفا اباحة الصلاة به وهي المقصود الاصلي ومن
لم يجد الا خفا نجسا من المصحف نعم لا يضر نجس
المعفو عنه مالم يختلط به ما المسح وقولهم ماء
الطهارة اذا اصاب النجاسة المعفو عنها لم يحكم بنجاسته اذا اصابها
لا بقصد كان مسح موضعا طاهرا فاختلط بالنجاسة
ويعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب
لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله بعا بالتراب ويصلي
فيه ان شا ويظهر المعفو عنه ايضا في غير الخفاف مما لا
يتيسر خرزه الا به ملبوسا بعد كمال طهر لا بد له
من الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
اذا تطهر فلبس خفيه فلو غسل رجلا وادخلها ثم الاخرى
وادخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى لادخالها على
الطهر وكسر الميم الطهر ليشمل طهر السلس والمتيمم لكن
لا يمسح كل منهما الا ما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف

قوله وكسر الميم الطهر
اي جعله بكسر حيث
قال بعد كمال الطهر قبل
الطهر ا ه كاتبه

فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل او بعده
مسح للنوافل فقط فان اراد الفرض وجب الترتيب وكمال الطهر
لانه محدث بالنسبة للفرض الثاني ومضى المسح
في التيمم ان يتيمم لفقد الماء كمرض وخوف ثم يحدث ويتكلف
مع تفاعلته غسل وجهه ويديه ومسح راسه ليمسح
على الخف ولا فحرمة تكلف ذلك ان غلب على ظنه
الضرر لما من تيمم لفقد الماء ثم لبسه الخف فانه لا يجوز له المسح
لبطلان طهره برؤية الماء ولا يجزى مسح خف فوق
جبيرة لانه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة وظاهر
كلامهم عدم اجزائه وان ادخل يده من تحت الخف ومسح
الجبيرة لانه حينئذ كمن غسل رجلا ومسح خف اخرى
وقد تقدم عدم اجزائه يمكن تتابع المشي عليه بلا فعل
للحوائج المحتاج اليها غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي
يوم وليلة للمقيم وخوف وثلاثة ايام للمسافر فعلم انه لا بد من
قوته ولو لمقعد لبسه وظاهر ان القوة تعتبر من الحدث
بعد اللبس لان به دخول وقت المسح فلو امكن تردد
المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكن
ورصه اي فرض مسح الخف مسمى مسح لشئ منه كما
في الراس ومن ثم اجزا مسح بعض شعر تبعا له على الاوجه
تحاذي الفرض من ظاهر اعلاه لا باطن هامي ذي الفرض

الساق والظاهر ما يحاذي اسفل الرجل وعقبها لانه لم يرد
الاقتصار عليهما وثبت على الاعلا والمرخص يتعين فيها
الاتباع في الاكمل في الامداد ويكفي مسح اللعب
وما يوازيه من محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين
خلافا لما نقله الادرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام الساق
الى راس الاظفار لغير اهوف في المنهاج فلب
حرفه كما سلمه اي فلا يجزئ الاقتصار عليه ويسن
مسح اعلاه اي ظاهر الشاتر لظهر القدم واسفله وعقبه
وحرفه وخطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه
على ظهر اصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لاطراف اصابعه
من تحت لخبرين في ذلك احدهما صحيح ويندب
ان يفرج بين اصابع يديه ولا يضمها لان استيعابه يسنة
ومن ثم قال في التحفة انه خلاف الاولى ويكره تكرار
مسحه وان اجزا وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده
ويوخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك
قاله في النهاية لكن قال بن حجر في الامداد
الاقرب خلافه ويؤيده ان السنة لم تثبت بتثليث مسحه
ويجزئ عنه اي الخف للغسل للجنابة والحيضة
والنفاس ان طرى احدها على لابسه في اثناء المدة
لم ان اراد تجديد لبسه تطهر واعاد اللبس ولا يجزئه
مسح بقية المدة الغسل في الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة

ثم ان اراد تجديد لبسه تطهر واعاد اللبس ولا يجزئه
مسح بقية المدة الغسل في الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة
للامر بالنزع منها الدال على عدم اجزاء غيره ولانها لاسكرر
تكرر الحدث الاصغر ولو تنجسا فغسلها فيه بقيت
المدة للامر بالنزع في الجنابة دون الحدث وليس هو في
معناها ومن نزع خفيه او احدهما وهو يطهر المسح
وجب غسل قدميه فقط دون غيرها فصل
في بيان سنن الوضوء وقد سبق في المقدمة ان السنة
والمستحب والمرغب والحسن والمندوب والنفل والتطوع
مانثاب فاعله ولا يعاقب تاركه واما سننه
اي الوضوء فكثيرة كذا في التحفة والايعاب
منها قريب الاربعين وعدها في المطارحة خمسين وذكر
بعضهم منها ما ينيف على الستين منها النية اي ولو
نية الوضوء او رفع الحدث لان هذا السنن نوابع للمقصود
فاعتفر فيها ذلك من اوله فينوي مع التسمية
عند غسل الوجه اذ هو المراد باوله بان يقرن النية
القلبية بها عند اول غسلها الذي به يحرم الصلاة ليعتد
بذلك السنن في حصول ثوابها والا فلا ثواب عليها لفوات
كونها من سنن الوضوء والتسمية من اوله ايضا للاتباع
ولخبر لا وضوء لمن لم يسم ولا تعبا بضعف الحديث
والاولى حمله على الكامل لان له طرقا يرتقي بها الى درجة الحسن

وهو قول صفوان
بن عسال قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا
اذا كنا مسافرين
او نغزي ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام بلياليهن
الا من جنابة لكن من غائط
وبول او نوم ثم لمث
بعد ذلك وضوء اه ح ف
لان ذهبي العين ودراهمكم

قوله والتسمية اعلم ان غير التسمية
كحمد بها اصل السنة اما كونها
الا بعد وعلامته نصها
فتحصل اصل السنة تقررها
ان التسمية كالتعوذ وسائر
الاذكار وما الكمال
فلا يحصل الا بها اهـ ع ش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقلها بسم الله وبه تحصل سنة الكمال
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
وهي سنة عين خلافا لهما في الاكل فانها لتركه كراهة فان تركها
فان تركها في اوله ولو عمدا اتى بها في اثنائه فيقول بسم الله
او بسم الله الرحمن الرحيم اوله فاخره لا بعد فراغه
وكذا في الاكل وفي نحو مخالف نحو الجماع لكراهة الكلام
عنده والسقوط بالنية كما مر في وضوء والاكمل كما في
المجموع وغيره ان يتلفظ مرتين مرة عند ابتداء وضوء ومرة
عند غسل وجهه ثم التي عند الابتداء يحتمل انه يتلفظ
بها عقب التسمية لتشملها بركة التسمية وهو ما جرى
عليه الرملي والخطيب وابن حجر فيما عدى التحفة وفيها
انه يحتمل هذا ويحتمل انه يتلفظ بها قبل التسمية
كما سلطها قبل التحرم ويقول بعد التسمية الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا الحمد لله على الاسلام ونعمته
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك
رب ان يحضرون وغسل الكفين الى الكوعين وان
تيقن طهرهما وبنى غسلهما ثم فان لم يتيقن
طهرهما بان تردد فيه كره غمسهما او غمس واحدة منهما
في الاناء الذي فيه مائع او ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا
تنبيه ظاهر كلام المصنف ان اول سنن الوضوء
التولية التسمية واول سننه الفعلية غسل الكفين

ويبدأ السواك ثم المضمضة ثم الاستنشاق وهذا هو المنقول
عن الشافعي وكثير من الاصحاب فقول جمع متقدمين ان اول
السواك ثم بعد التسمية على الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق
ضعيف وان قال الادرعي انه المنقول والله تبع الحديث
اذا تقرر هذا فترك اول سنن الوضوء سواء قلنا هو التسمية
او السواك للمنع حصول ثواب باقي السنن لان الاصحاب
لم يذكروا ان الترتيب بين السنن المذكورة مستحق الا في غسل
الكفين والمضمضة والاستنشاق والاذنين ومسح الراس
ومسح الاذنين فيحسن لو تمضمض قبل غسل كفيه او معه
او استاك قبل المضمضة او معها او مسح اذنيه قبل
مسح راسه لم يحصل له ثواب ذلك لانه وقع لغوا وسياتي
ان شاء الله في الكلام على المضمضة تمة الكلام على هذه المسئلة
والسواك مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة
الدلك والة وسرعا استعمال مخصوص في الاسنان
وما حولها فاقيم مقام الاداء كان لتغير فلابد من ازالته
فما يظهر وذلك للخبر الصحيح لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله
بين غسل الكفين والمضمضة على المعتمد وشرطه
ان يكون خشن بفتح الخاء وكسرها ولو نحو سعد
واشنان لحصول المقصود به من انقاء وازالة التغير
ويحث الاسنوي حصوله بكل خشن نحس ويلزمه

قول الامر بالسواك الخ
قال شيخنا الشارح ولم اقف
على قوله بوجوبه او فتح الله
عليه العلام

غسل الفم فورا لحصيانه واعتمد في التحفه فخرج غير الخشن
كالغاسول وهو ورق العنق يدق ويبل بماء لا اصبعه
المتصلة فلا تحصل بها اصل السنة لانه السواك وان كانت
خشنا لانها لا تسمى سواكا لان جزء الشئ من لا يكون سواكا
واختار النووي وغيره حصوله بها اما الخشنة من
اصبع غير ولو متصله واصبعه المتصله فتجزئ ويسن
في السواك حينئذ بلا تقيد كونه في الوضوء كونه
عرضا بمسح العود في الاسنان ظاهرها وباطنها
لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية ادماء اللثة
وفساد عمود الاسنان ومع ذلك تحصل به اصل السنة
وطولا في اللسان لخبر فيه في ابي داود وهو اي
السواك بعود غير مودك يقينا بل يكره الاستياك به
لانه يورث الجذام وعند دسم بل يحرم به ومع ذلك
تحصل به اصل السنة لان الكراهة والحرمة لامر خارج
ومن اراك اولى من غير العود كالاشنان والخرق
والبرد ومن غير الاراك لانه صلى الله عليه وسلم كان يستاك
بالاراك مع ما فيه من طيب طعم ولونه وريح وتشوير
لطيفه تنقي ما بين الاسنان فان تعذر عليه استاك بالنخل
لانه اخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم فان تعذر
عليه فالزبيب لخبر الطبراني نعم السواك الزبيب مجربة
مباركة تطيب الفم وتذهب بالخمر وهو في الاسنان

قوله عرضا في الاسنان
قال في شرح الارشاد
لخبر اذا استكتم فاستاكوا
عرضا رواه ابو داود اه

وتشويره

وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي واليابس المندى بالماء
وغيره اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة واغصان الاشجار
اولى من عروقها وهو بسواك الغير خلاف الاولى الا لتبرك
كما فعلته عايشة رضي الله عنها ولا يجب في حال من الاحوال
بل الواجب على من اكل نجاسة لها دسومة ازالتها ولو بغير
سواك ويستحب في كل حال وتتأكد للصلاة فرضا ونفلا
وان سلم من كل ركعتين ولغير الفم بتحو نوم او اكل ريح او طول
سكوت او كثرة كلام ولقراءة القرآن والحديث والعلم الشرعي
والذكر ودخول المسجد ولو خاليا والمنزل
وعند الاحتضار وللصائم قبل اوان الحلوف وبعد الصيام
ولو حكما ودخل المسك بعد الزوال لان خلوف فمه
بفم اوله اي تغير الطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة
كما صح في الحديث واطيبيته تدل على طسبقاية ودل
على تخصيصه بما بعد الزوال ما في الخبر الحسن ان من
خصوصيات هذه الامة انهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك فالمساء اسم لما بعد الزوال
وحكمة اختصاصه بذلك ان التغير بعده للصوم على
الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله وانما حرمت ازالة دم الشهيد
لانها تقوية فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم
غيره بغير اذنه حرم عليه ولو بمحض التغير من الصوم قبل
الزوال بان لم يتوقع منه فطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من اول النهار

زاد في فتح الملك العلام اعني
شرح الارشاد قيد لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة والخبر
الكتاب يسواكه خير من
كوم بلا سواك رواه الحميدي بسناد
جيد فان تركه او اكله في التحفه
التاسي انه يسن له تداركه ما اتى به
نحو قليل وقال الخطيب الخضر الظاهر
عدم الاستحباب لان الكل مطلوب مع الصلاة
قراءة اولى ام ولعل المحشي ماجرى عليه
الخطيب ام كلام شيخنا رحمه الله

قال الشارمساحي في
كلام شيخ الاسلام رحمه الله في
شرحه المنهاج ما لحاصله فائده قال في الخادم
منها وهي مهمة تعم البلوى به معرفة
ان السواك الملوث لا يسقط الملوث لا يسقط
يوم الغيم بل يجب بخلاف الصوم
والصلاة الى نحو الثلث
فسوك الصائم

ولو اكل بعد الزوال ناسيا مغيرا او نام واستبد كره ايضا على
الأوجه وقد افردت السواك اي متعلقاته في ارجوزة
اقوله من الرجز وهو نحر من بحور الشعر مركب من مستفعلن
ست مرات ويدخله الواع من الزحاف كما هو معروف في
محله تشتمل على معظم اي اكثر احكامه كما ها
تحفة النساك بحصر في ستة فصول وترجمي وآخرها
الاعانة من الله تعالى على شرحها واورد بعض
يمننا الشافعية ببابب وذكر فيه اداب اخر
من خصال الفطرة اي خلوه بني ادم اي الامور التي
يطلب فعلها والخلوه واكثر ظني ان البعض المذكور
هو محمد بن علي المشهور بالحكيم الترمذي فان اكثر
آداب السواك توجد مفرقة في كتابه منها اي من
تلك الآداب الأخر انه يسن الاكتحال واولى
انواع الكحل الاثمد لخبر صحيح به ويحصل اصل
السنة بالشفع والاولى والاكمل كونه وترا لخبر
ومن اكتحل فليوتر بلاء في كل عين هذا هو الاصح في
معنى الحديث وقيل اكتحل باليمنى بلاثا وفي اليسرى مرتين
والخلاف في الاكمل والا فاصل السنة الاتيان بحصل بهذا
فلو احد في اليسرى واثنين في اليمنى ويعلم اي
تقطيع الظفر بضم الظاء والفاء وسكونها وحكي كسر اوله
والمراد ازاله ما يزيد على ما للابسن راس الاصبع لان

الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد يعلق به النجو
استنجى بالماء فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وجزم النووي
في شرح مسلم بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بابهامها الى
الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستند وخبر من قص اظفاره
يحالف العالم يد في عينه رمدا قال السخاوي لم اجد وكذا
لم يثبت خبر فوقوها فرق الله همومكم ويسن ان يغسل
محل القلم لان الحك به قبله يحتفى منه البرص وبكاء
قص بعضها وترك بعضها قيل سنا على البس احدى
النعلين وترك الاخرى ونتف الأبط بكسر الهمزة وكون
الموحدة وكسرها ذكر ويؤنث وفتح نتف في السنة
الصحيحة ويتأدى اصل السنة لحلقه ولا بأس من نوله
النتف والحكمة في نتفه انه محل الرائحة الكريهة والنتف
يضعفه فتخف الرائحة فيه بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر
ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك ويستحب البداءة فيه
بالايمن واز الة شعر العانة وهو ما على قبل ودبر
الرجل والمرأة وما حولهما سواء كانت الازالة بالحلق
او بالنتف او بالنورة والاولى فيها اي في العانة
والمراد شعرها الحلق للرجل والنتف للمرأة ولو قيل الاولى
في حقها النورة لما كان بعيدا او في وجوب الازالة عليها
اذا طلب الزوج منها ذلك وجهان

اصحها الوجوب ولو ازال الشعر عانته مع حلقه نظرها من
يوم واحد غير مزوجه كره بلا حاجة والا حرم **وقص**
الشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا فسن
قصه الى ان تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المامور
به في خبر الصحيحين ويكره استيصاله لاحلقه لصحة
الخبر به والاولى قصه ما امكن قصه وحلق ما لا تيسر
قصه من مواطنه ولا بأس بنتف ابطيه وخبر احمد
قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود محمول على قص
القدر الذي يحصل به التشبه باليهود وهو عند محسن طولها
وله ان يقص شاربه بنفسه او يقصه له غيره لان المقصود
يحصل من غير هتك مروة وقص الاظفار كذلك
بخلاف نتف الابط اي فانه يتوفه بنفسه **وتسريح** اي
مشط الراس و**اللحيه** وهي الشعر النابت على
الذقن والمراد بها هنا ما يشمل العارض والعنفقه
ويستحب ان يكون ذلك بدهن ليزيل شعثها وكره
كل يوم لصحة النهي عنه بل وقتا بعد وقت
للنساء محل الاستحباب في القمل وما بعد
عند الحاجه وكره تاخيره عنها والى ما بعد الاربعين
اشد كراهة وندب دفن المبان من الشعور والاظفار
لكونها جزءا من الآدمي وفي خبر الله صلى الله عليه وسلم
امر بدفن الشعر والاظفار وقال لا تلعب به سحرة بني

ادم **وختان الصغير** يقطع سائر حشفة الذكر والجلدة
التي على اعلا فرج الانثى فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف
الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استيصالها
ومؤنة الختان في مال المختون ولو غير مكلف ثم على من
تلزمه نفقته **في الرابع** لخبر البيهقي والحاكم وقال صحيح
الاسناد انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين
يوم السابع من ولادتهما **بعد يوم ولادته** ولا يحسب يومها
من السبعة على الاصح المنصوص وان حسبناها في
العقيقة وتسميه الولد لما في الختان من الالم الحاصل به
المناسب له التاخير المفيد للقوة على تحمله هي فان اخر
عنه ففي الرابع عشر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي
السنة السابعة **ان لم يكن ضعيفا** فان ضعف عن
احتماله في السابع اخر وجوبا الى ان يحتمله فان ختنه
في حال لا يحتمله لنحو ضعف او شدة حر او برد لزمه
القصاص لتعديه بالجرح المهلك الا ان يدعي انه علم
انه لا يقتل غالبا **نعم** لو ظن من ختنه
انه يحتمله لم يلزمه قصاص فان احتمله وختنه ولو صبيا
وقيما ومات فلا ضمان او ختنه اجنبي اقتص به لتعديه
ولان قصد اقامة الشعار **نعم** ان ظن الجاني
وعذر لجهله والقياس انه لا قود عليه كما لو ختن ابن
اجنبي ظنه وليا ثم **تنبيه** اغرب الغزالي

ولي ام

فقال الختان في الحوار الرابع عاده اليهود وناحره عنا ولي
لخاتنهم فيوخر الى ان يثغر اي تسقط اسنانه وذلك
في السنة السابعة لان ذلك ابعد عن الخطر وقال ابن الحاج
المالكي يبين اظهر ختان الذكور واخفاء ختان
الاناث وظاهر كلامهم في الولايم ان الاظهار سنة فيهما
الان يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره والله
وخضب الشيب اي تبيض راسه ولحيته بحمرة او صفرة
للاتباع لا للتشبه بالكفار والصلحاء للاتيه صحيحة فيكره
كتنفه او استحالة بنحو سواد بيت اظهار العلو السن لاجل
الرياسة ويحرم بالسواد لخبر من خضب بالسواد سود الله
وجهه يوم القيامة الا للجهاد ورخص فيه جمع من العلماء
لما فيه من ارهاب العدو وانما يجب قطع الشعر اي
من المولود لانه لا يتاتى تبوء له وليه الطعام بدونه
وختان الحي اما الميت فيحرم ختانه وان عصى
بالكتاب الواضح لخلاف الخنثى فلا يجوز ختنه لان
الجرح لا يجوز بالشك وخالف ابن الرفعة فجزم
بان المشهور وجوب ختنه في فرجيه جميعا وعليه قال
النووي ان احسن الخنثى ختن نفسه والاتباع
امه لختنه فان عجز تولاه الرجال والنساء للذكور ومثل
الخنثى امتناع ختانه خوفا من له ذكران وشك في زيادة
كل فان كانا اصليين قطعا خشية او اصلي وزايد فالاصلي

البالغ العاقل لانه صلى الله عليه وسلم امر به رجلا
اسلم وخبر الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء منوع
على ما قاله بعضهم لكن قال بحرمه شواهد والى
الاحتجاج به ذهب اكثر العلماء وبعض الشافعية
ان لم يخف عليه كما يأتي نقله الحسباني عن حاله انه ان
اختتن بلغ فسقط عنه الوجوب وانه كره القزع
للنهي عنه في الصحيحين وفي ابي داود انه زي اليهود
وهو حلق بعض الراس وترك بعضه واما حلق جميع
الراس فلا باس به لمن اراد التنظيف للبس اذا اختشى
من ترك مشقة ولا باس بتركه لمن اراد ان يدهنه
ويرجله واصح لذلك بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
القزع وقال احلقوه كله او ليدعه كله واما المراة فكره لها
حلق راسها ان كانت تتخلية الا لضرورة اما المزوجة التي
لم ياذن لها زوجها والامة التي تقوت قيمتها به او منعها
سيدها فيحرم عليها الحلق وشبهها خليه قصدت
التشبه بالرجال ونتف الشيب لانه نور بل رخص كتاب
الام للشافعي حرمته وقال المجموع لو قيل
بتحريمه لم يبعد والاخذ من اللحية اول طلوعها او فيما زاد ذلك
بقص او نتف وحلق ايثار للمرد وحسن الصورة لان
ذلك من السفه الذي ترد به الشهادة لما فيه من تغيير
خلق الله تعالى ولصحة الامر بتوفير اللحى واختان

بن زياد تحريم حلقها بتا للمثلة والادرع والعمائم
والماسي وفي التحفة ان تحريم حلقها هو الذي عليه
اكثر المتاخرين ويعتمد السمعاني كراهته واحتج فيما مال
منها فقيل لا باس ان تقبض عليها وتقص ما تحت
القبضة وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه
الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة الخبر عقول
اللحاق الغزالي والامر فيه قريب اذ المنتهى الى
تضعيفها وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط
قد يشوه الخلقة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان ياخذ من طول لحيته وعرضها اخرجه
ابن حبان لكن ما في الصحيحين من الامر بتوفير اللحية
اصح فهو مقدم فيكره الاخذ منها مطلقا وادعاء
انتشارها وكبرها يشوه الخلقة ممنوع وانما المشوه ترك
تعهدها بالغسل والدهن ويكره الاخذ من جانبي العنفقة
الحاقا لها باللحية ويحرم الاخذ من كراهة حلق ما فوق
الحلقوم من الشعر وقال عنه انه مباح واعتمده ابن زياد
وميل ابن الحاج الشلبي الكراني وقال الاسنوي هو
خلاف الاولى وفي فتاوى ابن حجر ما نصه
وعبارة شرح المهذب مرجحه في كراهة حلق ما تحت
الحلق من اللحية بخلاف حلق ما تحت الحلق من غير اللحية
كالشعر النابت على الحلقوم فانه لا يكره حلقه انتهى

ويكره لبس الثياب الخشنة بالجزم النووي في المجموع
بتحريمه وبه جزم ابن حجر والامداد والرملي في النهاية وخالفهم
الخطيب والمعتمد بالجزم بالكراهة لغير غرض شرعي اي
من مجاهدة النفس والاقتداء بالسلف الصالح فان كان
هذا غرضه فهو مثاب بقصده الصالح وكذا يكره لبس
ثوب الشهرة لخبر من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر
الله اليه حتى يرفعه هذا ان لم يكن مع قصد الشهرة
خيلاء والا حرم اما من لبس الثوب الحسن واصدا
اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا لله غير محتقر
لمن ليس له مثله فلا يضع ما لبس من المباحات ولو
كانت في غاية النفاسة لحديث اذا اتاك الله مالا فلير
اثره عليك وغير ذلك من الاداب ما نظمت
اكثره في منحة بفتح الميم اي عطية الوهاب
اسم من اسماء الله تعالى ومعناه كثير العطاء زهادة بالنصب
مفعول مطلق على ما في اصلها تحرير سمه اللباب
لشيخ الاسلام زكريا وفي هذه المنظومة زوائد فوائد
من جملتها مقدمة في اصول الدين وطرف من اصول الفقه
وخاتمة في التصوف وقد اشتهرت وقرئت على مؤلفها غير
مرة قال رحمه الله وعرضتها على شيخنا شهاب الدين
احمد بن عبد الحق الناشري فاستحسنها واثنى ما لبس
به فضله وكتب عليها من اي من العروض ما هو اهله

بكسر الميم

حراه الله عني خيرا قال وترجيت في اخرها ان اشرحها
وكنت قد ما سودت شيئا من اوله **قلت**
ولم يشتهر شرحه لها وقد شرحت في شرح لها فترجت
المقدمه والخاتمه ووصلت في شرح الباقي الى اثناء
باب قسم الصدقات من كتاب الزكاة وانا الآن
عازم على اكماله سهل الله لي ذلك بمنه وكرمه امين
ووصل شرح المقدمة الى بعض فضلاء العصر فقرض عليه
تقريظا حسنا وسماه **فتح الباب لقراء منحة الوهاب**
فعلم امر من العلم وهو حث للطالب على تتبع ما
اغفله في هذا الكتاب من الآداب واودعه في غيره
كنظم تحرير تنقيح اللباب وهو نظم حسن مفيد
يزيد على اربعة الاف وقد اختصر ناظمه في كتاب
سماه نفحة العبير ونظم التحرير عار عن الزيادات
التي في المنحة **ومسنن الوضوء المؤكد المضمضه**
ثم الاستنشاق للاتباع ولما يجيء للحديث الصحيح
لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
بغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه
وحكمتهما معرفة اوصاف الماء فبالفم يعرف الطعم
وبالانف يعرف الريح واقلها وصول الماء للفم والانف
واكملها ان يبالغ في ذلك غير الصائم بان يبلغ الماء
الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار

وقد اكمله الشارح رحمه الله تعالى
كما علمت عنه وهو في مسودته
انتهى

الاصبع اليسرى عليهما ومسح الماء بصعد الما بنفسه
الى خيشومه مع ادخال اصبع يسراه وازالة ما فيه من اذا
ولا يستقصي فان تيقن وصولها وان كان قد حصل
اقله اما الصائم فيكره له المبالغة خشية السبق الى الحلق
او الدماغ فيفطر والاصح ان المضمضة افضل من
الاستنشاق لشرف منافع الفم على الانف لانه مدخل
القوت ومحل الاذكار وعكس ذلك ابن ريد تبعا للدارمي
وافهم عطفه ثم ان الترتيب بين المضمضه والاستنشاق
وبينها وبين غسل الكفين مطلوب والاوجه ان ذلك
مستحق اي شرط في الاعداد بذلك كترتيب الاركان وصلاة
النفل والوضوء المجدد لا مستحب كتقديم اليمنى على اليسرى
لان لكل اليدين عضوان متفقان اسما وصورة فخلاف الفم
والانف فوجب الترتيب بينهما كالوجه واليدين تقدم غسل
محله من ذلك لغو على المعتمد عند ابن حجر وشيخه زكريا
وكلام المجموع يقتضي ذلك فلو استنشق ثم تمضمض
حسبت له المضمضه دون الاستنشاق لانه وقع في غير
محله فكان بمنزلة العدم ولو اقتصر على الاستنشاق
لم يحسب له فلو اتى بعد بالمضمضه ثم الاستنشاق حسبا له
وقال الجمال الرملي لو قدم موضع ان استنشق قبل المضمضة
حسب ما بدا به وفاته ما بعده على الاصح والروضة كالتعوذ
والاستفتاح فمن تركه المضمضه واستنشق

فقد حصل سنة وفوت اخرى اذ لا تعلق باحداهما للاخرى
وعند بن حجر من فعل ما ذكر فقد فوتهما قال بعض
المتاخرين والمعتمد كلام الرملي **قلت** ولو قيل
لحصولهما معا نظرا لكون كل منهما سنة مقصودة لم يبعد
ترجيحه **وهو** هما **سلاب غرفات** يتضمن كل
واحدة ثم يستنشق بباقيها **افضل** من فصلها
بان يتمضمض سلاث غرفات ويستنشق سلاث ايضا او بان
يتمضمض بكفه ثلاثا ويستنشق باخرى ثلاثا والمكان
الجمع افضل لتعدد احاديثه والفصل ليس فيه حديث
صحيح وتحصل اصل السنة بكفة واحدة يتضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها كذلك **والاستنثار** وهو اخراج الماء
من الانف واخذ له هذا الاسم من النثرة وهي طرف الانف
و الافضل **كونه باليسار** لانها للقذر والماء الخارج من
الانف مستقذر كالماء الخارج من الفم **واخذ الماء لوجهه**
كفه مرة للاتباع ولابد من نية الاغتراف
عند تناول الماء كفيه مجتمعتين بعد غسل وجهه ولو تناول من
ميزاب او حنفية او صب عليه غيره من ابريق ونحوه فلو لم
ينو حكم على الماء الذي بيديه انه مستعمل لرفعه حدث اليدين
وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له ان يغسل
بدن عديه او احدهما وكذا يقال لو نوى ان يغترف
الماء من نحو كفن محل ما ذكر حيث كان ياخذ الماء بيديه

وفي فتاوى الجمال الرملي ان قصد تناول الماء من
الحنفية صار في معنى الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف
اه وهو خلاف ما اعتمده العلامة بن حجر وغيره وانما قلنا
تسهيلا على الامة لما في الاول من الحرج **ومسح كل**
الراس للاتباع وخروجا من خلاف موجبه وبمسح اقل
مجزئ هنا وفي سائر بطاريق كما مر لتحقق اسم **الوضوء**
على الواجب فرضا والباقي نفلا بخلاف **سبع الزكاة**
اذا اخرجه عن دون خمس وعشرين فانه يسمى الكل
فرضا للتعذر بخلافه فان لم يرد نزع ما على راسه كمل بالمسح
عليه **وافهم** قولهم كمل انه لابد من مسح جزء من
راسه وشرطهم ان لا يرفع لابد بين مسح الجزء
والباقي لئلا يصير الماء مستعملا **و** مسح **كل الاذنين**
بعده فان مسحهما قبله سن له اعادة مسحهما بعد
ظاهرا ما يلي الراس **وباطنا** ما يلي الوجه لان
الاذن كالوردة المتفتحة **بماء جديد** اي غير الماء
الراس في المرة الاولى للحكم عليه بالاستعمال اما ماء
الباقية والثالثة من ماء الراس فيحصل به اصل السنة
مسحهما لانه طهور واما الاكمل فلا يحصل به **وليس** بين
مسح صماخيهما بظهر وسبابتيه بماجديد للاتباع في
ذلك كله فلو مسحهما بانهما حصل اصل السنة والافضل
في كيفية مسحهما بالصماخين ان يمسح براس مسبحتيه

وله بعد مسحه مسحا
اي فلو مسح بعد
الاستعمال لم يكن
قد والى الا ان الا
ما دام في الحضو
ولعل وجهه ان
مسح جزء غير
ما في الراس لو الا
لا يحصل

صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين وظاهرهما
وبمرابيها ميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما
استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس
وتخليل نحو اللحيه الكثيفه من كل ما يجب غسل ظاهره
فقط لما لعارض الكثيف والافضل كونه بما ينبع نباته ومن
اسفل وبما جديد وعرك لعارضيه للاتباع ويسن تثليثه
كما سياتي ولا يكمل الا بعدد غرفاته فلو خلل شعرا او
من اعلا او بما غير جديد حصل اصل السنه ويكره تركه
ومن ثم ندب لمحرم يرفق واعتمد الحمال الرملي
عدم ندبه له خذ ما من اثنائه الشعر بالتخليل و تخليل
اصابع اليدين بالتشبيك باي كيفيه كان والاولى
في تخليل اليد اليمنى ان تجعل بطن اليد اليسرى على ظهر
اليمنى وفي اليسرى بعكسه خروجا في فعل العبادة عن
صوره العادة في التشبيك و تخليل اصابع الرجلين
باي كيفيه كان والافضل الختم بسبري يديه ومن
اسفل مبتدا الختم بها رجليه اليمنى مختما بخنصر يسراها
للامر بتخليل اليدين والرجلين في حديث حسن وورد
انه صلى الله عليه وسلم كان يدلك اصابع رجليه بخنصره
ويجب في ملتف لا يصل الماء لباطنها الا به كتحريك خاتم
احتيج اليه لوصول الماء لمحله وبجرد فتق ملتحم اذا خاف
منه اه محذور تيمم والتثليث للغسل والمسح والدلك

قوله والتثليث قال ع المتجه
ولو للمسلس على الاوجه
خلافا للزركشي لما مر
انه يكفي له التاخير لمثله و
سيأتي ما للصلاة اه ق

والتخليل والسواك وسائر الاذكار كالبسمله والذكر عقبه فائدة مما مر
للاتباع في ذلك وشرطه حصول الواجب اولا والا لم تحصل وهو غير جائز في المحكم
لكن يتمم وجوبا ثم اعاده مرتبين ولو اقصر على مسح بعض شعر
راسه وبله حصل السنه الثليث لانه للجميع استيعاب ذي شعر
خلافا لبعض من بعده الا عفا وظاهر كلامهم استحبابه
ولو من موقوف على التطهر وانما لم يعط المندوب ما وقف
على الاكمل لانه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا يتسامح
في غيره وقد يحرم الثليث بان ضاق الوقت بحيث لو ثلث
لم يدرك الصلاه كما لو ضاق فيه او احتاج لما به لعطش محترم
او لتتمة طهره ولو ثلث لم يتم بل لو هوى منه ما لا يكفيه حرم
عليه استعماله في شئ من الى وقد يندب ترك كم اذا
خاف فوت جماعه لم يدرج غيرها والتيامن اى بعد اليمنى
لنحو الاقطع مطلقا ولغيره في اليدين والرجلين لخلاف
البقيه فانه يطهرها معا لانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيمن في تطهره وشانه كله اى ما هو منه
الكريم ومثله ما لا كرامه فيه ولا اهانه ويكره تركه وغسلها
معا والاستقبال في جميع وضوئه لان القبله اشرف الجهات
وقد قيل ان استقبالها ينور البصر فان اشتبهت عليه اجتهد
والدلك للعضو مع غسله او عقبه بان يمر يده عليه خروجا
من خلاف من اوجبه ومحل الخلاف حيث تيقن اصابه الماء لجميع العضو
لا وبه فان لم يتيقن ذلك فوجوبه او وجوبا لعموم مقامه

قوله اى فاهوى من باب الهوى
قوله اى فاهوى من باب الهوى
قوله اى فاهوى من باب الهوى

لا خلاف فيه واطالة الغرة والتحجيل لخبر المحجلين
ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وفي رواية لمسلم وتحجيله
فليفعل اي يدعون بيض الوجوه والايدي والارجل //
فالغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما لحمل اقلها
وادنى زيادة على الواجب وكمالها ان يستوعب
مع الوجه مقدم راسه واذنيه وصفحتي عنقه وان
يغسل مع اليدين العضدين ومع الرجلين الكعبين
ولا يسقط ندب ذلك بذهاب محل الفرض من اليدين
والرجلين والمحبوس بمحل الاسالة فيه رشاشة الماء
اي ما الوضوء لخبر فاذا منه وكذا يضع المغتسل يده
في موضع غسلها رشاشة ماء الغسل //
ويضع الاذى الواقع لحيته فيغترف منه عن يمينه والمنتن
الذي يصيب منه كالابط يغسله عن يساره لان
ذلك امكن فيهما فان اعانه احد بالصب عليه وقف
عن اليسار لانه اعون وامكن ولحسن ادبا والموالاة
بين افعاله وضوئه للاتباع فان يشرع في تطهير كل
عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهوى والمزاج
والزمان والمكان فان لم يعتدل واحدها ذكر اعتبر قدر
المعتدل من ذلك ويقدر الممسوح مغسولا واذا اخل
فالاصح بالاخيرة وترك الموالاة بلا عذر خلاف الاولى

فلو بقي بعد زوال الموالاة بفعله لم يشترط استحضار النية //
ويجب لنحو طهر سلس ومستحاضة كمامر في
شروط الوضوء واوجبها القديم مطلقا حيث لا عذر واستدل
له لخبر سنده جيد كما قال الامام احمد واجاب عنه بانه ليس
فيه التصريح بعدم بانه بعد زمن طويل وذلك لا ينافي
ندب الموالاة على ان النووي ضعف الحديث وتبعه على
ذلك بن حجر وجماعة وهو مقدم على التعديل وترك
التكلم في جميع وضوئه اللهم لمصلحة كامر بمعروف وتعليم
جاهل ولا يكره ولو مدعاء لآله صلى الله عليه وسلم
كلم ام هانئ يوم فتح مكة وهو يغتسل وترك
التنشيف لانه كاكثير من العبادة فهو خلاف الكمال
على المعتمد وترك التنشيف وهو اخذ الماء بنحو خرقة
فهو خلاف الاسبغ ظاهر الخبر انه يزيل اثر العبادة ولانه
صلى الله عليه وسلم رد منديلا جيء به اليه لاجل ذلك عقب
الغسل من الجنابة وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان له منديل
يمسح به وجهه من الوضوء محمول على انه لحاجة اما
الميت فيباح تنشيفه بعد غسله بلا حاجة اما اذا
كان لحاجة من برد او خشية التصاق نحو كفن او لتيمم عقبه
فلا يسن له بل يباح كما قاله وتركه اولى عدم تنجي
طرف ثوب لما قيل من انه يورث الفقر وفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك مرة لبيان الجواز ويحمل المنشفة هنا وفي الغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يمينه و ترك الاستعانة و الصب عليه الا لعذر
لانها تروحه لا بأس بتعهده فهي خلاف السنة وان لم يطلبها
والمسن اما للغالب من ان الانسان قد يطلب الصب والتكدد
كقوله تعالى فما استيسر من الهدى اى تيسر اما هي
وغسل الاعضاء مكروهة وحب طرحها من تغيبت
طريقا للطهر ولو باجرة مثل فاضلة عما بالي في الفطرة فان
فقدها تيمم وصلى واعاد وهي في احفان نحو المباحة
ترك واعلم الوجه بالمد واعترض تحديثه ومنه
اخذ من حيث ندب ذلك ولحاز عنه بانه لبيان الجواز
وان يبدأ في الوجه باعلاه للاشراف ولكونه اشرف
اجزائه لانه محل السجود و ان يبدأ في اليدين
والرجلين بالاصابع سواء تولى ذلك بنفسه او صب عليه غيره
على المعتمد فيجري الماء على يديه ويديرانه الغسل عليها
مجريا الماء بها الى من فيه وكذا في الرجل ويسن له ان
لا يكتفي بجريان الماء بطبعه لانه قد يتقطع فلا يعم فان
ظن عدم عموم الماء للعضو ان جرى بطبعه وجب
عليه اجراءه كما هو ظاهر و بدأ في الرأس بمقدمه
باي كيفية كان والافضل ان يضع يديه على مقدم
راسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه
ويذهب بهما لقفاه ثم ان انقلشعر ردهما
ليبدأ ليصل الماء لجميعه ومن لم يمكن الذهاب

والعود خلاف ما ياتي في السعي وان لم ينقلب شعر لصوفه
او طوله ولا يرد هما لصيرورة الماء مستعملا لاختلاط
بالله بل يرد المنفصلة عنه حكما وان يكون ماؤه
لو صوبه نحو مد وهو رطل وثلث للاتباع وافاد تعبيره
بنحو المد ما مر في كلامهم تقريب لا تحديد وانه
لو احتاج الى زيادة او نقص زيد ونقص لان العبرة بالحال
وفي سنة الخبر انه يندب الاقتصار في الوضوء
على المد وفي الغسل على الصاع اي الا لحاجة كان توقف اتيانه
بجميع المطلوبات من التثليث ونحوه على الزيادة قال
البلالي في مختصر الاحياء وما ذكروه من ندب الاقتصار
على مد مع ندب السليث مشكل قلت ولا اشكال
فيه فقد كان يكفي من هما عظم اليدان واكمل
اديانا غير ان الثاني رضي الله تعالى عنه وعد اي هذه
الاعصار من جملة القرى فانا لله وانا اليه راجعون
و ان يتعهد ما في اغاله من في وهو طرف العين
مما يلي الانف وملحاظه وهما طرفا العين مما يلي الاذن
هذان لم يكن فيهما رمص والا وجب وعقبيه لا
سيما في الشتاء لان الماء يسخن عنهما وحال يصل الماء
لما تحته و ان يغسل رجله بيسار لان الرجل
على الا تخلو غالبا عن قذر ويصب الماء عليها بيمينه وان
يقول وهو مستقبل القبلة بعد رافعا يديه وبعد

في قوله وافاد تعبيره بنحو المد الخ لعل الصواب بنحو الصاع لانه المنقدم

في قوله على ما ذكر البلالي في مختصر الاحياء وقوله الاشكال مسلما معنى قلت

الى السماء ولو لخوا عمى اخ اى بعد نحيث لا يطول بينهما
فصل طويل عرفا نظير كنه الوضوء الا نه فقول بعضهم
وان يقول قبل اقبل ان يتكلم لعله لبيان الاكمل الخبر
من توضا ثم قال قبل ان يتكلم وذكر الحديث غوله ما
بين الوضوئين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
زاد الطبراني له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لحديث مسلم ان من قال ذلك فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء زاد الترمذي وجعلني
ذلك المتطهرين اللهم اجعلني من التوابين اى من الذين
اذا اذنبوا تابوا ولم يصروا على ما فعلوا واجعلني من المتطهرين
اى من الذنوب والنقائص سبحانك اى انزهك
يا الله عما لا يليق بجلالك اللهم اى يا الله وبحمدك
قواعد ذاتية فالكلام جملة واحدة والمعنى بحمدك يا الله
متلبسا بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
اى اطلب منك ستر ما صدر مني من نقص واتوب اليك
اى اطلب منك قبول توبتي وتندب الاتيان به ولو لغير متلبس
بالتوبة لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك
اللهم الخ كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر اى لم يتطرق اليه ابطال ففيه اشارة الى حفظ
قائله عن الردة والدوام على الايمان الى يوم القيامة
اى حتى يرى ثوابه العظيم ويندب ان يقول عقب الذكر

فيه واجعلني
من المتطهرين وجعلني
الغر المحجلين
من عبادك الصالحين
قاله ابو ضمرة بن
الحكم عن بعض
المعلمين رضي الله عنهم
هذا العلامة عبد الباقي
تلميذ الرملي وشارح الهداية
اليمن بقتح على الدعوة بن سليمان
عبد السيد محمد عبد الرحمن
له فتاوى لكنه دعا الاماس

وصلى الله وسلم على محمد وآله اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وان يقرأ سورة
القدر والاكمل ان يقرأها ثلاثا لما اخرجه الديلمي بسند فيه
مجهول من قرأها في اثر وضوئه واحد كان من الصديقين
ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره
الله مع الانبياء قال السيوطي وفي سنده ابو عبيدة
مجهول ولم اقف على الحكمة في اختصاصها من بين سور القرآن
بالقراءة عقب الوضوء تنبيه لم يذكر المصنف
سنية دعاء الاعضاء وقد جاء فيه حديث حسن
كما قال المستغفري وهو ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقول
بسم الله ثم يقول عند كل عضو اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يقول حين فراغه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
اي بابها شاء وان قام من فوره ذلك وصلى ركعتين يقر فيهما
ويعلم ما يقول انصرف من صلاته كيوم ولدته امه ثم
قال له استأنف العمل فهذا الحديث مصرح بندب
التشهد عند كل عضو وسعى ان لا تكون من محل الخلاف
بين النووي [illegible] وغيره في دعاء الاعضاء الذي
ذكره الغزالي في بداية الهداية وغيرها استحبابه وتبعه
كثيرون منهم الشهاب الرملي والد والمحلي وحجر البرماوي وابن حجر وغيره

ولا باس به وهو دعاء حسن لكن لا تعتقد سنيته فيطلب الاتيان
به و ان يشرب من فضل وضوئه للاتباع رواه البخاري
وغيره وذلك لان ترك الوضوء تعود على تلك الفضلة فالاولى
ان لا تراق و ان يصلي عقبه ركعتين ولو في وقت
الكراهة وتحصلان بقيرها كتحيه المسجد وتحت بعضهم فوتها
بالاعراض وبعضهم بالحدث وبعضهم بطول الفاصل
عرفا وهو الاوجه وسمى بعضهم اي بعض الاصحاب
كابن سريج في نظم المزيد بعض هذه السنن السابقة
اداب نظرا الى ان السنة ما يثاب فاعله والادب دونه
ولكن المعروف ان المطلوب طلبا غير جازم كما يعبر عنه بالسنة
وغيرها يعبر عنه بالادب وليس منها اي من سنن
الوضوء على الراجح مسح الرقبة لانه لم يثبت فيه
شيء بل قال النووي انه بدعة وغير مسح الرقبة
امران من الغل موضوع او شديد الضعف وكلاهما لا يعمل
به في الفضايل لكن كلام المحدثين يشير الى ان الحديث
له طرق وشواهد يترقى بها الى درجة الحسن ومن ثم قال
الرافعي في الوسيط ان مسحها سنة قال في المجموع
واذا قلنا بان مسح العنق سنة فمسح جميعه
ولو بلل الراس المندوب او بلل الاذن لانه تابع
لهما والمسح حالة للغرة والتحجيل الحاصلين بالغسل وخرج
بالبلل المسح بالمنديل ونحوه والتجديد اي الوضوء لوقت الحدث
لان التجديد يكاد تحرم الصلاة لعدم صحته بنية اصل طلبه وقد خبر صحيحه بعضهم

قال في الشرقاوي واذا
توضأ خارج المسجد
ودخله حالا اتى بركعتي
التحية للوضوء
لانه بقي اشتغل بأحدهما
فتفوت الاخرى
قال السيد
مصطفى قوله واذا
توضأ الخ عبارته في باب الغسل
ولو توضأ
على كحنفي
السنتين او هما اكتفى بذلك
ان لصلاة
الوضوء كما لا يخفى

من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ويؤيد صحته فهو
مؤيد بما روى انسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان سوهما عند كل صلاة قال عمرو ابن عامر الانصاري
قلت لانس ما كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلاة
كلها بوضوء واحد ما لم نحدث رواه البخاري والترمذي
واما حديث الوضوء على الوضوء على نور فقال الزين
العراقي لم اجد له اصلا واما الحافظ ابن حجر فقال حديث ضعيف
رواه رزين في سننه بعد صلاة اي صلاة كانت
ولو سنة الوضوء وركعة لاسجدة وطواف فان وجد
قبل ان يصلي له وسعاني حكمه فربما ان شاء الله تعالى وفعله
اي الوضوء الشرعي لجنب ان وجد الماء والا تيمم وتحمل
اصل السنة غسل الفرج اذا كان او بشرة او نوما
او جماعا وينبغي ان يلحق بهذه الاربعة الذكر احد من
تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من لم يكن عليه جنبا
ويكره فعل ما ذكر قبله لمن قصد به في غير الاخير تخفيف
الحدث فيتقيد به وفيه رد به النشاط للعود فلا ينقض
به وهو لوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا يدخل فيها من نية
معتبرة ومرت الاشارة في اول فروض الوضوء الى بقية
ما يسن له الوضوء وله كتب وسن شرح ذلك هناك

فصل في مكروهات الوضوء وذكرها بعد السنن لان ترك السنة قد يفضي الى الكراهة واما مكروهاته

جمع مكروه وهو لغة ضد المرغوب فيه واصطلاحا ما نهي عنه الشارع

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعريف المكروه على طريقة الفقهاء ○

نهيا غير جازم وكان ذلك النهي مقصودا وان لم يخصه لك الشيء بخصوصه كما قاله السبكي التقي في الحلبيات ولعله اراد الجمع بين كلامي المعتمد والامويين وزاد الفقهاء والتنويع وقيل خلاف قوي في التحريم او الوجوب افاكد طلب الشارع له كالسنن ويحمل اللحاء الكشفة ولا بد في النهي من صحة ورود فلا يكفي الضعيف نعم التارك عنه حينئذ افضل **فنهي** عن من التعريفية ليفيد انما ذكر من المكروهات ليس هو جميعها **والاسراف** وهو الزيادة على القدر المجزئ في الوضوء والغسل يقينا فدخل الوضوء المجدد ويجوز التجديد ولو من الماء الموقوف ومن الاسراف تحريك الساقي الماء والا لامس فيه اكثر من ثلاث وان لم يلزم عليه تفريغ الماء خارج الاناء ومحل الكراهة في غير الماء الموقوف فالاسراف فيه حرام قاله الاذرعي وسببي الحرمة اذا كان الماء مباحا قيمة متاح الى الطهارة او غيرها اهل وكما قيمة مضطر اليه معصوم **ولو بشط** اي ساحل **نهر** بفتح الهاء واسكانها الخبر بين ماجة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على نهر وروى الترمذي خبر ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء **والزيادة على الثلاث** في تحقيقه بنيه الوضوء اما زيادة الحاجة

قول فيحرم التجديد ولو من الماء الموقوف وعبارة النجم للعاصي كما مع المالك وزيادة اي الوضوء للتجديد اي تجديده بعد كماله فان لم تؤد بالاولى صلاة كره او مختصرا فوق ركعة اي لتركها ان كان نوى من موقوف ليوضأ منه مسبلا كالنهر او من مملوك فيهما فان لم يعلم الشركاء ولو حرم او مختصرا من وعاء الماء بعد كماله حرم ا ه مختصرا من الشرقاوي رحمه الله

تنظيف او تردد وقد لا كراهة **والنقص عنها** لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي احط طريق السنة في الامرين وقد اساء في النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه والظلم قد يطلق على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في غير محله واقتصاره صلى الله عليه وسلم على مرة دون ما زاد بين لسان الجواز وهو وجوبه واجبا ومحل كراهة الزيادة على الثلاث فيما اذا توضأ بماء خاص او مملوك فان توضأ من ماء موقوف على من يتطهر به او توضأ منه كماء المدارس والربط حرمت الزيادة لانه لم يؤذن فيها سواء كان احدا للموقوف من الغساق او من حنفيه خلاف لمن اجاز الزيادة على الثلاث من الغساق والمسئلة معللة لذلك بانه المأذون فيه

تنبيه ذكر المصنف الزيادة على الثلاث بعد الاسراف لا تكراره فيه لان الاول في تكثير الماء والثاني في العدد فلا يعترض بان الزيادة على الثلاث اسراف وقال بعضهم عطف الزيادة على الاسراف من عطف الخاص على العام لشموله الاسراف لما دون الثلاث باخذ الدعي يعلم للعضو **ومن شك** هل غسل ثلاثا او ستا **احد اليقين وهو الاقل** فيجعلها ستا وجوبا عليه ولا نظر الحاحتمال زيادة رابعة وهي مكروهة لانها لا تكره الا ان تحقق ايقاعها رابعة وافهم ندبه اخذ بالاقل في المندوبات

فان قيل كيف يكون اساءة وظلما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به وثبت انه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ هكذا اعطي كفلين من الاجر فظاهر هذا الحديث ان الثنتين افضل من الواحدة والثلاث افضل من الثنتين قلنا الله وفق الصحابة رضي الله عنهم وحبب اليهم الاقتصار على الثلاث لعلمه بانها الوضوء الواجب والزيادة عليها اعتداء في العبادة

وجوب اخذ بالاول والواجبات وبه صرح في التحفة
وغيرها من شك في استيعاب عضو وجب عليه
الاخذ بالكمال فيستوعبه حتى يظن انه قد غسل جميعه
هذا اذا كان شكه في الاستيعاب قبل تمام غسل
ذلك العضو فلو بعد الشك قبل الفراغ من
الوضوء لا بعده ولو في النية على الاوجه استصحابا للاصل
الطهر ولانظر لكونه قد دخل الصلاة بظهر مشكوك فيه
وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاعلة وقبل الركوع
انه لو شك بعد غسل عضو في اصل غسله لزمه اعادته
او بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك
في اصل العضو للبعضه اه والوضوء لحدث او غيره
والغسل لجنابة او غيرها في ما لكد ولو كثيرا او يسيرا
معينه لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل
فيه وقيس به الوضوء مع خشية الاستقذار والاختلاف
وظهور ريته مالم يستنجر بحيث لا يتقذر بوضوئه
فانه لا يكره الوضوء والغسل فيه لانتفاء العلة المذكورة
وخرج بالراكد الجاري فلا يكره الوضوء والغسل
فيه على انه قد وردت رواية صحيحة تدل على ان المكروه
هو البول في الماء الراكد لا نهي او الاغتسال فيه
ولم يأخذ الاصحاب بمقتضاها مع ان القياس والظاهر
يساعدها خروجا من الخلاف ونظرا الى ان الراكد
من شأنه انه يعد لاستعمال وهل يثاب المتوضي

قوله ولو قال النبي على الوجه
اي خلافا للشمس محمد الرملي
حيث قال يؤثر الترك والنية
والله اعلم

والمغتسل في الماء الراكد اولا محل نظر والظاهر ان لا
يثاب من حيث ارتكابه المكروه وان كان مثابا عليه
من حيث قصده به التوصل الى العبادة التي لا تحصل
بدونه وكره مسح الخف والجبيرة والعمامة لان
ذلك مفسد لجميع ما ذكر وغسله اي الخف وكذا
ما بعده بالاولى ومر هذان والكلام على مسح
الخف وليس منها اي المكروهات غسل الرأس
لانه الاصل والمسح رخصة لان الرأس مستور غالبا
فالتوفي مسحه كما مر ولان الغسل يحصل المقصود المسح
من وصول البلل للرأس وزيادة واما محرمان اي
الوضوء فكونه بماء مغصوب او مسبل للشرب
او بمجهول حاله لان الاصل المنع الا مسوغ متيقن
كما مر في الميا ه وال والامداد في الخادم
نقلا عن العبادي لحرم حمل شيء من المسبل الى غير
ذلك المحل وهو متجه وان يعسر بان فيه حرجا وتفتيتا
لعسر ان خشي ضررا ان الحمل منه جاز حمل
ما يندفع به ضرر وهل المراد بالمحل محلته كنقل الزكاة
او المحل المنسوب اليه عادة بحيث يعد المسبل اهله
بذلك فيه نظر والاقرب الثاني اه وفي الامداد ايضا
نقلا عن فتاوى ابن الصلاح ان لغير الموقوف عليهم الشرب
من ماء المدرسة ونحوه مما جرت به العادة اه وتجديد

اي الوضوء قبل صلاة بالوضوء الاول ولو سنة الوضوء
كما مر قال الحلبي وفي كلام الاستاذ ابي الحسن البكري عن
سنة الوضوء ما يظهر اي للملا يلزم التسلسل الا اذا قلنا لا
سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال اه والاوجه
خلافه وشرط التجديد ان يكون التجديد لقصد العبادة المستقلة
لتلاعبه حينئذ قال الشيخ علي بن ابي بكر الشبراملسي
والمراد بالعبادة المستقلة انها عبادة مطلوبة في ذاتها اي ليست
والا يقصد ذلك كان مكروها كالغسلة الرابعة قال الرديلي
ومحل الكراهة وما اذا اعتاد الاكثر من ثلث مرات في الوضوء بين
فاما اذا لم يعتد الاكثر من ثلث مرات فلا كراهة اه وبكره
التجديد الخ اذا عارضه ما هو اهم منه كفضيلة اول
الوقت كما في التحفة شرح المنهاج للشيخ
المحقق احمد بن حجر المكي الهيتمي مائتا المثناة وهي اخر مؤلفاته
الفقهية واجلها واعظمها تحقيقا كما وصفها هو نفسه بذلك
قال العلامة المحقق القاضي احمد بن عبد الرحمن الناشري
احد تلامذة الشيخ بن حجر موهبا البعض تلامذته في
اجازة كتبها له ما لفظه واوصيه بالمواظبة والاكثار
النظر لا سيما في كتبه كالمنهج شارحه المحقق وشرحاه
المتأخرين احمد بن محمد واهم ما يكون منها كتابه المسمى
بالتحفة لانه بحر المتصدر للتدريس او المفتي ان لا يرجع
اه ولكن مؤلفها بالغ في اختصارها حتى يمكن الخروج

قوله انها عبادة مطلوبة في ذاتها اي ليست توصيلة الى غيرها وذلك انه العبادات اما وسائل ومقاصد فالاول ما كان متوقفا لغيره فانه مقصود للصلاة لا لذاته فهو من الوسائل والثاني ما كان مقصودا لذاته لا لغيره كالصلاة فانها مقصودة لذاتها لا لغيرها وهذا واضح اهـ كتبه الكريم الجلالي الغماري المنجحت لمحمد بن عبد القادر بن عبد الباري الاهدل عافاه الله امين وكتبه محمد بن عبد الرحمن مع السلامة امين

عن عهدة مطالعتها الا بعد تقديم الاحاطة بمعقول المتقدمين
ومنقولات المتأخرين قال الشيخ محمد الاسدي المكي
الذي سمعناه من المشايخ انه يقدم كلام المحفة على غيرها
من كلام الشيخ خاصة لانها متأخرة عن شروح الارشاد
والعباب وقال الشيخ عبد الله سالم البصري تقديم ما في
التحفة ما هو غالبي والا فاذا وافق ما في الامداد مثلا
قول الرملي والخطيب الشربيني فالاخذ به اولى فلت
بل ما قاله الاسدي من تقديم ما في المحفة مطلقا هو
الذي سمعناه من مشايخنا سواء كان ذلك صريحا او مفهوما
قال الشيخ ادريس بن احمد المكي اذا وجد نقل عن المحفة
ومفهوم التحفة فلا يتوقف احد انه يقدم المفهوم منها
على المنطوق من غيرها اه ولعل هذا خاص بها لما مر من ان
مؤلفها بالغ في اختصارها فقد يكتفي بالمفهوم عن التصريح
والله اعلم قال الشيخ بن حجر نفسه في كتاب قرة العين اذا
تعارض صريح كلام انسان ومفهومه كان الصريح مقدما
على غيره وسبقه اليه عبد الكريم مهود ولبعضهم شعرا

كلام

وشاع ترجيح منقول ابن حجر ... ومن وفي عراقي اشتهر
وفي اختلاف كتبه فالارجح ... الاخذ بالتحفة ثم الفتح
قاله فشرحه العبابا ... اذ راعى فيه الجمع والايعابا
هذا واما المسائل التي يحتمل الترجيح فيها بين ابن حجر
والرملي فالحق انه لا ينبغي ان يجزم على كلام الرملي

ولا عكسه على الاطلاق بل ان كان المفتى من اهل الترجيح
والقدرة على التصحيح فلا يجوز له ان يفتى الا بما ظهر له
ترجيحه من كلام الشيخين النووى والرافعى وان
لم يكن كذلك كما هو الحالة فى هذه الاعصار المتاخرة
فمهما راوا الاعلم فى كتابى الرافعى يقول من اراد منهما
وقدم عند اختلافهما كتبهما كلام النحوى والنهاد لان ما
فيهما عمدة مذهب الامام الشافعى وزبدته فان اختلفوا فيما
هذان الكتابان فالمفتى مخير بينهما وقال فى القاضى
ممن ذلك اذا لم يكن اهلا للترجيح فيجوز له القضاء بترجيح
من اراد ما لم يشترط عليه مولية القضاء بترجيح معين
منهما عند تعارض الترجيح بينهما سواء شرط على ذلك
لو طالع عرفا قوله على عادة من تقدمه وينبغى ان يكون
تعارضهما فى الصحة كذلك فيجوز العمل والحكم
والافتاء بترجيح كل واحد منهما **ويصح** اى الوضوء
بالاولين اى المغصوب والمسلوب لان الحرمة لامر خارج
فصل فى نواقض الوضوء وذكرها عقيبه لانها
تطرا عليه فتبطله كما قيل وبعضهم قدمه لان الحدث
اسبق لان الشخص يولد محدثا اى فى حكم المحدث حتى لو
اراد وليه الطواف به وجب عليه تطهيره **واما نواقضه**
اى التى ينتهى بها لان الاصح ان تلك الاسباب

عامة له كالعرق الذى سهى به الصوم لا نواقض
فعلى الاصح لا سمى التعبير سواء من الوضوء **ويعبر**
عنها بالموجبات واعترض التعبير به لانها مع
انها توصف وجدها مع ان الموجب هو مع اراده فعل
نحو الصلاة **ويعبر عنها بالاحداث** بفتح الهمزة **ايضا**
جمع حدث وهو عند الاطلاق اما يصرف الى الاصغر
قيل والتعبير بهذا اولى من التعبير باسباب الحدث
لانها مع عدم المراد ورد بانه لا ابهام وان اضافة الاسباب
الى الحدث بيانية بناء على ان الحدث هو نفس الاربعة
المذكورة وان قلنا انه الامر الاعتبارى او المنع المترتب
على الاسباب المذكورة فالاضافة بمعنى اللام **فاربعة**
الاول وهى الحدث الاصغر وهى تعبدى وان كان كل منها معقول
المعنى ولم يعرف ما عداها لانه لم يثبت قياس كالكل
لحم الجزور وخروج الجوفى اوحم ومس امرد حسن
او ضحك بهيمة وقهقهة مصل والقضاء من المسح
والردة وانما بطلت التيمم لضعفه **الاول** من
النواقض **ما خرج** بقبلا وكذا الوارى بلا عالج الخارج
فلم يحل كونه منى خارجا او وصل لخوف ذى المرة لم يجب
غسله فى الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر او خرجت رطوبة
فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله بقبلا **من السبيل**
اى المحل والمراد على اى صفة كان ولو لمحو عود او دودة

سألت شيخنا محمد ابن احمد عبد الباري
هل الكره اخراج الريح للاكراه
حالة الاكل او مخوف ذكر احاد
يجاد ذكر بل الكراهة حالة الاكل
ان كان حالة الاكل او كان مع الكره
كره لانه حينما عاب الله على
قوم لوط وكما هنا كما قال
وما توضح ذا دكم للكراهة

رخوت راسها وان رجف او ريح ولو من قبل ودم
باسور داخل الدبر وكالباسور نفسه اذا كان ثابتا
داخل الدبر فخرج او زاد خروجه وكالعقد المرجو اذا
خرجت وذلك للنص على الغائط والبول والمذي
والريح وقس بها كل خارج ومحل ذكر والاصلي
وان تعدد وفي عد الخنثى اماما لحقتها ديه
او احتملت وله حكم المنفتح تحت المعدة ولا ينقض خارجه
الا ان انسد الاصلي واما الخنثى المشكل فلا بد من خروجه
من وجهيه وخرج بالخروج الدخول فلا ينقض به فلو
ادخل في دبره طرف عود لم ينقض حتى يخرج وله قبله
لخوف المضغ للحوصلة لحمله متصلا بالنجاسة ولو
توهنا المرجو حال خروجه متعودته ثم ادخلها لم ينقض
وان الكا عليها بقطنة حتى دخلت والا خرا نفصال
سي من دمها على القطنة لخروجه حال خروجها او ما
قام مقامها في خروج الخارج منه اذ لا بد للناقض
من مخرج فخرج منه حدثه من منفتح تحت المعدة
بفتح الميم وكسر العين وفي الفصيح وبفتح او كسر وسكون
وهي هذا السرة وما حاذاها وحقيقتها مستقر الطعام
من المنخسف تحت الصدر الى السرة عند انسداد
الاصلي انسدادا طاريا بحيث صار لا يخرج منه شيء
وان لم يلتئم قال الرماحي وهل المراد انسداد المخرج والدبر

معا حتى اذا بقي احدهما منفتحا كان الحكم له او الكفي انسداد
احدهما ظاهر كلام الجمهور الثاني وهو المعتمد وقال
ابن القطب انه اقرب اذا كان الخارج من الثقبة مناسب
المسد كان انسد الفعل فخرج من الثقبة بول او الدم
فخرج منها غائط لكن تكمل بما اذا كان الخارج ليس
معتادا للواحد منهما وظاهر كلام الجمهور العفو به ايضا
وكذا من منفتح فوقها عند عدمه اي الاصلي
بان خلق عريا عن الوحشي او مسدا بحيث لا يخرج منهما
شيء فانه ينقض الخارج من اي محل كان ولو من
القمع على المعتمد عند ابن حجر فان عدم احد الوحشي
او كان منسدا خلقة دون الآخر انتقض المناسب له
فخرج ما ذكر الخارج من منفتح تحتها والاصلي منفتح
او فوقها وهو منسد انسدادا طاريا فانه لا ينقض
لابه من فوقها بالنوع الشبيه ومن تحتها عنه غني

تنبيه حيث نقض المنفتح فلا بثت
له من احكام الاصلي غير النقض بالخارج وبقي احكام
الاصلي على ما كانت قبل الانسداد فينقض مسه ويجب
الغسل والحد بالجماع به والايلاج فيه لانه يقع عليه
اسم الذكر **الا المني** اي من المتوضئ الحي وجد الخارج
منه اولا من عرق تخلل ناقض كان امنى لمجرد نظر
او بوطئ دبر او بهمسه او بوطئ محرمه او احتلم وهو

ممكن مقعده من مقره **وعبر ناقض** وذلك لانه اوجب
معظم الامرين وهو الغسل لحدوثه من كونه منيا فلا
يوجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا وانما نقض
الحيض والنفاس لان حكمهما اغلظ ولانهما سببان
صحة الوضوء ولا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح
معه الوضوء في صورة سلس المني ولو خرج منه
مني غير او منه بعد اسد خاله نقض كمضغة
من امراة وهل في ايد عدم النقض بالمني انه ينوي بوضوئه
قبل الغسل سنته ولو نقض لنوى به رفع الحدث الاصغر
الثاني من نواقض الوضوء **زوال العقل**
اي التمييز اما بارتفاعه بالكلية كجنون او اغماء بنحو مرض
او سكر او اغماء ولو ممكنا او استنارة بنوم للاجماع في ما
عدا النوم والخبر الصحيح فمن نام ولم يتوضأ فلم يخرج لذلك
النعاس وأوائل نشوة السكر لتوقع من
التمييز معها اذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
ولا يفهمه **لا بنوم** قاعد **ممكن مقعده** اي
البته من مقره ولو دابة سائرة وان كان مستندا او محتبيا
وليس بان مقعدته ومقره تجافا وذلك للامن من
خروج شيء حينئذ وعليه حمل خبر مسلم ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون
وفي رواية لابي داود كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم
الارض فخرج غير الممكن كالنائم على قفاه وان الصق

قلم اي المراد زوال
التمييز او الاعم

قوله وليس بان
معوذته ومقره تجافا
اي ولا هو له بحيث
للمس البيتة الارض
ونحوها اه

لو قعد ابن الدرج مسلس البول المرتبة الاولى اه

ما ابنه بالظنة لا فرق بين
وجوده وعدمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مقعده بمقره فانه ينتقض وضوءه ومثله ممكن لحق
لا تحسن لخروج الخارج وممكن اشبه بعد زوال اليته
عن مقره يقينا لخلاف مالو شك في ذلك او في انه كان ممكنا
او لا او انه نام او نعس وان ذكروا على ما في شرح حجي
الارشاد لابن حجر لكنه قال في المجموعة وتبعه اوجه مع عدم
ذكر نوم لا اثر له لخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد
طرفيه اه وعليه مر الحمال الرملي في النهاية وشيخ الاسلام
في الغرر وهو المعتمد ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن فان طال
ولو في ركن قصير وحالف الحمال الرملي والركن القصير
لان تعاطيه باختيار فهو كالعمد ولا ينتقض وضوء
الانبياء بنومهم غير ممكنين لبقاء يقظة قلوبهم وقدرك
الخارج ولو نام وهو ممكن فاخبر عدل بخروج شيء منه
وصدق الاخذ بقوله لانه ظن اقامه الشارع مقام العلم
خلافا للرملي ولو اخبر ناما عن ممكن معصوم وان لم يخرج
منه شيء فالاوجه انتقاض وضوئه لانه ما انيط بالمظنة
لا فرق بين وجوده وعدمه ويستحب الوضوء لمن نام ممكنا
خروجا من الخلاف **تنبيه** اختلف في تعريف
العقل فمن صفته تميز به المحاسن بين الحسن والقبيح وقيل
غريزة يشعر بها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
والحق انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية
والنظرية ابتداء وجوده من حين اجتنان الولد ثم لا يزال

ينمو الى ان يكمل عند البلوغ ومحله القلب وهو
افضل من العلم لانه منبع العلم واسه **الباقي**
مس جزء ولو سهوا من **فرج** اي قبل ودبر **الادمي**
الواضح سواء نفسه او غيره ولو ميتا وصغيرا او الذكر الاسل
والمقطوع كله او بعضه ان بقي اسمه كدر قوروبق
اسمه والمشتبه والزائد ان عمل او كان على سنن الاصلي
وكذا القلفه ان كانت متصلة **او محل قطعه** كله
لا القلفة فقط لانه اصل الذكر او الفرج فخرج بالادمي
غيره كالبهيمة فلا ينقض فرجها لانه لا تشتهى ولذا
جاز كشفه والنظر اليه وبالواضح الخنثى المشكل فلا
ينقض احد وجيه لان كلا منهما لا يصدق عليه وحد
انه فرج رجل او انثى **ببطن الكف** الاصلية والمشتبه
بها وكذا الزايد من كف او اصبع ان عملت او سامتت
الاصليه بان كانت الكف على محلها او الاصبع على محلها
وسامتاها وذلك للخبر الصحيح اذا افضى احدكم بيده
الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا
لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطون
الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع بسر تحامل
والخبر الكائن على عدم النقض قيل منسوخ والحق انه غير
وانما اخذنا بخبر النقض لانه احوط واصح ولا ينقض
رؤس الاصابع وما بينها ولا حرف الكف **والناقض**
من الذكر الفصيح دون الانثيين والعانه والرفغ

المفصيل

وهو

وهو اصل الفخذ وخبر من مس ذكره او رفغيه فليتوضا
موضوع او هو من قول عروة **ومن الدبر** حلقته بسكون
اللام على الاشهر لا بها تسمى فرجا وهو ملتقى المنفذ فلا ينقض
باطن الصفحة والشعر النابت فوقه **ومن فرج المراة**
ملتقى الشفرين بضم الشين الكائنين **على المنفذ** المحيطين
به احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك فلا ينقض لمس
موضع ختانها من حيث انه مس عند من يحد لان الناقض
عنده من ملتقى الشفرين ما كان منهما على المنفذ حاشية للجميع
ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ وعلى
هذا جرى شيخ الاسلام والخطيب وخالف شيخنا الرملي
فقال وشمل اي القبل ما يقطع في حيض المراة ولو زال بالحال
اتصاله وملتقى الشفرين اي من اول الشفرين الى اخرهما
لا ما هو على المنفذ فقط **الرابع التقاء بشرة ذكر** واضح
مشتهاة طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة ولو ميتا وممسوحا
وانثى واضحة مشتهاة طبعا يقينا لذوي الطباع
السليمة وان كان احدهما مكرها او ميتا كل لا ينتقض وضوء
الميت وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم واللمس
الجس باليد وينقض لانه مظنة اللذة المحركة للشهوة التي
لا تليق بحال المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو زايدا
واشل وسهوا وبغير شهوة واختص اللمس الناقض
بباطن الكف لان المظنة ثم منحصرة فيه وفي البشرة ظاهر الجلدة

والحق بها لحم الانسان والسمان وهو منجه لا باطن العين
وعلم من الحصر بالالتقاء انه لا نقض بالمس من وراء حائل
وان رق لومنه ما تجمد من غير لبن فصله لا ملموق وحتى
صار كالجزء من الجلد والاخبار الدالة على عدم النقض بالمس
محمولة على انه كان المس فيها من وراء حائل لا بمحرميته
بنسب او رضاع او مصاهرة ولو احتمالا كما ان اختلطت بمحرمه
بغير محصورات فلا نقض لمسه ولو بشهوة لانمس المحرم
ليس مظنة للذة فاستنبط من النص معنى لتخصيصه
ولا يلحق به نحو مجوسية لان تحريمها لعارض يزول وصغر
بحيث لا يشتهى للملموس عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة فلا
يتقيد بابن سبع سنين او اكثر لاختلافه باختلاف الصغار
والصغيرات وذلك لانتفاء مظنه الشهوة حينئذ بخلاف
عجوز شوهاء او في حكم هرم استمى بالكاف ولانهما
مظنتها في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة ولا نقض بظفر
بضم الظاء وسكون او فتح وسن وسعد وكل عظم ظهر لانتفاء
لذة اللمس عنها ولا نظر للالتذاذ بنظرها ولا ينقض الجزء
المنفصل وان التصق بعد بخلاف الدم الا ان كان فوق النصف
خلافا لمن قال ينقض النصف ليخرج تنبيه ظاهر كلهم
في هذا الباب انه لو اخبره غير عدد التواتر بناقض منه
اولا لم يعتمد وقياس ما مر في اخبار عدل الرواية
بنجاسة الماء قبوله هنا وهو الاوجه وعليه جرى سم

في سرح العباب والتخمة اما عدد فيحتمل الاخذ بخبرهم قطعا
تتمة بكسر الباءين على ما في حاشية الجلالين
للمشاوي وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف ويحتمل
ان يكون باكسوف بمنزلة الجمع بين الشيئين ولا يكون له
اعراب على ما في حاشية ملا عصمة الله على الفوائد الضيائية
وحرم على المحدث حدثا اصغر لانه المراد عند الاطلاق
كما مر بالغا كان او صبيا غير فاقد الطهورين ونحو السلس
نحو صلاة اجماعا وعبر بنحو ليدخل صلاة الجنازة وخطبة
الجمعة وسجدة التلاوة او الشكر كطواف نفلا وورد
للخبر الصحيح الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق و
حاكونه بالغا يحرم عليه حمل مصحف بتثليث الميم وهو
الورق المكتوب فيه القرآن والمراد هنا ما يعم ذلك وسائر ما
كتب عليه قرآن لم تنسخ تلاوته وطوعا بعض اية لكن بشرط
ان يكون المكتوب جملة مفيدة لدراسة اي بقصدها كالالواح
التي يكتب عليها القرآن للاطفال لان ذلك في حكم المصحف بخلاف
ما كتب عليه لا للدراسة كالتمائم وما على النقد لانه لم يقصد
به المقصود من القرآن فلم يجر عليه احكامه والعبرة في قصد
الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالهامش
لنفسه او لغيره تبرعا والا فمن او مستاجر وظاهر عطف
هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد
دراسة ولا تبرك وان هذا مما يعتبر فيه لا يسمى فان قصد
به دراسة حرم او تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شيء نظر للقرينة

قلب [illegible] من عجزه المطهر ولو تيمما يلزمه
حمله او لوديعة ان خاف عليه نحو غرق او حرق او كسر او نجس
ولم يجد امينا يودعه اياه فان خاف ضياعه [illegible]
ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته لا اذا حمله
في امتعة اي معها فيجوز لك ولا يشترط اجتماع الامتعة
وان عد به المعد فيحل مع متاع واحد سواء اصغر حجم المتاع
ام كبر لكن بشرط ان يكون الحمل بقصدها اي
الامتعة لان المصحف حينئذ تابع فلو قصد المصحف وحده
او مع المتاع او اطلق حرم على المعتمد والمس هنا كالحمل فاذا
وضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها المتاع بان في قدر التفصيل
المذكور كما لو ربط متاع مع مصحف على احد احتمالين ذكرهما
في التحفة و يحرم على البالغ ايضا المس لما مر ولقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون والخبر الصحيح لا يمس
القرآن الا طاهر والحمل ابلغ من المس فيحرم ولو بحائل كثيف
مس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به لانه لا يجرد منه
دون المنفصل ولو جلد مع المصحف غير جرم مس الجلد الجامع
لها من سائر جهاته ولو لمحل علاقته كخريطة وصندوق
هو فيها وقد اعد له وجلد لانها منسوبة اليه كالجلد لا حمل
ومس له في نحو تفسير او ورقه منه وان
قل لان المكتوب فيه ليس للدراسة ولا في كتابة على
على آيات ولا في ثوب وان عمه وله النوم فيه ولو جنبا
لان هذه الاشياء لا يقصد بها اثبات القرآن فيها قراءته

ولا يجري عليه احكام القرآن الا ان كان تفسيرا ناقل من القرآن
فيحرم حمله ومسه تغليبا للقرآن وكذا ان استويا وفارق استوا
الحرير مع غيره لحرمة تعظيم القرآن فان كان التفسير اكثر كما في
حمله مع المتاع بقصد له الخلاف في حرمة كل منهما والعبرة بالقلة والكثرة
بالحروف المرسومة دون الملفوظة ولو شك في كون التفسير
اكثر او مساويا حل لعدم تحقق المانع ويجري ذلك فيما اذا شك
اقصد به الدراسة او التبرك هذا ما في التحفة وفي النهاية
وغيرها ما يفيد الحرمة عند الشك لانه الاصل والمعتمد وفتاوى
محمد الرملي انه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن
او قرآنه اكثر فاجاب بان شخصا من اليمن تتبع حروف
القرآن والتفسير وعدها فوجدها في السوا الى سورة كذا ومن
اواخر القرآن وجد التفسير اكثر حروفا فعلم انه يحل حمله مع الحدث
على هذا اهـ وقوله الى سورة كذا اى الى سورة انا ارسلنا نوحا
كما افاده ذلك الزيادي [illegible] ويحل قلب ورقه بعود
او نحوه لانه ليس بحمل ولا مس ومن ثم لو انفصلت الورقة
على العود حرم لانه حمل كما لو لفه كمه على يده وقلبها ورقة
منه ولو لم تنفصل ويحل كتبه اى المصحف بلا مس ولا حمل
للكتوب لما مر ويجوز لغير الولي تمكين الصبي المميز
اذ لا يجب تمكين غير المميز والمخنون منه مطلقا لانه قد يتهاون به
محدثا حدثا اصغر او اكبر كما افتى به البوري رحمه الله
من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة التعلم والدراسة

ولو في غير الكتب وكذا يحل حمله لما هو وسيلة للتعلم كحمل الكتب
والاتيان به للمعلم ليعلمه منه وذلك لمشقة دوام طهره ومع ذلك
يسن للولي والمعلم منعه منه ويحرم تمكينه منه لا لغرض
او لغرض غير ما ذكر سوى التبرك او غير فقول ابن العماد انه
يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونحوه الى المحل اخر مردود
تنبيه يمنع الكافر من المصحف ومن مس الالواح
وان جاز تعليمه ويحرم مسه كل اسم معظم يمتنع حمله
ومستقذر قال في المجموع قال الماسرجسي ولو لم يكن الصبيان
من محو الالواح بالاقذار ومسه يؤخذ لهم معجون من
محوها بالصابون وبه صرح ابن العماد وخالف في ذلك
القليوبي تبعا لمحمد الرملي وفتاوى ابن حجر
تحرم مس المصحف باصبع عليه ريق او بحرم الصابون شيء
من البصاق الى شيء من اجزاء المصحف ويحرم
وطيء شيء نقش به لما فيه من الاهانة له قصدا بخلاف
لبس ما كتب عليه كما مر ووضع نحو دراهم ومكتوب به
وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن وتزقيه عبثا وترك
رفوه عن الارض وجعله في مكان نجس يسقط منه
ومحو ما كتب عليه لخلاف أكله لزوال الصورة قيل ملاقاته
للمرة ولا يضر ملاقاته للريق الا ما دام في معدته غير
مستهلك ومد الرجل المصحف ويكره حرق ما كتب عليه
الا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان للمصاحف

والغسل اولى منه ولا يكره شرب محرم وبيعه القيام له
كالعالم بل اولى المقدمة الثانية من مقدمات
الصلاة الغسل مع العين مصدر غسل وبضمها اسم
للماء الذي يغتسل به ويكسرها اسم لما يغتسل به من سدر
ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على
جميع البدن بالنية واجبة او مندوبة فيدخل غسل الميت
ولا يجب فورا وان عصى بسببه خلاف نحو من عصى به
وله مقدمات وموجبات وفروض وسنن وشروط
ومكروهات ومحرمات اما مقدماته فتقدمة الوضوء السابقة
واما موجباته بكسر الجيم اي اسبابه المقتضيات لوجوبه
فخمسة اولها جنابة اجماعا وهي لغة البعد وشرعا امر
اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا رخص
واستعملت فيما سيأتي لانه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة
ونحوها وتحصل لادمي حي بانزال منيه بشدد
النون اي الصبابة الى ظاهر الحشفة وفرج البكر والمراهق
عند جلوس الشيب على قدميها ولا اثر لزوله لقعبة الذكر
اي مني الشخص نفسه النازل منه اولا اي اول مرة
من معتاد ومن فرجي مشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل
وترائب المرأة ان كان مستحكما بان لا يخرج لنحو مرض
وانسد الاصلي فخرج منيه مني عن كما اذا وطيء المتغوزة
التي لم تنزل وخرج منها منيه بعد غسلها فلا يوجب وجهه منها

شبكة الألوكة www.alukah.net

آخر لانه لا مني لها يحتمل اختلاطه بالخارج بخلاف من
وطئت فسلحها ثم خرج منها المني وقد قضت
شهوتها بذلك الجماع لانه حينئذ يغلب على الظن
اختلاط منيها بالخارج **او تغييب حشفة** من واجع
اصلي او مشتبه به متصل او مقطوع وان لم ينزل لخبر
الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وحديث
مسلم انما الماء من الماء منسوخ والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما
وانما يكفيان بدخول الحشفة لا بعضها وان جاوز
قدرها العادة فلم يجب به غسل **نعم** يسن خروجا
من خلاف من اوجبه **او قدرها عند فقدها** بان
قطعت او خلق بها فهي الاول يعتبر قدر الذاهب به
من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة وفي الثاني يعتبر
قدر المعتدل لغالب امثال ذلك الذكر وفي البهيمة ذكر
البهيمة بعبرة وقد يكون نسبته اليه كنسبة معتدل الذكر
الآدمي المعتدل اليه ولو شلا وادخل قدر الحشفة منه
مع وجود الحشفة لم يؤثر والاثر ولو قطع بعض الحشفة قدر
من باقي الذكر قدر سواء بعض الطول وبعض الوضع
وعلى هذا فاولج بعض الحشفة المشقوق فوقها لا شيء فيه
وان الذكر المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر
والا فلا **وفرج** اي فيما لا يجب غسله منه قبلا كان
او دبرا ولو لسمكة وميتة وجنية ان لحقوا كملة على الاوجه

وان كان ناسيا او مكرها او لم ذكر عليه خرقا او قحبة
واضح اما الخنثى المولج او المولج فيه فلا غسل عليه الا ان
تحققت جنابته كان اولج رجل وهو في فرج امرأة او دبر
فيجب المشكل نفسه والذكر الزائد ان تعفن مسه وجب الغسل
بايلاجه والا فلا **فان اشتبه كون الخارج منيا او مذيا**
تخير ولو المتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل
او مذيا وغسله وتوضأ لانه اذا التقى ناجسان صار شاكا في الآخر
ولا ايجاب مع الشك ويلزمه سائر احكام ما اختاره مالم
يرجع عنه على الاوجه وحينئذ فعمل بقضية ما رجع اليه
والماضي لانه الاحوط ويحمل انه لا يجوز له الا في المستقبل فقط
وهو الاوجه ويلحق به خنثى بايلاجه ودبر ذكر ولا مانع
من النقض او في دبر خنثى او لج ذكر في مثله وكذا الخارج
المولج فيه الخ **والاصل** لمن ذكر **الاخذ** اي العمل
بموجب موجب **الحكم كليهما** اي بما يوجبه كل منهما فيغسل من
توبه ويتوضأ ويغسل ليقين البقين **والذي** يتجه في غير الخارج
منه ذلك انه لا يلزمه الحكم لاحدهما وانه اذا اصابه ذلك لا يلزمه
غسله وان علم على ظنه انه مذي كسائر ما تردد في نجاسته
او نظنها ولا يجوز له الاقدام حتى يخرج منه اذا اختار انه مذي
ولم يغسله لانه حامل للنجاسة في ظنه **والمني** الخارج من
الرجل اقلا ولو كان على لون الدم **خواص** ثلاث لا توجد في
غيره **يعرف بها** اي بواحدة منها اذ لا شرط اجتماع الثلاث

في فرجه م

وهي مشهورة احدها اللذة وهو خروجه بدفعات
وان لم تكن له لذة ولا تخ بامها لذة قوية حال خروجه مع فتور الذكر
عقبها وان لم يتدفق ولذا لذة خروجه كان خرج ما بقي منه بعد
الغسل وان فقدت لخواص الذكورة فلا غسل لانه ليس منيا
والعالب في منا الرجل الثخانة والبياض وفي منى المرأة الرقة والصفرة
ولكن ليس ذلك من خواص المني لانها توجد في غيره كالرقة في الذي
والثخن في المذي ومتى كان عديما لا ينفيه ووجودها لا
يقتضيه فقد تحرم الرجل كثرة الجماع ويصير كماء اللحم فانها
اي باقي موجبات الغسل موت وهو مفارقة الروح للجسد
وقبل عرض يضاد الحياة وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة
لمسلم ولو سقطا بلغ اربعة اشهر وان لم تظهر فيه امارة الحياة
لان حد الموت صادق عليه غير شهيد لما سياتي في الجنايز
من ان المسلم لا يجب غسله وان الشهيد لا يجب غسله اذا كان شهيدا
اكبر وهو من قتل في معركة المشركين بسبب قتالهم امادون
الشهادة الصغرى كالمبطون والغريق والهدم ونحوهم فانه يجب
غسلهم والصلاة عليهم كما سياتي تاليها اي الموجبات الغسل
وتاليها اي تابعاه وهما الرابع والخامس حيض ونفاس
اجماعا لكن مع اعطائهما ارادة نحو الصلاة والمكث فيه كما في وفيما مر
وباقي نحو ولادة طويلا بلل وعبر بنحو ليدخل فيه ذلك نحو علقة
ومضغة قال اربع من الاوائل انها اصل آدمي لان ذلك منى
منعقد واد اولد سجاقا حار وطئها قبل الغسل وهذه الثلاثة
الاخيرة مختصة بالنساء اذ لا يتصور قيامها بالرجال

وزاد بعضهم وهو الشيخ في الطراز فيها اي
في موجبات الغسل نجاسة بدن كله او بعضه وانتشاره
عليه ذلك البعض النجس بغير من سائر البدن فانه يجب عليه
حينئذ غسل جميعه لعدم تاتي الاجتهاد فيه وفي عد هذا من
الموجبات نظر لان النجس ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو فرض كشط جلده حصل الفرض فصل وبيان
فروض الغسل من الجنابة وغيرها ولو سبب ما يسن له الغسل
لان الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به
وفي المندوب من جهة كماله نعم يتفارقان في النية
واما فروضه اي اركانه التي لا يحصل الغسل شرعا الا بها
فشيئان احدهما النية على ما مر في الوضوء
فينوي رفع الحدث او الطهارة عنه او الطهارة الواجبة او للصلاة
او رفع الجنابة او اداء فرض الغسل او فرض او واجب او اداء الغسل
او الغسل للصلاة ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مالم
تنقض العدة الشرعي ولو نوى رفع الجنابة وعليها الحيض
او عكسه غلطا صح كمن نسي الامر غلطا وعليه الاكبر وفي صحيح
حديثه عن اعضاء الوضوء فقط غير راسه لانه لم ينو به الا مسحه
ويسح على السلس هنا نية رفع الحدث كما في الوضوء لكن لا
يكفي هنا اي في الغسل الواجب والمندوب نيه الغسل المجرد
عن نحو الفرض لاداء او الوجوب لان الغسل قد يكون عادة
كغسل التنظيف فلا يصرف الى الواجب الا بالنص عليه بخلاف

قوله وهو الشيخ الخ
وكذا يسن في شرح الروض
كما مر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوضوء فانه لا يكون عادة اصلا فكتب نيته مجردا عن نحو الوضوء

ومنه اي مما مر في الوضوء **ان ينوي استباحة مفتقر**
اليه اي الغسل **نحو القرآن** والمكث في المسجد
والحائض نوت استباحة وطئ ولو محرما لها والتسمية على الاوجه
فلا يكفي استباحة ما لا يفتقر الى الغسل كعبور المسجد لجواز بدونه
وافهم قوله على نحو ما مر في الوضوء انه يشترط وينبغي
هنا جميع ما مر ثم فيشترط ان تكون النية مقرونة باول مغسول
ولو من اسفل والاولى ان يقرنها من غسل من نحو اباريق
بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج
الى المس فينتقض وضوءه وانه يسحب نية بما على الباقي
المتوسخ كالسواك ليثاب عليها **ثانيها تعميم البدن**
بالماء شعرا ولو لحية كثيفة ما عدا الثاب في نحو عين
وانف وان طال **وبشرا** حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر
من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت
قلفة وما ظهر مما باشره القطع من انف اجذع وسائر معاطف
البدن ومحل التوائه وذلك لحلول الحدث بكل البدن مع
عدم المشقة لندرة الغسل مع ما صح من فعله صلى الله عليه وسلم
المبين للمطهر المامور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
اي فاغتسلوا والاغتسال لغة تعميم البدن وقوله صلى الله عليه وسلم
انقوا البشر وبلوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة
اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما بالفاظ مختلفة

على قوله والاولى الخ لعل نغسله من نحو الابريق ثم نعرف النية نغسل محل الاستنجاء الخ

وفي كل من رواياته مقال لكن بعضها يعضد بعضا وهي دالة على وجوب
ايصال الماء الى باطن الشعر **وروى ابو داود**
بسند حسن عن علي رفعه من ترك موضع شعرة من جنابة
لم يغسله فعل به كذا وكذا في النار قال علي فمن ثمة عاديت
شعر راسي فكان يجز فيجب نقض ظفائر لا يصل الماء لباطنها
الا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر ويعفى عن باطنه
ويعفى ايضا عن محل طبوخ عسر زواله والاحتياج للتيمم عنه
لان الواجب غسل ما ظهر من البدن فمن ثم لا يجب مضمضة واستنشاق
وان انكشف باطن الفم والانف **فصل في اركانه**
الغسل الواجب والمندوب **واما اركانه** فكثيرة عد منها
في الرحيبية لخوامس ثمان وعشرين وعد الفاكهي في شرح
به اية الهداية للزواوي اكثر من ذلك **فمنها التسمية اوله**
بغير قصد القراءة فان تركها اول فعل اتى بها كما مر في الوضوء
و يلزم **عمل الاذا الظاهر كالمني** والمذي والوطء والنجس كالدم
والودي وان كان لها غسلة واحدة لحصول الغرض منها بمرور
الماء على المحل اما في الحكمية فواضح واما في العسلة فاكتفى
ان تزول لحريه وان يكون الماء القليل وارد الم يتوقع ولا زاد وزنه
ولا حائل بينه وبين العضو فان انتفى شرط من ذلك فالحدث
باق كالنجس وعلم ان المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد
تسبيعها مع التتريب **ثم الوضوء كاملا** للاتباع وليس له استصحابه
الى الفراغ حتى لو احدث بعده وقبل الغسل من له اعادته على المعتمد

كما لو غسل كفيه قبل الوضوء واحدث قبل غسل وجهه
فانه حيث اعاد غسلها لبطلانه بالحدث لم ايجرد جنابته عن الاصغر
نوى به سنة الغسل او الوضوء والا لوى به نية مجزئة مما مر
في الوضوء خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج
الاصغر تحت الاكبر وهذه النية تقسيمها لنية الاجزاء نية
الغسل عنها فلو احدث بعد ارتفاع جنابة
اعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال الاندراج
الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه غسل ما
تاخر حدثه ومحله بالنية وقيد الوضوء كاملا اشار به الى
ان للشافعي قولا بتاخير غسل قدميه للاتباع الا ان الدليل كما قال
العامري حسن يتخير بين تقديمهما وتاخيرهما لصحة الروايتين
لكن الراجح ان الاول افضل ويحمل بالتالي اصل السنة قال
في التحفة يحصل سنه الوضوء بمكثه وبعضه وتاخيره
وتوسيطه اثناء الغسل ثم بعد الوضوء يسن غسل
المعاطف وهو ما فيه التواء وانعكاف كالاذن والسرة
وطبقات البطن واللوق واللحاظ وتحت المعلم من الانف
بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن انه اصاب جميعها وان لم يجب
ذلك حسب ظنه وصوله اليها لان النعيم الواجب لا ينفي فيه
بغلبة الظن وبما كذلك في الاذن بان ياخذ كفا من ماء ثم يميل
اذنه ويضعها عليه ليامن وصوله لباطنه وتحت
تعين ذلك على الصانع للامن به من الخطر كما يأتي في الصوم ان شاء الله تعالى

قف هنا الخ

ك

١٤

فاكراس بفيض الماء عليه بعد تعهد المعاطف اذا كان به اول لحيته
شعر خلله قبل افاضة الماء على راسه بان يدخل اصابعه العشر
مبلولة في اصوله للاتباع ويسن ايضا تخليل سائر شعور جسده لان
ذلك اقرب الى النقية بعموم الماء لها والحرج مكفيه لكن يجري الرفق
خشية الالتفاف فاكشق الايمن مقدمه ومؤخره بفيض الماء
عليه بعد الراس فالايسر وهذا الترتيب هو المراد بقول بعضهم
يسن ترتيب الغسل والبداءة باعلا البدن لانه اشرف
البدن ووقع في الروضة انه يقدم غسل اعضاء الوضوء قبل
الافاضة وذلك لانها لتشرفها يطلب تكرير غسلها في الوضوء اولا
ثم قبل الافاضة ثانيا والتستر بنحو ميزر في الخلوة
اي في المحل الخالي عن الناس لحرمة نظر عليهم نظر عورة المغتسل
وان لم يقصدوا ابصارهم بان لم يكن فيه احد او كان فيه من لا
يحرم عليه نظر عورته كزوجته وامته او كان فيه من يحرم عليهم
نظر عورته لكنهم غضوا ابصارهم فهذه الصور يسن
التستر للغسل للاتباع فان اغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر
به خطا خطا كالدابة ثم سمى الله ويغتسل فيها كما قاله بعض
الحفاظ فان كان بحضرة من لا يحل نظره اليه ولم يغض وجب
الستر ويعذر في فوات الجمعة لان لها بدلا وفي فوات اول الوقت
فلا يتكشف قدر ما ووقت الصلاة وجب تكشفها ولزمهم غض
ابصارهم وحيث ندب الستر جاز الاغتسال عاريا لا الوضوء
عقبه اذا لم يحتج اليه فان احتاج اليه لخوف نحو برد جاز الحل التستر في الخلوة

قف هنا

لا دنى غرض وكونه ماء اي الغسل صاعا وهو
ارطال وليس للاصاع وهذا من بدنه قريب من اعتدال
بدنه صلى الله عليه وسلم ونحوه والاربعة ونقص لا يؤبه
كما مر في الوضوء وسار اي باق في بقية الوضوء التي يمكن
جريانها في الغسل كالتسمية مثلا وسنة تثليث الدلك
التنشيف والتنفض والتكلم بغير عذر ما عدا الخوض المسح للاذى
والراس مما لا يأتي هنا اي في الغسل ومن ذلك الاشارة
الى الكف ما امكن اشارته في الغسل من الوضوء وهو كثير وخرج ذلك
الاستقبال للعلة لكونها اشرف الجهات والسواك وقد مر
الكلام عليه في الوضوء وفي العباب ان من فوائد السواك
انه يطهر الفم ويرضي الرب ويسفي الاسنان ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويصفي الحلق ويذكي الفطنة ويقطع
الرطوبة ويحد البصر ويطفي الشيب ويقوي الظهر ويضاعف الاجر
ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت والسلت
للاتباع فيثلث لحلل راسه ثم غسله ثم لحلل شقه ورجله
ثم غسله ثم لحلل شقه بدنه ثم غسله ثم سلت شقه الايمن
ثم الايسر ولا يتعين هذا بل له ان يغسل شقه الايمن ثم الايسر
ثم هكذا ثانيه وثالثه وبسن الخ تثليث الدلك والتسمية
والذكر وسائر السنن وكلي وراكد وان قل تحريك جميع البدن
بلا ماء وان لم ينقل قدميه الى محل آخر على الاوجه والدلك لما نقل
له يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ويؤخذ من هذا

ان لم تصل له يده سوصل الخ لكه ببعض مثلا اذ المخالف
يوجبه لك والولا فعلم شقه الايمن فعل ان يحرك راسه
وسوه الايسر فعل ان يحرك الايمن على نحو ما مر في الوضوء والذكر
آخرا اي بعد فراغه من كل الوضوء وغيرها
قال المؤلف في نظم التحرير
وعبرها وفي كتطيب محل ما لحايض والمسك اولى ان حصل
وعبارتي في شرح النظم المذكور كتطيب محل الحايض ونفاس
عن محرمه وعبده وفاقا بان تحول بعد غسلها طيبا في نحو قطنة
وتدخله الى ما يجب غسله من فرجها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم
به ومن ثم تاكد وكره تركه لانه يطيب المحل سم بهيا
للعلوق حيث كان قابلا له والمسك اولى ان حصل لانه اكثر
حرارة واطيب رائحة فان لم تجد او عدمته فنحو زعفران وقسط
ومن ثم جاء عن عايشة رضي الله عنها استعمال الاسن فالنوى
فالملح فان لم تجد الطيب فالطين لحصول اصل التطيب به
بل لو جعلت ماء عرواء الرقيع بدل ذلك كفى في دفع كراهة
ترك الاتباع بل وفي حصول سنة النظافة اه فصل
واما شروطه اي الغسل ومكروهاته ومحرماته وامر
والوضوء منها اي من المذكورة مما يمكن اتيانه هنا فلا حاجة
للاعادة بها ومن ذلك انه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو فيما على
العضو حلا والجمع وانه يكره للجنب ومنقطعة الحيض والنفاس
الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء كما مر

وانه لا يسن ان يحلق او يقلم او يستحد ويخرج او يبين من
نفسه جزا وهو جنب اذ سائر اجزائه ترد اليه في الآخرة
فيعود جنبا واعلم ان كل شعرة تطالبه بجنابتها **فائدة**
افتى بعضهم بحرمة جماع من لم يحسن ذكر قبل غسله ان
وجد الماء **نعم** يستثنى من ذلك السلس لتعذرهم
بحل وطئ المستحاضة مع جريان دمها وكذا من يولم من
عادته ان الماء يفتر عن جماع لحياج اليه **تتمة**
لاحكام الجنب ونحوه **وحرم على من وجب عليه الغسل**
من جنب وحائض ونفساء **ما حرم على المحدث** وهو كامر
في بابه بلا بد اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف ويزاد الجنابة
بشيئين احدهما مذكور في قوله **وقراءة القرآن** اي من مسلم
ولو صبيا والمراد قراءة كله او بعضه ولو حرفا منه بلسانه
بشرط ان يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولم يكن ثم لغط ويزاد
الآخر وتحريك لسانه للخبر الحسن لا يقرا الجنب والحايض
شيئا من القرآن فخرج بالمسلم الكافر فلا يمنع من القرآن ان يرجى
اسلامه ولم يكن معاندا لانه لا يعتقد حرمته وانما منع من
مس المصحف لان حرمته آكد وخرج ما نسخت تلاوته
وما ورد من كلام الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالاحاديث القدسية والسواك والاكحل واجراء القرآن على قلبه
من غير لفظ والنظر في المصحف وتحريك لسانه بحيث لا يسمع
نفسه والاوجه انه لا يحرم والمحرم قراءة القرآن

بقصدها اي القراءة وحدها او مع غيرها فان قرأ اذكارا وهو اعظمه
وقصصه واحكامه او كله بلا قصد او قصد احدى الاذكار او اطلق
لم يحرم لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد وما يقصد به القرآن توتير
كتاب فقه او غيره فيه احتجاج بآية فيحرم قراءتها عليه
اي نحو الجنب كما في المجموع **نعم** يلزم فاقد الطهورين
قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها عليها **و** الثاني **المكث**
ولو ادنى طمأنينة ومثله التردد **في المسجد** اي في ارضه
او جداره او رحبته وسرداب تحته وهواؤه وجناح يجاوره
ولو كان كله في هواء الشارع وبقعه وقف بعضها مسجدا
شايعا وان لم يصح الاعتكاف فيه ويعطى حكم المسجد ما استفاض
انه مسجد او دل عليه ظاهر الحال كونه على هيئة المساجد
للحديث الحسن اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب فخرج
بالمكث عبور اي المرور به ولو على هيئة من غير اسراع لكنه خلاف
الاولى **ومن احتلم** فيه وعسر عليه الخروج منه جاز
له المكث فيه للضرورة ولزمه التيمم ويحرم بتراب الداخل في
وقفه ولو فقد الماء الا فيه ومعه ماء تيمم ودخل لمائه ليغتسل به
خارجه فان وجد الماء جاز له الاغتسال فيه بل لو كان الماء في
نحو بركة فيه جاز له دخوله فيه مطلقا ليغتسل منها وهو ما رجحه
لعدم المكث وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد
لمسلم اي بالغ عاقل اما الكافر فلا يمنع من المكث فيه لانه لا يعتقد
حرمته كلن ليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع

قوله ايضا في المسجد او الجامع

اذن مسلم مكلف او جلوس فان للحكم به او مفت للافتاء به
فان دخل لغير ذلك عرفا ودخولنا كنائمهم كذلك
ومنع الدمه الحائض والنفساء من الملث به ومن قراءة القرآن
على المعتمد واما الصبي فيجوز لوليه تمكينه من المكث فيه
كما افتى به النووي واما الجنب فمن خصائصه صلى الله
عليه وسلم حمل الملث له به جنبا والاوجه ان عيسى كنبينا
مثله وتتأكد حائض ونفساء لتحريم خمسة اشياء الاول
تحريم عبورها المسجد ان خافت تلويثه بالدم صيانة له عن
الخبث فان امنته كره لغلظ حدثها ويجري ذلك في كل
ذي خبث يخشى تلويثه كذي جرح ونحو به خبث رطب
ومن ثم حرم البول فيه في اناء وادخال نجس فيه بلا ضرورة وان
امن التلويث نعم يجوز اخراج دم فصد ودمل ونحوهما
في اناء او قارورة او تراب من غير فيه وان سهل اخراجه خارجه
وتحمل دخول مستنجٍ بيده على ذكره لمنع ما يخرج منه سوى النادر
وغيره والثاني تحريم مباشرتها اي مس بشرته لبشرتها
ولو بلا شهوة فيما بين سرة وركبة اجماعا في الوطء ولما من
استحلاله رمن الدم كفر ولمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار
لانه كناية عما فوق السرة وما تحت الركبة وعاينهما بحائل وغيره
الوطء ولقوله صلى الله عليه وسلم من حام حول الحمى يوشك
ان يواقعه ويحمل هذا على خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
مع انه اصح لان هذا فيه احتياط وعند التعارض يرجح ما فيه احتياط ويحرم الاستمتاع
بتحويدها

بتحويدها فيما بينهما خوف الوقوع في المحرم وخرج بالمباشرة
الاستمتاع بالنظر بشهوة فانه لا يحرم على المعتمد ويسن
تحريم المباشرة وغيرها مما من الى الغسل او بدله وهو التيمم وذلك
لبقاء المقتضي من الحدث المغلظ وغير المباشرة واما فيها فلقوله
تعالى حتى يطهرن قرئ في السبع بالتشديد وهو واضح الدلالة
لماذكر وبالتخفيف وهو يفرض ان معنى المشدد كما قاله ابن عباس
واضح ايضا والا فلقوله تعالى عقبه فاذا تطهرن وقد ذكر ان
الجماع في الحيض يورث علة مولمة جدا للجامع وحدام الولد وذكر
الغزالي امتداد هذا الثاني الى الغسل اي او بدله والثالث
تحريم الصوم عليها وهو يصح تعبد ولا يصح منها اجماعا
ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة ويحرم قضاؤها ولا تتعبد
والرابع تحريم الطلاق لها لما فيها من تطويل العدة عليها
وتعبد ولو سألت ذلك لم يجبها ويسن تحريم الصوم والطلاق
الى الطهر من الحيض وان لم تغسل لزوال مقتضى التحريم
وهو خصوص الحيض في الاول والاخير على الجنب وتطويل
العدة في الثاني فجملة ما يحرم على الحائض عشرة اشياء التسعة
المذكورة والعاشر الطهر بنية التعبد الا ما استثني من
نحو غسل الحج فائدة في لمعه ما استفيد من علم
او مال واصطلاحا المصلحة المرتبة على الفعل من حيث هي
كذلك وعرفت بانها كل نافع دنيوي او دنيوي والاغسال
جمع غسل وقدم تعريفه المسنونة اي سواء كانت امرا

فائدة وجدت بخط شيخنا النجيب السيد محمد عبد الرحيم
ما نصه فائدة يحرم رمي القمل
حياء المسجد كما قاله النووي
في فتاويه والسيوطي في
الاشباه
والنظائر
لو نفس من اصحابنا والمعتمد
خلافه
المتحد بالجواز واستدل له
بما جاء عن ابن مسعود وابي
امامه ومجاهد انهم كانوا يتقملون
في المسجد ولم ينكروا عليهم
واستدل لجواز حياء الحيوان للحرمة
بقول صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم
القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج
منه فليصرها رواه الامام احمد في مسنده
باسناد صحيح ورجاله
عن شيخها هامش
والوجه حياة
في بيوتنا فاحشة
فاله
الاوجه ان عيسى
بعد نزوله ينبئنا صلى الله عليه
وسلم على الاوجه

ولا تجب الا بالكتاب ووصف الاغسال بالمسنونة مع انه مفرد
والاغسال جمع قلة وهو لا يوصف الا بالجمع كالمسنونات على
الأفصح لتأويله بالجمع وهذا بخلاف جمع الكثرة فان الافصح
فيه الافراد والله در القائل
وجمع كثرة لما لا يعقل الافصح الافراد فيه يا فتى
وعين فالافصح المطابقة كموهبات واقرات لابنه
نحو اى قرب سبع عشر سردم السن على الموحدة
اى باعتبار المذكور هنا والا فهى تبلغ سبعة وعشرين او تنيف
عليها ولا بد فيها من نيه اسبابها كغسل الجمعة او غسل
عيد الفطر الا الغسل من الجنون والاغماء فانه ينوى به
رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها وقد قال الشافعى رضى الله
قل من جن الا افاق واما الكافر اذا اسلم واحتمل وقوع جنابة
منه فانه يلزم اليها نيه رفع الجنابة كما هو ظاهر ويجزئ
الغسل عنها بشرط وجودها اذ لم يبن الحال كما
فى وضوء الاحتياط فاذا بان الحال وجب اعادته لعدم
الجزم بالنية كغسل الجمعة للاخبار الصحيحة فيه وشذ
عن الوجوب الحسن الصحيح من نوى يوم الجمعة ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل اى فبالسنة اى بما جوزته
من الاقتصار على الوضوء اخذ ونعمت الخصلة هى ولكن
الغسل معها افضل لقاصدها اى الجمعة وان لم تلزمه
لان الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف غسل العيد وذلك لما

صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ولا حل وقته بطلوع
الفجر الصادق لانه لاخبار علقته بالكوم والافضل اخره الى
الزوال اليها لانه ابلغ فى دفع الريح الكريهة ولا يبطله حدث
ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه التيمم بدلا عنه احراز الفضيلة
العبادة وان قال قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة
فعلى نوت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى
نوت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاعمال
ولو تيمم لفقد الماء بعد وجوب قبل الصلاة بطل ان تيممه ونوى
الغسل وبعده لم يبطل الا بدخول فى الصلاة كما فى شرح المهذب
ولو تعارض الغسل والتيمم قدم الغسل حيث امن الفوات
للخلاف فى وجوبه ومن ثم كره تركه ولا يكفى الوضوء عنه فى دفع
الكراهة فقد افتى السيد السمهودى وابن حجر بانه لا بد فى
هذا الغسل من استيعاب جميع البدن وتؤيد ان فى بعض
الروايات من اغتسل كغسل الجنابة وغسل العيدين
العطر والاضحى مطلقا اى سواء اراد الحضور للصلاة ام لا وفارق
الجمعة بان لبسه مشروعيته فيها دفع الريح الكريهة عن الحاضرين
وهنا لبسه الزينة وهى مطلوبة لكل احد والغسل من جملتها
وغسل الكسوفين اى كسوف الشمس وخسوف القمر
لاجتماع الناس لها ويدخل وقته بأول الكسوف ويخرج بالانجلاء
وغسل الاستسقاء لذلك ويدخل وقته بإرادة الاجتماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لفعلها لمن مرّ اي لمن صدها ولو امرأة وصبيًا وقضيّة
هذا كالتعليل عدم ندب غسل الكوفرين والاستثناء للمتعهد
وهو ما جرى عليه زكريا في شرح التحرير وان اعتمد البرماوي
وغيره استحبابه للمتعهد ايضا وعليه يدخل وقته في حقه
بارادة الصلاة والغسل من غسل او تيمم الميت المسلم
وغير الخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
وصرف عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيره قال الاسنوي
واحلفوا هل هو تعبدي او لنجاسته عند من قال بها انتهى
وصحح غير الله تعبدي ثم قال والظاهر انه احتياط لان
الغاسل لا يأمن ان يصيبه نجاسة لا يعفى عنها فيلزمه
غسل تمام البدن ومن ثم اختص ندب الغسل بما شرع غسله
وان تعدد والخلاف المعين بما وله الماء او نحوه ولو غسل
ميتين فالاوجه انه يكفيه غسل واحد ويفوت هذا الغسل
بالاعراض عنه او بطول الزمن على ما قاله بعضهم لكن قال
الزركشي والمتجه في حواشي التنبيه الظاهر ان الامساك
المسنون لا تقضي لانها اذا فاتت للوقت فقد فات
اول السبب فقد زال وهو ظاهر وغسل الكسوف ونحوه اما
غسل غاسل الميت والجنب والاغما فلا يظهر فيها الفوات
بل الظاهر طلب الغسل فيها وان زال الميت من خصوص
وسبب الغسل من الجنون والاغما احتمال الانزال وغسل

رواه الحاكم وصححه

الكافر ولو مرتدا او امرأة اذا اسلم اي بعد اسلامه
للامر به صبي حسن وغيره ولم يجب لان كثيرين اسلموا ولم
يؤمروا به ولم يسبق له اي للغسل في زمن الكفر موجب
من حنابة او حيض او نفاس فان سبق له موجب ما ذكر لزمه
الغسل وان اغتسل في كفر لبطلان نيته ويسن ان يغتسل
بماء وسدر وان يحلق راسه وسائر شعوره ما عدا ما يحصل له
بازالته مثله كاللحية والعارضين للرجل ثم ان كان قد احدث
في حال كفره حدثا اكبر وعاد لكفره بعد غسله من الحنابة لينفصل
منه الشعر وهو طاهر والا فوله قبل الغسل وغسل المجنون
اذا افاق قياسا على المغمى عليه بل اولى والمغمى عليه
مثله اي مثل المجنون يستحب له الغسل اذا افاق لانه
صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل
ويسن ان يلحق من ذكر السكران لجامع ان كلا من الثلاثة
مظنة للانزال ولذا اذا تيقن وجب الغسل قال والبهائة
وشمل كلامهم الغسل من الجنون والاغماء غير البالغ ايضا عملا
بعموم الخبر اه وغسل الصبي الشامل للصبية
اذا بلغ باكسن لاحتمال بلوغه بالانزال قبل ولم يعلم
به قال القليوبي فان كان بلوغه بالاحتلام طلب
منه غسلان اي غسل واجب وغسل مندوب واغسال
الحيض الشامل للنفاس الآتيين وبابه والغسل للاذان
والاعتكاف ودخول المسجد والحرم ومكة والمدينة للحلال

وكل ليلة من رمضان وان لم تحضر الجماعة لشرف وقته
والحلق عانة ونتف ابط وعند سيلان الوادي وكل اجتماع
لخير كما فيد به في التحفه وبحث والاعياب تقييده بالمباح
قال لان الاجتماع على معصية لا حرمة له قال الجمال الرملي
اما الغسل للصلوات الخمس فورسمه كما افتى به الوالد
لشدة الحر والمشقة او طلا يعيد له به لكل يوم وكل حال
غير ريح الجسد كفصد وحجامة وخروج من حمام فانه يندب
الغسل بعده لحديث صحيح جمع الله صلى الله عليه وسلم
كان يغسل من الحجامة ويسن بها الباقي قال بعضهم
وينبغي ان يكون اعتماد الخارج من الحمام بماء بارد لانه
يقوي البدن وكما يندب الاغتسال بعد ما ذكر يندب قبله ايضا
لخوف التغير في التحفه ويندب الاغتسال قبل كل حال يقتضي
تغير البدن فتنبيه آكد الاغتسالات المذكورة
غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما اصلي ووجوبه ثم
ما هو حدث فان استوى اثنان او اكثر في الاختلاف
في الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت اخباره الصحيحة ثم
ما كان تعدي نفعه اكثر ولو فعل بنيته اي الغسل
زمنا ونفلا كجنابة اوحيضه او نفاس مع جمعة او عيد
او نحوها كان قال نويت غسل الجمعة والجنابة او بالعكس
او نوى غسل الجنابة مع غسل الجمعة او بالعكس
حصلا له اي الفرض والنفل فترفع جنابته ويسقط عنه

طلب غسل الجمعة ويثاب عليها ان شاء الله تعالى اثابة
وان كان الاكل اول كل غسل وانما يصح الظهر وسنته وخطبة
الجمعة والكسوف بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف
الصلاة وما في معناها كالخطبة وان افرد بان نوى
الجمعة او الجنابة فقط فلم يحصل ما نوى عملا بما نواه
وان لم يقيد زمن المسنون بالواجب لانه قربة مقصودة بخلاف
التحية فانها تحصل بغيرها وان لم تنو لان القصد منها
اشغال البقعة بصلاة وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل
انه يتيمم عند عجزه عن الماء ويحصل بكل من المنوي الوضوء
او النفل مثلا فاذا نوت الحائض غسل الحيض وعليها
جنابة حصل لها غسل الحيض والجنابة للاستواء في الوجوب
او نوى من اجتمع عليه غسل عيد وجمعة احدهما حصل له
الآخر لان مبنى الطهارات على التداخل كما مر ويسامح
الجنب والحائض وعمات التحفه ولو اغتسل لاحد واجبين
او احد نفلين او اكثر بنيته فقط حصل الآخر وظاهر ان المراد حصول
ثواب المنوي سقوط طلبه كما في التحفه اه المقدمة
الثالثة من مقدمات الصلاة التيمم وهو لغة
القصد وشرعا ايصال التراب للوجه واليدين بشرائط
مخصوصة وهو رخصة مطلقا ومن خصائصنا والاصل
فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وشرع سنة اربع
من الهجرة وهو مختص بالوجه واليدين ولو فاقد الحدث الاكبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وله اسباب تبيحه وكلي منها الظن وعبر عنها بعضهم
بالأحوال وفروض اي اركان وركن ومكروهات ومحرمات
وشروط ومبطلات اما اسبابه فاختلف
في عددها وفي الحقيقه السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء
حسا او شرعا وعنده اسباب له فعدها من اختصر امرين
الاول فقد الماء حسا بان لم يجد اصلا او وجد بعده
سبع والمراد بالحسي ما يعم استعماله حسا ويؤيد قولهم
في ركن يخاف من الاستسقاء منه لا اعاده عليه لانه
عادم للماء وحكما اي شرعا بان وجد مسبلا للشرب او وقد
احتاج اليه لعطش او خاف منه حادث مرض او زيادته
و الثاني خوف اي ظن حدوث محذور من تلف
نفس او عضو او منفعته لبرد او مرض حاصل ومتوقع
ومن توسط كالنووي في المنهاج عدها ثلاثة الاول
فقد الماء اي حسا او حكما و الثاني الخوف من استعماله اي الماء
على ما مر و الثالث الحاجة اليه لعطش حيوان
محترم ولو مآلا بمد الهمزة اي في المآل المستعمل ومن
بسط كالنووي في المنهاج في الروضة عدها سبعة
و الحق لفقي من حيث العد الاول من السبعة
الفقد حسا او حكما و الثاني الخوف ولو ظنا على نفس
ان سلم سعيا وراء ذلك نفسه او نفس غيره ولو غير آدمي
بشرط ان تكون تلك النفس محترمة او مال كذلك

فوق ما يجب بذله في الثمن او اجرة او نحوها كبضعه
ومنفعة عضو فان خاف شيئا من ذلك وطلبه الماء تيمم
للمشقة بخلاف مال يجب بذله لانه ذاهب منه ان قصد
الماء وان ترك و الثالث الحاجة اليه اي الى الماء لعطش
حيوان محترم فيحرم التطهر به ان توهم وجود محتاج
اليه في القافلة وان كثرت بل لو علم حاجة بعض ماء لا
لزمه تزوده له ان قدر ولا يحرم اذخار الماء ولا استعماله
لطبخ تيسر الاكتفاء بغيره ولا لنحو عجن سهل اكله يابسا
على الاوجه تنبيه المراد بالمحترم ما حرم قتله
ولو نحو كلب لا نفع فيه ولا ضرر بخرج ما لا يحرم قتله
كحربي ومرتد بشرط ان يستتاب ويدرك الماء بشرط
ان يؤمر بها في الوقت ويمتنع وزان محصن وان تاب
وصائل وكلب عقور وقل وعثار الحديث من وجد منكم
عثارا فليتوضأ له ولانه في معنى الصائل و الرابع اضلاله
اي الماء في رحله بان فتش عليه وقد لم يجده بعد امعان
الطلب ومثله ما اذا نسيه او اضل رحله في رحال بل
اولى و الخامس الرقب الكائن به الآن او الذي
يظن حدوثه بعد الذي في الغالب تخاف معه
من استعماله اي الماء لقوله تعالى وان كنتم مرضى
الآية اي مرضا تخاف من استعمال الماء معه على نفس او الجدري
او على منفعة عضو تفحش مع او ضوء عين او بطوء البرء

او ظهور شيء فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين والرجلين
بان يعرف ذلك بالتجربة او باخبار عدل رواية عارف فان
انتفيا وتوهم شيئا ما ذكر تيمم على الاوجه ولزمته الاعادة
بعد البرء فلا يتيمم لنحو صداع او ألم خفيف ولا لخوف ظهور
سن غير فاحش او فاحش في عضو باطن ولو في امة حسنا
تقدم فيهما و السادس الجبيرة وهي الواح اونحوها
تشد للخبار نحو الكسر ومثله اللصوق بفتح اوله والطلاء
وعصابة الفصد و الرابع الجراحة التي لا عصابة عليها
ونظم الاسباب بعضهم فقال

ناسايلي اسباب حل تيمم ... هو البعد سماعا ترتاح
فقد وخوف حاجة افلاك ... مرض شق جبيرة وجراح

وتشاء من هذه الاسباب البعض كتيمم
حضرها اي عدها بعضهم وهو الذي مر في تحرير تنقيح
الباب في احد وعشرين صورة وكلها اسباب تولجا
اي مجازا والا فالسبب في الحقيقة واحد وهو العذر كما مر تنبيه
منها تعذر فيها القلة وجود الماء سفرا
او حضرا بان لم يجد حيث اي في محل يغلب وجوده اي
الماء فيه او فيما حوليه الى حد القرب وقت التيمم والاعبرة بمحل
الصلاة على الاوجه ولو تيمم لمحل يغلب فيه وجوده وصلى لمحل
يغلب فيه عدمه قضاها وعكسه فلا هذا ما اعتمده ابن حجر
في التحفة وغيرها والذي اعتمده محمد الرملي في النهاية وغيرها

اعتبار محل الصلاة فلا قضاء عليه عنده في المثال المذكور ثم قيل
العبرة في علم الوجود بجميع السنة وقيل بغالبها والمعتمد المعتبر
زمن التيمم على ما مر عن ابن حجر او من القلة على مر عن الرملي
حتى لو غلب في صيف ذلك الوقت وجوده وجب التيمم القضاء
او عدمه فلا ونسيانه واضلاله اي الماء او ثمنه او آلة الاستقاء
ورحله هو في الاصل المنزل والمراد هنا جميع ما ينسب اليه
ومنع بان فتش عليه فيه فلم يجده بعد امعان الطلب فتيمم
وصلى ثم بان انه معه فانه يقضي لتفريطه في اهماله حتى لنسيانه
او اضله الى نوع تقصير ومن ثم لو نسي بئرا قربه قضى
ايضا كما اذا لم يعثر عليها به وهي ظاهرة الاثار وخرج بالنسيان
ما لو ادرج ذلك في رحله ولم يعلمه او ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه القضاء
وخرج بقولهم ثم بان انه معه ما اذا لم يجده اصلا فلا قضاء كما قاله
الماوردي وخرج باضلال الماء اضلال جميع الرحل فلو اضل
رحله فدحاه فلا قضاء عليه ووضع نحو الجبيرة من كل سالم
على غير طهر ان اخذت شيئا من الصحيح ولو مما لا بد
منه للاتساء كلفوات شرط الوضع وهو الطهر الكامل للخبر
في المجموع ما نصه يجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضو
وهو مراد الشافعي بقوله ولا يضعها الا على وضوء اه فان
وضع ذلك على طهر ثم نقض كالخف على الاولى والمراد
الطهر بالنسبة لذلك العضو فان كانت في عضو من اعضاء
الوضوء فلا يسمى متطهرا الا اذا كان متطهرا من الحدثين

الاصغر والاكبر وان كانت في بعض اعضاء الوضوء اشترط الطهر من
الحدث الاكبر لا غير او وضعه بعض التيمم وهو الوجه
واليدان الى المرفقين وان لم يأخذ شيئا من الصعيد او كان
متطهرا لتعذر البدل وهو المسح والمبدل وهو الوضوء
او الغسل فلم يصل لمحل العلة منهما شيء ويصدق ذلك بما اذا لم
يكن على الجرح ساتر ولم يمكنه مسحه بالتراب وحاصل الكلام
في مسئلة الجبيرة انها ان كانت في اعضاء المسح وجبت
الاعادة مطلقا وان اخذت من الصعيد شيئا فان كان
وضعها على حدث وجبت الاعادة وان كان ما اخذته من
الصعيد بقدر الحاجة للاستمساك وان وضعها على طهر فان
اخذت من الصعيد زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة
وان خشي من نزعها محذورا او اخذ بقدر الاستمساك
فان سهل نزعها ولم يخش منها وجبت الاعادة وان شق نزعها فلا
اعادة وهذا التفصيل هو الذي جرى عليه عامة المتأخرين
منا ومنهم بابا وأعمدة بن حجر وجمع كتبه نعم عبارته
في التحفة توهم عدم وجوب الاعادة وبما اذا وضعت الجبائر
على طهر ولو في اعضاء التيمم وعلى هذا جرى العلامة
الجوهري ويشد البيد الحمراء وسفربان تيمم وقد فقد
ما يسخن به الماء او يدفئ به اعضاءه فانه يصلي وجوبا
بالكندة فقد ما ذكر في تيمم ح وجوبا ما ذكر لم يصح تيممه
والعصيان بالكسر كما بقي في شرح فانه يصلي سواء تيمم

مطلقا

ولو كانت في بعض اعضاء التيمم ولم تحتج للمسح عليها كما لو كانت في الوجه

او جرح او ورم في الاصح لان سقوط الوضوء بالتيمم فيه رخصة
فلا تناط بمعصية كما ان تيممه لفقد الماء كالجبائر حتى
سن صح تيممه او شبعا كمخوف وعطش لم يصح تيممه
حتى يتوب لقدرته على زوال ما نعه بالتوبة وحرج ما ذكر العصيان
بالاقامة لمحل يغلب فيه عدمها والعصيان في السفر كان زنى
او سرق فيه وتيمم لفقد الماء فانه لا يلزمه القضاء لان الاقامة ليست
سببا للرخصة بل السبب فقد الماء فالخلل في السفر فان لما كان من شأنه
العود جعل هو عين السبب ونجس البدن بما لا يعفى عنه
كدم كثير حمل بفعله قصدا او جاوز محله او عاد اليه وان
عجز عن ازالته لان عدم ازالة النجاسة شرط لصحة التيمم
كما سبق وعجز عن غسله اي الدم بنحو ماء جار نادر وجب
القضاء اما اليسير فلا يضر الا ان كان محل التيمم ومنع وصول
التراب لمحله لتعذر البدل والمبدل حينئذ قيل وفي هذه الغاية
نظر لانه اذا لم يجز عن الدم لم يصح تيممه اجماعا فان عجز عن
ازالته صح تيممه عند من جوز وبعيد ولا يصح عند محمد الرملي
بل يصلي صلاة فاقد الطهورين ويعيد كما سبق اي في كان
الاولى حذف الواو وتبين وقوع السهم قبل الوقت لانه طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت لحلال وما تيمم لها في وقتها فدخل وقت
اخرى وصلاها بذلك التيمم لها فانه لا اعادة عليه وعلم مما ذكر ان حصول
الوقت شرط لصحة التيمم فلا يتيمم لوقت ولا لفائتة قبل حضور وقتها
ويخرج وقوعه الناسية في جميع المتقدم بقول الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها

فان دخل وقتها اى الصلاة قبل فعلها او طال الفصل بينهما وبين
الاولى بطل تيممه ولو اراد الجمع تاخير صح التيمم للظهر وقتها
نظرا لامكانه لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها وصلاة الجنازة
لا يصح التيمم لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين **وبقيها**
اى باقى الصور **لا تعاد فيها** اى الصلاة **وهى** اثنا عشر صورة
فقد الماء اى عدم وجوده حال تيممه كما مر وان تحدد اعدامه
كان ابتلعه ولو بعد دخول الوقت **نعم** لو باعه ووهبه
بلا حاجة له ولا للمشترى او المتهب لم يصح تيممه ما دام قادرا
على استرداده فان تيمم وصلى قبل تلفه اعاد بعد تلفه
حيث لا ظهور جوده بان علم عدمه او استوى الامران
والحاجة اليه فى الحال اى المستقبل **لشرب** صونا للروح
عن التلف ولا يكفى الطهارة به وجمعه ثم شرب غير دابة له لاستوائه
عرفا ويلزمه ذلك ان خشى عطشها وكفاها مستعمله والمستعمل
كل متغير مستقذر عرفا كالحلو **ومتغير بمجاور** ورد ولا يجوز له
شرب نجس مادام معه طاهر بل يشرب الطاهر ويتيمم ولو
احتاج لسقى الدابة سقاها النجس ويظهر الحاق عدم التعين بالدابة
فى المستقذر الطاهر لا فى النجس **او الحاجة لنحو بعده**
اى الماء **للمؤن** التى يحتاجها فى سفره المباح ذهابا وايابا
من نفقة وكسوة ومسكن وخادم ودواء واجرة طبيب
واجرة حفارة وتلحق فى اللزوم اعتبار العمر فلا يذكر فى يوم وليلة
كالفطرة **وان لا يجده** اى الماء الا بأكثر من ثمن المثل

وهو ما يرغب فيه زمانا ومكانا ولا يكلف شراءه على ذلك
وان قلت مالم يجب بموجب يتأتى الحكم بمن يمكنه الوصول اليه لحل ماله
عادة والمراد لا يلحقه عرفا فان وجده بثمن مثله وجب عليه شراؤه
للطهارة ومثله التراب ولو نحو يلزمه فيه القضا وكذا الحى الدلو
والسبات بعيد حول الوقت لا قربه فان امتنع صاحب الماء من

بذله للطهر ولو تيمم لخوف الحاق امتناعه من بذله بخوفه لم يقض
ولم يجز مالكه لشربه حالا فانه يجبر عليه بل له مقاتلته
او حاجة ونحو اى الماء **عدو وسبع** بضم الباء او خاف
انقطاعا عن الرفقة او سارقا ومن الحابل ما لو وجد حاسة ماء
مسبل لغير الشرب بطريق الحيلولة الشرع بينهما **او فقد ما يستسقى**
به الماء **كدلو** ورشا ولو وجد ثمنهما وقدر على
شد الدلو وعلى ادلائه فى البئر وعصر او على نزفه بالمص
بعضه بعضا وجب ان لم يرد بقصده على اكثر الامرين من ثمن
مثل الماء وحده مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم الله لو حفر محله
وصل اليه فان كان لحصل لخوف بين عن مشقة ولا تيمم عليه
حرج الوقت لزمه والا فلا ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج الى ثمنه
للماء قدم هلك ولم نفعها ومن ثم لزمه شراء سائر عورته
فقد الماء طهورا **او خاف من استعماله تلف نفس** بان
كان به جدرى او جرح او نحوها فقد فسر ابن عباس
المرض فى الآية بذلك **او تلف منفعة عضو** من اعضائه لا نحو وجع
مرض وحمى خفيفين فان ذلك لا يبيح التيمم **وقضيته**

عدم اباحة التيمم لمن خشي من الاغتسال في البحر البرد القتل لكثرته
احتياطا للعباد - وان كان الاشبه بالرخص الجواز او خاف
بطوء البرء بضم الباء وفتحها فيهما اي طول مدته وان لم يزد
الالم بدليل ما بعده قال الحلي وابن بكر والطول ضابطا
وامتنع يقال برء بثلثيث الراء برء بفتح الباء وضمها
ومفتوح الباء افصح وهو مصدر المفتوح واما المضموم فمصدر
المضموم والمكسور او زاد مرض ومثله حدوثه بالاولى
او خاف حصول شين فاحش كتغير لونه او تخوف او استحشاف
وثوره بتثليث الحاء المهملة واصل الشين الاثر المستقبح بعضو ظاهر
وهو ما يبدو في الخدمة عالما كالوجه واليدين الى العضدين
والرجلين الى الركبتين خرج به الفاحش في العضو الباطن ولو
في رقيق كما مر قلت والمراد على هذه الصور التي تعاد
فيها الصلاة والتي لا تعاد فيها ممكنة لان المدار على الفقد وهو
قد يتصور في عد ما ذكر والتحقيق اي القول التام المحكم
من حق الامر ثبت وبعال وفيها ايضا هو اثبات المسئلة بدليلها
وعليها مع رد قوادحها والتدقيق اثبات الدليل بدليل آخر
ويقال التدقيق البحث والغوص على غوامض العلم انما المدار في الفقد
وعدمه عند فقد الماء الذي مر الكلام عليه
على اندر الفقد وعلبته في ندر الفقد وجب القضاء والا
لم يجب ولو كان المسافر في الحضر على المعتمد كما علم ذلك
مما مر قريبا ان المدار على الاقامة في الحضر والسفر

ولو اقام بمفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ومن
عبيرهما اي الاقامة والسفر جرى على الغالب وهو ندرة
فقد الماء في الاقامة وعمومه في السفر والله اعلم ولو شك
هل المحل الذي صلى فيه بالتيمم تسقط به الصلاة ام لا لم تجب الاعادة
كما لو شك في ترك فرض بعد السلام فصل في بيان فروض
التيمم اي اركانه ومقاصده واما فروضه فخمسة كما في منهاج
الامام النووي وزاد في الروضة ركنية الترتيب وقصد الاولى
من الخمسة نقل التراب اي تحويله من محل الارض او الهواء
الى العضو الممسوح سواء كان النقل بنفس ذلك او كان معه
وجهه ويديه بالارض مع الترتيب ام بغيره من ماذونه او من
نفسه كان اخذ التراب من الوجه ثم رده اليه فلو سفت الريح بالتراب
على وجهه او يديه فردده لم يكف وان وقف هب الريح ناويا
لوقوفه التيمم لعدم النقل قال القليوبي واخذ منه انه لو حرك
وجهه لاخذ التراب من الهواء ناويا انه يكفيه وهو كذلك اه
وقضيته عدم النقل هنا بطلانه بالحدث وعلى مسح الوجه
مالم يجدد النية وعلى وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ
والثاني منه اشباه الصلاة مما يفتقر للطهر لا نية
رفع الحدث او الطهارة عنه لانه لا يرفعه والا لم يبطل بغير
كرؤية الماء نعم لو نوى رفعه بالنسبة لفرض واحد
ونوافل جاز ولو نوى به فرض التيمم او فرض الطهارة لم يكف الا ان
نوى الفرض الابدي لا الاصلي ولو تيمم ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر

على ما قاله سلمان رحمه
ا هـ ان ح

او عكسه على الخلاف ما لو بعد **ولا بدّ** في نية التيمّم
من وجه ما ذكر والنقل واستدامتها الى مسح شيء من الوجه
حتى لو ضرب فمسح سمى منه بطلت وبستانها ويرفع يديه
الى وجهه من غير اعادة الضرب لان التراب الذي بيد غير
مستعمل **ولا بدّ من التعرض للفرض اي العيني ان تيمم له**
بان يقول نويت التيمم لاستباحة فرض الصلاة ولا يكفي نيته
استباحة الصلاة اخذا بالاحوط وكون المفرد المحلى بال للعموم
انما تفيد فيما مدارة على الالفاظ والنيات ليست كذلك فخرج
النفل وفرض الكفاية فانه يكفي لهما نية استباحة الصلاة ثم
الحاصل من كلامهم ان نية الفرض وتبيح الفرض وعين ونية
النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا
الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا يبيحها ويباح بمبيح
ما عداها من نحو مس المصحف والمكث في المسجد وقراءة القرآن
و الثالث مسح الوجه الثاني بيانه في الوضوء والمراد
بالمسح هنا وصول التراب اليه ولو بنحو خرقة لا خصوص المسح
الذي هو امرار اليد على العضو ولا يشترط تتبع وصول
التراب الى جميع اجزاء العضو بل غلبة الظن ويجب مسح
ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته كالوضوء
وللحاجب والاشفار ايضا لانها منبت الشعر الممنوع من وجه اويد
لما فيه من المشقة **و الرابع مسح اليدين مع المرفقين**
كالوضوء لانه بدله وهلا للمطلق على المقيد ولخبر الحاكم وصححه

التيمم ضربان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن صوب
غير واحد ما مر عن عمرو بن عمرو ثم اختار النووي وعن القديم
انه يكفي مسحها الى الكوعين **و الخامس الترتيب المسحيين**
وعدم مسح الوجه على مسح اليدين فلو عكس لم يصح ولو كان
تيممه عن حدث اكبر وانما لم يجب الغسل لانه لما كان الواجب
فيه التيمم التعميم جعل اليدان كالعضو الواحد وخرج بالمسحين
النقلان فلا يجب الترتيب بينهما لان المسح هو الاصل والنقل
وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب ومسح باحدهما وجهه
وبالاخرى يده الاخرى جاز نقله فيزيد ضربة لليد الاخرى
وامكنه والتسمية اوله حتى لجنب ونحو **وتخفيف**
التراب من كمه ان كثر بعض اليدين او النفخ بعد الضرب وقبل
وصل المسح حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاسباغ ولئلا يسوء خلقه
ومن ثم لم يسحب تكرار المسح واما مسح التراب عن اعضاء
التيمم بعد التيمم فالاحب كما في الام ان لا يفعله حتى يخرج من الصلاة
ولو تعشى المسافر عبأ خفيف لم يكلف نفضه بل يصح تيممه عليه
لانه غير حائل لحله وما لو كان كثيفا فان يكلف نفضه لانه
حائل **وتعريك الاصابع في اول كل ضربه** لانه ابلغ
في اثارة الغبار لاختلاف موقع الاصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة
واحدة ولا ينافي ندب النوبين والثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق
على وجوبه فيهما لانه محمول على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما
اذا اراده والواجب فيهما اما النوبين واما التخليل فالجمع بينهما هو السنة

وتخليلها أي الأصابع كما في الوضوء وسائر أي جميع
سنن الوضوء التابعة أي التي يتصور اتيانها هنا أي في
التيمم كالاستياك والسواك ومحله بين التسمية والضرب
كما اقتضاه كلامهم بين غسل اليد والمضمضة والغرة والتحجيل والذكر
السابق آخرا وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه وان لا يرفع
يده عن العضو حتى يتم مسحه وتقديم يمينه على يساره والبداءة
بأعلى الوجه على باقيه وان يتعهد نحو الوفر والمقبل من
الأذن وان كثر ابعلون عن ذلك وان يمسح بيده لا بنحو
خرقة وان يمسح احدى الراحتين بالأخرى عند فراغ مسح
الذراع والموالاة بقدر التراب ماء ونزع الخاتم والأولى
ليمسح وجهه بجميع بدنه وتجب بدعه في الثانية لا يكفي
تحريكه للتوقف وهبوب التراب لمحله على ترعه لكثافته
وان اتسع وأما مكروهاته لو عبر بمكروهه لكان أولى
لانه لم يذكر من المكروهات الآتية الا كثيرا اقتصر على شيئين
فكثرة التراب بحسب نشوء خلقه وتكرير المسح لانه
لم يرد فيه التثليث وأما محرماته فكونه بتراب مغصوب
اي لم يأذن مالكه فيه والاذن رضاه وتقييد انه لا يجوز
تتريب الكتابة مما مر من الغاية وجدار بغير اذنه وان كان
هذا القدر اليسير مما يتسامح به او تراب المسجد وهو الداخل
في وقفه لاحتمله اليه الريح ويصح اي التيمم فيها اي
في المغصوب وتراب المسجد لان الحرمة لامر لغاية

فصل في شروط التيمم وهو كما في التحرير والطراز المذهب
خمسة عشر لكن لما كان التيمم كما قال المولى في التعليق
المضبوط يشارك الوضوء والغسل في بعض الشروط اقتصر هنا
على ذكر الشروط التي لحصره بها فقال واما شروطه فصريتان
لخبر الحاكم المار آنفا ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم
بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه وفيه
ز وليس بالقوي واما خبر عمار الدال على الاقتصار على ضربة
واحدة للوجه واليدين فالمراد به بيان صورة النقل للتعليم لا
بيان جميع ما يحصل به التيمم بل والبعض اصحابنا ذكروا الاخبار
ذكر الضربتين فما في حديث عمار منسوخ وبهذا اجزم
البغوي في التهذيب ثم المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح
كما مر لا حصوله الضرب فلو مسح وجهه ثم يديه كفى وكفى وضع
اليد على تراب ناعم بدون ضرب فلا يكفي الاقتصار على ضربة وان امكن
بان يضرب بخرقة كفيه ثم يمسحها على الوجه واليدين ويمسح بعضها
وجهه وبعضها الآخر يديه ولو ضرب بها ضربة واحدة واخذ طرفا
منها ومسح بها وجهه ثم احد الطرف الآخر ومسح به يديه
جاز لوجود النقل ويجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب
بهما والا كرهت على تمامه في المجموع كذا في التحفة بصيغة التمريض
لكن ما سبق من كراهة التكرير يؤيد ما في المجموع وكون ما
يتيمم به ترابا لانه الصعيد في الآية وصح خبر جعلت لي الارض
كلها لنا مسجدا وترابها طهورا ولا يجزئ التيمم بالنورة وبحاء الجرف

وطين شوى حتى صار رمادا الان جمع ما ذكر ليس بتراب
بخلاف ما اصابته نار فاسود ولم يصر رمادا وكون التراب
طهورا ولا يصح التيمم بمتنجس ولا مستعمل وغلبة ظن
استعمال وغلطا في حديث بأن بقي بعضو بعد مسحه به او تناثر منه
بعد مسحه له لكن يفترقان في انه لا يضر هنا رفع اليد
عما فيها من التراب عن العضو ثم عوده اليه بخلافه
للاحتياج اليده هنا لخلافه في الماء وعلم مما ذكر ان
المستعمل انه يجوز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة
حيث لم يتناثر اليه اثر مما ذكر وكونه غير مخلوط بنحو
زعفران من جمعه ودقيق وان قل الخليط جدا بحيث لا يدرى
لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو ويؤخذ من
هذا شرط آخر في التراب وهو ان يكون للتراب غبار يعلق باليد
واليد فان كان جرشا او ندبا لا غبار له لم يكف
واما الرمل فان كان له غبار صح به التيمم والا فلا وعلم
من كلامهم انه يشترط جفاف العضو من الماء والعرق ونحوهما
لان ذلك يمنع وصول الغبار للعضو ويصير به التراب
ندبا فلا بد حينئذ من التنشيف او انتظار جفافه نعم
في س ر د النهي بحضرة تيمم من اسلى بكثرة الوقوع
في بدنه بحيث لا يؤثر فيه التنشيف او امتحن بدموع تسيل
في كل وقت بحيث انه متى اتصل بالوجه تراب صار طينا
وطلب الماء وهو ولو بنائبه التوة ولو واحدا عن ركب

لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ولانه لو لم يطلب
لم تجد ولانكلي طلسمن لم يأذن له ولا طلب فاسق الان غلب
على ظنه صدقه لم الواجب طلبه يقينا وان ظن عدمه الان يتيقن
عدمه بان لم يجد وجوده فانه يتيمم بلا طلب مسافرا
كان او حاضرا لان الطلب حينئذ عبث ويكون طلبه
له من رحله ورفقته المنوبين لمن له عادة لاكل القافلة
ويكفي النداء فيهم عن مره ما يجود به ولو بالثمن فلا بد من
ذكر ثم اذا لم يجد طلبه حد الغوث وهو ما يلحقه
فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل والتعاون
في الاقوال وقد ت الراجي لعلوهم وهي ثلاثة اذرع
وليس المراد انه يتعين عليه ان يدور الحد المذكور لما فيه
من عظم الضرر بل كله ان يصور مربعا بوجه ثم ينظر
حواليه ان كان بعد مستوف والا نظر من عن يمينه
الى الجهات الاربع قدر الحد المذكور ويخمن مواضع الحفرة
والطين بمزيد النظر فان احتاج الى تردد تردد وجوبا
في الجهات الاربع بالشروط الاتية ان توهم فيه
اي جوز وجوده ولو على بعد وكذا ان ظنه او شك فيه
ف طلبه وهو اي الحد القرب وهو ما يقصده النازلون
للمحل احتطاب واحتشاش وهو قرب من نصف فرسخ
لانه ضبط بستة آلاف خطوة والفرسخ ثلاثة اميال والميل
اربعة آلاف خطوة ان يتيقنه اي وثق لحصول الماء فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يحتمل عادة ولو بخبر عدل لان الشارع اقامه مقام
العين فان كان الماء فوق حد القرب تيمم وان علم انه يصل
في الوقت للمشقة الناشئة عن قصده والا فضل تاخير
الصلاة ان تيقن وجود الماء آخر الوقت بان يسعه وقت
يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو كان اذا صلى بالتيمم وجاءه
واذا آخر صلى بالوضوء منفردا فالعدم افضل كما لو ظنه او شك
فيه ولو صلى بالتيمم اوله وبالوضوء آخره فهو الاكمل و لا يجب
طلب الماء وحد الغوث وحد القرب السابقين الا اذا ضاق
الوقت فلو خاف فوته لو قصده من اوله او من حين نزوله
اذا نزل آخر جاز له التيمم ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء
لو تيمم والا لزمه قصده وان خرج الوقت لانه لا بد من القضاء
ويتردد النظر فيمن خرج لنحو المزارع والبساتين التي خارج
البلد ودخل الوقت وهو محدث وعلم انه لو قصد الماء لم يصل
اليه الا بعد خروج الوقت و الظاهر انه اذا لم يجد
الماء في تلك المزارع وفيما حولها الى حد القرب تيمم وصلى
ولا قضاء عليه لان المدار في القضاء وعدمه على القدرة الوجود
وغلبته كما مر وان علم وجود الماء هناك وجب عليه
قصد الماء وان خرج الوقت ولا يصلي بالتيمم و رأيت
فتيا للمؤلف مال فيها الى انه اذا كان منهلك الذي
خرج اليه على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه المذكورة
في الجمعة وكان عند وصوله بحيث لو قصد الماء اول الوقت تيمم

وصلى

الآخرم

وصلى بلا قضاء لانه حينئذ يود مسافرا سفرا قصيرا وهذا من
الرخص التي لا تختص بالسفر الطويل وان كانت المسافة اقل من
ذلك لم يجز له التيمم وان خاف فوت الوقت بسعيه الى الماء لقصر
الطاهر مع كونه ومعن المقيم فان تيمم وصلى في الحالة هذه
فوليه القضاء وما ذكره رحمه الله مبني على ان المدار في القضاء
وعدمه على السفر والاقامة وهو خلاف ما سبق ترجيحه وان
قال الطنبداوي رحمه الله وقد سئل عمن خرج من
منزله الى جربته القريبة فحضر وقت الصلاة فطلب الماء فلم يجده
وكان لو رجع الى منزله لفات الوقت فتيمم وصلى فهل تجب
الاعادة ام لا اذا كان الماء يعدم غالبا في جربته والمحل الذي
يطلب منه لم يجب القضاء والاوجب لان المدار على علمه عدم الماء
وضده لا على السفر والاقامة اه وقوله والمحل الذي يطلب منه
اي وهو حد القرب وحد الغوث وما جرى عليه الطنبداوي
هو الذي يفيده كلام التحفة فهو المعتمد ولم تخف وقصده
على نفس محترمة ومثلها جميع اجزائها بان يأمن عليها من
لحوق عدو وسبع بل لو كان في سفينة وخاف لو اغد من البحر
تيمم ولا يعيد او مال له او لغيره وان قل ما لم يكن قدرا
تجب له في تحصيل الماء ثمنا او اجرة في مثله التيقن ولا يعتبر
الامن عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص
وان كثر الخلاف في عدم وجوب التيقن فانه يعتبر الامن
على المال والاختصاص مطلقا او فوت رفقة وان لم يستوحش

وفارق ما يأتي في الجمعة بانه لا بد لها وكون الطلب للماء عند ظنهم او تيقنه كالنقل للتراب الى الكوفة في الوقت يقينا فلو طلب شاكا في دخوله لم يكف وان ما ذكره نعم يجوز بعدم الاذن في الطلب قبل الوقت ان قال لتطلبه فيه او اطلق وطلب في الوقت ولو طلب قبله ودام نظره الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى فلو طلب قبل الوقت لفائتة او نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب وكذا لو طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم وفي النهاية قد يحب طلبه قبل الوقت كما في الخادم او اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا مبادرة اول الوقت ووسه نظر وان كان قد قيل انه تؤيد وجوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال والمعتمد عدم وجوب الطلب قبل الوقت مطلقا وهو ما جرى عليه ابن حجر وحجر القليوبي ومال الله الكردي في حواشي المنهج القويم ووجود العذر بسفر او مرض او برد وتعذر ازالة النجاسة الغير المعفو عنها عن البدن سوى النجاسة محل النجو وغيرها لان التيمم لاباحة الصلاة والازالة مع الماء فاشبه التيمم قبل الوقت فلو تيمم قبل ان الها لم يصح تيممه حيث قدر على ان الها وكان معه من الماء ما يكفي لان الها سوى المسافر والخائف ان لم يقدر على ان الها صح تيممه كما جرى عليه ابن حجر ويجب عليه الاعادة

واعتمد محمد الرملي ومن تبعه انه يصلي حينئذ صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم ويقضي وفارق هذا ستر العورة فانه لو تيمم عاريا وعند الستر حي تيممه لان ستر ها اخف من ازالة الخبث ولهذا الاعادة على من صلى عاريا لعجزه عن الستر بخلاف ذي الخبث وغيرها اي غير الشروط المذكورة كالكون بعد الاجتهاد في القبلة فلو تيمم قبله لم يصح وان نفع بعد دخول الوقت وان يتيمم لكل فرض عيني كما سيأتي

فصل في مبطلات التيمم وذكرها بعد الشروط لان ترك الشرط يوجب عدم الصحة فناسب تعقيبها بها واما مبطلاته فبطلات الوضوء وهي اسباب الحدث السابقة وانما تبطل التيمم اذا كان عن حدث اصغر اما التيمم عن الاكبر فلا يبطله الحدث الاصغر بل انما يبطله الحدث الاكبر فلو تيمم لجنب لم احدث بطل تيممه بالكسر لاحكام الحدث الاصغر دون الاكبر ويحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثا اصغر فقط ويسن تيممه عن الحدث الاكبر حتى يبطل ما يبطله قال النووي ولا يرفع جنب شاء له القراءة والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا هذا او من تيمم لتمكين الخليل لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة بعد ذلك

ورده وهي الكفر بعد الاسلام فتبطل ما فعله منه ان طرئ في اثنائه او جميعه ان حدث بعد فراغه لانه لاستباحة الصلاة وهي منتفية مع الردة بخلاف الوضوء

الطهارة

والغسل اى وضوء السليم وغسله فلا يبطلها اما وضوء صاحب الضرورة
وغسله فالاوجه الحاقها بالسليم فيبطلان بالكدة **ورؤية ماء** اى
العلم بوجوده فى المحل الذى يجب طلبه منه بشرطه السابق وسطل ايضا
وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وليس المراد بالرؤية خصوص
الرؤية البصرية بل المراد العلم مطلقا ببصر او غيره كاخبار عدل
وتوهمه اى الماء وان زال توهما سريعا كان رأى راكبا
او بحمل سرابا او سمع من يقول عندى ماء لفلان او لخسن او مستعمل
او ماء ورد لانه لم يات بالمانع الابعد توهم الماء بمجرد سماعه
للفظه او عندى لفلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه باخذه
فلا اما لو علم ذلك فيبطل **وقدرة على ثمنه** اى الماء ومثله
الدلو والرشا ونحوها مع امكان شرائه اذا كبر **وزوال علة**
مبيحة للتيمم كشفاء الجرح والمراد زوالها يقينا فلو توهم زوالها
كان توهم برء جرحه فراءه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب
البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء ولو سقط جبيرته
فى صلاته بطلت وان لم يبطل تيممه كان بان انه لم يبرأ لكن
قيد بعضهم البطلان بما اذا ظهر بسقوطها شئ مما يجب غسله من
الصحيح **بلا حائل** يحول عن استعماله كسبع وعطش
وتعذر استقاء لانه حينئذ كالعدم ويوخذ من هذا انه كما
منع وجوب الطلب كذلك ومنه ان يخشى من لا تلزمه الاعادة
خروج الوقت لوطلبه فقول بعضهم هنا وان ضاق الوقت
محله فيمن يلزمه طلبه وان خرج الوقت وهو من يلزمه الاعادة

وهذا القيد جار فى الصور الاربع الاخيرة **وهو** رؤية الماء
وتوهمه وقدرته على ثمنه وزوال العلة **ثم** انما سطل التيمم بما
ذكر ان لم يكن المتيمم فى صلاة بان رأى الماء قبل الرامن كبر الاحرام
لا ان وجد **فى صلاتها** اى الاربع الصور الاخيرة ورسا
كانت الصلاة اوبعدها فلا يبطل التيمم بتوهم الماء بعد دخوله فيها اى الصلاة
سواكانت تسقط بها ام لا لتلبسه بالفرض وكذا لا يبطل برؤية
الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة **حيث كان فرضه** اى المتيمم
وفى نسخة وهى اى الصلاة **يسقط قضاؤه به** اى بالتيمم
لكونه محل بعلمه وعدم الماء واستوافيه الامرين او وضع الجبيرة
على طهر وهى فى غير قضاء التيمم بل ربما لانه يتيمم لا يبطل الا بانتهائها
بها وان تلف الماء **ثم** يندب قطعها ليستانفها بوضوء
وهو افضل من اتمامها وان كان فى جماعة تفوت بالقطع
او نحو اعادتها بالماء ولا يجوز له قبلها نفلا ليسلم من ركعتين
لانه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومر انه باطل ولو ضاق
الوقت بان كان لو توضاء وقع بعضها خارج حرم قطعها
اما اذا كان الصلاة لا تسقط به كلو وضع الجبيرة على حدث
او تيمم لحدث وجود الماء سطل تيممه وصلاته ولا وجه
لاتمامها ولا فرق وعدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين
الوضوء والغسل **ثم** ان نوى المتنفل قبل رؤية الماء عددا
اتمه عملا بنيته ولا يزيد عليه وان لم ينو عددا بل اطلق ثم
راى الماء قبل ركعة فلما وركعتان بل يسلم منها وان راه بعد

اقتصر على الركعة التي [illegible] فيها ونقل ابن الرفعة الاتفاق
على ان صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل احرامها او بعده
هذا بالنسبة للمصلي عليها اما الميت اذا ايمم لفقد الماء وصلي عليه
ثم وجد الماء وجب غسله لان ذاك حكمة امر فاحتيط له
وغيرها اي ويبطل التيمم غير ما ذكر كاقامة او نيتها وهو
في صلاة مفروضة بعد غير الموهم مما مر فيبطل تيممه تعلما
لحكم الاقامة او نيتها لا فيما كل منهما الاتمام المتسبب
للاصاح صلاة اخرى **واعلم** امر من العلم **ان**
التيمم يخالف الوضوء في امور منها انه لا يرفع الحدث بمعنى
الامر الاعتباري القائم بالاعضاء واما بمعنى المنع الخاص
فالتيمم يرفعه كالوضوء ومنها انه **لا يجمع** بالبناء للمفعول
به ولو كان التيمم جبيرا **وفرضان عينيان** كصلاتي
او طوافين او صلاة وطواف او خطبة جمعة وطواف لانه
طهارة ضرورة ويصح ذلك عن ابن عمر ولم يعرف له مخالف
بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي
بتيمم واحد الا صلاة واحدة لحديث المتنازعة بتيمم وقول الصحابي
من السنة في حكم المرفوع ولان الوضوء كان يجب لكل فرض
فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض
فخرج بالوضوء الغسل فمن توى استباحة الفرض
له ان يتنفل ما شاء والمعادة كالنفل فلم يجمع المعادة مع الفرض
بتيمم واحد بخلاف المصلي فليس له ان يجمع بين صلاتي فرض

وان كانت له نفلا لان صلاته صالحة للوقوع عن الفرض لو نواه فيها
وخرج بالعينيين الجمع بين فرض عين وكفاية فيصح جزما مع
فرض عيني لشبهها اصالة بالنفل في جواز الترك وتحريمها
بانفراد المكلف عارض ومن ان نية النفل تسحبها الصلاة ومثلها
من المعين قبل اولى والاظهر ان المنذور من صلاة او طواف
كالفرض الاصلي **نعم** ان نذر اتمام كل نفل يشرع فيه
جاز له نوافل مع فرضه والمؤداة المنذورة كالفرض ايضا فلو نذر
سوريين في وقتين وجب التيمم لكل منهما والجمعة وخطبتها كفرضي
لانه لما جرى قول بان خطبتها بمثابة ركعتين الحقت بالفرض
العيني واما لم يستبح الجمعة بتيمم نظرا لكونها فرض كفاية
وانما لم يجب التيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شيء واحد
وبحث بعضهم اخذا من ان فرض الكفاية كالنفل انه اذا ايمم
للخطبة لم يستبح الجمعة لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة ولا يوجه
بالتيمم لها فرض عيني او عكسه اي بان يتيمم للجمعة استباحهما
وجرى على هذا شيخ الاسلام زكريا قال الجوجري وهو
الذي ينبغي اعتماده ويؤيده قول البلقيني قول
اصل الروضة للجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها لم يستبعه احد
والصواب القطع بالجواز اه وعلى الاول لحاج الخطيب لتيممين
احدهما قبل الخطبة والثاني بعدها للصلاة وفي هذا من
الحرج ما لا يخفى وظاهر ما تقرر انه يصح بعد الخطيب
التيمم للجمعة قبل الخطبة قال ب محمد في شرح العباب

لكن اخذ بعض المتاخرين من قولهم لا يتيمم لفرض فعل وقت فعله
ان ذلك لا يصح وقد يؤيد ما مر من عدم صحة تيمم المصلي على
الميت قبل طهره والتيمم لتحية المسجد قبل دخوله والسنة البعدية
فعل الخ فعل الفرض اه **ولا يصلي به وهو على تيمم لغير**
ما تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة او لخطبة الجمعة
وان لم يخطب كما عتمد بن حجر وقال الجمال الرملي لو تيمم للخطبة
ولم يخطب فله ان يصلي به الجمعة وان كان دون ما قوله لما
تعدم من انها التحقت بفرض العين اه قال القاضي طه السادة
سبي اعتماد قول الرملي **قلت** لكن المنقول عن
قضيه كلام الشيخين هو الذي جرى عليه بن حجر ومخالفة المنقول
عسر **فاقد الطهورين** الماء والتراب لكونه بمحوطة
محجر او مرض لا غناء فيه له او نجس معه تراب ندي والاجرة
معه تجحفه بها **يصلي** وجوبا **الفرض** اي المكتوب العيني
الاداء ولو نحو لكنه لا يحبس من الاربعين لتقصه وذلك
لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة
وهي صلاة صحيحة تحرم الخروج منها وتبطلها الحدث ونحوه
كرؤية الماء والتراب لمحل لا يسقط القضاء ويجب جوازها اول
الوقت فخرج بالفرض المذكور ما بعده فلا يجوز له تنفل ولا قضاء
فائتة مطلقا ولا نحو مس مصحف ولا صلاة جنازة اي لانها
في مرتبة النفل نعم للمعتمد انها ان تعينت عليه صلى قبل
الدفن ثم اعاد اذا وجد الطهر الكامل وبهذا الجمع بين

قول من قال بالجواز ومن قال بالمنع **ويعيد** وجوبا فاقد
الطهورين لان عذره نادر لا يعم ويمكن اعادته بالماء ان
وجده او بالتراب لمحل يسقط القضاء والا لم تجب الاعادة لانه لا
فائدة فيها **وتعتبر فيه** اي في الفرض **ان كان جنبا على**
قراءة الفاتحة فلا يترك الشوز لانه جنب قال الجمال الرملي
ولا يسجد في صلاته للتلاوة ولا سهو كما افتى به الوالد اما
فاقد الستر فله النفل لعدم لزوم الاعادة لزحدائم الحدث اه
ولا يجوز لفاقد الطهورين دخول المسجد ان كان جنبا بل يصلي خارجه
خاتمة تذكر فيها احكام الحيض والنفاس والاستحاضة
مر اي في المقدمة الثانية **ان الحيض** وهو لغة السيلان
وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة في وقت مخصوص
والاصل فيه آية ويسئلونك عن المحيض وحديث الصحيحين
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم وله اسماء نظمها بعضهم
فقال شعر

للحيض عشر اسماء وحسبها ● حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى فجر ● درس رحيض نفاس قرء اعصار

وقد جمع بعضهم من تحيض من الحيوانات فقال

ان اللواتي يحضن الكل قد جمعت ● ربيت شوقكن ممن لهن معي
فرأة ناقة مع ارنب وشع ● وكلبة فرس الخماش مع ضبع

والنفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل
مضي اقل مدة الطهر فلو لم تر الدم الا بعد مضي خمسة عشر يوما

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الولادة فلا نفاس لها بالكلية واصح الوجهين مما وجد
كدفعة العسل عند انقطاعه واراد الصلاة لا قبل ذلك
و مر انه ان ما يحرم به الصلاة وغيرها كالطواف
ومس المصحف وقراءة القرآن بعد الوراة والمكث في المسجد
والمرور فيه عند خوف تلويثه والصوم والطلاق والمباشرة فيما
بين سرته وركبته والطهر شيئا التعبد فلا غنى عن ذكر شيء
من احكامها اي الحيض والنفاس وعادة المتنا
الشافعية ذكرها هنا اي عقب الكلام وصل كتاب
الصلاة وانما جرت عادتهم بذلك لانه مختص بالنساء بخلاف
ما قبله فانه مشترك بين الرجال والنساء فاقل سن تحيض
به المرأة اي يمكن ان تحكم على ما تراه المرأة انه يكونه
حيضا تسع سنين قمريه تقريبا فلو رات الدم قبل
تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا لخمسة عشر يوما فادونها فهو
حيض وان راته قبل تمامها بما يسع ذلك كستة عشر يوما فلا
يكون حيضا بل هو دم فساد ولم يذكر المصنف اكثر امد بنا
غالب سنه والاكثر قال القليوبي وحواشي المحلي
وغالبه عشرون سنة ولا حد لاكثره واقله ره ما يوم وليلة
اي قدرها متصلا وهو اربعة وعشرون ساعة وان لم يتلوث
الا من اربعة عشر يوما فما نقص عن ذلك فليس بحيض
بخلاف ما بلوه على الانصال او التوزع بشرط ان يكون بحيث
الوطئة بحيث لو ادخل تلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله

والاستنجاء فانه حيض وان كان ماء اصفر او اكدر ليس على
لون الدم لانه ادى فشملته الآية وغالبه اي اكثر ما يمكن
النقاء فيه ست او سبع من الايام والليالي واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها وان لم تتصل بان تخللها نقاء ولم يزد
مجموع الدم مع النقاء على خمسة عشر يوما واحتيج الى هذا بد من
ولم ينقص ما قبله عن يوم وليلة والدليل على جميع ذلك استقرا
الشافعي ومن وافقه اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا فرجع الى
المتعارف بالاستقراء اي التتبع والسؤال عن احوالهن في
الحيض وهي اي الخمسة عشر اقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين لانه اقل ما ثبت وجوده ولان الطهر عاما لا
يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم
ان يكون اقل الطهر كذلك وصح بالحيضتين الطهر بين حيض
ونفاس فانه وقد يكون دون ذلك فلو رات حامل الدم لم تطهر
يوما مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض
بناء على ان دم الحامل حيض وهو الاصح ولو رات النفاس
سنين يوما ثم طهرت يوما مثلا ثم رات الدم كان حيضا على
المعتمد بخلاف انقطاع دم النفاس في ستين ولا حد للاكثر
اي الطهر اجماعا لان المرأة قد لا تحيض اصلا وغالبه بقية
الشهر بعد غلبة الحيض السابق ولو اطردت عادة امراة
او اكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع لان حيض الاولى انما
وجد منها على الفساد اولى من خرق العادة المستمرة

وحيض بتعديد الباري المرأة اي يحكم عليها بانها حايض
برؤيته اي الدم **في زمن الامكان** وهو تسع سنين
فما فوقها فتجتنب الصلاة والوطئ والصوم وغيرها مما يحرم بالحيض
وتطهر بضم التاء وفتح الطاء اي يحكم عليها بانها طاهرة
بانقطاعه اي الدم وان قل زمنه بما اذا كان انقطاعه
يوم وليلة فهو دم فاسد ولا يجب عليها الغسل ودون خمسة عشر
يومًا هو حيض فتغتسل اولا قل من يوم وليلة فهو دم فساد
ولا يحب عليها الغسل ويلزمها قضاء ما تركته لاجله من
الصلاة والصوم اولا كثر من خمسة عشر فهي مستحاضة
ثاني احكامها **كالنفاس** فانها بمجرد رؤية الدم تحكم عليها باحكام
النفساء وبانقطاعه تطهر فتغتسل وان قل الزمن لقوله
واقله مجة كقول غيره لحظة بمعنى انه لا حد لاقله بل
ما وجد منه وان قل نفاس **واكثره ستون يومًا وعادة الغالب**
للاستقراء الماضي ولحديث ام سلمة قالت كانت النساء تجلس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يومًا اخرجه
احمد وغيره وله طرق يقوى بعضها **وبقضيان** اي الحايض
والنفساء **وجوب الصوم** اجماعًا ولحديث عائشة رضي الله
عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهو في
الصحيحين وغيرهما **دون الصلاة** والاجماع على هذا قضاؤها
اجماعًا للمشقة بل تحرم عليها فقاؤها على الاوجه ولا
يتعقد منها **ومن جاوزها اكثره** اي الحيض

بومام
يومًا

بعضام

والنفاس بان زاد الحيض اكثر من خمسة عشر يومًا وليله او النفاس
اكثر من ستين يومًا **فمستحاضة** اي فسميّ بذلك لانصبابها
بالالتحاصه وهي الدم الخارج في ايام الحيض والنفاس لا على
سبيل الصحة بل لعلة هذا هو المشهور فيدخل فيه ما تراه الصغيرة
وقيل هو الدم الذي جاوز اكثر الحيض والنفاس وهو ما
جرى عليه المصنف وعليه فما تراه الصغيرة لا يسمى استحاضة بل هو
دم فساد كما مر والخلاف لفظي اي عائد الى التسمية فقط
واحكامها اي المستحاضة **كثيرة** منها انه لا يحرم وطئها ولو
وجاء سيلان الدم الا المتحيرة ولا تترك الصوم والصلاة وعليها
تحرم عليها شيء مما حرم على الحايض والنساء **ومنها** انه يجب
عليها عند ارادة الصلاة المفروضة ان تستنجي في قبلها ما
اوجب وعندك لخشوفرجها بنحو قطنة ثم ان انقطع
الدم لم يلزمها عصب والا لزمها عندك ان تعصبه بعصابة
على كيفية التلجم المشهورة نعم ان تاذت بالعصب
او الحشو والمها احتمل الدم لم لزمها وان كانت صائمة
تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم
لا الصلاة ولا يضر خروج دم بعد العصب الا ان كان لتقصير
في الشد وعقب العصب تتوضأ وجوبا وقت الصلاة لا قبله وتوالي
بين الاستنجاء والحشو وبينه وبين العصب وبينه وبين
الوضوء وقد بين في شروط الوضوء ان الموالاة ليست شرطا وهي
الضرورة كالمستحاضة وكفاس الدم ثم تبادر بالصلاة عقب ما ذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو اخرت لصلحة الصلاة كتر وانتشارها عما لم يضر والا ضر وقد
ذكرت بعض احكامها وبقي لها احكام فلتطلب من المطولات
كالروضة والعباب والتحفة ونحوها ومن جملة ذلك ان
اقسامها سبعة مبتدأ عشرين مبتدأ عشرين معاده معاده
معاده عشرين متحيز ذاكر للوقت زد ذاكر للوقت والكلام
على احكام هذه الاقسام تستدعي طولا لا يليق بهذا المختصر
على ان الدارمي رحمه الله تعالى من اصحابنا أئمة اصحاب الوجهين
وقد افرد مسئلة المتحيز في مجلد ضخم اتى فيه بنفائس
لم يسبق اليها وهذه الجملة اول المقدمة آخر مقدمات
الصلاة التي يتوقف فهمها لتوقف صحتها على معرفة هذه
المقدمات اذ من جهل احكام الوضوء والغسل لا
يوثق بصحة صلاته فصل في مواقيت
الصلاة والاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد افرد
العلما الكلام عليها بالتاليف لطوله واما مواقيتها
جمع ميقات واصله موقات قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة
بعد كسرة ما حد من الوقت وهو لغة جزء من الزمان
محدود الطرفين اي له اول واخر والزمن المتد من ليل او
نهار فوقت الظهر بدايتها لانها اول صلاة ظهرت في
الاسلام ولان الله تعالى بدا بها في قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس الآية ولها بدايته اسماء الاول الظهر لانها تفعل
وقت الظهيرة الثاني الصلاة الاولى لانها اول صلاة ظهرت

في الاسلام الثالث صلاة الهجير لانها تفعل وقت الهاجرة
وهي شدة الحر من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط
السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار
ما يظهر لنا اما في نفس الامر فالشيء على مثله حالة الاستواء
او نحوه وقد ظل عند وتصور ذلك في بعض البلاد كمكة
وصنعا اليمن في اطول ايام السنة فلو شرع في التحرم قبل ظهور
الزوال ثم ظهر عقب التحرم او في اثنائه لم تنعقد صلاته
وكذا الحال في الفجر ونحوه من بقية الصلوات لان مواقيت الشرع
مبنية على ما يدرك بالحس وما تقرر يعلم ان نفس ميل
الشمس ليس هو اول الوقت وانما مدخل الوقت عقبه وبه
صرح ابن حجر في التحفة وهو الجواب ويؤيد ذلك قول الجوهري
الظهر بعد الزوال ومنه صلاة الظهر الى ان يصير ظل هو
لغة الستر ومنه انا في ظل فلان واصطلاحا امر وجودي خلقه الله
تعالى لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس كما في الاية لكن
في الدنيا لا آية وظل ممدود ولا شمس فيها فليس هو
عدمها خلافا لمن وهم فيه والله اعلم كل شاخص اي
مرتفع مثله اي وقته ما بين الزوال وصيرورة ظل كل
شاخص مثله وذلك للاجماع على دخوله بالزوال فلا يندب
التاخير عنه لخبر جبريل وغيره ولخروجه بالزيادة على ظل
الميل وهو الغدو تعالى له القامة والمراد من ذلك طول كل
شاخص على بسيط الارض وطول كل انسان بقدمه سبعة اقدام

ونصف قدم تقريبًا. وهذا اول وقت الظهر وينتهي الى ستة
اوقات وقت فضيلة وكيفيات الله تعالى بها وباسبابها
وقول العافي انه الى ربع الوقت ضعيف وقد اختار قال
العامي وهو الى نصف الوقت وقال ابو الحسن الى آخره وعليه
كلوت اوقاتها خمسة لاستة ثم وقت جواز الى ان يصير
سبع واجزائها واذا احرم بها في قلة الاجزاء بسنتها ثم
وقت حرمة اي يحرم تاخيرها اليه وان كان ايقاعها فيه واجبًا
وهو ان بقي من الوقت ما لا يسعها ويحرم الاتيان بعد وباتيها
حينئذ ثم وقت مزورة وذلك بادراك قدر تكبيرة
الاحرام ثم وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع
سوا ظل الفيء اي غير الظل الموجود عنده فانه لا يحسب
من ظل المثل بل هو قدر زائد عليه والفيء اسم للظل بعد
الزوال وغلب الاستعمال بسوى ظل الاستوى ولا
خلاف في المعنى وهو يزيد وينقص ويعرف مقداره باوجه
منها ان يقاس ظل كل شاخص على الارض مرة بعد اخرى فادام
ينقص فهي لم تزل وان زاد فقد زالت وما بين الزيادة والنقص
هو مقدار ظل الاستوى وبه اي بما ذكر من الزوال الى مصير
ظل الشاخص مثله سوا ظل الفيء اي يمضي ذلك مع
ظهور ادنى زيادة في الظل يدخل وقت العصر
لما في حديث جبريل وسنده صحيح وصلى بي العصر حين كان
ظل اي الشيء مثله لان مونا وقع منها حينئذ كما شرع

وقد بنا فيه قوله صلى الله عليه وسلم ظله مثله

في العصر في اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين
ولا فاصل سوى الهوي وذلك الزيادة انما اعتبرت لانه لا يكاد
يتحقق طول مصير ظل الشيء مثله الا بها فهي من وقت العصر فلو
فرض مقارنة تحريمه لها باعتبار ما نظهر لنا هي بقدر ما قالوه في
عرف الشراك ان الظهر لا يسبقها تاخير عنه وهي اي الصلاة
الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى على الراجح اي الاقوى من
الاقوال لصحة الحديث له من غير معارض فهي افضل الصلوات
وليلها القبح ثم العاشر الظهر ثم المغرب وانما فضلت جماعة
المغرب العشاء لانها فرد ما شفع وقيل الصلاة الوسطى صلاة
الصبح ثم الحج والمنه مالك الشافعي وقيل الجمعة ورجحه
ابن عزيز وقيل غير ذلك وقته وقت العصر الى انتهاء
غروبها للخبر الصحيح وقت العصر ما لم تؤد الشمس ولو
ماتت بعد غروبها كما وقع ذلك في قضية نومه صلى الله عليه وسلم
في الخبر على حق فاتته عاد وقت العصر فصلى اداء وفي
اعادة الخبر على من صلاها وقضاء الصوم على من افطر قول
عودها ولو بعد كراهة كما وقع للشيخ اسمعيل الخضري
استمر الوقت وليلها سبعة اوقات وقت فضيلة من اوله
الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله نوبا كذا قيل والمشهور
ضبطه بقدر ما يشتغل باسباب الصلاة واختيار اي
الوقت الذي يختار عدم التاخير عنه هو من آخر وقت الفضيلة

الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستوى ووقت
جواز ولا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت حواز بكراهة الى
غروب الشمس ووقت عذر وهو وقت الظهرين بجمع ووقت
ضرورة ووقت حرمة وقد سبق بيانها الثاني
من المهم معرفة مقدار الظل شتاء وصيفا وله زيادتان
صغرى وابتداؤها من اليوم الثاني والعشرين من نيسان
وانتهائها يوم ثاني عشر من حزيران وكبرى وابتداؤها
من رابع آب وانتهائها يوم احدى وعشرين من كانون
الاول ودول الشمس في هذا اليوم على عمة اقدام
وربع قدم وبنانين وهذا اكثر ما ينتهي اليه الزيادة
الكبرى ويدخل وقت العصر مع انتهاء هذه الزيادة على
اثني عشر قدما الا اصبعا واكثر ما تنتهي اليه الزيادة الصغرى
وقت الزوال قدمان وبنانان ويكون العصر حينئذ على ثمانية
اقدام ونصف وبنانين وفي كلا الزيادتين يزيد الظل كل
يوم نصف بنانه واذا اخذ في النقصان نقص كل يوم كذلك
نصف بنانه حتى تتم الزيادة ولا تتم معرفة ما ذكر الا بمعرفة
الشهور الرومية ومعرفة عدة كل شهر منها ومن دخوله
وخروجه ووقت المغرب وتقال لها صلاة الشاهد
قبل لانها لا قصر فيها والمسافر يصليها كصلاة الشاهد
اي الحاضر وقيل الشاهد نجم يطلع عند الغروب سمي بذلك
لانه كالشاهد على غروب الشمس ودخول الوقت

من تكامل الغروب وهو سقوط جميع قرص الشمس
ولا يضر بعد تكامله تباشعها في الصحارى وهو الضوء المستعلي
كالمتصل بالقرص وذهابه من اعلى الحيطان والجبال وغيرها
الفها دليل على سقوط القرص وبه وقت المغرب الى مغيب
الشفق الاحمر لصحة الاحاديث بذلك دون الاصفر
والابيض ولا يبقى المغرب الى مغيبهما واطلاق واطلاق الشفق
عليها مجاز اذ هو حمرة في الاحمر قال ابن حجر في الحواد
قد يشاهد غروب الاحمر وبلد قبل الوقت الذي قدره الموقتون
فيها وهو نحو عشرين درجة وحينئذ فهل العبرة بما قدروه
او بما هو مشاهد وقاعدة الباب ترجح الثاني والاجماع
المعنوي على ترجيح الاول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه
ولم يغب الاحمر على القول القديم للشافعي بل هو جديد
لان الشافعي علق القول به في الاملا على صحة الحديث وقد صحت
به الاحاديث من غير معارض ونصه في الجديد ونقله في
المجموع عن الجمهور على انه ينقضي بمضي زمن يحق وضوء وستر عورة
واجتهاد في القبلة واذان ولو وحق المرأة واقامة وسائر سنن
الصلاة المتقدمة كتعهم وتقص ومشي لمحل الجماعة واكل جايع
حتى لشبع وبعض كلحان والعبد وجميع ذلك بالوسط المعتدل
من فعل الانسان والمعتدل في الجديد بصلاة حاضر لها في
الوسط في وقت واحد واجاب الاخذون بالقديم بان المبين فيه
انما هو وقت الاختيار وقد تقرر ان وقت اختيارها هو وقت فضيلتها

على انه متقدم عليه وهي الاحاديث متأخرة بالمدينة فقدمت
لاسيما وهي اكثر رواة واصح اسنادا وانها خمسة اوقات
وقت فضيلة وهو وقت اختيارها ووقت جواز بلا كراهة وهو ما
زاد على وقت الفضيلة الى ان بقي لغروبها ووقت حرمة بعد
ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة
للمسألة القول القديم ما قاله الشافعي قبل دخول
مصر ومن اشهر كتبه الحجة والجديد ما قاله بعد دخولها ومن
اشهر كتبه الأم والمشهور من رواية المزني والبويطي
والربيع المرادي والربيع الجيزي وهو اي القديم
الاظهر هنا كما قال النووي ورجحه في جميع كتبه وقال
ابن حجر انه المفتى به هنا ورجحه جماعة كثيرون منهم ابن المقري وابن
حزمه والخطابي والعراقي والبغوي والروياني وابن الصلاح
وغيرهم وفي مسائل اخر معدودة بسط وبين الدلائل
والفتوى فيها على القديم وما عدا ذلك منه لا يعمل به لرجوع
الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني بل قبل
ان المسائل المذكورة في اكثرها او كلها قول جديد للشافعي
موافق للقول القديم فكون الفتوى فيها على الجديد لا على القديم
وقد تصدى لعد المسائل المذكورة الكردي في الفوائد
المدنية فليطلب لك مزيد الفائدة ومنه اي الشفق
الاحمر يدخل وقت العشاء على الجديد والقديم للاجماع على دخوله
بذلك ولظاهر الخبر الصحيح من امتداد وقت كل صلاة من الخمس

غير الصبح الى دخول وقت الأخرى وقد ينوه بعض الطلبة ان وقت
العشاء على الجديد يدخل قبل مغيب الشفق الأحمر وهو
خيال باطل فوق الجواد بعد ذكر القول الجديد ما نقله وما
ذهب اليه يلزمه الفصل بين آخر وقت المغرب واول وقت
العشاء اه ومثله وشرح البهجة الكبير للقاضي زكريا
وهو صريح في ان وقت العشاء على الجديد لا يدخل في الوقت
السابق من وقت المغرب بل بين الوقت بعد ذلك وقت بين
وهي كما بين طلوع الشمس وزوالها فانه ليس بوقت
للصبح ولا للظهر ولو لم يغب الشفق او لم يوجد ما حاذه اعتبار
غروبه بأقرب بلد اليهم اي بعد مضي قدر ذلك يصلون العشاء
ولو لم يوجد وقتها ما حاذه بان يطلع الفجر كما غربت الشمس
فالأوجه وجوب العشاء وينتهي وقتها بطلوع الفجر
الصادق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على
من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى خرج الصبح
اجماعا فبقي على مقتضاه وغيرها خرج بالصادق الكاذب
وهو ما يطلع مستطيلا اعلاه اضوأ من اسفله كذنب السرحان
ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق معترضا بنواحي السماء
واختيار اي العشاء الى الثلث الاول من الليل اتباعا
لفعل جبريل وقيل الى النصف لحديث صحيح فيه ولذا اختاره
النووي وغيره ولها اربعة اوقات فضيلة اوله واختيار وهو ما
ذكر المصنف وعذر وهو وقت المزدلفة لمن يجمع وجواز بلا كراهة
الى الفجر الكاذب وبكراهة وهو ما بين الفجرين وحرمة وضرورة

وبطلوعه اي الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق **يدخل وقت الصبح** بضم الصاد وعكسها وهي صلاة
نهارية ويقال لها الفجر وتسميتها غداة وبكرة خلاف الاولى
وكثير ما يقع اشتباه الفجر الصادق بالكاذب على بعض الناس
فاذا البصر الضوء في الافق الشرقي ظن انه الصادق فصلى فلا يصادف
الوقت فتكون صلاته باطلة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان
بلال ولا هذا الاعتراض للعمود الصبح حتى يستطير اي ينتشر ذلك
العمود في نواحي الافق اخرجه مسلم وفي حديث عند احمد ليس الفجر
الاسود المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض قال لنا وي
والفجر من حيث هو اي صادقا كان او كاذبا بياض شعاع الشمس
عند قربها من الافق اهـ **ويبقى الى طلوع الشمس** لخبر مسلم
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ويكفي طلوع بعضها
خلافا للغزالي فيما من الحاق ما لم تظهر ما ظهر فيها **واختياري**
يبقى الى الاسفار وهو الاضاءة بحيث يتبين الناظر القريب منه
لان جبريل صلاها ثاني يوم كذلك فلها ستة اوقات فضيلة
واختيار وحرمة ومضرة وجواز بلا كراهة الى الحرمة وجواز بكراهة
من الحرمة الى ان يبقى ما يسعها **تنبيه** المراد بوقت
الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار
ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب
فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملامة منها وبوقت الحرمة ما فيه
اثم منها **فهذه مواقيت المكتوبات** اي المفروضات العينية
الشاملة للجمعة لانها من جنس الخمس وان يومها فوقتها وقت

الظهر كما سيأتي **فائدة** المواقيت مختلفة
باختلاف البلدان ارتفاعا وانخفاضا فقد يكون زوال الشمس
ببلد طلوعها بآخر وعصرا بآخر ومغربا وعشا بآخر وسيأتي في
النوافل من الصلوات **بيان مواقيت الموقت منها** كالرواتب
والوتر والضحى **ووقت صلاة الجنازة** يدخل بتمام طهر الميت
ووقت سجود التلاوة يدخل بسماع آخر آية السجدة **ويكره**
تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة **ولا يكره** ان يقال لهما
العشاءان ولا للعشاء العشاء الآخر **ويكره النوم قبل العشاء**
اي قبل فعلها بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه
وما بعدها رواه الشيخان ولانه ربما استمر نومه حتى فات الوقت
ومحل كراهة النوم ما لم يغلبه والا فلا يكره ولو غلب على ظنه انه
لا يستيقظ الا وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وطهرها حرم عليه
النوم بعد دخول الوقت قال القليوبي وتجب اقامة
على من علم به وهذه وندب وغيرها اي كما سيأتي وسن اما
نومه قبل دخول الوقت فخلاف الاولى وان علم استغراقه
على الاوجه ما لم يقصد به تفويت الصلاة والا فاثم بقصده
ويجري ما ذكر في وقت العشاء من بقية الصلوات ولو جمعة
فلا يكره النوم قبل الزوال وان لزم فواته به على المعتمد
وانما خص الكراهة بالعشاء لانها محل النوم غالبا وظاهر
ان من وجب عليه السعي للجمعة قبل الزوال كبعيد الدار مثلا
يحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي **فائدة**

يسن ايقاظ النائم للصلاة سيما إن ضاق وقتها وايقاظ
من نام امام المصلين او في المحراب او في الصف الاول او في بيت
وحده او على سطح لا حاجز له او في عرفه وقت الوقوف او نام
بعد الصبح وان صلاها لان الارض تفاخر اي تتفاخر مستغيثة
من ذلك الى الله من دلك او نام مستلقيا وهو انثى او منكبا وهو
ذكر لانها نومة يبغضها الله تعالى ولصلاة ليل ونحو تسحر
او نام وفي يده عمر كفي المعجمة اي زفر كعوكم او ولكره
الحديث اي المباح بعدها اي بعد دخول وقتها
وفعلها فيه لغير عذر وذلك لانه زمان قربه صلاة
الليل اول وقت الصبح او جبره وليحسن عمله يا فضل
الأعمال وان جمعها بعد بما لم يكره الحديث الا بعد دخول وقتها
ومضى قدر الوتر منها غالبا وانما لم يكره الحديث قبل فعلها
لان الوقت باعث على تركه لطلب الفعل فيه والحق بالحديث
كل شغل مباح كتجارة لغير سائر عورته او كتابة لغير
مصحف وعلم شرعي اما المكروه في غير هذا الوقت فهو ما لله
كراهة وكذا المحرم كما هو ظاهر وخص بقوله لغير عذر
ما اذا كان لعذر كالمراجعة حساب وانتظار جماعة اخرى
ليعيد معهم ولو بعد وقتا للاختيار ومسافر لخوف احد لا سيما
بعد العشاء الا لممل او مسافر وحمله في الاسراع على ما اذا احتاج
اليه المسافر في حفظ نفسه ومعه الا لغير كمذاكرة
علم شرعي او آلته له او قراءة او ذكر او مذاكرة آثار الصالحين

 فرع
في الاجتهاد في الوقت ومن اشتبه عليه الوقت لنحو غيم او حبس
في بيت مظلم وفقد ثقة اي في الرواية ولو امة لا
كافرا ولا فاسقا وغير مكلف تخبر عن علم اي مشاهدة
اجتهد جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر
ولو اعمى كما مر في الاواني فلو هجم وصلى بدونه
اعاد وان صادف الوقت لتقصيره اما اذا اخبره ثقة
عن علم او سمع اذان عدل عارف بالوقت في صحو فانه
يلزمه قبوله ولا يجوز له ان يجتهد اذ لا حاجة للاجتهاد
حينئذ ولا مشقة عليه في سماع الاذان والخبر بخلاف
من قدر على الخروج من بيت مظلم لم ير وقت الشمس فانه
يجوز له الاجتهاد ولان الخروج الى الشمس من شأنه
المشقة والمؤنة التي وضعها عارف ثقة او اقرها كالمخبر عن
علم ومثلها منكاب مجرب واوى منها بيت الابرة المعروف
لعارف به والساعة المعروفة الآن لعارف بها الله والمراد
بالاجتهاد الاستدلال على دخول الوقت بنحو ورد
من كل ما يظن به دخوله كتمر ودرس وضوء لخياطة
منه او من غيره وصياح ديك مجرب اي جربت اصابته
للوقت بان يتكرر منه ذلك بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه

ولا يتقيد رد لك بعد د ولا بصلى بمجرد سماع صوته بل لا بد
من الاجتهاد عند سماع صوته سماعه فان غلب على ظنه دخول
الوقت صلى والا فلا ويحد القراءة ونحوها يتامل فيها عند القضائها
هل اسرع فيها عن عادته اولا ويدل لذلك قولهم اجتهد بورد
ونحوه فجعلوا ذلك آلة للاجتهاد ثم رايت القليوبي
قال في حواشي المحلي ما لفظه قال شيخنا معنى الاجتهاد
بالورد انه ان فرغ الورد يصلي من غير بحث وفيه نظر
والوجه خلافه لان الورد سبب للاجتهاد تامل واعلم
ان من اجتهد وصلى ولم يتبين الحال مضت صلاته على الصحة
وان بان ولو بخبر عدل رواية عن علم للاجتهاد ان صلاته
قبل الوقت اعاد وجوبا في الوقت ان كان باقيا ويكون
اداء والا فقضاء وان بان انه صلى بعد خروج الوقت فلا
اعادة عليه ولا بأس لعذر واخذ جواز بل وجوبا
ان تعين طريقا بقول ثقة عارف بمدرك اجتهاد
ان كان المخبر بصيرا عاجزا عنه اي عن
الاجتهاد لعمى بصيرته اما البصير القادر على الاجتهاد
فلا يجوز له تقليد مجتهد لان المجتهد لا يقلد مثله او كان
اعمى بصيرته الاخذ بقول المخبر عن اجتهاد وان قدر
عليه لعجزه في الجملة وانما جاز للاعمى البصير والبصير
هنا المقلد مطلقا دون الاول لان الاجتهاد هنا فيه
مشقة ظاهرة لوقوعه على تفاصيل اعمال مستغرقة

للوقت خلافا له ثم ولكل من الاعمى والبصير ولو قادرا
على الاجتهاد اعتماد اذان مؤذن بان يوم الغيم بحيث
يغلب على الظن انهم لكثرتهم لا يخطئون وكذا اذان
مؤذن ثقة لا فاسق عارف بالوقت ولو في يوم الغيم
خلافا للرافعي اذ لا يؤذن عادة الا في الوقت ولا تقاعد عن
الديك المجرب لا قول حاسب اي منجم فلا يجوز اعتماده ولو
لاعمى على المعتمد ورجح جمع جواز تقليده وله
اي الحاسب لا اخذ بحسابه جوازا لا وجوبا فيه اي في الوقت
وهو شامل لما لو عجز عن النيابة وقد نظر فيه حينئذ بان
جرت العادة الالهية بوصول النجم المخصوص الى المحل المخصوص
في الوقت المخصوص اقوى في افاده الظن بدخول الوقت من
سماع صوت الديك ولذا قال الجمال الرملي كما نظر عنه العلامة
ابن قاسم يجب عليه العمل بحسابه كنظره في الصوم عند لكن
يؤيد ما في المتن قول العراقي في الاحياء قد يستدل
على طلوع الفجر بالمنازل وهو تقريب لا تحقيق بل الاعتماد على
مشاهدة انتشار الساطع عرضا لان قوما ظنوا ان الفجر يطلع قبل
الشمس بأربع منازل وهو خطأ فان ذلك هو الفجر الكاذب
والذي ذكره المحققون انه سدس الفجر منزلتين وهذا
تقريب فلا اعتماد عليه نعم تقلي المنازل لان يعلم بها قرب
وقت الفجر وبعده اه وقال اليافعي المنازل ثمانية وعشرون
وليس فيها دليل شرعي على دخول الوقت وعليها ثمانية

وعشرون منزلة اربعة عشر منه واربعة عشر ثانية
وكل منزلة حكم بتوسطها او طلوعها او غروبها ثلاثة عشر
يوما الا الحوت فانها مكث اربعة عشر يوما واذا طلعت منزلة
كان الغارب خامس عشر منزلة والتوسط يا من منزله وابتداء
ذلك من اذا رفق اليوم السابع منه وسط القلب وعشرين
منه الشولى وهكذا ويكون الحكم في الطلوع والغروب
والتوسط لناحية المنزلة تسعة ايام ثم بعدها يكون
الحكم للمنزلة **تنبيه** علم من كلامهم حرمة
الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت
وان كان انها في الوقت لانه لابد من ظن دخوله بامارات
فائدة واعلم ان احب الاعمال البدنية بعد
الاسلام الى الله الصلاة ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل
النوافل للاد له الكثيرة ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن
لانهما من فروض الكفاية لكن قال في التحفة في
شرح الخطبة لعمر في انهم افضل عبادات البدن الصلاة
بغير ذلك اي بغير العلم فتأمله افضل من نفل الصلاة وهذا
هو المعتمد فقد قال بشر الحافي رحمه الله تعالى نشر العلم ونحوه
وتعليمه منه افضل الاعمال اذا صحت فيه النية ونص الشافعي
وغيره من الائمة الاربعة وغيرهم على ان طلب العلم افضل
من صلاة النافلة اذا صحت فيه النية وقد سبق لنا كلام في
هذا وخرج بالاعمال البدنية الاعمال القلبية

فانها باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة
اليها كالاصل بالنسبة للفرع وافضل احوال الصلاة المؤقتة من
حيث الوقت مع عدم الفرض العذر ان تصلى **لاول وقتها** اذا
تيقن دخوله ولو عشاء لان ذلك من المحافظة المامور بها في
آية حافظوا على الصلوات ولما صح انه صلى الله عليه وسلم
سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول وقتها ومن
انه كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة ثالثة ومن ان نساء
المومنات كن ينقلبن بعد صلاتهن الفجر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يعرفهن احد من الغلس فجر اسفر وامال الفجر
فانه اعظم للاجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحب الله تاخير العشاء ما لم يشق بذلك على ان في خبر عند
احمد ما يدل على نسخ التاخير بالتعجيل وهو الذي واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ويحمل
التعجيل بالاشتغال باسباب الصلاة كطهر وستر واذان
واقامة عقب دخول الوقت ولا يشترط تقدمها عليه بل لو
اخر من هو متلبس بها عذرهم لفته الفضيلة على المعتمد
ولا يكلف العجلة على خلاف العادة بل يعتبر في حق كل احد الوسط
المعتدل من فعل نفسه ويغتفر له مع ذلك نحو ثقل خفيف
وكلام قصير واكل لقم لو فرخشوعه وتقديم سنة
راتبة واخراج حدث يدافعه وغير ذلك من
اعذار الجماعة التي تاتي هنا لخلاف نحو اكل كريه الرائحة
لمن يصلي منفردا ويندب للامام المحرص على اول الوقت

لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسباب عادة ويعيد
يصلي من حضر وان قل لان الامع ان الجماعة القليلة اول الوقت
افضل من الكثيرة اخره ويكره ان ينتظر بعد ذلك ولو نحو
شريف وعالم وقد استثني من ندب التعجيل مسائل كثيرة
ضابطها ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو اخر فانه يقدم على
الصلاة وان كل كمال للجماعة اقترن بالتاخير وخلي عنه التقدم
بكون التاخير لمن اراد الاقتصار على صلاة واحدة افضل
وقد ذكر المصنف بعض امثلة القسم الاول فقال
الا الظهر حر شديد الابراد بها اي ادخالها وقت البرد
تاخيرها دون اداتها عن اول الوقت الى ان يصير
للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة وغايته نصف الوقت
ولو لم يكن بطريقه ظل اصلا كالبوادي التي ليس فيها حيطان
سن الابراد ايضا لان شرعة الحر بكسر التاخير والاصل
في ذلك خبر البخاري اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها وانتشارها
وخرج بالظهر الجمعة فلا يسن الابراد بها لانه قد يؤدي
الى تفويتها ولذلك اي لسن الابراد بها شروط منها
الاول ان يكون الوقت شديد الحر بخلاف وقت بارد
او معتدل وان حصل فيه شدة حر بعض البلاد مثلا لانه
عارض الثاني ان يكون البلد حارا كالحجاز وبعض
العراق واليمن فلو خالفت البلد قطرها في اصل وضعه
بان كان شانه البرودة دائما وشانها الحرارة كذلك

او عكسه كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز لم يعتبر القطر بل ذلك
البلد الذي هو فيها الثالث ان يصلي في جماعة تخالف
من يصلي منفردا في بيته فلا يسن له الابراد واختلف في من
يقصد المسجد للصلاة منفردا والاوجه انه يستحب له الابراد
كما قاله الاسنوي وغيره الرابع ان يكون موضع الجماعة
مسجدا او غيره بعيدا بحيث تتأثر قامة بالشمس في طريقه
تأثيرا يسلب خشوعه لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف ما اذا كان
قريبا يأتيه قاصد الجماعة من غير مشقة او حضره وليس لهم غيره
او بأتيهم من غير مشقة عليه لتحو قرب منزله او وجود ظل يمشي
فيه فلا يسن لهم الابراد لعدم المشقة نعم امام محل
الجماعة للقيم به يسن له الابراد ولمن حضر معه انتظارا
الآتي والافضل فعلها اول الوقت معهم وهي الامداد
عن الرفعة يسن الابراد في السفر وان قربت منازله
لمشقة شدة الحر في البرية ولو قصد البعد لتحو كبر او فقه
امامه بعد له الابراد وان امكنه في قرب على الاوجه
واعلم ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا الى ان لا
يبقى الا ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تاخيرها عن اوله
الا ان عزم على فعلها اثنائه وان من التاخير كالابراد وكذا
كل واجب موسع واذا اخرها بالنية ولم يظن موته
فيه ولا فوتها من التاخير فمات لم يعص لانه لم تتقرر لكون الوقت
محدودا ولم يخرجها عنه ويحرم تاخير الصلاة الى ما لا يسعها

من فاتتها بان يتبع بعضها ولو التسليمة الاولى خارج
الوقت **وان وقعت** اي الصلاة **ركعة** كاملة بان يقع
من السجدة الثانية **منه** اي في الوقت **اداء** فيأثم بالتاخير
وان حصل له ركعة في الوقت لما مر عن انس رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني
الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله الا قليلا رواه مسلم
شرع في الصلاة وقدر من الوقت ما يسع اقل مجزئ من
اركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه لم يجز المد وان بقي
من الوقت ما يسعها ولم يكن جمعه فعلها بالقراءة ونحوها
حتى خرج الوقت جاز له ذلك وان لم يقع ركعة منها
في الوقت لانه استغرقه بالعبادة وصح ان الصديق رضي الله عنه
طول في الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو
طلعت لم تجدنا غافلين **نعم** يحرم المد ان خاف
فوت الوقت الثانية عنها او كان عليه فائتة فورية **وفي**
العباب من كان لو اقبل على اركان الصلاة ادركها
ولو خافها على سنتها فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل
وتقديمها اي الصلاة الموظفة **عن وقتها واخرها عنه**
لعذر عد شرعا **كالنوم** والسهو والجمع في السفر
والمطر والمرض على القول بجواز الجمع به **من الكبائر**
التي توذن بقلة اكتراث اي مبالاة مرتكبها بالدين

ورقة اي ركعة دياته وبطلان عدالته وقد تواعد الله عليها
بخصوصها بوعيد شديد **فخلف** فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب
قال ابن مسعود ليس معنى اضاعوها تركوها بالكلية
ولكن اخروها عن اوقاتها وقال سيد علماء التابعين سعيد
ابن المسيب هو ان لا يصلي الظهر حتى يأتي العصر ولا يصلي
العصر الى المغرب وهكذا ان مات وهو مصر على هذه الحالة
اوعد الله عليها وهو واد في جهنم وقال تعالى لا تلهكم اموالكم
ولا اولادكم عن ذكر الله اي عن الصلوات الخمس فمن تشغل
عنها بماله فهو من الخاسرين وقال صلى الله عليه وسلم من فاتته
صلاة فكأنما وتر اهله وماله **اخرجه** احمد وغيره وقال من
ترك صلاة العصر **فقد** حبط عمله **اخرجه** البخاري
وعد تقديم الصلاة على وقتها من الكبائر هو ما نقله
الشيخان عن صاحب العدة واقراه وتقييد الانوار لذلك
بلا اعادة ليس في محله لانه وان اعادها في الوقت هو بفعلها
قبله متعد متلاعب بالدين وليس مراد صاحب العدة وغيره
بتقديمها على وقتها الا اذا قدمها عالما بعدم دخول الوقت وان
ذلك لا يكون وهذا ما اقتضاه كلام خلائق من الائمة ولا ريب
ان هذا من الكبائر سواء قدمها ام لا **فمن اخرجها من اهل**
الوجوب اي شخص مكلف بها حال كون اخراجه لها **عامدا**
عالما او جاهلا لم يعذر بجهله لكونه بين اظهرنا او المعذور فلا يكون

مرتد ابدا لكل بل يعرض وجوبها فان عاد وجحدها صار مرتدا عن
وقتها اي كانت مما لا يجمع الى ما بعدها كالصبح والعصر والعشا
فتقتل بالصبح اذا طلعت الشمس والعصر بالغروب والعشا بطلوع
الفجر او اخرجها عن وقت جمعها بان كانت مما يجمع الى ما بعدها
كالظهر والمغرب فلا تقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب
حتى يطلع الفجر لان الوقتي قد يتجه ان لعذر نحو سفر فكان شبهة
دارئة للقتل وفي التحفة والنهاية انه تقتل بالجمعة
اذا ضاق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت
العصر ليس وقتا لها في حال تساهلا اي تهاونا بها
او كسلا مع اعتقاد وجوبها قتل وحملوا الآية فان تابوا
واقاموا الصلاة والخبر امرت ان اقاتل الناس فانهاي الآية
والحديث شرطا في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة
الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام احدها ولو بالمقاتلة
من امتنعوا منها وقاتلوا فكانت المقاتلة فيها على حقيقتها
بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى
العمل فتعين القتل في حدها بالسيف ولا يجوز قبله
بغير ذلك للامر بالاحسان القتلة حدا لا كفرا في الخبر الصحيح
ان تاركها تحت المشيئة ان شاء الله عذبه وان شاء ادخله
الجنة والكافر ليس كذلك في خبر مسلم بين العبد والكفر ترك
الصلاة محمول على المستحل وتسمى بعدم استتابته
على قتله بان يقال له صل والا قتلناك فاكتفوا بفعل تلك الصلاة

المتروكة اي قضاؤها وهذا الاتياتي في الجمعة فالوجه ان التوبة فيها
من التوبة المعروفة لانه لا قضاء لها وانما تجب الاستتابة هنا كما
في المرتد ومنه الجاحد الاتي لان ترك استتابته لا توجب له الخلود
في النار بخلاف المرتد فان ترك استتابته يوجب خلوده في النار
اجماعا وانما نفعت التوبة هنا دون سائر الحدود لان القتل ليس على
الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته
يزول ذلك وما مشى عليه الم من ندب تقديم الاستتابة
هو الذي صححه الروياني والمحب وجرى عليه صاحب
التحفة والنهاية وعبرها وقال ابن قاسم الوجه وجوب
الاستتابة على الامام والاحاد لانه من قبيل الامر بالمعروف وهو
واجب على الامام والاحاد وسمي وجوبه الاستتابة على الجميع
وان كان في حق الامام آكد وسمي حمل القول بندبها على انه من
حيث جواز العمل بمقتضى انه لا يوقف جواز القتل عليها والا فهي
وجوبها من حيث الامر بالمعروف او لا يحاكمه فيه لكلامهم
كما هو ظاهر في الحال لان الامهال يؤدي الى نوسه صلوات
وقيل يمهل بلا اثم وله اذا قتلهم اولياء المسلمين لانه مسلم
فلهم ان يتركوه للصلاة فاسقا والفسق لا يخرج عن الايمان
عندنا فيجري عليه سائر احكام اموات المسلمين هم يأتي في الجنائز
من غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين
وشرط جواز القتل لمن ترك الصلاة كسلا طلبها من الامام
او نائبه دون غيرهما منه في الوقت الحتمي اي عند ضيقه مع
التهديد والتوعد على اخراجها عنه وقيد ذلك ان

لو اسى الامر والمهد بد في الوقت للحبس لم يقتل وان وجد بعده في وقت
الثانية **وامتناعه من قولها** حتى خرج وقتها **وقع بغير ابل**
عند لانه حينئذ معاند للشرع عاد امسى مثله العمل فليس
قتله حينئذ لحاضر فقط وللغائبة فقط بل لمجموع الامرين
الامر والاخراج مع التمكن اما لو اجاب التاخير عذرا كما لو
فاسدا فانه لا يعد كما لو قال صليت وان ظن كذبه وكما قد
الطهرين لانه مختلف في وجوبها عليه ومثله كل تارك
الصلاة يلزمه قضاؤها وان لزمته اتفاقا لان اتيانها قضاء
شبهة في تركها وان ضعفت [redacted] افهم
كلامه انه لو قبل تمام قضاء الصلاة وان كان فوريا
وانه لو قال سمحت بتوبتك تركها بلا عذر قتل سواء لا
اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعديه باخيرها اي مع الطلب
في الوقت كما علم مما سبق وبه صرح في **شرح الارشاد**
وان كان ظاهر اطلاق غيره عدم اشتراط تقدم الطلب
وهو اي العمل **من وظائف الامام** الاعظم اي من الامور
التي يتولاها هو بنفسه **ونائبه** كالقاضي فليس للاحاد
تولي ذلك **فان بادر مسلم** في مدة الاستتابة **وقبله**
قبل التوبة **لم يضمن** وان قلنا بوجوب الاستتابة لانه
استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي هو مثله **والامام**
تعزيره لانه اتم بافتياته على الامام كقاتل المرتد
قال شيخ الاسلام في شرح البهجة ولو جن
او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل وان قتل وجب القود

وكانه كما قال الا در عي فيما اذا لم يكن قد توجه عليه العمل وعاند
بالترك اه **ومن تركها** وهو من اهل الوجوب **جاحدا**
اي منكرا **لوجوبها** او وجوب ركن مجمع عليه منها او وقع خلاف
واه كما سياتي قريبا **كفر** اجماعا وان ملى لان الجحد وحده يسمى
الكفر **وقتل** وجوبا حال كونه **مرتدا** لانه مسلما ولو قال ردة
ليناسب قوله في قسيمه حد الكان اولى وذلك للخبر الصحيح من
بدل دينه فاقتلوه والمسيء قتل قتله والقتل هنا بضرب العنق
دون ما عداه ولا يتولاه الا الامام او نائبه فان افتات عليه احد عزر
كجاحد وجوب او مشروعيته **كل مجمع عليه** اي
على وجوبه او على مشروعيته **معلوم من الدين بالضرورة** اي
يشترك في معرفته الخاص والعام كخمس الصلوات من الخمس وكالرواتب
والعيد او واجب مجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة
اما ما لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت
الصلب فلا كفر بجحده لانه لبس فيه تكذيب ولذا لو عرف المنكر
عن قرب حيث يخفى عليه ذلك **بعد استتابته** اي طلب
التوبة منه وذلك بان يقال له **قل** اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وانك رجعت عن الاعتقاد الذي ارتددت
بسببه **وجوبا** لاحترامه بالاسلام وطلبا لنجاته من الخلود في
النار وقد امر النبي **صلى الله عليه وسلم** في امراة ارتدت
ان يعرض عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت **بلا امهال** بل
يستتاب في الحال وقيل يمهل ثلاثة ايام فان تاب والا قتل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس له بعد القتل حكم اموات المسلمين كغسل مرتد
بغير ما مر فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن ويحرم الصلاة عليه
والدعاء له بالمغفرة ولا يدفن في مقابر المسلمين كافر ولا في مقابر المشركين
لما سبق له من حرمة الاسلام كذا قالوه قال في التحفة
وهو مشكل فانه اخس منهم وحرمة الاسلام لم يبق لها اثر اه
اي بل يدفن منفردا او تلقى جيفته للكلاب ويحرر بذلك
بعضهم كالحزري والعبادي اي التحسن بالله تعالى
وترك الجمعة وتحوها من كل ركن
وشرط مجمع على ركنيته او شرطيته او كان الخلاف فيه
واهيا جدا بخلاف ما لو كان فيه خلاف قوي كمن ترك النية
او الوضوء او صلى عريانا مع القدرة على الستر كسلا او جهلا
حكمه كذلك فيما مر فيه التفصيل السابق وكذا من
ترك تعلم كيفيتها من اصلها لانه ترك لها لاستحالة وجودها
اجماعا من جاهل بذلك وما ذكر في الجمعة محله ومن
لزمته وجرى ابن المقري في ارشاده
على منع العمل لترك الجمعة تبعا لما اوى به الغزالي وجزم
به الحاوي الصغير وتبعه الرافعي وابن الرفعة
وفي التوسط او الصحيح وقال ابن الاستاذ انه الذي يجب
القطع به قال الجرهزي وهو الذي يظهر لي ترجيحه
ولعل وجهه ما قيل انها فرض كفاية فهي شبيهة دار ابه
للعمل الذي جرى عليه صاحب التحفة والنهاية انه لو قال

من تلزمه الجمعة اجماعا لا اصليها الاظهرا فان الاصح انه يقتل وان
القول بانها فرض كفاية لا يعول عليه فائدة قال
العلامة ابو مخرمة الظاهر في حق العوام انه اذا وافق فعلهم
مذهبا معتبرا انهم لا تعلموه وان لم يوجد منهم تقليد لذلك
المذهب وهذا اعني كالمتعين او وسيأتي ما يؤيد هذا
في فصل شروط الصلاة فصل في بيان
شروط وجوب الصلاة ومن يجب عليه وما يتبعها واما
شروط وجوبها اي الصلوات الخمس اداء وقضاء فاربعة
اولها الاسلام ولا يطلب فعلها وجوبا الا من المسلم اي يقينا
فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر وبلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب
احدهما بها ويعول الجمال الرملي عن الادرعي ان من لم يعلم له
اسلام كصغار مماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمر
بها لاحتمال كفره ولا يتركها لاحتمال اسلامه وقال
الخطيب لتجه وجوب امره بها قبل بلوغه ووجوبها عليه بعد
وهو ظاهر وقال في التحفة الاوجه ندب امره بها قبل بلوغه
واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط ولا يجب على كافر اصلي
حربيا كان او ذميا لعدم صحتها منه اي مع تقرره لعدم الاسلام
لمعنى انه لا يطالب بفعلها فلو فعلها انعقد
قضاء كما رجحه السيوطي والخطيب وان جرى
الرملي على عدم انعقاد قضائه بعد اسلامه ترغيبا له في
الاسلام ولقوله تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

٥٣٦

واما قبل اسلامه فهو مطالب من الله بادائها لانه مكلف بها
كسائر الفروع المجمع عليها اي مخاطب بها وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ومخاطب باداء ما ذكر خطاب عقاب عليه
لخصوصه في الاخرة كما مر فالكفر مانع من الصحة وليس بعذر
وتعبير المصنف بما ذكر اولى من قول غيره لا تجب على الكافر
الاصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا بل وجوب عقاب عليها
في الآخرة لان في الوجوب شائبة الحزبي والذمي وهذا لا يدخل
فيه الا الذمي لانه الذي لا يطالب شيئا واما الحربي فيطالب
بالاسلام ويلزمه كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها
فيصح انه مخاطب بها خطاب مطالبة منا باعتبار اللزوم
المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه ما دام على كونه لم
يطالب ابتداء الا بالاسلام **وفي المسئلة نحث**
كما يحتمله هذا التعليل **واما المرتد فهي عليه وجوب**
تكليف اي طلب ومطالبة بها في الدنيا واذا مات على كونه عوقب
على تركها **وعليه القضاء** لصلوات زمن الردة وان صلاها
حينئذ لعدم انعقادها **اذا اسلم** تغليظا عليه ولانه
التزمها بالاسلام ولوحق او اغمي عليه في زمن الردة وجب
القضاء بخلاف زمن الحيض والنفاس فيهما لان اسقاط الصلاة
عن الحائض والنفساء رخصة فلا تؤثر فيها الردة وعن المجنون
والمغمى عليه رخصة فاثرت فيها لان المرتد ليس من اهل
الرخصة ولا يلحق بالمرتد المنتقل من دين الى اخر فلو انتقل

نصراني الى اليهودية وعكسه ثم اسلم فالظاهر كما قاله الجمال الرملي
وغيره انه لا قضاء عليه لان اليهودية اي لان الكفر كله ملة
واحدة **ومثله** اي مثل المرتد في وجوب الصلاة عليه وجوب
تكليف **المتعدي بالسكر** او الجنون او الاغماء وان طلب
متناول السكر انه لقلته لا يسكر **وعليه القضاء اذا افاق**
تغليظا عليه وزجرا له على تعاطي مزيل عقله والطلاق
المعلق على السكران معناه انه جرى عليه احكام المكلفين
في المؤاخذة واعتبار الاقوال والافعال صحة وبطلانا وعدمه
او المراد من ذلك انه بعد صحو يكلف بقضاء ما فاته والا فالكلام في
انه غير مكلف اي غير مخاطب حال السكر لعدم فهمه الذي
هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على مواخذته بالقذف من
باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه
لتعديه **ثامنها البلوغ** اما بالسن كمال عشر سنين قمرية او خروج
المني نوما او يقظة لتسع سنين تقريبا في ذكر وانثى او بحمل
لوقت امكانه السابق في ناله او حبل في حق امراة او نبات
شعر العانة في حق ولد الكافر ومجهول الاسلام **فلا تجب**
الصلاة **على صبي** لعدم تكليفه ولا يجب عليه قضاء ما فاته زمن
الصبا بل يندب له قضاء ما فاته زمن التمييز ولا يعصى ما قبل
التمييز ولا بعقله لو فعله ويحرم عليه كما قاله الحليمي
وان افهم كلام ابن حجر في الايعاب استواءها وقد اتممت وما

في ذلك لانه لم يوجد في حقه سبب مقتض للوضع بخلاف
المجنون فانه سبق له مقتض للكمال فالوجه ما قاله القليوبي
لكن يجب **على ولي الصبي** وهو هنا من يأكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده ويعرف بالنصح وما ينفعه
والمراد بالولي هنا من له ولاية التأديب فيجب على كل من
الابوين وان علا الوجوب عليهما على الكفاية فيفيد طلبه من
الامهات وان علون مع وجود الاباء وان قربوا ثم الروح لكن
في الامر لا في الضرب لان له الضرب لحق نفسه لا لحق الله تعالى نعم
ان امن الشورا وامكن اقامته فله الضرب لانه امر معروف ثم
الوصي او القيم ثم الملتقط وملك الآل والمستعير والوديع ثم
اقرب الاولياء ثم الامام فصلحاء المسلمين فمن لا اصل له ولا
الزوج الضرب والفقيه في المتعلم كالزوج فليس له الامر لا الضرب
الا من حيث ان له التاديب فان وكله الولي قام مقامه **ان يأمره**
مع التهديد ولا يكفي مجرد الامر **بها** اي الصلاة **لوقتها** **لسبع**
اي عقب تمامها لاقبل السبع وان ميز لبدنه **ويضربه** ضربا
غير مبرح وجوبا **على تركها** ولو قضاء او ترك شرط من شروطها
ولو لم يعد الا بالترك **على المعتمد** وقال البلقيني
يعود عن البرح **لعشر** اي عقب تمامها لاقبله بيوم الاوجه
للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفي رواية
مروا اولادكم وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها

اذا بلغ واخر الضرب لانه عقوبة والعشر من احتمال البلوغ
بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى وتحمله غالبا **ومثلها** اي
الصلاة **في ذلك** اي فيما ذكر من الامر والضرب **الصوم**
فيؤمر به وجوبا لسبع ويضرب كذلك على تركه لعشر
ان اطاقه اي الصوم بان لا تحمل له مشقة لا تحمل عادة
ولو لابن الثيب فان لم يطقه لم يؤمر به ولا يحجر صربه عليه وليس
على كل منهما عقوبة والا لعذب بالكلية والمعصية وانما القصد
منه مجرد الاصلاح بالف العباد لينشأ عليها **وساير** اي
جميع اوامر **الشرائع** اي الامور المشروعة الظاهرة **المجمع**
عليها كوجوب الوضوء وغسل الجنابة وغيرها فيامر بذلك
لسبع ويضربه على تركه لعشر واول ما يجب عليه تعلمه ما يتعلق بمعرفته
من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها الخاص
والعام فيذكر له اولا من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة
المتواترة ما تيسر ولو بوجه ثم يذكر له انه **صلى الله عليه وسلم**
ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة ومات بها وتجب
مع ذلك كيفية نبوته ورسالته وان ما جاء به عن الله حق
وصدق وان اسمه **محمد** وانه من قريش وان
اسم ابيه **عبد الله** واسم امه **آمنة** وانه رسول
الله تعالى الى الخلق كافة وينبغي ان يذكر لونه صلى الله عليه وسلم
وانه ابيض لتصريحهم بان من زعم انه اسود كفر **واعلم** ان كان ذلك
الامر المشروع **ستة** فانه يؤمر به ويضرب عليه

كالسواك وحضور الجماعة وسائر الوظائف الدينية كحضور
مجلس علم او ذكر وعليه اي من مر من الاولياء نهيه وجوبا
عن المحرمات حتى الصغائر ومنها ترك القيام في الصلاة
ولو متقصبة او معادة واجبر تعليمه ولو لنفله وجب
كتب واداب في ماله فان لم يحسن الى كماله
لزمه اخراجها لسوبها في دمته ثم في مال من علية انفاقه من
ابيه وان علا ثم امه وان علت والجبية كالصبي فيما ذكر من
الامر والضرب ولا يسقط الطلب عن الاولياء الا ببلوغ كل منهما رشيدا
والا اسقم كالمهما العقل فلا يطلب فعلها الا من عاقل
فلا تجب على مجنون ومثله المغمى عليه والكرام لم يتعد كل منهم
لزيل عقله لعدم تكليفهم ولا قضاء عليهم اذا افاقوا فان تعدوا
وجب عليهم القضاء لانهم بتعديهم صاروا في حكم المكلفين
فكانهم مخاطبون بادائها فوجب القضاء نظرا لذلك رابعها النفا
من نحو الحيض كالنفاس فلا تجب اي الصلاة على الحائض
والنفساء وان استعجلتا ذلك بدواء لانها مكلفتان بتركها
وسقوطها اي الصلاة بعذر وجوبها عنهما عزيمة اي
امر ثابت على وفق الدليل وقيل لها الرخصة وهو ما ثبت على خلاف
الدليل وانما كان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها انتقلت من وجوب
الفعل الى وجوب الترك فيلزمها وحرمة اداء لها او محرم اداء
لا صحة بناء جرى على الاول منها جمع متقدمون واعتمده الجمال
الرملي في النهاية والخطيب في المغني وجرى على الثاني

السمهودي وابن الصلاح والنووي واعتمده
ابن حجر قال بل جزم الشارح المحقق في شرحه جمع الجوامع
كاسهما اي الدليلين المذكورين اوجه كما في التحفة
وسر حي الارشاد ولا تعتمد منهما على كلا الدليلين لان الكراهة
والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لامر خارج نظير ما يأتي
في الاوقات المكروهة هذا ما جزم به في التحفة واعتمده
الخطيب في المغني وحاكم محمد الرملي فاستوجه في النهاية
الانعقاد وقال اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها
والمراد انها تنعقد عبادة نفلا مطلقا ولا يثاب عليها لكونها منهيا
عنها لذاتها والمنهي عنه لذاته لا تؤدي فرضه قال
الشبراملسي وسقوطها عن نحو المجنون كالمغمى عليه
والسكران الغير المتعدي رخصة اي سهولة وتخفيف
فسن له القضاء لما فاته زمن الجنون والاغماء والسكر
الواقع في زمن التمييز وعند كما في الايعاب
خلافا لمن فرق بين الواقع زمن التمييز فيندب قضاؤه والواقع
في عدمه فلا يندب قضاؤه وكما مر تمنع لو الا مانع الوجوب كان بلغ الصبي او الصبية او افاق المجنون او المغمى
عليه او اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء قبل خروج الوقت
ولو بقدر ما يسع تكبيرة التحرم وجب قضاء صلاة ذلك الوقت
بشرط بقاء وابم السلامة من الموانع قدر ما يسع الطهارة والصلاة
وكذا يجب قضاء ما قبلها ان جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة خلاف
ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع الفرض
ولو طهرت المانع اول الوقت او اثنائه واستوعب ناقصه وجب
القضاء للصلاة بعد زواله ان كان قدمعى قدر الفرض مع الطهر
ان لم يكن تقدمه كتيمم وطهر سلس لانه ادرك من وقتها
ما يمكن فعلها فلا يسقط ما لزمه بعد خلاف الطهر الذي
يمكن تقدمه كطهر السليم ولا يشترط اتساع ما ادركه الا
للصلاة فقط لامكان تقدم الطهر ولا تجب هنا النية وان
اتسع لها وقت الخلوين من الاولى **فصل** في
شروط الصلاة **وللاصحاب** في الفرق بين
الشرط والركن بعد الاتفاق على اشتراكهما في انه لابد
منهما في كل عبادة **عبارات** منها ان الشرط ما خرج
عن ماهية الشيء والركن ما دخل فيها ومنها ان الشرط
ما اعتبر في الشيء حيث تقارن كل معتبر سواها كالاسلام
والتمييز فانهما يعتبران لصحة جميع اركان الصلاة من
الركوع وغيره والركن ما اعتبر فيه لا بهذا الوجه كالقيام
والقراءة ونحوها وقد يعرف الشرط بهذا ايضا فيقال هو
ما قارن كل معتبر سواه وهذا عبارة جامعة المقصود
منه وهي مقارنته لسائر المعتبرات فكأنه المقوم لها
ومنها ان الشرط ما يجب بعدمه على الصلاة واستمراره فيها
والركن ما تشتمل عليه لكونه جزءا لها ولهذا قال بعضهم

ما شرع للصلاة ووجب لكلها فشرط او فيها فركن او لبعض وجب
فبعض والا فهيئة وقد تشهد الصلاة بالاتيان والركن كراسه
والشرط كحبائه والبعض كاعضائه وبقية السنن كشعره وما ذكر
منه الفرق بين الركن والشرط ثابت في غير الصلاة من العبادات
واما شروط صحتها اي الصلاة **فستة** وليزاد عليها
الاسلام لان طهارة الحدث تستلزمه ولا التمييز لان موقوف دخول
الوقت تستلزمه **اولها الطهارة من الحدثين** الاصغر والاكبر
بما اوتراب فان نسي الحدث وصلى اثيب على قصده لا على فعله
الا ما لا يتوقف على طهر كذكر وكذا القراءة من غير نحو الجنب
وانما لم يؤثر النسيان هنا وفيما يأتي لان الشروط من باب
خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه ذلك **لعموم قد المعذورين**
اما هو فتصح صلاته مع الحدث كما مر **وسن** لمحدث
في صلاته ان يأخذ بانفه ثم ينصرف **ستراً** على نفسه لملا
يطوح الناس فيه وكذا يسن لكل من ارتكب ما يدعو اللوم فعله
فيه ان يستره لذلك **ناسها الطهارة من الخبث** اي النجس
غير المعفو عنه اما المعفو عنه فتصح الصلاة معه وسيأتي
قريبا ذلك ما يعفى عنه **في طاهر البدن** ومنه داخل الفم والأنف
والعين وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة اغلظ وحرم
باطن البدن فلا يصير بنجسه ولهذا قال ابن قاسم
وحواشي التحفة لو مر به عود في الصلاة لم تبطل صلاته
وان مر به حية بطلت والفرق انه العود يدخل بعضها الى داخل

البدن لانها تغرز ابرتها في داخل البدن وتغرز معها السم
الى داخله والسم وان كان نجسا كما مر حوابه لكن حصول
النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية تلقي سمها على ظاهر
البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل اه والثوب
وشبهه كل محمول له وملاق لذلك المحمول والمكان الذي
يصلي فيه واذا لاقى اي ما مس بدنه او ملبوسه ولو اذنى
جزء منها نجاسة بطلت صلاته لقوله تعالى وثيابك فطهر والخبر
الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي وصح خبر تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه ثبت الامر باجتناب النجس
وهو لاحق في غير الصلاة فتعين فيها والامر باشئ يقتضي
عن ضده والنهي في العبادة تقتضي فسادها وقولهم
وهو لاحق في غير الصلاة محله في غير التنجيس به
فانه حرام خارجها في البدن للحاجة اتفاقا وكذا في الثوب
على المعتمد اما اذا كان التنجيس لحاجة كان اراد وطئ
المحاشة فللحرمة ولو وصل عظمه بنجس ولو مغلفا ومثل
ذلك دهنه او ربطه به لفقد الطاهر فحذوره في ذلك تنجيه
صلاته ولا يلزمه نزعه والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا
ولا تصح صلاته قبل نزعه لتعديه بحمل النجس فان
خاف ضررا ولو بخوف شين او بطوء برء لم يلزمه نزعه وتصح
صلاته معه بلا اعادة وان مات من لزمه النزع قبله لم يجب
نزعه ويجري ذلك كله فيمن دواجرحه اوحشاه افقط ونحوه

وكذا على الوشم فتى امكنه ازالته من غير مشقة فلم يتحدبه
وجوب ثم وما تعدى به لزمنه ولم تصح صلاته ووضوءه لانه
مانع ويحسن به مالاق وان لم يكن جلدا رقيقا والاعذر في
بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته واما منه لاقى
وما ذكر بين من فعل به وهو مغير وغيره وان الفرق بينهما
من حيث الاثم وعدمه ولو صلى بنجس لا يعفى عنه وهو لا
يعلمه ثم علم وجوده وجب عليه الاعادة لما مر من ان الخطاب
بالشروط من خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل واستمراره
صلى الله عليه وسلم بعد وضع سلا الجزور على
ظهره حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها وحنكه ليس
فيه تصريح بانه علم سلا جزور وهو فيها وان لم يستانفها
مع علمه بذلك بعد لاحتمال انها نافلة على ان جمعا اجابوا
بان اجتناب النجس لم يجعل الاسلام ولو احتمل حدوث
النجاسة بعد الصلاة لم يجب القضاء ما لم يكن تيقن وجوده
قبلها وشك في زواله قبلها لم يتيقن الحدث وشك في الطهر
سواتحرك الملاقي لها من ملبوسه بحركته كالكم
والقلنسوة او لا كان لف بعض العمامة على راسه والوطء فيها
الآخر بالارض بحيث انه اذا رفع او خفف لا يتحرك ذلك
الطرف الذي بالارض بحركته واصاب ذلك الطرف اي الذي
بالارض نجاسة فانها تبطل صلاته لانه يصدق عليه انه مماس
للنجاسة فحيث ما ذكر يجب على نجس فتصح صلاته

عليه ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود ثم
ان لاقى النجس ثوبه او بدنه وهو يعلم انه نجس بطلت صلاته
وان فارقه حالا وان مسه غيره بالنجس او القاه عليه
او مسه وهو لا يدري انه نجس فان كان محل النجس
فورا او كان النجس بشرط ان يكون يابسا وان يتحيه بنحو
نفض لا بنحو ريح او عود فيها او كمه وان تكون تنحيته
حالا صحت صلاته الا لو كان رطبا او مضى زمن
محسوس فان صلاته تبطل ولو صلى على ثوبه متنجس
الاسفل ورجله مبتله ثم رفعها فارتفع معها الثوب
للصقه بها فان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت
صلاته والا بطلت وفي شرح العباب
على مختصر ابي شجاع وظاهر انه لو تنجس ساتر
عورته لم يعف الا في وقت احيث قد يعلى ساتر ظاهر وما
يعلم مما ذكر من بطلان صلاة
قابغة قرني حبتل ولي نجس وان لم تشد به فلو وجله تحت
رجله وجب صلاته كما لو شد الحبل بطاهر متصل بالنجس فانه
لا يضر نعم ان الخرذلك الطاهر وما اتصل
به من النجس بحر كسفينة صغيرة في البحر ولا تبطل صلاة
من حمل حيوانا كما ظاهر المتن ولو احدهما الاولى من عاد حامله
صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة بخلاف من حمل مستجمر
او حامله او بيقينا مدرا بان ليس من مخرجه فرخ منه

او حيوانا بمنفوذ نجس او متنجسا ظاهر الجوف ولو معفوا عنه فانها تبطل
صلاته وكالمستجمر من عليه نجس معفو عنه كثوبه به دم براغيث
فاد اتعلق به المصلي بطلت صلاته فان فقدها اي الذي
يغسلها به من الماء الطهور صلى لحاله لحرمة الوقت واعاد
وجوبا هذا ان كانت النجاسة على بدنه اما لو تنجس ملبوسه بغير
معفو عنه ولم يجد على طاهر ولم يجد ما يطهره به فانه يجب
عليه قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق اجرة ستر عورة يصلي
بها لو اكتراها بل يصلي عاريا ولا اعاده عليه ولا يجوز له
الاستنابة بالثوب النجس لان اجتناب النجاسة آكد من
ستر العورة وقال القليوبي يجب تقييد الملبوس
في الاولى بما اذا عجز عن نزعه والمكان فيها بما اذا عجز عن
الاستمساك عنه والا صلى عاريا ولا اعاده عليه وانتقل عن المكان
بل لا تصح صلاته فيها في هذه الحالة فرع من راى مريد
نحو صلاة وثوبه نجس غير معفو عنه عن ثوب لزمه اعلامه
ولو اخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه
قبوله وهذا الشرط كالذي بعده وهو ستر العورة مما عمت البلوى
وعظم بالجهل به والغفلة عنه كما هو مشاهد
من العوام فليتنبه لذلك فانه مما تساهل الناس
فيه فيلزم العالم تعليم من يحل به واجب في راي متاخري
كفاية ان كان غير بنحو به والا فعينا لكن محل ما ذكر فيمن
راى مثله شافعيا ملتزما للمذهب معتقدا حرمة ما فعله

لا من رأى عاميا ليس له الا مجرد الانتساب الى الشافعي بدليل
قول الشامي ط عن عبد الله الساذة فيما كتبه على قول
الروض وشرحه الاسنى وله ترك الاعتدال من ركوع وسجود
في نافلة قال في الشرح هذا اخذ من ظاهر ما في الروضة
عن المتولي من ان في صحتها بترك ذلك وجهين بناء
على صحتها صلاتها مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود
لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها ما لو ظنه فائدة
يؤخذ من هذا مسئلة نفيسة وهي ان العوام جرت
عادتهم بالتساهل في الاعتدال والجلوس بين السجدتين
في النفل فقد وافقوا هذا الوجه القائل بعدم وجوبهما فيه
وقد قرر الشامي من رأى من يخل ببعض واجبات الصلاة
سعى عليه تعليمه وامره والانكار عليه وقالوا انه لا ينكر
الا مجمع عليه او ما يعتقد الفاعل تحريمه فهل يحب عليهم
الانكار في ذلك وتعليمهم امرا وان كان الاصح انه
يلزمهم التمذهب بمذهب معين والظاهر انه لا يعترض
عليهم اذا لم يعتقد وجوبه اه وهو من نحو عدم
الاعتراض على العوام فيما وافقوا فيه قول امام ولم
يعتقد وجوبه ما ترى اليه والعوام المنسوبون لمذهب الشافعي
ان اعتقد وجوبه كشف بعض الفخذ وجب
الانكار عليهم وان لم يعتقد وجوبه فقد وافقوا في
كشف اقل من ربع ابا حنيفة وعبارة الحلبة للشافعي

قال ابو حنيفة اذا ظهر من العورة المغلظة وهي القبل
والدبر قدر الدرهم لم تبطل الصلاة واما المخففة فان انكشف
منها دون الربع من الفخذ او شعر المرأة لم تبطل الصلاة وقال
ابو يوسف ان انكشف اقل من الفرج تبطل وقال
داود السوأتان هما العورة وفي وفي دلك عن احمد
الفخذ وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان يكون الصلاة
فرضا او نفلا عندهم للاكتفاء بالوضوء وافقوا في عدم
نقض بطون الاصابع الرجلين الرافعي وابا حنيفة
في عدم الطمأنينة ابا حنيفة وافقوا في الملاقاة لمروت
المأكول وبوله قول بعض الأئمة بطهارتها فعلم ان
العوام المنسوبون للشافعي قد وافقوا في افعالهم من
نحو تقليد من الائمة في عمل النفس وقد قال بعض العلماء
ما صار الله امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى
خلافه ان ينكر وهذا لا اختلاف فيه اه وقد
سئل السيد العلامة سليمان ابن يحيى مقبول
عن ما اذا عمل العامي عملا وافق فيه احد المذاهب الاربعة
هل يحرم في الدين وحكم بصحته ولا ينكر عليه ويجب
ذلك ام يلزمه تقليد واحد من الاربعة لان المذاهب قد
دونت واجاب رحمه الله بقوله افتى السيد
الجليل حسين بن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله تعالى
بان جميع افعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها حيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يخالف الاجماع على الصحة والسداد اذا وافقوا مذهب امام معتبر
على الصحيح في الاصول والفروع ولا ينكر عليهم ما اختلف
فيه ائمة المذاهب المعتبرة الا ان يرشد والى الاحتياط والخروج
من الخلاف واصل هذا الخلاف الذي قدمنا ذكره هو ان العامي
هل له مذهب معين ام لا والصحيح الثاني اهـ كلامه
قال السيد العلامة ابو بكر ابن الى التام
الاهدل رحمه الله تعالى عقب نقله وما افتى به
الوالد من ان العامي لا مذهب له لكاد ان يتعين القول
به في حق العوام في هذه الازمنة وان كان الصحيح المرجح
عند الفقهاء المتاخرين والاصوليين ان له مذهبا معينا
انه يجب عليه التزام مذهب معين بعد تدوين المذاهب
كما هو مقرر في محله لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان
سيما اهل البوادي منهم جزم بان كلفهم التزام مذهب
معين قريب من المستحيل وبان القول
افتى به البدر الاهدل متعين الآن والله المستعان
وعليه التكلان اهـ كلامه وفيه كفاية والله اعلم انتهى

ومن المعفوات التي تصح الصلاة معها سواء
كانت في الثوب او البدن او المكان **دم بثرته** اي
المصلي بسكون المثلثة وقد تفتح وهي خراج صغير لغلبة الابتلاء
بها **ودم بعوض** بضم الموحدة وقد تفتح
وهو المسمى بالنامس بلغة اليمن قال بعضهم

ودم البراغيث رشحات سمها من الانسان ثم مجها وليس لها
دم في نفسها فلا اضافة في دم البراغيث للملابسة واشار بقوله
بعوض الى ان في معنى البعوض كل ما لا نفس له سائلة كالقمل والبعوض
والبق **ودم** بدم بعوض البعوض جلده فلا يعفى عنه فلو حمل
مسته لا دم لها سائل في بدنه او ثوبه وان لم يعصد كقملة قتلها
فتعلق جلدها بظفره او ثوبه بطلت صلاته **ما لم يكثر** اي
دم البثرة وبعوض البعوض حال كون الكثرة **بفعله** كان
عصر البثرة وقتل البعوض او نام في ثوبه بلا حاجة فانه لا يعفى
حينئذ الا عن قليله فقط فان كثر بغير فعله عفي عنه
وان انتشر ليعرق وجاوز البدن الى الثوب بل وان عم البدن
والثوب **قال بعضهم** ويشترط هنا ان لا يشغل
عن محله والا لم يعف الا عن قليله وانما يتجه ذلك في
غير محاذي الخرج من الثوب اما محاذيه فينبغي ان يلحق به
لفرض الابتلاء بكثرة الانتقال اليه **ودم قمله** اي المصلي
كذلك فيعفى عن قليله وكثير ما لم يكن بفعله فيعفى
عن قليله فقط **ومن الدم** الوقي الذي المعروف
وقد افتى كثيرون بنجاسته لانه منه الغسلات
المستحيلة لكن اذا لم يخالط البدن وبقي منه لينا صحت الصلاة
معه للضرورة ولا قضاء كما في صلاة من حز عظمه بنجس ولو
من مخلط ان خاف من نزعه كما مر **ودم فصد وحجامة**
فيعفى عن قليله وكثير ما لم يكن بفعله لانها من ذكر في الوجوه

ويتعذر الاحتراز عن لطخها **مالم يجاوز** اي الدم **محلّهما** اي الفصد والحجامة اما اذا جاوز محلها وهو ينسب اليه عادة الى الثوب او محل آخر فلا يعفى الا عن قليله لانه بفعله ولو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته فان لوث بطل ان كثر وفارق ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد في محله بان الفصد تعم به البلوى بخلاف تدفق الجرح او انفتاحه بعد ربطه **وقضيته** ان مثله حل ربط الفصد فلا يعفى حينئذ الا عن قليله **تنبيه** محل العفو هنا وفيما مر وياتي حيث لم يختلط باجنبي والا لم يعف عن شيء منه اي ان كثر والمراد بالاجنبي مالم يحل لمماسته فلا يضر اختلاطه بنحو ماء طهر وشرب وتنشف احتاجه وبما في ثوبه كذلك وماء بلل راسه من غسل بارد او تنظيف ومماس آلة نحو قصاد من ريق او دهن وسايرما احتاج اليه كان اختلط دم جرح الراس عند حلقه ببلل شعر او دواء وضع عليه لمشقة الاحتراز عنه **خلافا** لشيخ الاسلام زكريا وفي المجموع التصريح بانه لا اثر لخلط الدم بالريق فصدا وحيث كان في ملبوس احتاج للبسه ولم يعد اصابته له والا كان حمل قليل في بدنه او ثوبه فاصابه منه دم او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه الا عن القليل نعم لما لبسه زايد التحمل او نحو حكم بقيه ملبوسه على الاوجه

ويعفى خفاش ومثله روثه **وبيض ذباب** اي ذرقه ومثله بوله سواء الرطب واليابس في الثوب والبدن والمكان وان كثر او يعفى عن ذرق الطيور في ارض المطهر وفراشه دون البدن والثوب بشرط ان لا تكون الذرق رطبا او رجله مثله ولم يتعمد مماسته ومع ذلك لا يكلف مجرى عن محله وظاهر كلامهم انه لا يعفى عنه مع الرطوبة ولو لم يجد معدلا عنه ولا طريق عدا **ونقل** عن ابن عبد الحق العفو وهو قريب للمشقة **لكن** قال عبد الرؤف المناوي الراجح ان الرطب يعني من ذرق الطيور في مكان نحو المطهر يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم التعمد او مع ذلك والداخل للمسجد **كما في الايعاب** لا يكلف البحث والمشي على المكان الطاهر كما صرحوا به في الماشي اذا اصابت النافلة في السبيل يمشي كيف اتفق فان مشى او صلى على شيء من ذرقه لم يضر مالم يقصد من غير حاجة ولا ضرورة والاولى عدم تحري المشي على الموضع الطاهر لانه يشغل القلب عن الخشوع **تنبيه** من المعلوم ان الخفاش من جملة الطيور ولكن استثنى من الطير المعفو عن بوله وروثه في الثوب والبدن والمكان ولعل وجه الرطوبة دون سائر الطيور لعسر الاحتراز عنه لكثرة طوافه علينا بالليل **بخلاف** العصفور ونحوه وهذا هو **المعتمد** وان مال في الايعاب الى ان العفو دائر مع عموم البلوى وعدمه

قوله وبول خفاش مثله اي الخفاش ذرق الجواد لم ينقل هذا من الروض فانه يعفى عنه وان كثر فيحرر اي الخفاش والحمار كما هو جواب لشيخنا الشارح اهـ

وانه يتعسر الاحتراز منه لنحو العصفور لكثرة طوافه علينا
بالنهار **فارة** الدنان بضم الذال وتحسن الباء مفرد
والجمع ذبان كعربان والعامة تقول ذبابات للجمع وللواحد
ذبابة بوزن قرادة وهو خطأ سمي ذبابا لكثرة حركته واقطاره
وقد اخرج ابو يعلى بسند لا بأس به عن ابن عمر الذباب
كله في النار الا النحل **قال الحافظ ابن حجر**
كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار
و من المعفوات **قليل دم اجنبي** وهو ما لم يجاور لما سنه
ولا يحس الاحتراز عنه ومنه ما انفصل من بدانه ثم اصابه
سواء دم البثرات وما بعده **غير نحو كلب** من خنزير
وفرع احدهما لان جنس الدم يطرق اليه العفو وعم القليل
من ذلك في محل المسامحة واما لم يقولوا بالعفو عن قليل
نحو البول الا للسلس ومثله من حمل له استرخاء لنحو
مرض وان لم يصر سلسا لان الابتلاء به اكثر لانه اقذر وله
محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه حلا ونحو الدم وقياس
ما مر العفو عن القليل من الاجنبي وان حمل بفمه كان
ملطخا به اما دم نحو الهلب فلا يعفى عنه وان قل لاغلظ حكمه
فرع المعفو عنه من الاجنبي بالعفو عن قليل دم جميع
المنافذ **و** محل العفو عن قليل دم الفرجين ادام يخرج
من موضع النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ولا يضر ملاقاته
لمحلها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية

ولو عرق في الصلاة ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان كثر
نزوله على متصل عنه فان كثر ما اصابه لم يضره قطعها ولو جمعة
او قبلها ودام فان رجي انقطاعه والوقت متسع انتظره والا
لحظ كالسلس **تنبيه** المرجع في القلة والكثرة
العرف فما يغلب عادة التفحش به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما
زاد عليه كثير فيجتهد المصلي ويحتاط في ذلك ان تاهل والا رجع
لعارف يجتهد له ولو شك في شيء اقليل او كثير فله حكم
القليل ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم
الكثير على الاوجه **و** من المعفوات **طين شارع**
اي محل المرور ولو عن شارع اذ الاتقن تنجسه ولو بغلظ فيعفى
عما تعذر الاحتراز عنه عالما بان لا سبب صاحبه الى سقوطه
او قله لحمط وان كثر وتخلف بالوقت وموضوعه من الثوب
والبدن وفي زمن الشتاء والذيل والرجل عما لا يعفى عنه
في نحو الصيف وفي اليد والكم سواء في ذلك الاعمى وغيره وان
انتشر بعرق ولعوق ما تماح اليه لعسر تجنبه ومع العفو عن
ذلك لا يجوز تلويث المسجد بشيء منه لانه لا يعفى عنه في
المهن اذ لا يعم الابتلاء به فيه **فرع** بالطين عن النجاسة
فلا يعفى عنها وان عم الطريق على الاوجه لندرة ذلك
فلا يعم به الابتلاء كذا في التحفة والاوجه ما اعتمده في النهاية
ومر عليه ابن حجر في فتاويه ان النجاسة اذا عمت
الطريق كروث المواشي عند كثرة مرورها حيث لا يجد المار بدا

عن وطئ النجاسة كما كثر طرق الجبال انه يعفى عن ذلك
كالطين وخرج بالمتيقن تنجسه مظنون التنجس فانه
طاهر عملا بالاصل وكالمتيقن اخبار عدل رواية به تاكتها
اي تاكت شروط الصلاة ستر العورة اي عن العيون
وان كان يصلي خاليا او في ظلمة لاجماعهم على الامر باستر في
الصلاة مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الله صلاة
حائض اي بالغ الا لخمار والتقييد بالحائض للغالب فالصغيرة كذلك فتبطل لعدم ستر ها الا عند العجز
عن تحصيل ساتر عليك او اجارة او غيرها نظير ما مر في الماء
ويقدم على المالك وام نفعه ولانه لابد له والما تحصل ستر ها
في الصلاة وخارجها ما لا يصف لون البشرة بان لم يمنع
ادراك لونها بان لا يعرف بياضها من سوادها وحجم العاظم
وكثيف ولو مع وجود الثوب طين وحشيش وحبر صفقة
الراس بسبب الرائف فيها وماء كدر ان صلى فيه على حائر
او بالايما او امكنه الركوع والسجود فيه او امكنه السجود
على النشط مع بقاء ستر عورته لحصول المقصود بذلك ولا يضر
حكاية الحجم كسروال ضيق ويجب الطين وما بعده على فاقد
الثوب وحاصل المتعمد في مسئلة الصلاة في الماء ان من قدر
على الصلاة فيه والركوع والسجود بلا مشقة وجب عليه ذلك
او على الصلاة فيه ثم الخروج الى النشط عند الركوع والسجود
ليأتي بهما بلا مشقة وجب ذلك وان تاكد بالخروج مشقة

فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على النشط ولا اعادة وان شاء قف
في الماء وعند الركوع والسجود يخرج للنشط فخرج ما يصف لون
البشرة كزجاج وماء صاف وثوب رقيق ولون نحو الحناء لان مقصود
الستر لا يحصل بذلك ولا طله وخيمه فيتوقه لان كلا منها لا تسمى
ساترا عرفا ويكفي قميص جعل جيبه باعلا راسه وزره عليه لانه
يعد متسترا على المعتمد كالحاف فانه اثنان وان حصلت مما سم محرمة
ويجب الستر من اعلا وجوانبه فلو كانت بحيث ترى من طوقه
او كمه في ركوعه او سجوده مثلا بطلت صلاته ويجب عليه ان
يدر قميصه او ثوبه وسطه ولا يضر رؤيتها من اسفل كان صلى
في علو فرخيمه من يرى عورته من ذيله لعسره وهو اي
ستر العورة واجب عن عيون الانس وعدم ابدا
اي داخل الصلاة وخارجها حتى في الخلوة لقوله صلى الله
عليه وسلم الجرهد عط فخذك فان الفخذ من العورة وقوله
الله احق ان يستحي منه وقوله لا تمشوا عراة والخبر البزار
بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله نهاكم عن التعري فاستحيوا
من ملائكة الذين لا يفارقونكم الا عند ثلاث حالات
الغائط والجنابة والغسل الحديث والاصل في النهي التحريم لكن
الواجب في الخلوة ستر سوءتي الرجل والامة وما بين سرة
وركبة الحر فقط الا لحاجة اي ادنى غرض كتبرد
وخشية نحو غبار ثوب فيجوز كشفها لذلك ولا يجب ستر ها

عن نفسه وحليلته ولكن يكره له نظر سوءة نفسه للاحاجة

وعورة الذكر ولو عبدا او صبيا وان لم يكن مميزا وتظهر فائدة ذلك في طوافه اذا احرم عنه وليه والمراد الذكر تبعا واما الخنثى فسيأتي بيانه **قدر عورته ما بين السرة والركبة**

لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا ان له شواهد تجبره وترقيه الى درجة الحسن كالحديث الحسن عط في ذكر فان الفخذ عورة اما نفس السرة والركبة فليستا بعورة لكن يجب ستر بعضها ليحصل له ستر العورة

والسرة بالها محل السر الذي تقطع من المولود فالسر ما تقطع والسرة محله وجمعها سرر وسرات **والركبة** مفصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق والجمع ركب

تنبيه لو انكشفت جلدة من العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وجب سترها جميعها لانها من جملة اجزاء العورة وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوز الركبتين وكذا الذكر لو طال كما وقع لبعض مبغضي اهل البيت النبوي ولا يجب ستر ما حاذيه من الركبة وما نزل عنها من الساقين بل لو ستر بقميص وكان يرى من اسفله لامن اعلاه كفى كما قاله ابن حجر

ومثله اي الذكر في مقدار العورة **الامة** ولو مبعضة ومكاتبة وام ولد فعورتها ما بين سرتها وركبتها الحاق لها بالذكر بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة

اجماعا **والحديث** فيه اخرجه البيهقي وروى الطبراني في الكبير بسند فيه صالح ابن حسان وهو مختلف فيه عن ابن عباس مرفوعا في الامة عورتها ما بين ركبتها الى معقد الازار وما ذكر في عورة الرجل والامة انما هو بالنسبة لحال كونها **في الصلاة** اما عورتها بالنسبة لنظر الاجنبي والاجنبية فهو جميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة وعورة الرجل بالنسبة لنظر محارمه وما ثله موافق لعورة الصلاة **وعورة الحرة فيها وعند الاجانب كسوى الوجه والكفين** ظهرهما وبطنهما الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما فدخل في العورة باطن القدم وكذا ستره بالارض حالة القيام **وقال الاصبحي** اخمص المرأة عورة في احد الوجهين قاله في التهذيب وشرحي الوجيز وقال الفتي في تقريبه والعورة عنده احد السوءتان وعند المزني ان قدم المرأة ليس بعورة وقال مالك الستر واجب وليس بشرط حتى تصح الصلاة مع عدمه والمذهب ما في المتن وعورتها في الخلوة وعند مثلها ومملوكها العفيف اذا كانت عفيفة ايضا وعند المسوح الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور كعورة الرجل بشرط امن الفتنة وعدم الالتذاذ بالنظر لما ظهر منها

تنبيه ما ذكره المص من ان عورة الحرة
عند الاجانب ما سوى الوجه والكفين لا ساعد في قول
من قال ان عورتها عند الاجانب جميع بدنها لان حرمة
نظر الاجانب الى الوجه والكفين انما هي من حيث ان
نظرها مظنة للشهوة لا من حيث كونها عورة ومن ثم اتفقوا
على حرمة نظر عورتها واختلفوا في حوار نظر الوجه
والكفين حيث لا شهوة ولا خوف فتنة ونسب الامام
القول بعدم الحرمة للجمهور ونسبه الرافعي للاكثرين
وقال النووي عن عياض الاجماع على انه لا يلزمها في
طريقها ستر وجهها وانما هو سنة وعلى الرجال غض
البصر عنهن للآية وهو محمول على ما اذا لم يترتب
على كشفه فتنة والا حرمت اظهارة للرجال والا حرم
عليها كشفه فقد صرحوا بان من تحققت نظر اجنبي
لها يلزمها ستر وجهها عنه والا كانت معينة له على
حرام فتاثم وكذا لو تحقق رجل نظر امراة الى وجهه
يلزمه ستر بل قال الحصني وشرح
الشياع ينبغي القطع في زماننا بالتحريم لخروج
الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد ولان
الايات دالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب
غض البصر فكجواب الحجز بالتحريم كذا قال
وهو غريب بالنسبة للبلدان العظام كمكة ونحوها

لان النساء فيها قد يخرجن في ملابس الزينة التي في مظنة
الفتنة واما البوادي والجبال ونحوها فان غالب من فيها من
النساء لا يخرجن الا في ثياب بذلة ويخرجن لمباشرة اعمال قد يعجز
عن مباشرتها الرجال فالحق منعهن من الخروج وفيه حرج شديد
فالحق جواز خروجهن سافرات الوجوه مع وجوب الغض
على الرجال ويشترط مع ذلك امن الفتنة وترك الزينة
فان وجد احد هذين منعت من الخروج **ومثلها** اي مثل
المراة في جميع ما مر **الخنثى** المشكل الحر فان استتر كرجل
لم تصح صلاته على المعتمد **والافضل للصلاة حسن الثياب**
للرجل الحسن اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق
من تزين له مع قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **وليس**
للرجل ان يصلي في ثوبين كما صرح به كثيرون فيستحب
قميص والافضل كونه من قطن وكذا سائر انواع اللباس
كالعمامة والسراويل والرداء والازار وشعرها وبليه الصوف
وكونه قصيرا بان لا يجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق
افضل وتقصير الكمين بان يكونا الى الرسغ للاتباع فان زاد
على ذلك ككل ما زاد على ما قدروه في غير ذلك لقصد الخيلاء
حرم بل وفسق والا كره ويجوز بلا كراهة لبس مينق
الكمين سفرا وحضرا للاتباع **معه رداء** وهو ما يلبس على
الكتفين وما يغطى به الراس وسمي له قناع فان كان مع
خميص قيل له ملحفة وكل من الثلاثة سنة في الصلاة والاكمل الجمع

طيلسان

بينهما فان اقتصر على احدهما فالطيلسان افضل لصونه البصر
عن جهة اليمين والشمال ثم التقنع لما صح عن ابن مسعود
وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبياء ثم الارتداء هذا
ما يرشد اليه كلام ابن العماد والذي يفهمه كلام غيره
ان الارتداء افضل من الطيلسان والقناع لان مصلحته
اعظم قال ابن حجر فالوجه ما اقتضاه كلامهم من تفضيل
الرداء وفي الخفاجة ان الطيلسان ثوب طويل عريض
قريب من طول وعرض الرداء مربع يجعل على الرأس
فوق العمامة ويغطي اكثر الوجه ويحذر من تغطيه
الفم في الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه من تحت
الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفه على الكتفين
وهذا احسن ما سمعت في تعريفه واما ما كان
مستعملا على هيئة السدل بان يلقى طرف نحو الرداء من
الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده او غيرها
فهو مكروه وقد وقع خلاف في طول رداء
صلى الله عليه وسلم وعمامته فقيل ستة اذرع في
عرض ذلك وقيل عشرة لكن الاول تبعه معه ان الثاني
والافضل ان يكون طوله اربعة اذرع ونصفا او شبرا من
وعرض ذلك بين وشبر اقتداء به صلى الله عليه
وسلم لكن الثاني تبعه معه سراويل لان ذلك استر
للعورة واما خبر الطبراني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

من الصلاة في السراويل فضعيف وقال فيه ابو حاتم ليس بالقوي
وقد اخرج حديث الدعاء للمتسرولات الازار من حديث
علي لكن سنده ضعيف وقال ابن القيم اشترى النبي صلى الله
عليه وسلم السراويل والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه ثم قال
وروي في حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه
في زمانه وباذنه اي ولو كان الغالب لبسه صلى الله
عليه وسلم للازار تنبيه افضل هذه
اللباسة كما قال ابن الرفعة وعمر القميص مع الرداء ان كان
الرداء نحو حالته ابو زرعة قال القميص مع مثله
او مع الاول من القميص مع الرداء الاذيك ابلغ في
الستر ولك ان تقول كلام الرافعي ابن الرفعة وعمر
محمول على ما اذا كان الرداء ساتغا لانه يحصل مصلحة
الازار وزيادة وكلام ابي زرعة في الازار والسراويل
على ما اذا كان الرداء لا يستر العورة وكل من الازار والسراويل
افضل من هذا الرداء الان رعاية المبالغة في ستر العورة اولى
من رعاية مجرد التجمل باكثر اذا تقرر هذا علم منه ان الثوب
الذي مع المنقمص ان كان يستر عورته اذا ارتدى به فالارتداء
به افضل من الازار به وان كان لا يسترها فالازار به افضل
من الارتداء به وان كلا من الازار والارتداء افضل من التعمم
وغير صلاة بعمامة افضل من صلاة بعمامة
قال ابن حجر المكي لم يتبين الظاهر انه موضع

ولكن جرى في التحفة على خلاف ذلك كما سبق وبيناه فان تقمص
وتعمم وارتدى وتطيلس كما قاله القاضي واقروه
وائتزر وتسرول كما جرى اوصل لما في ذلك من تحسين
الهيئة وقد قالوا يندب بل ينبغي كذلك لمن قصد به تحسين الهيئة
والمبالغة في النحل والنظافة في البدن والملبوس فان اقتصر
على ثوب واحد فالاولى قميص لانه استر للبدن
فان ستر عورته من جيبه في ركوع او غيره لم يكف للستر
له فلا بد ولو بشوكة او بيد وسطه حتى تكون عورته
تحيث لا ترى فان ارخى سراويل
اي اخره عن الازار مع
انه استر منه لان الازار اجمل وللخلاف في جواز الاقتصار
عليه في الستر فقد نقل عن اشهب فيمن اقتصر على الصلاة
في السراويل مع القدرة بعيد في الوقت الا ان كان ضيقا
وعن بعض الحنفية يكره وظاهر كلامه تقديم كل من
الازار والسراويل على الرداء وهو خلاف ما يقتضيه كلام
الاكثرين ولك ان تحمل كلامه محمول على ما اذا كان
الرداء قصيرا لا يستر العورة وكلامهم محمول على ما اذا كان
سابغا نظير ما تقدم آنفا ولو قيل ما ذكرنا تعليلهم تقديم الرداء
بانه يستر العورة ويفضل منه ما يكون على الكتف والذي يترك
على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق من طرح
شيء عليه ولو حبلا لحديث ارتد او لو بحبل وحديث
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه

الشيخان وغيرهما وفي رواية للبخاري من صلى
في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وقد حكي
عن بعضهم القول بوجوب ذلك لظاهر الامر ودفع بانه
صرف الامر عن الوجوب حديث ابن عمر عند البيهقي مرفوعا
وان لم يكن الثوب واحدا فليتزر به وحديث جابر عند الشيخين
مرفوعا في الثوب الواحد ان كان واسعا فالتحف به وان
كان ضيقا فاتزر به ولا يترك راسه مكشوفا بل يستره
امامة وهو افضل واما قلنسوة لاطية بالراس او ممزقوه
مضربة وغيرها تحت العمامة وللعمامة لان كل ذلك جاء عنه
صلى الله عليه وسلم وقول ابن حبيب المكي
في فتاويه ان نحو القلنسوة لا تحصل فضيلة الجماعة
لانها لا تسمى عمامة لانها في ما قرر به من اندفاع الكراهة
بالقلنسوة وتحصل السنة في لبس العمامة بكونها على الراس
ونحو قلنسوة تحتها والافضل كونها بعذبة ونحو تركها بلا
كراهة والافضل ارسالها بين الكتفين او الى الحقاب الا لمن
ما ورد في طولها اربعة اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما
شبر ومن ما يعلم منه اجرية الحاش طولها لقصد الخلاء فان لم
يقصد الخلاء اكره ولو خشي من ارسالها نحو الخلاء لم يؤمر
بتركها بل يفعلها ويكاهد نفسه في ازالة الخبث فان عجز
لم يؤمر حينئذ خطورا لانه قهري عليه وتحرم مروءة
فعليه يلبس عمامة سوقي لا يليق به وعكسه وتعاطي اخبار

فالتحف

المرة مكروه بل حرام على من يحمل شهادة وسع ضبط طول
العمامة وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه
فان زاد فيها على ذلك كره وحدها الذي يحصل
به الفضيلة المشار اليها بحديث صلاة بعمامة خير من
سبعين صلاة بلا عمامة وحديث اعتموا تزدادوا حلما ما سماه
العرف عمامة قل او كثر وما لا فلا وتحديدها بنحو سبعة اذرع
لم يصح فيه شيء ونزل بعضهم عن عائشة رضي
الله عنها ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع
في عرض ذراع لكن قال ابن حجر انه لا اصل له فذلك
اي ترك العاتق بلا سائر وترك الرأس مكشوفا مكروه
كما في التحفة ونصها ومن ثم كره كشف الرأس او المنكب
الى آخر ما ذكره ويسن للمرأة والخنثى الحر
قميص وخمار وهو ما يغطى به الرأس وجلباب
بكسر الجيم وسكون اللام قيل هو الملحفة وقيل هو الخمار
وقيل انه اعرض منه وقيل ثوب واسع يلتحف به فوق
الخمار وهو الاشهر كثيف اي متقارب الخيوط
ضد الرقيق وهو ما عدها فلو استترت بثوب
واحد يصف حجم بدنها بحيث لا يظهر عند تها منه
في جزء من صلاتها صح ومن فقد الساتر بان لم يقدر
عليه باعارة ولا شراء بثمن مثل فاضل عما سبق في النفقة
فلا بأجرة بأجرة مثل كذلك لا بهبة له او لثمنه فلا يلزمه

القبول للمنة او وجد ثوبا لغائب لم يعلم رضاه بالصلاة فيه
صلى عاريا ولا اعادة عليه والثوب النجس المتعذر غسله
كالعدم فيصلي به وجوبا عاريا لما مر وجود الحرير بالنسبة
للحاجة والفرق ان اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة
ولا كذلك الحرير بل هو عند عدم غيره مباح ولو امكنه تطهير
الثوب وجب وان ضاق الوقت ولا يصلي فيه عاريا ولو حبس
على نجس فرش الستر عليه وصلى عاريا واتم الاركان ولا
اعادة عليه فرق له بل عليه ستر عورته بيده اذا
كان في ساتر عورته خرق واحتاج لستر بيده ولم تتأت
يتأت
يترتب عليه نقض واذا تعارض السجود والستر قدم السجود
على المعتمد عند الجمال الرملي فيجب وضع يده ويترك الستر
وقال ابن حجر الذي يتجه تخيير بين السجود عليها وايمائها
ساتر للعورة والذي يظهر رجحان ما قاله
الرملي لان الشارع اوجب عليه وضع الاعضاء السبعة
فصار عاجزا عن الستر وهو لا يجب الا عند القدرة
رابعها استقبال عين القبلة اي الكعبة كعين
بذلك لان المصلي يقابلها قال فيها للمعهد ولا يكفي استقبال
الحجر ولا الشاذروان لان شيئا منها ظني وهو لا يكتفى به
في القبلة والمراد بعين القبلة سمتها وهو ائها الى السماء
والارض السابعة فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه

القبلة وجب استقبالها على القادر في كل صلاته اما العاجز لنحو مرض
او ربط او خوف من نزوله عن دابته على نفسه او ماله
او انقطاعا عن رفقته ان استوحش به فيصلي على حسب
حاله ويجب ولو تعارض هو والقيام بان امكنه ان يصلي
الى القبلة قاعدا او الى غيرها قائما قدم الاستقبال لانه اوكد
لسقوط القيام في النفل مع القدرة لغير عذر ولا كذلك
الاستقبال فانه لا يسقط في النفل وغيره الا لعذر كما قال
الا في شدة الخوف وما الحق به مما ذكر في بابه فليس
التوجه في صلاته شرطا نفلا كانت او فرضا للضرورة ولو
امن وهو راكب نزل وبنى بشرط ان لا يستدبر
القبلة **و الا في نفل السفر** اي النفل الذي يفعل فيه
ولو نفل حضر بقضيه ولا فرق في ذلك بين النفل المطلق وغيره
كعيد وكسوف **المباح** اي الجائز وان كثر او قصد
بان كان ميلا فاكثر لا اقل وهو معنى قول **التحفة**
يشترط ان يكون مقصده على مسافة لا يسمح منها النداء
بشروطه الآتية في الجمعة **لمن له مقصد** بكسر الصاد
اي موضح **معين** اي معلوم فاذا اراد ان يصلي
النفل **فقبله جهة مقصده** فيصلي البهائم راكبا كان او ماشيا
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
غير المكتوبة حيثما توجهت به اي في جهة مقصده
وقيس بالراكب الماشي **لان** بالناس حاجة

المضي عنده الى الاستقبال لتركهم او ادهم
لمشقته فيه اما من لا مقصد له معين كهائم ومتردد لطلب ضالة او له
مقصد معين غير مباح بان عصى بسفره اليه فلا ترخص لهما هنا
ولا بغيره **و اما الفرض ولو جنازة ومنذورة** فلا يصلي على دابة
سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط فان كانت واقفة
و لم **تركوعه وسجوده** جاز وكذا لو كانت سائرة وكان
له من يلزم لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة او عجز عن النزول
عنها كان خشي منه مشقة لا تحتمل عادة او فوت الرفقة
ان استقبل وتم الاركان عليها ومثل ذلك لو صلى على سرير ماشي
به رجال او زورق جار او راجحة مولية لحال **تنبيه**
يشترط للسهل سبب المقصد ترك الفعل الكثير كعدو
واعداء وتحريك رجل لا لحاجة فلو ضرب الدابة او حرك رجله
لتسير فلا بأس **و في التوسط** ان تحرك الماشي يديه
الذي لا تخلو الماشية عنه لا يضر جزما وترك نحو وطئ نجس
مطلقا وان عم الطريق فان تنجسه فرط غير معفو عنه
لا بأس ولا يمسك لجام دابة تنجس فمها لانه بامساكه حامل
لمماس مماس النجاسة وهو مبطل لخلاف مس المماس للاصل ولا
يكلف ماشي التحفظ عن النجس لانه لحمل به خشوعه ودوام
سيره فلو بلغ المحل المنقطع به سيره وطرف محل الاقامة او نواها
ما كان محل صالح بها نزل وتمها باركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك
عليها فلو وقف في الطريق لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال

ما دام واقفًا وان لا ينحرف عن صوب مقصده فان انحرف عامدًا
عالمًا مختارًا بطلت صلاته ويجب له الانحراف الى القبلة وان
كانت خلف ظهره ولا يضر سلوك منعطفات الطريق ولا
انحرافه ناسيًا او جاهلًا او لغلبة الدابة ان عاد عن قرب
كما لو انحرف المصلي على الارض ناسيًا والا بطلت صلاته
فلو انحرف قهرًا لم تبطل لعدم تقصيره لا راكبًا وهو جموح
وهو سير ينصب فوقه اعواد تجعل عليها ظلة للراكب
ومثله المحفة والمحارة او سفينة فانه لا يتوجه صوب
مقصده بل ان امكنه التوجه واتمام الاركان كلها او بعضها
لزمه ذلك لتيسره عليه وهذا في السفينة لغير مسيرها
اما مسيرها وهو من له دخل في سيرها وان لم يكن رئيس
الملاحين فدخل من يمسك الحبال والربان والمقدم والصفار
والكبار الذين لهم فيها عمل فلا يلزمه التوجه في جميع
صلاته ولا اتمام الاركان لان تكليفه ذلك يقطعه عن
العمل او عمله فيلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل كراكب
الدابة ولا يتوجه صوب مقصده في التحرم حيث
سهل الاستقبال بان كان ماشيًا او راكبًا والدابة
غير صعبة ولا مقطورة بان تكون واقفة وسهل انحرافه
عليها او تخريفها او سايرة ومن مهابيته وهي ذلول لما صح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع
في سفر استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه

ركابه اما لو لم يسهل بان كونه صعبة او مقطورة ولم
يسهل انحرافه عليها فلا يلزمه توجه للمشقة وخرج بالتحرم
غيره فلا يلزم الراكب الاستقبال فيه وان سهل الا ان كان في
نحو هودج كما مر آنفًا ولا يتوجه لقعوده اليه في ركوع
الماشي وسجوده بل عليه ان يستقبل فيهما وعليه
اتمامهما وجوبًا وسهولة ذلك عليه فلا يومي بهما وتحت
الادنى جواز الايماء في نحو التلج والوحل ومثلها الجلوس
بين السجدتين ولا يمشي الا في تشهده وقيامه ومعه الاعتدال
وفارق الجلوس بين السجدتين بان مشي القيام يسهل
فسومح له فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير
جايز فلزمه التوجه فيه وفي فتاوى ابن حجر انه لو كان يزحف
او يحبو لعجزه عن المشي جاز له ذلك في الجلوس بين السجدتين
والراكب لا في نحو هودج كسفينة يومئ بهما
اي بالركوع والسجود ان شاء ويكون سجوده اخفض
من ركوعه ان امكنه ليتميز عنه وللاشباع في ذلك ولا يلزمه
في سجوده وضع جبهته على نحو سرج قال الامام
ولا بد وكونه في الاثناء لتعسر ذلك اما الراكب في نحو
الهودج فانه سهل عليه الاسمهال واتمام الركوع والسجود لزمه
ذلك والا لم تحصل الاتمام مطلقًا ولا الاسمهال الذي
التحرم ان سهل ويشترط لصحة الاستقبال مسامتته
اي المصلي الكعبة من كعبته بعينه والكعبة كل بيت مربع

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم بنا الكعبة مربعة
ولا بناء له اصلا وقد مر ان اركانها لانه فصل لا ساس وهو المربع
وقيل سميت بذلك لارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك
لارتفاعه **بكل البدن** اي بجميع عرض البدن ولو استقبل
طرفا منها فخرج شئ منها من الحرم عن محاذاتها لم تصح
صلاته وكذا لو خرج بعض من طويل امتد بعضها ولو باخر
المسجد عن محاذاتها **بخلاف** ما لو خرج شئ من عرض
البدن كطرف اليد والثوب وان تحرك بحركته فانه لا يضر
بخلاف من استقبل الركن فان صلاته تصح لانه مستقبل
بجميع العرض لمجموع الخمسين وبخلاف القطر البعيد عنها فانها
تصح صلاتهم وان كان بين الامام والمأموم قدر سبعة
مدادا او طال الصف من الشرق الى المغرب لكن مع الخوف
منه لان صدر الحرم كمؤخره اتسعت مسامتته كالناذر
الموقف من بعد تثبت **بخلاف** ما لا يأتي في ما تحرر
قولهم المعتبر مسامتتها بالصدر لان المراد به هنا عرض
جميع البدن كما بينه ان جر **والمداد** وحاصل
ما دل عليه كلامهم ان الواجب استقبالها بالصدر لان المراد
به هنا اذا كان قائما اقاعدا او محمله في غير القيام
كالركوع والسجود ولو صلى مضطجعا فالاستقبال بعموم
البدن اي بالصدر والوجه كذا قالوه والذي يقتضيه كلام
التحفة انه لا يجب على المضطجع الاستقبال بالوجه

والمستلقي لا بد ان يستقبلها بوجهه فان لم يقدر على رفع رأسه
وجه اخمصيه للقبلة فعلم من هذا ان الاستقبال بالوجه لا يجب
الا على المستلقي ان قدر وما عداه يحول له ان يحول وجهه عن
القبلة بغير قصد تلاعب ويجب ان يكون مسامتته لها **يقينا**
لمعاينته او لمس المحراب بظله كما عن ابن سراقة وفي هذه
نظر ما يفيد احد هذين فلا يعول في ذلك الا على المخبر عن
علم لان خبره انما يفيد الظن وهو لا يعتبر مع القدرة على اليقين
ومع ذلك جاز اعتماد خبر عدد التواتر لافادته العلم وانما يشترط
العدد بما ذكر **لمن قرب** من الكعبة **ولا حائل** بينه
وبينها من جبل او بناء ولا يكفي بالظن كالاجتهاد مع القدرة
على النص اما البعيد عن مكة وبينه وبين الكعبة حائل
محترم او مخبر عن الله فان لم يجد مخبرا عن علم كان له الاجتهاد
للمشقة في تكليفه المعاينة فعلم ان التوجه بكل البدن لعين
الكعبة شرط مطلقا لكنه في القرب يقينا وفي البعد ظنا لقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي عين الكعبة ولا يكفي استقبال
الجهة **وقول** شرذمة من اصحابنا من اجتهد فاخطأ الى الحرم
جاز لحديث البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم
والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها **قال في التحفة**
مردود بان ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف **قلت**
الحديث اخرجه البيهقي عن ابن عباس مرفوعا وذكره في شرح
المشكاة وقال اسناده ضعيف وبه يقوى قول **الغزالي** في الاحياء

من امكنه رؤية الكعبة فعليه العين ومن يحتاج الى استدلال
عليها لتعذر رؤيتها يكفيه استدبار الجهة ويدل عليه الكتاب
والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس اهـ فان عجز
عن اليقين بان لم يعرف من البيت او حال بينه وبينه
حائل وان احد نه لحاجة اخذ وجوبا في الاولى وكذا
في الثانية ان لم يكلف المعاينة لحرجه اي عدل
في الرواية بصير وعلامة الفاسق فلعله مكلف وانما يؤخذ
لخبرة بل يجب سؤاله ان سهل بان لم يكن فيه مشقة ان كان
تخبر عن علم كقوله هذه الكعبة او المحراب المقدم
او البيت الغربي لصلوة اهل هذه الجهة او اثبت القطب ونحو
وهو يعلم دلالته على قبلته ففي هذه كله يمتنع الاجتهاد بل
يعتمد خبره ويسأل من دخل ذات عند القبلة ولا يجتهد اذا
لم يعلم انه انما يخبر عن اجتهاد والا لم يجز لقادر على الاجتهاد
الاخذ بخبره فان فقد اي فقد المصلي النوعين المخبر عن
علم فان امكنه الاجتهاد لعلمه بادلة القبلة اجتهد وجوبا
ولا يجوز له التقليد ولا الهجوم من غير اجتهاد فان فعل اعاد
وان بانت صلاته للقبلة وادلة القبلة كثيرة واصحها
النجم واقواها القطب الشمالي وهو عند الفقهاء وغيرهم
نجم صغير في بنات نعش المعروف بين الفرقدين
والجدي لا يدرج موضعه ابدا اهـ الرملي وكانها
سميت السبعة بنات لما ورد له والا فهو كما قال السبكي

ليس بنجم وانما هي نقطة تدور عليها الكواكب بقرب النجم والمرجع في
التسمية لاهل اللغة اهـ وناقشه العلامة ابو مخرمة بما فيه خفاء
وقال المؤلف رحمه الله ومن الادلة الجدي وهو المسمى بالجاء الضم
قال بعض أئمة اللغة الجدي نجم مع القطب يدور مع بنات
نعش والفرقدين ويسمى جدي الفرقد اهـ واشار الاشخر الى
ان الجدي هو الجاء قال واستدل باستقباله على القطب لان
القطب لا يكاد يرى في عامة الاحوال فانما يستدل عليه
بالجدي فجعله دالة باختلاف الاقاليم فبمصر يجعله المصلي
حذو اذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف اذنه اليمنى وفي
اكثر اليمن قبالة ما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه وقليل يحرف
به شيئا وما قاربها الى المشرق قليلا وخرج باكثر اليمن
اقصاه فقد قال ابو اسحاق عدنها والاها وزبيد وصنعاء وما
والاها يكون الجدي بين عينيه وسهيل في قفا ظهره اهـ ويجب
تعلم ادلتها عينا على من اراد سؤال نقل فيه العارفون بالقبلة
والا وجب على الكفاية ولو تحير المجتهد لم يقلد وان ضاق الوقت
وصلى كيفما كان وقضى كما سيأتي قريبا فان عجز عن تعلم الادلة
في الحال ولم يمكنه الاجتهاد لجهله بالادلة وان امكنه التعلم
او كان اعمى بصيرا ببصره قلده وجوبا بصيرا للاعمى
لان معلم ادلتها بصري عارفا بالادلة ثقة اي عدلا
في الرواية كامة لجنى كالمامي في الاحكام تقلد مجتهدا فيها كما مر
مكلفا وليس فاسقا وكافرا الا ان علم قواعد صحيحة له مكنه تعلم القبلة

والاحد بقوله العدل رأيت لحو القطب فعمل حتى عن علم لا تقليد
ولو اصلى عليه مجتهد ان احد يقول اعلمها او توهمها ندبا وان
صلى بلا تقليد فقضى وان اصاب فان لم يجد اى المجتهد القبلة
صلى كيف كان لحرمة الوقت واعاد وجوبا كمجتهد تحير
فلم يظهر له شئ لتعارض ادلة فانه يصلي كيف اتفق
لحرمة الوقت ويقضي كما مر لما القادر على تعلم الادلة فان قصر
بان لزمه تعلمها عينا وصورته السابقة وتركه فلا تقليد فان
قلد فقضى لتقصيره فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف اتفق
واعاد كمتحير وان لم يقصر بان لزمه تعلمها كفاية قلد ولا اعادة مطلقا
تنبيه يجوز كما قال الاشخر اعتماد الخنفة المجربة
كان قلبت الى كل جهة فلم تتحول حديدتها عن القبلة لانها
امارة ظاهرة يشاء عنها ظن اكيد بان محل استقبالها هو
النجم المعروف بالجدي المستدل باستقباله على استقبال القطب
كما لا يخفى على من له خبرة بها كيف وهي صالحة لاعتماد اهل البحرين
هذا الاقليم الى اقليم الهند يهتدي بها كما يهتدي بالنجوم فاذا
لو قال قايل بافادتها التعيين حتى يمنع الاجتهاد معها
لما كان بعيدا غير انها لما كانت لخاف عروض مانع
من صحتها بسبب سقوط ما اعلقه من حبل المغناطيس الذي
هو المسبب في قولها ذلك على طول الزمان اتجه ذلك بحيث
دينه تنحط عن رتبة اليقين المانع لجواز الاجتهاد ولا ريب
في افادتها الظن الاكيد فهي عمت في هذا الباب

لان شأنه على عليه الظن ولا نظر الى انها صنعة الكفار على
ما قيل لانه اذا جاز تعلم الادلة النظرية منهم كالخط على
ما حرم به في النهاية وغيرها تبعا للماوردي مع انه فيه اعتماد
كاف فقولان يجوز هذا من باب اولى لانه لا اعتماد فيه
على حس كاف البته وانما الاعتماد على ما حصل به التجربة ويحرم
الاجتهاد ولو ظنة وبيت محمد الله عليه الصلاة والسلام
اي المحل الذي ثبت وتخير الواحد الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه
لانه لا يقر على خطاء ومن ثم كانت القدرة عليه كهي على الكعبة
فلا يعتمد الحس عن علم مع القدرة عليه ومثله محاذيه كما هو واضح
لا ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم كقبلة البصرة والكوفة
فالمراد بالمحراب ما تقرر لا المعهود الآن لانه بدعة ولكنها
حسنة وكذا وضع الجواد وقضيته ان الصلاة
لا تكره في المحاريب المعهود ولا يبعد فيها خلافا للجلال
السيوطي وكذا يحرم الاجتهاد في محاريب المسلمين
الموثوقة اي الموثوق بها بان يشاهدها وقف من المسلمين
وسلمت من الطعن لاستحالة الخطاء فيها مع ما ذكر لان
الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين فجرى مجرى الخبر عن علم
ولان مرور العدد الكثير عليها مع عدم انكارها يصيرها كالمجمع
عليها الا في التيامن والتياسر فلا يحرم الاجتهاد فيهما لامكان
الخطاء فيهما وان كان الظاهر انها على الصواب ومن ثم كان
الاجتهاد فيهما واقعا في قبلة نحو الكوفة وجامع مصر جايز

خلافاً للسبكي في بعده وجوب ذلك **وخرج** بالموثوقة
محاريب قرية صوبت لم ينشأ بها وقد مسلمون او خربة لا يدري
بانيها او طريق لم يكن مرور المسلمين بها اكثر ومحاريب طرقت
فيها كمحاريب بعض قرى الجبال وادباء مصرفا يجوز اعتمادها
بل يجتهد فيها جهة لعدم الثقة بها **ومن صلى بالاجتهاد**
منه او من مقلده **ولو سهو الخطاء** بان لم يتغير له الحال
اجزته صلاته اي كفته كما لو لم يتبين الخطاء وتغير
اجتهاده فيها الى ان رجح بان ظهر له الصواب في جهة اخرى
او اخبره عن اجتهاد به اعلم عنده من مقلده فانه يعمل
بالاجتهاد الثاني وهو ما لا فيما مضى لمضيه على الصحة ولم
يتبين فساده بل يعمل به فيما يستقبل فيتحول الى ما ظنه الحق
ان ظهر له مقارنا للظهر بخطاء الاول وهكذا **ولو كان**
الحق له انه صلى اربع ركعات مثلا بنية واحدة **الى اربع جهات**
فانها تجزيه لانه كل ركعة مؤداة بالاجتهاد ولم يتبين فيها
الخطاء **ولا اعاده عليه** وان تبين الخطاء في ثلاث ومثله
ما لو صلى اربع صلوات لاربع جهات بالاجتهاد ثم عرف القبلة
ولم يدر عين ما اداه لغيرها فلا يلزمه اعادة شيء اما من
تيقن فيها او بعدها او لو اخبره ثقة عن عيان فانه يستأنفها
وجوبا لتبين فساد الاول ويعيد مقلده في ذلك الاجتهاد الثاني
خامسها معرفة دخول الوقت والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك
ليصح جعلها شاملة لليقين والظن لا لحقيقتها الادراك

الجازم وهو لا يشمل الظن **بيقين** هو وما دونه منصوبان
على الحال من المعرفة وهي حال لازمة واجبان بعضهم انتصابهما
على النيابة عن المفعول المطلق **او ظنا** ناشئا عن الاجتهاد
بان اجتهد لغيم وصلى مع دخول الوقت بالظن فان صلى
غير ظان دخوله لم يعتد وان وقعت فيه كما لو ظن دخوله وصلى
فبان انها لم تقع فيه وفي كلام بعضهم انها تنعقد نفلا مطلقا وهو
خلاف ما في التحفة **ومضى زمان المواقيت** مستوفى فلله الحمد
وعالم يمضي هنا كقول القليوبي من جعل لظل الزوال
اقداما او غيرها فانما يعمل بها في الاقليم الذي جعل له واقدام
كل شهر انما هي للاول وينقص منها جزء في كل يوم ان كان الشهر
الذي بعده اقل اقداما منه والا فيزاد عليها في كل يوم جزء الى
اخر ما ذكر **سادسها العلم بكيفيتها** اي الصلاة وليس
هذا الشرط خاصا بها بل هو شرط لسائر العبادات وذلك
بان يعلم فرضيتها فلا تصح من جهل فرضيتها **و بان يعلم**
وقتها من سننها ان كان عالما لانه يغتفر في حقه ما يغتفر في
حق العامي ولو اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة من غير
تبيين من الفرض والسنة لم تنعقد صلاته كما جرى عليه في
فتح الجواد خلافا وهو ظاهر كلام ابن الرملي
والمغني والخطيب وغيرهم والذي جرى عليه في المنهج
القويم والتحفة التسوية ما بين العالم والعامي في التفصيل
المذكور ولفظه نعم ان اعتقد العامي او العالم

الكل فرضا صحّ او سنة فلا او البعض والبعض صحّ ما لم يقصد بترك
معيّن الفريضة او والا يكن عالما بان كان عاميا فلا يشترط
في حقّه تمييز ولا يضرّ ما من سننها لانّ صلى الله عليه وسلم لم
ينقل عنه انه امر الاعرابيّ تعلم ذلك بل اشترط في حقّه ما
ذكرته لمّا قوله فيما لا يقصد الخ والعامي كما في النهاية من لم يحصل
من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلام الغزالي
ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم
من يميز ذلك ويلزم عليه تحصيل الحاصل لانه اذا كان
المراد بالعالم من مرّ فلا معنى لاشتراط تمييز بينهما فالأولى
قول غيره المراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا يقضي
العادة بان يميز فيه بين الفرض والنفل والعالم من اشتغل
بالعلم زمنا يقضي العادة فيه بان يميز بينهما فان لا يقصد
بتركه معيّن الفريضة فان قصد ذلك بطلت صلاته
لتلاعبه ولما صحّ الاقتداء من يرى سنية الطمانينة لان
المدار على ما يعتقده المأموم ولا يضرّ اعتقاد جميع افعالها
فرضا مطلقا اي سواء كان عاميا ام عالما على الاصح
في الروضة اذ ليس فيه اكثر من انه ادى سننا باعتقاد
الفرض وذلك لا يؤثّر والروضة كتاب جليل الفه الامام
النووي اختصره من العزيز شرح الوجيز للرافعي
وشرحها الزركشي بشرح بسيط سماه خادم الروضة
وللسيد السمهودي عليها حاشية نفيسة وكذا للبلقيني

عليها حاشية ومن اختصرها الجاربردي والشيخ اسمعيل بن
المقري وغيرهما واودع المزجد وعبابه خلاصتها وهو على التحقيق
افيد من مختصراتها وانه لكما وصفه مؤلفه بقوله خزانة علم
حلها مالك العلم في كمّه وعدّ بعضهم من الشروط للصلاة الاسلام
ولا حاجة اليه لان طهارة الحدث تستلزمه والتمييز ولا حاجة
اليه ايضا لانه يكفي عنه ذكر معرفة الوقت لانها تستلزمه وانتفاء
المانع الاتي بعضه في المبطلات كترك الكلام والعمل وغير ذلك

فصل

في بيان اركان الصلاة اي اجزائها التي
يتركب منها وقد يعبر عنها بالصفة الصلاة اي كيفيتها
المشتملة على واجب داخل في ماهيته ويسمّى ركنا وخارج عنها
ويسمّى شرطا فمنه وجب لجبر بالسجود ويسمّى بعضا وغير
مجبور ويسمّى هيئة واما اركانها اي الصلاة جمع
ركن وهو لغة جانب الشيء الاقوى واصطلاحا ما اعتبر جزءا
من الماهية لتقوّمها فقد عدها بعضهم وهو الشيخ شهاب
الدين ابو العباس احمد الشرجي في كتابه البرهان الذهبي
اربعين ركنا وعبارته الفروض اربعون الاول
النية ٢ تعيين الصلاة اذ التي بها ان كانت فرضا او سنة مقيدة
فيقول مثلا فرض الظهر وسنة الفجر والا فيجزي نية الصلاة
٣ حضور القلب في النية فلا يكفي النطق باللسان مع غفلة القلب
٤ تكبيرة الاحرام ٥ اسماعه بها نفسه ٦ كونها بالعربية
الا للعاجز ٧ مقارنتها للنية ٨ القيام ٩ كونه قبل التكبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

١٠ قراءة الفاتحة بحروفها وتشديداتها في كل ركعة ١١ الترتيب
في قراءتها ١٢ الموالاة في كلماتها ١٣ قراءة الفاتحة من غيرها
عند العجز عنها ان علمه ١٤ علم ترجمة الفاتحة وغيرها من القرآن
بغير العربية ولو للعاجز ١٥ التسبيح بقدرها عند العجز عن
غيرها ١٦ الوقوف قدر الفاتحة للعاجز عن ذلك كله ١٧ تحرك
العاجز لاخرس لسانه وشفتيه ووقوفه ١٨ الركوع ١٩
الطمأنينة فيه ٢٠ الرفع من الركوع ٢١ الطمأنينة فيه ٢٢
السجود ٢٣ الطمأنينة فيه ٢٤ التحامل بثقل راسه فيه
على ما يقع عليه الاسم ٢٥ كشف ما يسجد عليه من الجبهة الا اذا
عصبها لجرح سجد ولا اعادة ٢٦ وضع الركبتين ٢٧ وضع
بعض من باطن كل كف ٢٨ وضع بعض من باطن اصابع كل
قدم ٢٩ الشكس ٣٠ ان لا يحرك من محمول حركة
ما يسجد عليه ٣١ الجلوس بين السجدتين ٣٢ الطمأنينة
فيه ٣٣ الجلوس في اخر الصلاة ٣٤ التشهد فيه ٣٥ كونه
بالعربية للاخرس ٣٦ الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه ٣٧ كونها بالعربية للاخرس ٣٨ الترتيب
٣٩ التسليمة الاولى الاربعون قوله فيها السلام عليكم
او عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالكسر ويسقط ان
تعذر وسعه العاجز والقادر ٤٠ ويرجع في هذه الاربعون
بالاختصار الى اربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الاربعة
ركنا واحدا والى ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن

وثوبت ما مان في العدم والتاخر ركن اولها اي الاربعة
عشر النية لما مر في الوضوء وعن عبد الله بن مسعود
انه قال تعود والخير فانما الخير العادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة
رواه الطبراني وحاكه رجال الصحيح في صلاة الفرض
لكفاية ومندوبا يجب قصد فعلها اي الصلاة
لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي حضارها في الذهن مع الغفلة
عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدى النية لانها
تنوى والا لزم التسلسل ويجوز كونها معها لجواز ان يعلق بنفسها
كالعلم يعلق نور ج نفسه وطهر الشاة من اللعاب تزكى
نفسها وغيرها وتعيينها من ظهر او غيره لتتميز عن غيرها
وفرضيتها لتتميز عن النفل والعدد ما في الوضوء واصلها
وجوب نية الفرضية على النبي لتحاكي الفرض حقيقة وكذا في
المعاد كما سياتي ثم مثل للنية التي تشمل قصد الفعل
والعدد والفرضية بقوله كاصلي وقت الظهر مثلا
او الظهر فرضا ولا يكفي نية وقت الوقت ولو راى الامام يصلي العصر
فظن انه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت
ليس وقت الظهر او ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه ويسن
ذكر عدد الركعات فان اخطا فيه عمدا بطلت والا فلا والاضافة
الى الله تعالى والاستقبال والاداء والقضاء ولو في النفل لتمتاز عن
غيرها ويصح كل منها بنية الآخر ان عدد نحو غيم او قصد المعنى
اللغوي اذ كل يطلق على الآخر لغة لا ان خالف او لم يتوافقا مع علمه بخلافه

تشمل

وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح للاعمى واخذ البارزي ان من
مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطاه
لم يلزمه الا قضاء صبح واحد لان صلاة كل يوم تقع عن وقتها ولا يعارضه
النص على ان من صلى الظهر باجتهاد فبانت قبل الوقت لم تقع
عن فاسه عليه لان محل هذا فيمن اداها قصد الها التي دخل وقتها
والاول فيمن ادى بقصد التي عليه من غير ان يقصد التي دخل
وقتها **وفي النقل المؤقت** [redacted] التي قبل الزوال
وبعدها **وذي السبب** الكسوف من كل ما لا يندرج تحت غيره
يجب قصد الفعل اي المعل والبعض **فقط**
ويحصل العلم بما اشتهر به كالتراويح والضحى
والوتر سوا الواحدة والزائد عليها او بالاضافة كعيد الفطر
او الاضحى وخسوف القمر او الشمس وسنة الظهر القبلية
او البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية كالمغرب
والعشاء ولا يكفي سنة العيد ولا سنة الكسوف ولا سنة الظهر فقط
بخلاف سنة العصر او الصبح لانه ليس لكل منهما الا قبلية
فقط وخرج بقولنا من كل ما لا يندرج ما يندرج
منه ولا يجب تعيينه بالنية لسقوط طلبه بل لجهالة توابه
كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة وسنة وضوء
وطواف وغيرها ولا يجب نية الفعلية فلو قال اصلي راتبة
الصبح صح **تنبيه** يعلم من قولهم كالتراويح
والضحى الى اخره ان كلما كان من الرواتب والسنن

فوق ركعتين لا يشترط فيه لفظ من بان يقول اصلي ركعتين من
سنة الظهر او من التراويح بل يجوز حذفهما فينوي بكل ركعتين
سنة الظهر او التراويح وهذا ما جرى عليه ابن حجر والاذرعي وكلامه
في التحفة يقتضيه ونقل عن الجمال الرملي اشتراط ذكره لفظا من
وهو ضعيف لان التعرض للعدد لا يجب وفي المسئلة جواب مبسوط
وحاصله ان الاتيان بها شرط لحصول الكمال لا لصحة الصلاة فلو قال
في ركعتين من التراويح اصلي قيام رمضان صحت نيته وحملت
على الواجب في التراويح وهو ركعتان **وفي النفل المطلق**
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب يجب **قصد الفعل له** اي
فعل الصلاة **فقط** لانه ادنى درجاتها فاذا قصد فعلها وجب
حصوله والحق به كل ما يندرج من النفل تحت غيره كما مر لان المقصود
منه ايجاد صلاة ما لا خصوصية **والنية** معتبرة هنا وفي سائر
الابواب **بالقلب** اجماعا لانها القصد وهو لا يكون الا به ولا يكفي
النطق بها مع غفلته ولا يضر النطق اذا خالف ما في القلب كما قاله
مريد صلاة الظهر بلسانه اصلي الصبح وهو قاصد بقلبه الظهر **والتلفظ**
بها قبيل التكبير **مستحب** ليساعد اللسان القلب وخروجا من
خلاف من اوجبه وان زعم [redacted] وقياسا على الحج فاندفع
بذلك ما شنع به بعضهم بانه لم ينقل **تنبيه** [redacted] لو صلى
الشخص بقصد دفع غريم او تحصيل ماله صح وبانقل من اجماع
المتكلمين على ان من عبد وصلى لاجل خوف العقاب وطلب الثواب
لم تقع عبادته محمولة على من محض عبادته لذلك وحط اما من لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحصها بان عمل له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته
جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك **تاسعها تكبيرة**
الاحرام للحديث الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
مع قوله للمسيئ صلاته في الخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة
فكبر سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة
الصلاة ليستحضر المصلي معناها الدال على عظمة من يقف بين يديه الخدمته
حتى تتم له الهيئة والخشوع ومن ثم زيد في تكريرها ليتدارك
له استصحاب ذلك في جميع صلاته اذ لا روح ولا كمال لها
بدونها **وشرطها فرض قادر** على القيام **وقوعها بعد**
الاستقبال حيث شرطا وكونها **من قيام** اى بعد تمام
الانتصاب فلو كبر قبله لم يعتد بها اما النفل وفرض العاجز عن
القيام فلا يشترط فيهما ما ذكر **ولفظها الله اكبر** للاتباع
مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي اي على ما تعلمون
الا قول لا تدري **فلا** جزم النافي والجاهل به
غلط وحديث التكبير جزم لا اصل له وغرض
صحته فالمراد به عدم صحة كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم
ويضر زيادة واو ساكنة بين الكلمتين لانه يصير جمعا لا
او متحركة قبلها وكذا بينها وغاصح والسلام عليكم **كما**
في فتاوى القفال لتقدم ما يمكن العطف عليه وكذا
يضر كل ما غير المعنى كمد الباء وزيادة الف بعدها بل ان علم ان
المشدد جمع كبر وهو طبل له وجه واحد وقصد كفر

ولا نفر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس ولا يضر ما
زاد عليها لنحو عي ويسن ان لا تصل همزة الجلالة بنحو ما او مونا
وان لا يكررها فلو كبر مرارا ناويا الافتتاح بكل دخل بها بالاولى
وخرج بالكل ما لو دخل بالاولى فرح بالثانية لان نية
الافتتاح بها منعقدة لغطها الاولى وهكذا فان لم يود لك ولا
لحال مبطل عادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا تؤثر ولو
اقتدى بامام فكبر ثم كبر ثانيا جاز له الاقتدا به سواء اقتدى
به بين التكبيرتين ام بعدهما كما حققت ذلك في شرحي
على المنهاج من الله باكمل امين **وسعى**
اى لفظ التكبير الله **اكبر على القادر** على النطق بها
فلا يكفي الله كبير او عظيم او اعظم او اجل ولا الرحمن اكبر
ولا اكبر الله لان جميع ذلك لا يسمى تكبيرا بل لا بد من
لفظ الجلالة واكبر وتقديم الجلالة للاتباع **ويجزئ الله الاكبر**
لان زيادة الالف واللام لا تمنع اسم التكبير مع افادتها للمبالغة
في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر انواعها فيه
ومع ذلك هي خلاف الاولى **والله الجليل اكبر** لانها
زيادة يسيرة لله عن وجل اكبر وخوفك من نقوله تعالى خلاف
الزيادة الطويلة عرفا كالله لا اله الا هو اكبر لانه لا يسعها النظم
والمعنى وصرح في عد التحفة بضبط الطويلة بثلاث كلمات
فاقوفها فخلاف زيادة غير النعوت كالله هو اكبر او الله يا رحمن اكبر
وكالله يا اكبر فانه لا تنعقد به الصلاة

تنبيه معنى الله اكبر الله الكبير فوضع افعل موضع فعيل وقيل معناه الله اكبر من كل شيء اي اعظم فحذفت من وما بعدها لوضوح المعنى به وقيل معناه الله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وفي مشكاة الانوار للغزالي ما حاصله ترى العارفون من حضيض العجز الى بقاع الحقيقة ولم يفهموا من قولهم الله اكبر انه اكبر من غيره حاشا لله اذ ليس معه غيره حتى يكون اكبر منه بل معناه اكبر من ان يقال له اكبر بمعنى الاضافة والمقايسة واكبر من ان يدرك غير كنه كبريائه شيأ كان او ملكا اه

وتجب وجوبا بأي لغة شاء ولا يجوز لذكر آخر **عاجز** عن النطق بالكلمة بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت **وعليه التعلم** وجوبا لنفسه وطفله ومملوكه **ما امكنه** ولو بالسفر ان وجد المؤنة المعتبرة في الحج وعلى المشي على من قدر عليه وان طالت مدته لزمه الحج فورا ولو لم تكن هناك مدة يتيسر بالتعلم وانما يعلم بالاجتهاد استرطت قدرته عليها بان يكون امد المثل وان تفضل عادة كرد في التيمم والفعل ولو قدر على التعلم آخر الوقت لم تحرم الصلاة بالترجمة اوله وجب قضاء ما صلاه بالترجمة ان ترك التعلم مع امكانه ووقت وجوب التعلم من الاسلام فيمن طرى عليه وفي غيره من التمييز **على الأوجه** عند ابن حجر خلافا للمحاملي الرملي ولا خلاف بينهما في المعنى فان الوجوب عند الميسر يلاقي الولي بسبب الطفل وعند الملوغ يلاقي المكلف نفسه

وعلى الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه والاتي بذلك بقلبه ووقف بقدرها زيادة على الوقوف بقدر الفاتحة **والواجب منها** اي في تكبيرة الاحرام على غير الاخرس **كل** واجب **قولي** كالفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتشهد الاول **اسماع نفسه** اي المصلي **ان صح سمعه ولا عارض** اي عنه ينشأ من السمع كلغط وهو ارتفاع الاصوات او غيره فان لم يكن صحيح السمع او كان هناك عارض فالشرط ان يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ولا هناك عارض ولا بد في حصول ثواب السنن القولية من ذلك **ولا بد** لصحة الصلاة **من مقارنة النية** المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل والتعيين والفرضية والفرضية والوقت في حق الحاضر والاداء والقضاء والاضافة في الجمعة **لجميع التكبير** بان لا يستحضر في ذهنه جميع ما يعتبر في النية من قصد الفعل والتعيين والفرضية والوقت في حق الحاضر والاداء والقضاء والاضافة في الجمعة لجميع التكبير بان لا يستحضر في ذهنه جميع ما يعتبر في النية من قصد الفعل والتعيين والفرضية ويجعل قصد هذا امتزاجا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعه عليه بان يبدأه مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو اول افعال الصلاة عن تمام النية **فان بنى** على التحريمة **على المنهج القويم وفاقا** للماوردي والمراد بمقارنة النية للتكبير ان يستحضر جميع ما يعتبر في النية من قصد الفعل والتعيين وبقية الفرضية ويجعل هذه الثلاثة حاضرة في قلبه ثم ينطق بالله اكبر بحيث يقع جميعها وتلك الثلاثة حاضرة في قلبه لم يشترط عنه منها شيء وبهذا يعلم انها لا تكفي

مقارنة المجموع من النية بالمجموع من التكبير ولا يضر وقوعه في
نظر لكون حروف التكبير تسعة او ثمانية وان النية ليست مستحضرة
بتمامها مرات ولا تسع مرات لما تقرر من ان القصد وما معه لابد
ان يكون جميعه موجودا مستحضرا من حين النطق بالهمزة الى
النطق بالكاف او متى عزب واحد من البقية ثم عاد ولو على الفور
وان قرض انه اعاد قبل مضي حرف من التكبير لم تصح صلاته اهـ
ولما كان ما ذكر قد يكون سببا للوسواس **قال**
والوسوسة وهو حديث النفس والمراد الافكار
الحاصلة **عند تكبيرة الاحرام من دعاء الشيطان** اي
من افساده لان وسوسته عند التكبير اعداء للعبد على ما يفسد
صلاته ومن معاني نزغ وسوس وتخسن وافسد ومنه قوله تعالى
ان الشيطان نزغ بينهم **وقد جاء في خبر صحيح** تسمية
شيطان الصلاة خنزبا بكسر الخاء وفتحها وجاء في حديث
رواه الترمذي تسميته سطان الوضوء ولها على وزن وحدان
فينبغي اي يطلب منك ندبا ايها الموفق **عدم الاسترسال**
معها اي مع الوسوسة المذكورة واستعذ بالله من شر
الشيطان فقد قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله انه سميع عليم **وفي صحيح مسلم** فاذا احسته يعني
الشيطان فتعوذ بالله منه وانتفل عن يسارك ثلاثا **وعن**
ابن عباس قال اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول
والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وفي حديث رواه الطبراني

بسند فيه راو مجهول ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسوسة
تجدها في صدره اذا دخل في الصلاة وانه ما يدري على شفع يفتتل
ام على وتر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت
ذلك فارفع اصبعك السبابة اليمنى واطعنه في فخذك وقل
بسم الله فانها تسكين الشيطان **واختار جمع**
محققون من اصحابنا **منهم الامام** ابو المعالي عبد الملك بن
يوسف الملقب بامام الحرمين **وابو حامد محمد بن محمد**
الغزالي الطوسي صاحب المؤلفات الجليلة في فقه الشافعية
في الاصلين وغيرهم جمعين واربعمائة واخذ العلم عن
امام الحرمين وغيره **وتوفي** يوم الاثنين رابع عشر جمادى
الاخرة سنة خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة ودفن
بطوس وقيل له الغزالي نسبة الى غزاله بتشكيل الحاء
الاكتفاء بالتعاريذ الوفيه وهي استحضار ما يطلب استحضاره
للصلاة في جزء من التكبير اوله او وسطه او آخره فلا يضر عزوبها
عن بعض حروف التكبير **ولا بأس بتقليدهم** بناء على ما مر
من جواز تقليد المتأخرين وما اختاره هؤلاء صوبه السبكي وغيره
وقال ابن الرفعة انه الحق وقال السبكي من لم يعلل له وقع في
الوسواس المذموم **وقال الكردي** في حواشي المنهج
القويم هذا الاختيار هو [illegible] المعتمد لتعذر الاول وقال
غيره هذا الاختيار هو مذهب الشافعي لما يلزم على الاول من بطلان
صلاة كثير من الناس وعزى هذا القول للمحب الرملي وشيخ الاسلام

ذكر ما لمن يعسر عليه موجب بفتح الجيم المذهب اي
الذي اوجبه المذهب وهو المقارنة الحقيقية وهي اعتدال جميع ما
يعتبر في النية بحيث اجزأ قوله الله اكبر وان كان للاعسر
قيه عند سلامة الطبع وصفاء القلب ولذا اوجبه الشافعي رضي
الله عنه ظنا منه انه سهل وان القلوب بها ذلك الصفي كقلبه
فلما اختبر اصحابه القلوب وعالجوها لوذلك يكبر عليها وشق
واختاروا عند انفسهم الاكتفاء بالمقارنة العرفية لاستحالة المقارنة
الحقيقية في حق من لم يتحل بحلية الصفاء ولم تحل من الاغيار
والوساوس النفسانية وهذا مقام يستدل به على علم مقام الشافعي
رحمه الله ثالثها اي الاركان القيام وهو افضل
الاركان لاشتماله على افضل الاذكار وهو القراءة ثم السجود
ثم الركوع ثم باقي الاركان فيجب القيام من اول الاحرام اجماعا
في فرض القادر عليه ولو فرض كفاية ومنذورة وكذا
ما هو على صورة الفرض كصلاة مبي ومعادة ولقوله صلى الله
عليه وسلم لعمران حصين وكانت به بواسير صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وخرج بالفرض النفل وسيأتي والعاجز عن كراكب
سفينة خاف محذورا ان راس ان قام بان شق عليه ذلك مشقة
لا تحتمل وكمسلس لا يمسك حدثه الا بالقعود والمريض امكنه
بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى في جماعة الصلاة معهم جالسا وان

كان انفراده افضل وشرط الاعتماد على قدميه او احدهما
فلا تصح صلاة المطوق نفسه ولا من امسك واحدا او اثنان متكبيه
او تعلق بحبل في الهوى باختياره بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من
قدميه وان مست الارض لانه الآن عاجز قائم ولا يضر قيامه على
ظهر قدميه من غير عذر لانه لا يسمى قيام ولا استنادا لما
لو زال لسقط بل يكره له ذلك الا ان خيف بمكنه رفع رجليه
فتبطل حينئذ ويكره القيام على حبل والصاق قدميه وتقديم
احدهما على الاخرى بل يسن التفريق بينهما بقدر شبر ويجب
قيام وهو عظام الظهر التي في مفاصله لان اسم القيام لا يوجد
الا مع نصبه فان وقع منحنيا بحيث صار الى اقل الركوع اقرب
اليها بلا بحيث لا يسمى قائما عرفا لم تصح صلاته ويقاس به لو كما
لو زال اسم القعود الواجب بان صار الى اقل ركوع القاعد اقرب
ولا يضر اطراق الراس بل يسن فان لم يقدر على الانتصاب المذكور
انتصب طاقته وانحنى راكع لكبر مثلا وقوف لركوع زيد
الخنائه لركوعه افقد لتعينه عن قيامه ولو امكنه القيام
دون الركوع والسجود لعلة بظهره مثلا قام وعرى وأومى بهما
بصلبه ثم برقبته ثم براسه ثم بطرفه امكنه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولو عجز عن القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه
لزمه مع انه لا يسمى قائما ولو عجز عن النهوض الا معينا لزمه
ولو احتاج في القيام على الاوجه في التحفة فيحث اطاق اهل
القيام او دوامه الا بمعين لزمه فان عجز سقط الحكم افضى من كسر ها

عنه اي القيام بان لحقه به مشقة شديدة لا تحتمل عادة كدوران راس راكب سفينة ولا يكفي مجرد اذهاب الخشوع خلافا للامام ومن تبعه **قعد** اجماعا وللخبر فان لم تستطع اي القيام فقاعدا او لا ينقص ثوابه للعذر ولو شرع في القدرة قام لتعود ليكملها ولا يجب ان يقعد على هيئة مخصوصة بل **كيف شاء** متربعا او متوركا او محتبيا او مقعيا او متربعا وذلك لاطلاق الخبر **ولكن افتراشه** ولو امرأة في محل قيامه في فرض او نفل **افضل من تربعه** لانه المعهود في غير محل القيام قاعدا التشهد الاخير وتربعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وتربعه عند العجز عن الافتراش افضل من توركه لحزن الخلاف القوي في افضلية التربع على الافتراش ويكره الجلوس قادرا رجله او مقعيا قادرا يجلس على وركيه قاعدا شبه ساقيه **وحكمة** كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة **ومن الافعال المسنونة** في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يفرش رجله اي اصابعها بان يلصق بطونها بالارض ويضع اليته على عقبيه وجعلوا علته خبر مسلم الافعال الصلاة بنينا صلى الله عليه وسلم **واقل ركوعه** اي المصلي قاعدا قربها افضلا **الحناوة** حتى يحاذي جبهته **ما قدام** اي الموضع الذي امام **ركبتيه** من مصلاه **واكمله** اي اكمل ركوع القاعد **محاذاتها** اي الجبهة

الصحيح م

موضع سجوده قياسا على اول ركوع القائم واكمله اذ الاقل يحاذي فيه ما امام قدميه واليمنى يحاذي ما فوقه قريب محل سجوده ∥ واما سجود القاعد فكسجود القائم ولهذا لم يتعرض له فان عجز عنها فعل الممكن او عن السجود فقط اتى بالركوع مرتين مرة لركوعه ومرة لسجوده ان لم يقدر على الزائد على اكمل الركوع والا جعل الزائد لسجوده **فان عجز عن القعود** بالمعنى المتقدم في القيام **صلى مضطجعا** وجوبا على جنبه الايمن او الايسر كالميت في اللحد ويكره كونه على الايسر ان امكنه على الايمن ثم ان اطاق الركوع والسجود من قعود اتى بهما منه وجوبا والا اومأ بهما ويكون سجوده اخفض **ثم** ان عجز عن الاضطجاع ∥ ولو بمعونة نفسه او بقول طبيب عدل ولو واحدا ان صلى مستلقيا مسلما امكن مداواة عينه مثلا صلى **مستلقيا** على ظهره لخبر النسائي الشافعي ويجب ان يضع تحت راسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه ومقدم بدنه القبلة فان قعد استقبل بأخمصيه فان كان داخل الكعبة وهي مسقوفة حاز له استقبال سقفها وله ان يصلي فيها منكبا على وجهه ثم ان اطاق المستلقي الركوع والسجود الى بعضها والا اومأ برأسه ويكون سجوده اخفض فان عجز اومأ بأجفانه ولا يجب هنا كون الايماء للسجود اخفض لعدم ظهور التمييز بينهما في الطرف فان عجز كان اكده على ما ذكر في الوقت اجرى الافعال وكذا الاقوال اذا اعتقل لسانه على قلبه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة اما

اذا اكره على التلبس بفعل منافٍ للصلاة كالاكل الكثير فلا يلزمه شيء
ما دام الاكراه ويعيد بعد ذلك لندرة عذره **والقادر على القيام**
النفل اي له ان يصلي النفل والخشوع فيه **قاعدًا**
اجماعًا لكن النوافل **وكذا مضطجعًا** لجنبه لحديث
البخاري صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة
النائم اي المضطجع على النصف من صلاة القاعد وهذا في صلاة
النفل مع القدرة وحينئذ فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم
ان تطوعه قاعدًا مع قدرته كتطوعه قائمًا لانه مأمون
الكسل واذا صلى مضطجعًا وجب ان يأتي بالاركان
القولية نطقًا وبركوعه وسجوده فامئ ثم يجلس ثم يأتي
بهما **ولا يومئ** بهما فلا يجزئ لعدم وروده وتكفي الاشارة
بالسجود في الاعلى وبحدود المعقود لذلك
لا لخيله لانه سجود بترك الطمأنينة فيه **وافهم**
قوله وكذا مضطجعًا امتناع الاستلقاء لان اسم الركوع
والسجود لعدم وروده بخلاف الانحناء لانه اكمل من القعود
يتبعها قراءة الفاتحة وسعى في كل قيام من قيامات
الكسوف الاربعة وكل **ركعة** من ركعات **نفلية**
المطلوبة للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظًا او تلقينًا
او نظرًا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب وما نفى اجزاءه بانتفائه لا يكون الا واجبًا
اي لا بد منه لصحتها ولمندوبه وابعد من الخالف القائل بانه

لا يوصف بالاجزاء الا الواجب فالحديث حجة عليه لذلك ويدل
لدخول المأموم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون
خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بأم الكتاب فانه لا صلاة لمن
لم يقرأ بها [illegible] وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة
ضعيف فيحمل منه فهو محمول جمعًا بين الاحاديث على قراءة
السورة فانه قراءة الامام لها قراءة للمأموم كما دل على ذلك خبر مسلم
واذا قرأ فانصتوا **لو مسبوقًا** بها فلا تجب الفاتحة
فيها عليه بل يحملها الامام عنه بشرطه الآتي والجماعة وفي
معناه كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطيء حركة بأن لم يتم
من السجود الا والامام راكع او هاوٍ للركوع وحينئذ فقد
سقط سقوط الفاتحة في ساير [illegible] الركعات لسبقه في
الاولى وتخلفه عن الامام لتحمله عنه فيما بعدها فانه يركع معه
كالمسبوق بخلاف من نسي القراءة حتى ركع الامام فانه يتحمل للزوم
قعود ولم يسبق باكثر من ثلاثة اركان **ومحلها** اي الفاتحة
القيام في حق القادر عليه **او بدله** كالقعود في حق العاجز
لخبر المسيء صلاته حيث قال فيه اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
على ان القراءة في القيام وتتأسى به بدله فلو قال المصنف وقراءة الفاتحة
في قيام كل ركعة او بدله لغير مسبوق لوفى بالمراد **ومنها البسملة**
فهي آية كاملة منها **عمدًا** اي من حيث العمل لا اعتقادًا فلا
يكفر فيها لان ثبوتها ظني لا قطعي وذلك لما صح من طرق انه
صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها وقال اذا قرأتم الفاتحة

فاقرأ البسملة الله الرحمن الرحيم
فاتحة ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى آياتها ويندب الجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة للاتباع رواه
احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة والأصح انها آية من
اول كل سورة ما عدا براءة لانها نزلت بالسيف امتنانا اكثر
مقاصدها فتحرم في اولها على المعتمد كما جرى عليه ابن حجر والخطيب
وابن عبد الحق وغيرهم وحاكى الحال الرملي فقال تكره
في اولها وتسن في اثنائها واعتمد الجوهري تبعا لابن
قاسم وفي التحفة ما ملخصه السنة لمن ابتدأ من
اثناء سورة غير براءة ان يبسمل اه وهو مرجح في عدم استحباب
التسمية اثناءها والظاهر كراهة ذلك ومنها تشديداتها
لان الحرف المشدد بحرفين فاذا حذف بطل منه حرف وهي
اثنتا عشرة تشديدا كان قبل الذال
بفك الادغام فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته والا
فتبطل قراءته فقط بل ان علم معنى انك المخفف وتعمده كفر
لانه ضوء الشمس فان لم يتعمد سجد للسهو والمبالغة في التشديد
خلاف الأحسن ولو شدد مخففا صحت صلاته وان اساء كما في النهاية
والمغني والاسنى وفتح الجواد وظاهر الصحة ولو مع زيادة
حرف فيه وقفة ولو ابدل ضادا من الفاتحة بظاء لم
تصح قراءته لتلك الكلمة لتغيير النظم والمعنى وغيرها
من بقية حروف الفاتحة مثلها فيجب مراعاة مخارجها وانما خص الضاد

بالذكر لعسر مخرجها فيتوهم عسرها بالاولى فلو ابدل حاء الحمد هاء
او ذال الذين دالا مهملة او نطق بالسين مترددة بينها وبين الصاد
او صادا مترددة بينها وبين السين او ابدل العين المتددة بينها
وبين الكاف بطلت صلاته ان علم ذلك وتعمد على المعتمد في الجميع
عند ابن حجر والرملي فقط فان اعاد على الصواب قبل طول الفصل
كما عليها ومحل ما ذكر في قادر وعاجز امكنه التعلم اما
عاجز لا يمكنه التعلم فيجب له قطعا ويجري هذا في سائر انواع
الابدال وان لم يتغير المعنى كالعالمون فنعم ان
كان الابدال قراءة شاذة كانا نطيناك الكوثر ونؤثر ومثلها
كل شاذة لا تغير المعنى ولا زاده فيها ولا نقص فانها لا تبطل الصلاة
وان تعمد وعلم التحريم لان الاصح حرمة القراءة بها في الصلاة وخارجها
اما ما اشتملت على زيادة حرف او نقصه او تغير المعنى بها فانها
تبطل بها الصلاة ان علم وتعمد والاوجه انها ما وراء السبع
وقيل ما وراء العشر وعزي للسبكي وولده تاج الدين
وهو المعروف عند ائمة القراءة وفي المجموع لمن قرأ بقراءة من
السبع ان يقرأ بها وبجواز الجمع بين قراءتين بشرط ان لا تكون ما قرأ
بالثانية يستلزم هيئة لم يقرأ بها احد كنصب آدم وكلمات
او فهمها من قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات ثم ان غير المعنى المقصود
من ذلك النظم ابطل الصلاة والا فلا والاولى ان لا يقف على المنصوب عليهم
لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا والأفضل الوقف على راس
كل آية من بقية الفاتحة للاتباع نعم الافضل ان يصل

بين البسملة والحمدلة كما في المجموع والتحقيق وجرى عليه الخطيب
والمزجد وابن حجر في فتح الجواد فتنبه له فما وقع من الووك لمس
في محله فقد ورد في فضل ذلك حديث قدسي من طرق ضعيفة
لصلي سله حجه في الفضايل فذكره السيوطي وغيره له في الموضوعات
خلاف الصواب كما قاله الكردي والوقوف على العالمين صالح لانه
راس آية وليس آية تاما وعلى الرحيم كافٍ وليس تاما وعلى
المستعين جايز وليس حسنا لان ما بعده بدل منه افاد ذلك
سيخ الاسلام زكريا وبما تقرر يعلم انه يلزم قارئ الفاتحة
وغيرها الاتيان بما اجمع القراء على وجوبه من مدٍّ وادغامٍ وغيرهما
كما مر في شرح المقدمة **ويجب موالاتها** بان لا يفصل بين
كلماتها باكثر من سكتة التنفس والعي للاتباع ولا يضر الفصل
باكثر من ذلك سهوا أو جهلا او لتذكر الآية وان طال كما لو
كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر فان سكت غير من ذكر
طويلا او يسيرا وقصد به قطع الموالاة فيصير قارئا للباقي ولو
تخلل ذكر اجنبي لا يتعلق باكملها كالحمد للعاطس والتسبيح لمن
الداخل قطع الموالاة وان قل ما لم يكن سهوا فانه لا يقطعها
وان طال كما لو تعلق باكملها كتأمينه لقراءة امامه وقنوته عليه
اذا سكت وسؤاله الرحمة واستعاذته من العذاب عند قراءة امامه
آيتها وكذا سجوده معه لتلاوة لتدب ذلك كله لكن له الاستئناف
خروجا من الخلاف **ويجب ترتيبها** بان يأتي بها على
نظمها المعروف للاتباع لانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو حال القلاة

فاقد ابعضها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سهى بما حد الاقل ولم
يطل فصل بنى عليه وان تمت تاخيره وقصد به التكميل او طال فصل
بعذر فرأعه وارادة التكميل بان تعد السكوت استانفه ولو تذكر
حرفا متعمدا استانف قراءة تلك الكلمة ان لم يتغير المعنى والا فالصلاة
او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى يأتي به قبل طول الفصل وتجزيه
تكليس الاكي في جميع سور القرآن بان يقف السكوت من آخرها الى اولها لانه
يزيله بعض انواع الاعجاز **فان عجز عنها** في الوقت
لنحو ضيقه او بلادة او عدم معلم او مصحف او لعجمة او بجزء مثل
وجبها فاضله عما يعتبر في الفاتحة **وهو اثنا عشر**
القدر بان يأتي بها ان احسنها وان لم تشتمل على ثناء ودعاء
وبين ثانيه لتحصل السورة فلا يجزي دون السبع وان طال لرعاية
العدد فيها في آية سبعا من المثاني وغيرها السبع المثاني ولا
يشترط ان تكون السبع متوالية على ترتيب المصحف يجزئ
ولو متفرقة وان حفظ سبعا متوالية لحصول المقصود بذلك
ولو احسن آية او اكثر من الفاتحة اتى به في محله وبدل الباقي
من القرآن ولو لم يحسن الا آية واحدة كررها سبع مرات **ثم** ان
عجز عن القرآن بان كان لا يحسن شيئا منه فالواجب **سبعة انواع**
من ذكر او دعاء اخرى تشبيها لها في قاطع الانواع بقايات
الاتي ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا اتى به واجزأه ويجب ان لا
يقصد بالذكر او الدعاء غير البدلية فلو اتى به بقصد او بقصد
بدلية اعتد به بدا لعدم التصارف والا فلا **ويعتبر** اي يشترط

والبدل من قرآن او ذكر او دعا ان لا ينقص من حروفها
اي الفاتحة وان تفاوتت الآيات وهي بالبسملة والتشديد
مائة وخمسة وعشون بتواة ملك بلا الواو هي مائة وستة
وخمسون حرفا بتواة بمالك وبدون تشديدها فبتواة ملك بغير
الف مائة واحد واربعون وحروفها الملفوظ بها غير التشديدات الاربعة
عشر مائة وبضعة واربعون حرفا بعد الغاء الوصل الستة منها فاذا
ضممت التشديدات لما ذكر كان جملة ما يجب مائة واحد وثمون حرفا فلو
نقص حرف منها لم يجز البدل وان كان بسبع آيات او بسبعة انواع فان
لم يحسن شيئا من قرآن ولا غيره وعجز عن تعلم القرآن وقدر على
الذكر والدعا وقف قدرها اي قدر الفاتحة في ظنه لان
الوقوف واجب فلا يسقط بسقوط غيره والاوجه انه
يعتبر قدرها من معتدل القراءة لانه هو يوفى احسانها ولا من
غير البطيء او المسريع ولا يجزم القادر عنها اي الفاتحة
لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والعجمي ليس كذلك ومثلها
في امتناع اي تحريم الترجمة سائر القرآن لانه معجز
بلفظه والاعجاز مختص بسلطه الوحي دون معناه عندنا معشر
الشافعية كالجمهور من العلماء وخالف ابو حنيفة فاجاز قراءة القرآن
بغير العربية مستندا لقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين قال لان القرآن
مفسر في الكتب السالفة وهي بغير اللفظ العربي خامسها الركوع
للكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء
خاص واقله اي القدر الذي يتحقق به نسبة للقائم المعتدل

الخلقة ان ينحني انحناء خاليا عن الانحناس المبطل للصلاة وصورته
ان يخرج ركبتيه الى جهة الامام ويهصر ظهره لانه حينئذ لا يسمى
راكعا بخلاف اخراج الركبتين فقط فانه انحناس مكروه لا مبطل
وقد يبلوغ راحتيه وهما ما عدى الاصابع من الكفين فلا
يكفي وصول الاصابع والظاهر انه يكفي بلوغ بعض راحتيه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما بان يشق ذلك ولا اعاد لان الاصل عدم
ذلك الوصول ومحل ذلك عند اعتدال الخلقة بان لا تطول يداه
او تقصر بالنسبة لما يوجد خلقة عادة وان لا تقوم ركبتاه من وكيه
او من قدميه كذلك والا لحصل بانحناس ولا بد من انحناء يحفظ
كل من الاقطع وقصير اليدين هيئة الركوع ولا يوصل يديه
فيه ركبتيه لفوات استواء الظهر وغير المسلم يسلمها ولو عجز
عنه الا بمحو معين لزمه ولو ناجزا كامرد والقيام واكمله
مايأتي في السنن من ندب تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه
وفخذيه وان لا يثني ركبتيه وان يوقن بان ركبتيه تقدر ستر يديه
باخذهما بيديه وان يوجه اصابع يديه للقبلة مفرقة واقله والجلسة
للقاعد اي المصلي قاعدا ما مر آنفا اي قريبا فهو ظرف حالي
بمعنى الآن سادسها الاعتدال لقوله صلى الله عليه وسلم ارفع
حتى تعتدل قائما ولو في نفل جعله غاية هنا وفي الجلوس بين
السجدتين لما مر مما فهمه بعضهم من كلام النووي وجزم
به ابن المقري في الروض من عدم وجوب الاعتدال والجلوس
بين السجدتين في النفل وعلى قال فهل يحسب ساجدا من ركوعه

او يرفع راسه قليلا اي من ركوعه وسجوده ام كيف الحال الاقرب
الثاني وعبارة الانوار ولو ترك الاعتدال والجلوس بين
السجدتين في الماقلة لم تبطل الا وليكه صحوا لعمد وجوبهما
في الماقلة كما لو بصه كما جزم به المص وغيره ويتحقق الاعتدال بان
يعود بعد الركوع الى ما كان عليه قبل الركوع من قيام او قعود
او المكن فمن لم يطق انتصابا ولو شك في اتمامه عاد اليه عاد الموم
فورا وجوبا والا بطلت صلاته والموم ياتي بركعة بعد سلام امامه
وظاهر كلامهم انه لو صلى نفلا من قيام وركع منه ثم اعتدله
من القيام ولا يجز له من جلوس وهو الذي ينبغي فانه لو ركع فيه
من جلوس بعد اضطجاع بان قرأ فيه ثم جلس فان له ان يعود الى
الاضطجاع ولا يعود الاعتدال من الجلوس واما الفرض اذا صلاه
مضطجعا وقدر على القعود للركوع فلا يعود الى الاضطجاع لان
القعود اكمل الا ان عجز بعد ذلك عن القعود كما هو ظاهر سابعها
السجود وهو لغة التطامن والتواضع والخضوع وشرعا ما
سياتي مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة وكررون
غيره لانه للخضوع والتواضع ولان الشارع اخبر بان الدعا يستجاب
فيه فشرع الثاني شكرا لله تعالى على هذه النعمة ولعله مما يشرع فيه
جبهته وان قل البعض جدا وهي طولا ما بين المصدعين وعرضا
ما بينه منابت شعر الراس والحاجبين ويقال فيها هو ما اكتنفه الجبينان
مصلا للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ولا تنفر نقرا مع حديث انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم

حر الرمضاء في جباههم فلم يشكهم فلولا وجوب كشفها لامرهم
كشفها بستره واختص وجوب الكشف بها لحصول معظم السجود
وهو غاية التواضع والخضوع بها اشرف ما في الانسان لمواطئ
الاقدام والنعال والكتفي ببعضها وان كره لصدق اسم السجود به وخرج
بها نحو الجبين وهو جانبها لانه ليس في معناها وكذا الانف فلا يكفي
الاقتصار عليه في السجود ولو خلق له راسان واربع ارجل فالذي
يظهر انه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا كفى وضع احدى الجبهتين
اذا كانت كلها اصليه اتفاقا وكذا يكتفي ببعض احدهما اذا اشتبه
الاصلي بالزائد فان سجد على محمول له يتحرك بحركته في
قيامه فقعوده وذلك نحو عمامته لم يكف لانه حينئذ كالجزء
منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا اعاد السجود
فخرج بالمحمول له السرير اذا تحرك بحركته لانه غير محمول له وكذا
نحو عود او منديل بيده لانه في حكم المنفصل وبالمتحرك عنه لانه في
معنى المنفصل عنه ولو سجد على شيء التصق بجبهته وارتفع معها
صح سجوده ووجبت ازالته للسجود الثاني وقد يجد العامة
ليخرج نحو شعر جبهته فانه يكفي السجود عليه وان طال وان لم يعم
الجبهة وامكن السجود على ما حاذا منها كعصابة عمت لنحو جرح يخشى
من ازالته صح تيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس لا يعفى
عنه كحلا الشعر النازل من الراس فانه لا يكفي السجود عليه
ولو كان المصلي امراة حاملا ولم تتمكن من السجود فانها تومي
ولا اعادة لانه عذر عام ووجب في السجود وضع شيء
وان قل من ركبتيه بضم الراء وهي من اول المنحدر عن احد الفخذ

الى اول اعالي الساق وفي القاموس هي ما بين اسافل اطراف
الفخذ واعالي الساق اهـ **و** شيئ من **بطن كفيه** من الراحة
وبطون الاصابع دون ما سواها **و** شيئ من بطون اصابع **قدميه**
للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين واكتفى بوضع بعض كل وان كره
لما سبق في الجبهة والواجب وضع السبعة على مصلاه مع الطمأنينة
في ان واحد فلو عاقب بينها بان وضع جبهته ثم قدميه ثم رفعهما
ووضع اليدين ثم رفعهما ووضع الركبتين ثم رفع راسه لم يكف
بل لو فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته **و خرج** ببطن الكف
والقدمين الحرف واطراف الاصابع وظهرها فانه لا يكفي **ولو قطعوا**
اصابع قدميه وقد بقي على وضع شيئ من بطنها لم يجب ويسن
كشف الاربعة السبعة الا الركبتين فيكره كشفهما نعم الخف الذي
لا يتم ستر العورة الا به يحرم كشفه لبطلان الصلاة بظهور
بشرطه السابق وكره ستر اليدين للخلاف في وجوبه ويسن وضع
الانف بل تاكد لخبر صحيح فيه ومن اختبر وجوبه **و** يجب
ارتفاع اسافله اي مجموعه وما حولها **على اعاليه** وهي
راسه ومنكباه وكفاه للاتباع وسنده صحيح فلو نكس راسه ومنكبيه
ووضع كفيه على عال بحيث تساوى الاسافل او ترتفع عليها
ضر الان كان به علة تمنع ارتفاع اسافله على اعاليه فانه يسن
امكانه الان يمكنه وضع نحو وسادة يحمل معها التنكيس ويجب
و يجب التحامل بجبهته فقط ويسن بغيرها لان
الجبهة هي المقصود الاعظم ولذا وجب كشفها والايماء بها عند تعذر

وضعها دون البقية **على مصلاه** بان يناله ثقل راسه وعنقه بحيث
لو سجد على خوخة انكبس وظهر اثره على يديه لو وضع تحته لخبر واذا
سجدت تمكن جبهتك من الارض واكتفى الامام بارخاء راسه **قال**
في المهمات وهو الظاهر **وسياتي** في السنن **اكمله** وباقي شرحه
هناك ان شاء الله تعالى **تامنها الجلوس بين السجدتين** للاخبار
الصحيحة بذلك **ولو قل** بطرفي **ما مر** في الاعتدال
وظاهر كلامهم ان الخلاف انما هو في الجلوس بين السجدتين وان
الطمأنينة فيه لا خلاف فيها **و** ظاهر عبارة العباب عكس ذلك وهو
ان الطمأنينة فيها خلاف في النافلة وان الجلوس فيها لا خلاف فيه
واعتمد هذا العلامة البرماوي لكن تقدم عن ابن المري ان كلا
من الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليس ركنا فيه **ويجب فيه**
وفي الاعتدال عدم التطويل لانهما شرعا للفصل
لذاتهما فانا قصيرين فلا يحسن تطويلهما **بغير الذكر المشروع** اي
الوارد **فيهما** فان طول الاعتدال فوق ذكره المشروع فيه قدر
قدر الفاتحة او الجلوس فوق ذكره قدر قول التشهد اي قدر الفاظه
الواجبة فيه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو
ومحل البطلان في الاعتدال وغير الاعتدال الاخير من كل صلاة
مكتوبة لو بعد تطويله في الجملة اي وبعض الاحوال وهي النازلة
قاله في التحفة واعتمد الجمال الرملي تقييد بوقت
النازلة **ويشترط في كل من الاركان الفعلية والقوليه ان لا**
يقصد به غير بان يقصده او يطلق فلا يشترط قصد الركن نفسه

لان نية الصلاة المستصحبة حكما منسحبة عليه وان عزبت بل الشرط
عدم الصارف كما قال **ويعبر عنه** اي عن الشرط المذكور **بعدم**
الصارف عن الركن الى غيره مما لم تشمله نية الصلاة فيجب ان لا
يقصد بهويه مثلا غير الركوع فلو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له ان
يجعله ركوعا او رفع منه او من السجود فرعا من شئ لم يكف
ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف
فيجب العود الى القيام ليهوي منه الى الركوع او السجود ليرفع
منه ولو اراد ان يركع او يسجد فسقط قائما وجوبا ثم ركع
او سجد لان السقوط نفسه صارف بخلاف ما لو هوى ليسجد
فسقط فانه لا يضر لان السقوط لم يصرفه عن مقصوده وخرج
بما لم تشمله نية الصلاة ما شملته فانه لا يؤثر ان أتى به بقصد
النفل كما يجزئ التشهد الاخير وان ظنه الاول وكذا الجلوس
بين السجدتين بنية الاستراحة لظنه انه اتى بالسجدة بين جلستين
فانه يجزئه لشموله له الصلاة لها بطريق الاصالة لا التبع فاجتزئ
عن الفرض بخلاف ما لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك
في الاولى او بان انه لم يسلم لم يجب سلامه عن فرضه لانه اتى به
على اعتقاد النفل وليسجد للسهو ثم يسلم ووجه عدم حسبان
الثانية ان نية الصلاة لم تشملها بطريق الاصالة لوقوعها بعد
الخروج منها ولا خلاف فيهم انها من الصلاة اولا واصح انها منها
بطريق التبع لا الاصالة ولو حمد بعد البسملة لنحو عطاس ولم يقصد
بالحمد انه من الفاتحة لم يجز ان يحمل عليه بقية الفاتحة لان وقوعه

بعد نحو العطاس صارف عنها لكونه بسببه حينئذ **تاسعها الجلوس**
في كل من الركوع والثلاثة بعده وهي الاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدتين وذلك لامره صلى الله عليه وسلم المسيئ صلاته بها في
كل ذلك **وضابطها** مذكور في قوله **فان تساوى عضاه به**
سوصل ما انتقل اليه من الاركان **عما قبله**
وهو ما انتقل عنه في الركوع لابد من انفصال رفعه عن
هويه الله ولا يكفي صدق ذكر الهوي **عاشرها وثانيها**
اي باعتباره وهما الحادي عشر والثاني عشر **التشهد** تسميته
بذلك من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل والمراد
التشهد الاخير اي الماتي به آخر كل صلاة ليشمل تشهد نحو المسبوق
وقوعه للخبر الصحيح المصرح بالامر بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في
قولوا التحيات الخ واذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من
اوجبه لانه محل ذكر واجب فوجب كالقيام **اما التشهد الاول**
وقعوده فهما سنتان لجبرهما بالسجود في خبر الصحيحين والركن لا يجبر
به **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
فيه اي في القعود الاخير وذلك للاخبار الصحيحة المصرحة الدالة
على ذلك كحديث اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بعد بما شاء اخرجه
ابو داود والترمذي وغيرهما وقد وافق الشافعي على ايجابهما
خمسة من اكابر الصحابة واربعة من التابعين وهو قول احمد الاخير
واسحاق وقول مالك بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين

غير التحي تصح بعدم وجوبها **واول التشهد** اي القدر الواجب
منه **التحيات لله** هذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنا
لان القصد بها الثناء على الله تعالى بانه مالك ومستحق لجميع التحيات
من الخلق والتحيات جمع تحية وهي كل ما يحيى به من السلام
والمدح والملك والعظمة وجمع لان كل ملك من ملوك الدنيا
كانت له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق
الذاتي دون غيره **سلام** بالتنكير لثبوته في رواية ولا يضر حذف
تنوينه لانه لحن لا يخل المعنى والافضل تعريف السلام في هذا
والذي بعده **عليك** خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الخطاب اشارة الى انه الواسطة العظمى الذي لا يمكن
دخول حضرة القرب الا به لالتفاته وحضوره والى انه اكبر الخلفاء
عن الله تعالى فكان خطابه كخطابه **قال الاردبيلي**
اختلف العلماء في معنى قولنا السلام عليك والوجه ان يقول
هو دعاء بالسلامة من آفات الدنيا وعذاب الآخرة **ايها النبي**
بالهمز والتشديد ويجوز كل الاثنتين معا لان فيه اسقاط حرف
ولا يجري السلام على النبي **ورحمة الله** اي انعامه وتفضله
وقال البيهقي معنى الرحمة هنا ازاحة العلة والاثابة
بالعمل وهي غير الصلاة **قال تعالى** عليهم صلوات من
ربهم ورحمة اه **وبركاته** اي خيراته الالهية الدائمة
اللازمة المستمرة واصل البركة النمو والزيادة من الحي **قال**
البيهقي ومعنى البركة في قولنا وبركاته وفي قولنا اللهم

بارك على محمد الدوام يعني اللهم ادم ذكر محمد ودعوته وشريعته
وكثر اتباعه واشياعه وعرف امته مكانه ومكانته ان تشفعه
فيهم وتدخلهم جنتك وتحلهم دار رضوانك اه **سلام علينا**
اي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن وقيل كل مسلم
وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله
وحقوق عباده من الملائكة ومؤمني الانس والجن وفي الخبر المتفق
عليه انه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله بادغام النون في اللام فلو اظهر النون
ابطل لتركه شيئا منه كالوقف على الراء بإظهار الهمزة
يبعد عند الجاهل بذلك لمزيد خفائه **قال الهيتمي** والتحقيق
ابن قاسم وقياسه انه لو اظهر التنوين المدغم في الواو ان محمدا رسول
الله ابطل هنا وفي كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير
المعنى خصوصا وقد جوز بعض الاولاد اظهار مثل ذلك اه وفي
حاشية المحلي للقليوبي ما لفظه ولا يضر اسقاط نبرة الراء من محمد
رسول الله ولا استطالة اللام من ان لا اله الا الله كما افتى
به شيخنا الرملي وحاشي شيخنا الزيادي في الثانية وهو ظاهر وفي
شرح مسلم آله بضم في العالم دون الجاهل ويظهر ان التنوين
في ان محمدا كذلك اه فتحمل صحة الصلاة عند الرملي مطلقا
وفي ذلك كله لمن يتيسر فيه مع عدم العجز اما مع العجز فوض او الجهل
فالظاهر انه لا خلاف بينه وبين ابن حجر في الصحة **وان محمدا**
رسول الله بحذف اشهد لثبوته في مسلم وذكر الواو بين الشهادتين
لا بد منه كلفظ الرسول او النبي في محليهما فلا يجزئ التعبير
باحدهما عن الآخر ومثله احمد بدل محمد واعلم بدل اشهد وانما يجب

تشفعه ٢ من م

منهم ٣ م

في الاذان واشهد بالواو لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك
يناسب ترك العطف وفقهاء هنا الاقامة لا يؤثر الحاقها باصلها او
يقول وان محمدا عبده ورسوله او اشهد ان محمدا رسوله لان
محمدا رسوله حلا فالما في اصل الروضة والدليل على جواز الاقتصار
على ما ذكر ورود اسقاط المباركات وما معطوف والطيبات
فلم يرد اسقاطها لكن علله الرافعي بانها تابعان للتحيات وقد علم
مما تقرر انه يحب التشهد مراعاة الحروف والتشديدات والاعراب
المخل تركه والالفاظ المخصوصة والموالاة كما في فتح الجواد
ولا يجب تنبيه بشرط ان كان يتغير معنى والا بطلت صلاته ان
تعمد وعسر تخلل ما يتعلق ويليق بالتشهد كزيادة الكريم بعد لفظ النبي
ووجد لا شريك له بعد اشهد ان لا اله الا الله
وافتى بعضهم ببطلان صلاة من زاد حرف الندا فقال انها
النبي ان تعمد ذلك وعلم عدم ورود لكن قال ابن قاسم
المتجه خلافه لانها زيادة لا تغير المعنى نهر وافاد ابن حجر
في التحفة مال لعدم الابطال واكملها اي التشهد مشهود
وفيه احاديث صحيحة بالفاظ مختلفة اختار الشافعي منها تشهد
ابن عباس لتاخره وزيادة المباركات فيه وهو واف بقوله تعالى
تحيه من عند الله مباركة طيبة وهو التحيات اي كل ما يحيى
اي يعظم به الملوك ملوك لله دون غيره المباركات اي
النامیات الصلوات اي الخمس وقيل الادعية التي يراد بها التعظم
وقيل عبر بذلك الطيبات اي الصالحات للثناء على الله تعالى وقيل
الكلمات الدالة على الخير لله خبر عن المبتدات قبله السلام عليك
اي اسلمك الله من المكاره ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله واصح من هذا خبر ابن مسعود بلفظ التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي الخ الا انه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والاسن اوله بسم الله وبالله وصل والخير فيه ضعيف قال في التحفة
واعترض اي التضعيف واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة
بعد التشهد الاخير اللهم صل على محمد لحصول اسمها بذلك وقيل
صلى الله على محمد او رسوله او النبي دون احمد والحاشر وعليه ويظهر
اجزاء الصلاة على محمد ان نوى بها الدعاء ولا يكفي ابدال لفظ الصلاة بالسلام
او العكس قال في الانوار وشروطها شروط التشهد واكملها
الزاد على ذلك الى قوله حميد اي حامد لافعال خلقه
باثابتهم عليها او محمود في اقوالهم وافعالهم فعلى الاول هو من صفات
الازلية القديمة وعلى الثاني هو من صفات الحادثة مجيد اي
ماجد وهو الكامل شرفا وكرما قال بعضهم الماجد والمجيد فهو من صفاته
الازلية وقيل كثير العطاء وعلى هذا يكون من صفات الفعل والمراد
اي الزاد الى ما ذكر في التشهد الاخير وللامام للامر
بها في الحديث الصحيح فيقول اللهم صل على محمد اي اللهم ارحمه رحمة
موقونة بتعظيم وقيل معناه اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار
دعوته واتباع شريعته وتكثير امته وفي الآخرة بتشفيعه في امته
واجزال اجره ومثوبته وتقديمه على كافة المرسلين عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد

٢ في الاحاديث ح م

وارواحه وذريته اي نذهم من الخير والكرامة وفعل البركة
هنا بمعنى التطهير والتنزيه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد والنهي
عنه لا اصل له وزيادة وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم
بع قال بعضهم لعدم وروده وهو ممنوع فان
الحاكم اورده في كتاب معرفة انواع الحديث وكذا البيهقي
في شعب الايمان مع زيادة اللهم فحنن على محمد وعلى آل
محمد كما حننت على ابراهيم قال ابراهيم وقال البيهقي باسناد
ضعيف فعلى هذا فزيادة اما ذكر بدعة حسنة فيدخل
في حيز المندوب والتشبيه في كما صليت على ابراهيم لا دلالة
فيه بوجه على افضلية ابراهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم
كما بينه ابن حجر في كتابه الدر المنضود في الصلاة والسلام
على صاحب المقام المحمود **ومن يعز عنها** اي التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان لم يقدر على النطق بها
بالعربية **يترجم** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب لما مر في
التحرم **وله** اي العاجر **ترجمة الماثور** عنه صلى الله عليه
وسلم او عن احد من الصحابة والتابعين في محل من الصلاة **من**
الذكر والدعا المندوب كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة
وهذا يقتضي ان التشهد لا يجوز فيه بدل لخلاف الفاتحة ثم
رايت منقولا عن شرح محمد الرملي انه ان ضاق الوقت عن تعلم
التشهد واحسن ذكرا آخر اتى به والا ترجمه او ففيه وجوب
البدل **ويمنع ذلك** اي ترجمة الماثور **على القادر** كما

كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

٣ لا موضع لها

يمنع على العاجز عن غير الماثور منها ان يخترع غيرها ويترجم عنه
فتبطل به صلاته لعدم الحاجة اليها حينئذ ويتردد النظر في عاجز
قصر في التعلم هل يترجم عن الماثور وظاهر كلامهم انه يترجم وفيه
نظر **ثالث عشرها** هو بفتح الثالث لانه مركب مع عشر وكذا
قوله رابع عشرها ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب كما افاده
ذلك الدماميني في شرح المغني لكن افاد غيره ان هذا هو قول
الاكثر **وحكى** سيبويه عن بعض العرب اعراب عجز مع
بقاء التركيب كبعلبك واستحسنه الاخفش وزعم ابن عصفور
انه الافصح وحكى بعضهم فيه مذهبا ثالثا وهو ان يضاف
صدره الى عجزه وعلى هذا المذهب فصدره معرب غير ملتزم البنا
على الفتح **السلام** للخبر السابق وتحليلها التسليم مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي ويجب اتباعه الى انتهاء ميم عليكم حال
القعود او بدله وصدر للقبلة والمعنى فيه انه كان مشغولا على الدعا
ثم اقبل عليهم كقائب حضر **وقولنا السلام عليكم** للاتباع وكره عليكم
السلام ويجزئ السلم عليكم بكسر السين واسكان اللام وفتحهما ان نوى
به السلام والا فلا ولا يجزئ السلام عليك او عليكم او لي او سلام
الله عليكم فان قال ذلك عامدا بطلت صلاته بخلاف السلام عليهم
فانه لا تبطل به الصلاة لانه دعاء لكنه لا يجزئ اذ لا بد من كاف
الخطاب وميم الجمع ويشترط الموالاة بين السلام وعليكم وان لا ينوي
او ينقص ما يغير المعنى وان يسمع نفسه كما مر **ولا يجوز تنكيره**
فلا يجزئ بل تبطل به الصلاة ان علم وتعمد لانه لم ينقل واجزاء

التشهد لوجوده فيه والسنن لايقوم مقام الركن في العموم والتوقيف
وغيرها والواجب من السلام مرة واحدة ولو مع عدم الالتفات
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه
واكمله ان يأتي بالسلام عليكم بلامه للخبر الصحيح السلم حتم
وان **يزيد** على ذلك **ورحمة الله** دون وبركاته الا في
الجنائز وهذا هو المنقول لكن اختير ندبها في غيرها لثبوتها من
عدة طرق **ويتأكد** اي تتأكد ندبا متأكدا **بنيه**
الخروج من الصلاة مقرونة بأول السلام فان قدمها على التسليمة
الاولى بطلت صلاته او بعدها فاتت السنة ولو عين غير صلاته
عمدا بطلت وانما تأكدت بها **للخلاف في وجوبها** وان ضعف
بان النية تلبيتا لفعل دون الترك وعلم من اشتراط عدم المنافي
للركن ان محل اجزاء السلام عند الاطلاق اي غافلا عن التحلل
وعدمه مالم يكن منافي والا وجبت نية التحلل **رابع عشرها**
ترتيب الاركان اجماعا لكن لا مطلقا بل **على ما ذكر** في
عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع الوراء والقيام
وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود فهو عند من اطلقه
مراد فيما بعد اذلك وعد الترتيب ركنا مرادا به الجزء فيه تغليب
ومعنى الوضع صحيح ويسوغ لحسبان كثير من السنن كالافتتاح
بعد التعوذ والسهد الاول ثم الصلاة على النبي فيه وكون السورة
بعد الفاتحة وكون آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة والموالاة
بان الاركان شرط خلافا للروضة واصلها وهي عدم تطويل
الركن القصير كما مر وعدم طول الفصل اذا سلم في غير محله

الدعاء

ناسيا وعدم طوله او عدم مفي ركن اذا شك في النية والاوجب
الاستئناف **فان تركه** اي الترتيب **عامدا** بتقديم ركن فعلي
بان سجد قبل ركوعه صلاة بطلت صلاته اجماعا للاتباع امر
تقديم القولي فلا يضر سوا قدمه على فعلي كتشهد على سجود او على
قولي كصلاة على تشهد اخير لكن التقديم يمنع حسبان ما قدمه الا
السلام فان تقديمه يبطل الصلاة **او ساهيا** يتركه للترتيب
وهو عازم على فعله **فأراد** الاتي به **بعد المتروك** لا نوى به
في غير محله حتى **بأتى بتركه ولو ذكر المتروك قبل بلوغ**
مثله من ركعة اخرى **فعله** وجوبا فورا بمجرد التذكر
بان يعود للقيام ويركع ولا يكفيه ان ينوي راكعا فان تأخر
بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال لا قيد فلو شك اي عند
المأموم في ركوعه هل قرأ الفاتحة او في سجوده هل ركع لم يعد
القيام حالا فان مكث قليلا لتذكر بطلت صلاته بخلاف ما لو شك قائما
هل قرأ فانه لا يلزمه القراءة قولا لانه لم ينتقل عن محلها واما المأموم
فله متابعة امامه ويأتي بركعة بعد سلامه **ولا** تتدارك حتى
بلوغ مثله من ركعة اخرى **تمت فيه** اي بالمثل المفعول **ركوعه**
ان كان اخرها كسجدتيها الثانية فان كان وسطها او اولها كالقيام
او القراءة او الركوع حسب له عن المتروك وأتى بما بعده هذا ان كان
المثل من الصلاة والا كسجدة تلاوة او سهو لم يجز **وتدارك ما بقي**
من صلاته لان ما بين المتروك ومثله صار لغوا لوقوعه في غير
محله هذا كله ان عرف عين المتروك ومحله كما تقرر فان جهل

عينه وجوز انه النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته وان لم يطل الفصل
او انه الام الى به ولو بعد طول الفصل لان تعمد السكوت الطويل
لا يضر ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام او انه غيرها اخذ
باليقين وهو الاسوء وبنا على ما فعله لان الاصل عدم الاتيان
بالمشكوك فيه فوجب الاحتياط فيترك ركعة لم يدر محلها ما لم يدر ركعة
لاحتمال انها من غير الاخيرين فان تيقن انها منهما اتى بها واعاد
تشهده ويترك بجدتين او ثلاث يأتي بركعتين ويترك اربع
سجدات ما لم يدر ركعتين بعد سجدتين ويترك خمس او ست ما لم
يدر ثلاث ركعات بعد سجدة ويترك ثمان ما لم يدر بسجدتين ثم ثلاث
ركعات وتصور ذلك بترك ثمانية او اكثر على نحو عمامة
وفي ذلك كله يسجد للسهو ولو تذكر تركه ما تى بها ما لم يتحول
محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ
لفوات اسمه بهما **فصل** في سنن الصلاة وهي
كثيرة ومن ثم قال ابن حبان من صلى الظهر اربع ركعات
كان عليه ستمائة سنة وسمي المحافظة على جميع سننها لان
تركها قد يكون مكروها كما سيأتي والكراهة قد تنافي الثواب
اذا قارنت العمل او تبطله اذا طرأت عليه **واما سننها** اي
الصلاة **فمنها ما يكون قبلها** اي قبل الدخول فيها **وهو**
الاذان بالمعجمة لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة
للاعلام بالصلاة المكتوبة والاصح انه حق للفرض **والاقامة**
وهي لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الآتي لانه يقام الى الصلاة
وشرعيته كل منهما بالاجماع المسوق بروية عبد الله بن زيد
المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وفي ذلك عمر

ابن الخطاب وبضعة عشر صحابيا وسمي صلى الله عليه وسلم
تلك الرؤيا وحيا وصح قوله انها رؤيا حق ان شاء الله وهما سنة على
الكفاية وقيل فرض كفاية وهو قوي ومن ثم اختار جمع وعليه
عامل اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار وعلى الاول
لا قتال لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور
الشعار في بلد صغيرة كبعض محلة وكبيرة لا بد من محال بحيث يسمعه
كل اهلها لو اصغوا اليه **واعلم** الاذان والاقامة
من خصوصيات هذه الامة وشرعا في السنة الاولى من الهجرة
ولم يرد بيان اول صلاة صليت باذان والاولى انها الهجرة ثم
رايت في سيرة الشامي ما هو الصحيح في ذلك وانما دعت الحاجة
اليه كغيرها حينئذ لانه معلوم من الدين بالضرورة **ويختصان بالمكتوبة**
وهي الخمس لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم دون غيرها كالمندورة
وصلاة الجنازة والنافلة وان شرعت جماعة فلا ينافيه بأن يقال تركهما
لعدم ورودهما فيها ثم رأيت قد يسن لغير الصلاة كما في
اذن المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من
انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند
انزال الميت في قبره قياسا على اول خروجه للدنيا وعند تغول الغيلان
اي تمرد الجن وقيل سحرهم في صورتي لانه يدفع شرهم وهو
والاقامة خلق المسافر **ولو فائتة** فانه يؤذن لها سواء فعلت
جماعة او فرادى للخبر انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادي
سار قليلا ثم نزل واذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق

زاد في المجموع ورود ذلك في شرح العباب م ر

الاذان م ر

فان كان عليه فوائت متفرقة وقضاها متفرقة او طاف فصل بين كل عرفا اذن لكل واذ قضاها متواليه او جمع تقديما او تاخيرا اذن للاولى وقام لما بعدها مالم يدخل وقت الثانية قبل فعلها والا اذن لها لزوال السعيه واذ والى بين فايته ومؤداة اذن للاولاهما الا ان قدم الفايته ثم بعد الاذان لها دخل وقت المؤداة فيؤذن لها ايضا

قوله الا ان قدم الفايتة هذا استحسان مصطفى

و يحسن **الاذان** بذكر ولو ميتا ومنفردا او ان جمع اذان غير **نعم** ان جمع اذان الجماعة واراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه اما غير الذكر من امراة وخنثى فلا يندب له ولو لمثله بل ان رفع صوته بحيث فوق ما يسمع صواحبه وثم من يحرم نظره اليه حرم كما جرى عليه ابن حجر وهو الاوجه واعتمد الرملي الكراهة وان لم يكن هناك اجنبي قال لما فيه من التشبه بالرجال **و** انما **جاز غناء المراة** مع استماع الرجل اذا لم يحسن فتنة لان في تجويز الاذان لها حملا للرجل على الاصغاء والمنظور اد هو للمؤذن حال الاذان سنة وهما موقفان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغناء فانه ليس فيه حمل احد على ما يفتنه البتة لكراهة استماعه تارة وحرمته اخرى **و** رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها لان كل احد منهم مشتغل بتلبية نفسه مع ان التلبية ليست الا صوتا اليها بخلاف الاذان هنا ولو اذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكن وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى **و** فضيت ما ذكر حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها لان استماع القراءة مطلوب **لكن رايت بعض المتاخرين** حتم بعدم حرمته قال لعدم سن النظر الى القارئ بخلاف المؤذن ويؤيده

قوله والغرض الخ اي خلاف ما علل به الشارح مصطفى

انهم مرحوا بكراهة جهرها بما في الصلاة لحرمة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان **و** يؤذى ندبا **لغير المكتوبة من كل نفل يصلى جماعة** بغير سنة كالعيد والكسوف والتراويح والاستسقاء **الصلاة جامعة** بنصبهما الاول اعني والثاني حال ورفعهما على ان الاول مبتدا والثاني خبره ونصبهما ورفع الآخر وذلك لانه صح في كسوف الشمس وقيس به الباقي وخبر الصلاة الصلاة او هلموا او هلموا الى الصلاة او الصلاة رحمكم الله والاول افضل وكرر حتى على الصلاة وخرج بجماعة النفل المسنون له الجماعة والمنذورة وكذا صلاة الجنازة لان المشيعين حاضرون غالبا **والاذان مثنى** اي اتيان الا التكبير اوله فانه الربع والتهليل اخره فانه ورد كما هو مشهور **والاقامة وادى غير لفظ الاقامة** فانه مثنى وذلك لما صح من انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي لانها للصلاة بالمقصود والا لفظ التكبير فانه مثنى اولها واخرها واعتد رعنه بانه على نصف لفظه في الاذان فكانه ورد **ولهما** اي الاذان والاقامة **شروط** منها ان يفعل كل منهما مسلم مميز فلا يسمح نفسه ان كان يؤذن او يقيم لنفسه فان اذن او اقام لجماعة اشترط لصحته اسماع بعض الجماعة ولو واحدا جميع كلماته والترتيب والولاء فضر كلام وسكوت طويل بخلاف اليسير ولو عمدا كيسير نوم او جنون او اغماء اذ لا يخل بالاعلام وكونهما من واحد فان بنى غير على اذان او اقامة لم يصح وعدم الصارف فلو قصد بكل منهما تعليم عدد لم تعتد به وكونهما بالعربية

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يصحان بغيرها ان كان ثم من يحسنها والا صح هذا ان اذن لجماعة
فان اذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وان كان هناك من يحسنها
والوقت فلا يصح قبله اجماعا الا الصبح فيجوز ان يؤذن لها من
نصف الليل والافضل ان يؤذن لها مؤذنان واحد قبل الفجر في
السدس الاخير من الليل واخر بعده للاتباع واذان الجمعة الاول
ليس كذلك فلا يصح في ذلك **خلافا لمالك** **والوقت** وشرط المؤذن
الرجال الذكورة فلا يصح من امرأة لرجال ولو محارمها كما مشى عليه
ويشترط لصحة نصب الامام له تكليفه وامانته ومعرفته
بالوقت او مرصد لاعلامه به لان ذلك ولاية فاشترط كونه
من اهلها فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وان صح
اذانه **وسن** وسيأتي بعضها **ومكروهات** كالكلام
المذكور فيها حيث لم تكن فيه مصلحة والمطيطة والتطريب
والتلحين وتفخيم الكلام والتشدق وفعلها من وعود الا
المسافر الراكب والتوجه فيها لغير القبلة وان يكون المؤذن
اولغم فاسقا او صبيا او اعمى لانه مظنة الخطاء او جنبا
او محدثا فان احدث في الاثناء لم يقطعها للاتباع الثلاثة
ويكره تركها مع سنيته فيه نظير ما قالوه في سنن
الصلاة **ومبطلات** كالمطيطة المغير للمعنى وكذا مع عدم
تغيره لانه يصير استفهاما ومد با اكبر لانه يصير جمع كبر بفتح
اوله وهو طبل له وجه واحد والوقف على الله والا به الا الله
لانه مزر يؤدي الى الكفر كالذي قبله ومد الف الله والصلاة

كما مشهام

كمل ح

٢١٢

والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب
لحن وخطاء وقلب الالف هاء من الله ومد همزة اكبر ونحوها وعدم النطق
بها كالصلاة لانه يصير دعاء الى النار وليس من المبطل خذا
الف الفلاح فقد ذكر الاشخر انه صلى الله عليه اذن مرة في السفر وانه قال
حي على الفلاح **معروفة** اي الشروط وما بعدها لذكر الامي لها
في المختصرات فضلا عن المطولات فلذا استغنى عن ذكرها **وتحسن**
بضم السين **كل شيء من السنن فيها للاذان** التي **يأتي** لها
بها مبينة من عدم تعطيط مجاوز له بخلاف الاقامة فانه يسن
الاسراع فيها لما صح من الامر بها لانه للغائبين وهي للحاضرين
ومن ثم لم تسن المبالغة برفع الجهر بها فوق ما يسمعون **والترجيع** فيه
بان ياتي بكلمتي الشهادتين سرا اي بحيث لا يسمع نفسه ومن
قربه منه عرفا قبل بها للاتباع وحكمته استحضار معنى طهورها
خفاتها اول الاسلام مع بدئها والاحلاص فيها لان النجاة ليست
الا بهما **والتثويب** بالمثلثة **في اذاني الصبح** ولو فائتة
وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه
ماخوذ من ثاب اذا رجع لانه معنى ما قبله وكان به راجعا
الى الدعاء بالصلاة ويكره في غير الصبح كحي على خير العمل مطلقا
فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه **و** من السنن **لها**
اي الاذان والاقامة **التطهر** لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ
وقيس به الاقامة **والقيام** للامر به في خبر الصحيحين
بلفظ اذا سمعتم فقوموا **والاستقبال** للقبلة لانه المنقول سلفا

وخلفا والالتفات وان قل الجمع باكوجه دون المدد
والرجلين محافظة على الاستقبال في الحيعلتين فيلتفت
يمينا مدّ في الاولى وهي حيّ على الفلاح ثم يرد وجهه
للقبلة لانه بلالا كان يفعل ذلك واختصاصه لك لانهما خطاب كسلام
الصلاة ولا يلتفت في التثويب كما قاله ابن عجيل وقال غيره يلتفت
لانه في المعنى دعاء كالحيعلتين ووضع المؤذن دون المقيم
مسبحته اي المليتهما في صماخي اذنيه لانه اجمع
للصوت المطلوب رفعه فيه ولانه يستدل به الاصم والبعيد
وفضيلة ذلك انه لا يسن لمن يؤذن لنفسه لحصول
الصوت وتعذر رد حمل الاخرى او مسبحة سنه حمل غيرها
من بقية اصابع يد وكونه اي المؤذن صيتا اي
عالي الصوت لزيادة الاعلام ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدى صوت
وكونه حسن الصوت للاتباع ولكونه ابعث على الاجابة
وكونه رافعه اي الصوت بحسب بفتح السين
الامكان اي قدر ما يطيق فلا يجهد نفسه ثم ان كان منفردا رفع
صوته فوق ما يسمع نفسه وان اذن لجماعة ورفع فوق ما يسمع
واحدا منهم لامره صلى الله عليه وسلم بلالا برفع الصوت وعلله بانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
نعم يندب له الرفع بمسجد وقعت فيه جماعة والصوت
لئلا يوهم دخول صلاة اخرى او تسكعهم في وقت الاولى
لا سيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وكون

المؤذن والمقيم ثقة اي عدلا شهادة لانه امين على الوقت
لمحرمه والناسق لا تؤمن خيانته في الوقت والنظر للعورات
لكن تحصل اصل السنة به وان لم يقبل خبره وكونه متطوعا بالاذان
والاقامة لا ياخذ عليهما رزقا ولا اعرف لخبر الترمذي وعده من اذن
سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار والكل من الامام او غيره
المسلم على ما قاله البلقيني استئجارا عليه واذا استاجر الامام من
بيت المال استوفى حمالة له ويطلق افراد الاقامة تأكيدا للحوالة
ضمنا وجوبهما والاذان وكونه المؤذن على موضع مرتفع
للاتباع ولزيادة الاعلام ولا يسن ذلك في الاقامة الا ان احتيج اليه
ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطح ثم بيابه وسن وقوفهما صلا
كل من المؤذن والمقيم وسامعهما على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد فراغه من الاذان او الاقامة للامر بالصلاة عليه عقب
الاذان في خبر مسلم وقيس به الاقامة وسن عقبه قوله
كما قاله به ابن زياد وفيه نظر لا
يخفى فالوجه ندب تثليثه نظير ما مر في دعاء الوضوء اللهم رب
هذه الدعوة وهي الاذان التامة اي الكاملة السالمة
من تطرق نقص اليها لاشتمالها على جميع شرائع الاسلام وقواعده
مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة الى اخره وهو الصلاة القائمة
اي التي ستقام قريبا آت محمدا الوسيلة والفضيلة وهي اعلا درجة
لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم والفضيلة عطف تفسير او اعم وابعثه
مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء لحمده فيه

الاولون والاخرون الذي وعده اي بقوله عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وانما سن هذا الدعاء الخبر البخاري ان من قال
ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة اي
وجبت له اي بالوعد الصادق وفيه كما قال السيوطي بشارة
للقائل بانه يموت مؤمنا وحسن خاتمة طلبها مع تحقق وقوعها
بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع لله تعالى وتنبيها على اعظم
منزلته صلى الله عليه وسلم عند ربه ولا يمسك التوقف للداعي

تنبيه اشهر في الدعاء المذكور زيادة
والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين ولا اصل لذلك
وورد ختمه بانك لا تخلف الميعاد اخرجها البيهقي وغيره

و سن اجابته اي المؤذن ومثله المعلم لسامعه بان
يفسح للوصل اي بمرفقه والاولى تقيد بسماعه **خلافا**
لجمع فان لم يعلم الا اخر اجاب الجميع مبتدئا بما سمعه ثم بعد
جوابه ما مضى ثم يدعو فله ان يبتدئ اولا له ثم يتمه فيحصل
السنة لكل من هذين والاول اكمل فلو سمع مثلا من حي على
الفلاح فالاصل ان يجيب ما سمعه فاذا فرغ المؤذن اجاب
ما لم يسمعه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم
رب هذه الدعوة التامة الخ ويجيب مؤذنين مرتبين سمعهم
والاول اكد الا اذان الصبح والجمعة فانهما سواء ويسن
ويقطع لجواب المؤذن والدعاء والذكر وتكره الاجابة لجامع وقاضي
حاجة ومصل الا التثويب والحيعلة او صدقت فانه يبطلها

ويجب كل من الثلاثة بعد الفراغ ان وجد الفصل وكذا الجنب لا يجيب
الا بعد اغتساله لامكان طهره حالا بخلاف الحائض فانها تجيب لتوقع
طهرها مع طول امد حدثها قال ابن حجر في فتاويه **وافقت**
البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن فراغ بانه يأتي بذكر الوصول لانه
للعبادة التي فراغ منها ثم بذكر الاذان **قال و** حسن ان يأتي بشهادتي
الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلمه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء
لنفسه الخ وما ذكره فيما بعد فراغهما علمت ولم يتعرضوا للاجابة
حال الوضوء وظاهر انه يقطع الوضوء ويجيب الى ان يفرغ ثم يكمل
وضوئه فان لم يقطعه فهل يراعي ذكر الوضوء على القول بندبه ويقوم
على الاجابة او يراعيهما فيه محل محتمل لكن الاوجه الثاني لانها
اكد للاتفاق على ندبها بخلاف اذكار اعضاء الوضوء **بمثل ما يقول**
اي بمثل اللفظ الذي يقوله المؤذن والمقيم **من الذكر** فاذا يأتي
بكلمة عقب فراغه منها او سكت حتى يفرغ كله الاذان
لم يجب قبله طوله الفصل عرفا فان قارنه فان اتحد امر الاذان
فرغا معا ام لا لم يكن خلافا وذلك للخبر المتفق عليه اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول المؤذن ولخبر الطبراني ان المرأة
اذا جاءت الاذان والاقامة كان لها مثل حق الوالد وحق
الرجل معرفة ذلك واخذ من قوله في الخبر مثل ما يقول ولم يقل
مثل ما تسمعون انه يجيب في الترجيع وان لم يسمعه والمراد
بالذكر هنا ما عدى الحيعلتين من الفاظ الاذان بدليل قوله
وفي الحيعلتين اي ويجيب في حي على الصلاة حي على الفلاح

والاول هو الاوجه الثاني وهو انه يجيب ويترك الذكر للاشتغال بالوضوء وتكون الاجابة غير مكروهة لان محل كراهة الكلام والوضوء ما لم يكن بذكر كامر عن قول المؤذن والوضوء ويترك السلام اه سم

بلا حول اي لا تحول عن المعصية ولا قوة اي
على الطاعة ومنها ما دعيت اليه الا بالله جملة ما ياتي
له في الاذان اربع مرات وفي الاقامة ثنتان لما في الخبر الصحيح
من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة والافضل ان يقوله
مثلما يقول المؤذن ثم يحوقل فان اقتصر على نحو الحوقلة حصلت
السنة او على الاجابة يحيي على الصلاة وحيي على الفلاح لم تحصل
السنة وليعتن احيا بنافيه وجه الاجزاء وروى
ابن السني انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن
يقول حيي على الفلاح اللهم اجعلنا مفلحين فيسن ذلك
ايضا وان لم يذكره وفي السوب يجيب بصدقت
وبررت بكسر الراء وفتحها اي صرت ذا براي خير كثير
وذلك لانه المناسب بل قيل انه ورد فيه حديث لكن رد
بانه لا اصل له وفي كلمتي الاقامة يجيب مرتين بدل
كلمتيها ما اقامها الله وادامها ما دامت السموات
والارض وجعلني من صالحي اهلها للاتباع رواه ابو داود
وان كان سنده ضعيفا وروى بلفظ اللهم اقمها بصيغة الامر
الخ ومن السنن للاقامة الادراج اي الاسراع لانها
للحاضرين فالادراج فيها اشبه وخفض الصوت اي
بان تكون بصوت اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود
به من حضور المدعوين ويسن تقديم الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم على الاقامة كما نص عليه النووي

والعامري والمجد الشيرازي وغيرهم **تتمة**
يسن الدعاء بين الاذان والاقامة لانه لا يرد ويكره للمؤذن وعدم
الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة الا لعذر ويسن تاخير
الاقامة قدرما يجمع الناس الا في المغرب للخلاف في ضيق وقتها ولذا
الحق العامري بالكراهة تاخيرها عن اوله والاذان بنظر المؤذن والاقامة
بنظر الامام لخبر ابن عدي وعين المؤذن املك بالاذان والامام
املك بالاقامة **وفي التحفة** ما حاصله ولا تقدم الاقامة على
وقتها وهو لادراك الدخول في الصلاة حيث لا جماعة والا فباذن
الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها ويشترط ان لا يطول
الفصل اي عرفا بينهما بان لا يمضي زمن يقطع نسبة الاقامة عن
الصلاة من كل وجه فان خشي بان مضى ذلك اعادها وظاهر
ان الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها وحينئذ للواجب
ما لا يحتاط لغيره والاولى تدارك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام
الا لحاجة اه **ومن هذا القسم** فهو ما يكون من السنن
قبل الصلاة **السواك لها** فهو سنة موكدة للصلاة فرضا ونفلا
وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين
وان لم يتغير فمه وان يستاك لكل صلوة ولو لطواف وصلاة الجنازة وسجدة
الشكر والتلاوة وان يستاك للوارد ويفعله القارئ بعد فراغ الآية
وكذا السامع وذلك لخبر الحميدي بسند جيد ركعتان بسواك
افضل من سبعين ركعة بلا سواك ولو عرف من عادته ادماء
السواك لفمه استاك بلطف والا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو

بالمسجد بلا كراهة ان امن فوت مستقذراته ولو تركه اقلها
سن له قد اركه اثنا بفعل قليل ومر بعض الكلام فيه في
باب الوضوء ومنها السنن قبل الصلاة المحافظة على ادراك تكبيرة
الاحرام لخبر البزار لكل شئ صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة
الاولى فحافظوا عليها وفي خبر من صلى اربعين يوما في
الجماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
والمحافظة اي فعلها بشهودها اي حضور المأموم
لها مع الامام والاشتغال منه عقبها من غير تراخ
بعد الصلاة وهو التحرم فان لم يشهدها او يراعي فاتت
نعم يعتذر له وسوسة خفيفة وهي التي لا يسترسل من
الاشتغال بها كان فعليتين والا كانت ظاهرة ولو خاف فوت هذه
الفضيلة لو لم يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة وكذا
لو خاف فوت الجماعة بخلاف الجمعة فانه يجب ان يسرع قدر
طاقته ان رجي ادراك التحرم قبل سلام الامام ومنه السنن
قبلها المؤكدة دخولها بنشاط لانه تعاد بتركه بعوله واداء
فاموالى الصلاة فاموا كسالى والكسل الفتور والتواني
وفراغ قلب من الشواغل لان ذلك اعون على الخشوع وفي
الخبر ليس للمرء من صلاته الا ما عقل وقوله من الشواغل تشمل
لغير الدنيوية وفي كلام ابن الرفعة ولا بأس بالتفكر في امور الآخرة
لكن في نهاية الزملي ان التفكر في غير الصلاة التي
التي هو فيها مكروه حتى في امور الآخرة كالجنة والنار ويؤيده

اضطرم

قول القاضي حسين يكره ان يتفكر في امر دنيوي او مسئلة فقهية
ولا ينافيه ان عمر كان يجهز الجيش في صلاته لانه رآها افضل الامر
الى ذلك او ان ذلك مذهب له او ان ذلك جرى بغير اختياره وهو
الذي يدل عليه اكثر الاحاديث وبما تقرر يعلم ان حديث النفس
اي الاختياري او الاسترسال مع الاضطراري منه سلب الثواب
وبذلك صرح بعضهم واقره في التحفة ومنها اي ومن
السنن ما يكون فيها اي في الصلاة وعقبها اي بعدها
للافاصل وينقسم ما فيها الى ما يسمى ابعاضا وهو ما
يجبر بسجود السهو وسميت بذلك لانها لما كانت
بالجبر اشبهت البعض الحقيقي وهو اركان وما يسمى هيئات
وهو ما عدى الابعاض مما لا يجبر بسجود السهو لعدم ورود
لتركها فان تعمد لترك غير بعض عامدا عالما او جاهلا غير معذور
بطلت صلاته فابعاضها كالتشهد الاول في فرض او نفل بان
احرم بأربع ركعات قائما ان نوى فيها بتشهدين فان ترك
اولها نذب له كسجود السهو على ما اعتمده الجمال الرملي وقال
ابن حجر والتحفة اذا اتى بصلاة التسبيح او اية الظهار ربعا
وترك التشهد الاول سجد ان قلنا بندبه حينئذ دون ما اذا
صلى اربعا نفلا مطلقا بقصد ان يتشهد بسهدين فاقتصر على الاخير
ولو سهوا على الاوجه والمراد بالمتشهد الاول القدر الواجب
في الجلوس الاخير وبعضه ولو قرأ والجلوس له ان لم يعلم
او يسن له الجلوس بقدر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد

اي الواجب منها في التشهد الاخير **بعد** اي بعد التشهد الاول
و الصلاة **عليه بعد** التشهد **الاخير** وصورة السجود لها ان
تيقن قبل سلامه وبعد سلام امامه او بعد سلامه وقبل طول الفصل
ترك امامه لها فانه يسجد استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه
اتى بها او بعده فات محل السجود **والقنوت** الآتي في الصبح
او وتر نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة او كلمة منه كالفاء
في فانك والواو وايه لانه يسعى بالشروع لاداء السنة مالم
يعدل الى بدله كآية تتضمن دعاء او ثناء **والقيام له** ان لم يتمها
لانه يسن له القيام فقد يزاد على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له
ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وامكنه ان ياتي به ولحقه في
السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد
بعد سلام امامه لانه بتركه له لحقه سهو في اعتقاده بخلافه
في نحو سنة الصبح لانه لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم
فلم يحصل منه ما يترك متزلة السهو **والصلاة على النبي صلى**
الله عليه وسلم وآله بعد اي القنوت جملة ما ذكر من
الابعاض الثمانية **وعدها** في التحفة اربعة عشر التشهد الاول
او بعضه و قعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقعودها
والصلاة على الآل في الاخير وقعودها والقنوت وقيامه والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقيامها والصلاة على الآل وقيامها والصلاة
على الصحب وقيامها وبالبسط الى اربعة وعشرين التشهد الاول
او بعضه والقعود لها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه

والقعود لها والصلاة على الآل في التشهد الاخير والقعود لها فهذه ثمانية
و القنوت او بعضه و القيام لها والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى الآل والصحب والقيام لكل والسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم والآل والصحب والقيام لكل فهذه ستة عشر فالجملة
ما ذكر **واما هيئاتها فكثيرة جدا** تربو على مائة
وثمانين **وقد نظمت معظمها** اي اكثرها **في منحة الوهاب**
نظم تحرير تنقيح اللباب وشرحتها وشرحي على النظم المذكور
اسال الله ان يمن علي باكماله وتحريره والمذكور هنا بعض بدليل
قوله **منها رفع اليدين** اي الكفين من امام وغيره ولو امرأة
فقد نقل ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رفع اليدين
من زينة الصلاة **وعن عقبة** ابن عامر قال بكل رفع عشر
حسنات بكل اصبع حسنة **حذو** بفتح الحاء واسكان
الذال المعجمة **اي مقابل المنكبين** بحيث تحاذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وظهور راحتيه
منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة لكنها مختلفة الظواهر
فجمع الشافعي بينها بما ذكر وظاهر كلامهم انه لا تحصل السنة برفع
اليدين دون حذو المنكبين لكن **قال القليوبي** في حواشي
التحرير ان ما ذكر هو الاكمل والسنة تحصل باي رفع كان اذا
رفع **ونوزع** قول غير واحد لم يقدر على الرفع المسنون بان
كان اذا رفع زاد او نقص الى بالممكن حتى لو قطعت يده من الكوع
رفع الساعد او من المرفق رفع العضد والمنكبين تثنية منكب

وهو مجمع العضد والكتف **وقضيته** كلامهم الله لو لم يكنه
رفع يديه ورفع احديهما فقط لم تحصل اصل السنة بل يأتي ذلك ويرجع
في التحرم بالصلاة اجماعا **وحكمته** الاعلام بكليته على الله
عز وجل واظهار تميز الصلاة عن غيرها بهذه الهيئة والبراءة
الام فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير والافضل
ان يكون رفعه مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه فان
ترك الرفع حتى انتهى بعض التكبير رفعها في الباقي فان انه لم يرفع
بعده ويندب **النظر** فيه الى محل سجوده ويطرق راسه قليلا
ثم يرفع يديه **والركوع** فان يبتدأ الرفع مع التكبير فاذا حاذى
كفاه منكبيه الخ **والرفع منه** اي من الركوع لصحة
الخبر به كالذي قبله وذلك بان يبتدي الرفع مع ابتداء رفع راسه
منه الركوع فاذا استوى قائما ارسلهما ارسالا خفيفا ولا يضعهما
تحت صدره كما اعتمد في التحفة خلافا لما في شرح البهجة وغيره
من انه يرسلهما تحت صدره كما يضعهما بعد التحرم **واماله اطراف**
الاصابع نحو القبلة كما جرى عليه الجمال الرملي
والخطيب الشربيني وفي النهاية عن الاذرعي صرح جماعة بكراهة
خلافه وخالف في ذلك ابن حجر فقال في المنهج القويم والاميل اطرافها
نحو القبلة وعلى ذلك جرى ايضا في شرح الارشاد والعباب
وتفريقها اي الاصابع تفريجا اي توسطا وسطا **حالة الرفع**
لكون ذلك عنوان استقلال بالعبادة **فيها** اي الثلاث
المواضع التحرم وما بعده وكذا في كل ما يندب فيه الرفع كالنهوض
من التشهد الاول كما سياتي فخرج الهوي للسجود والرفع منه

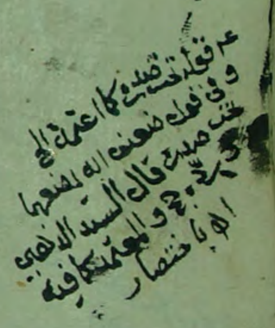
ع قوله تحت صدره كما اعتمد الخ
وفي قوله ضعف انه لم يضعهما
تحت صدره قال السيد الاهدل
ع ش وهو معتمد كما قدمته
اه باختصار

والنهوض من جلسة الاستراحة ولا يندب الرفع فيهما لذكر لعدم
ورده وافاد كلامه ان كلا مما ذكر سنة مستقلة فيثاب على ما اقتصر عليه
منه والجمع بينهما اكمل **ووضع اليمنى** من يديه **على الشمال**
بان يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وهذا هو
الافضل والاكمل لحصل بسط اصابع يمينه في عرض المفصل ونشرها
في صوب الساعد وبعض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره وارسال
الباقي في صوب الساعد **والكوع** العظم الذي يلي ابهام اليد
والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها والرسغ للمفصل بين الكف
والساعد ولو قطع كف يمناه وضع طرف الزند على بسراه **وجعلها**
اي اليدين في حال القيام **تحت الصدر وفوق السرة**
للاتباع **وحكمته** ان يكون فوق القلب حفظا له من
الوساوس اذ الفائدة ان من احتفظ على شيء وضع يده عليه
ويندب امالتها الى جهة اليسار لان القلب في جهتها **ودعاء**
الاستفتاح لمن يمكن منه بان ادرك الامام في القيام دون الاعتدال
وامن فوت الوقت وغلب على ظن الماموم ادراك ركوع الامام
بعد تحرم غير جنازة من وجب او نفل اما صلاة الجنازة ولو
على قبر وغائب فلا يستحب فيها دعاء الاستفتاح **وافهم** تعبيره
بعد انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت ولو اتى بذكر مشروع
قبل دعاء الاستفتاح فات **نعم** لو أمن الماموم بتأمين
امامه لم يفت ولو تعوذ او شرع في الولاء ولو سهوا قبل ان يأتي
به فات **وهو** اي دعاء الاستفتاح **وجهت وجهي** اي

ذاتي كني عنها باكوجه الى ان المصلي ينبغي ان يكون مقبلاً بكليته
على الله لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة القصد
عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام
الى قوله تعالى وانا من المسلمين وهما اثنان وكلاهما في
سورة الانعام ولكن لفظ الآية وانا اول المسلمين وكان صلى
الله عليه وسلم انما يقول هذا قاصدا ما في الآية لانه اول
المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره ذكر الا ان قصد لفظ الآية قال
في التحفة ومعنى فطر السموات والارض ابدعهما على غير مثال
سبق حنيفا اي مائلا عن كل الاديان الى دين الحق حال من ضمير
وجهت وتأتي به فيما يعود المرء على ارادة الشخص ونيب برد
مسلما بعد حنيفا وان لم يكن في التلاق لصحة الخبر به ومعنا مستسلما
لامر الله وقوله وما انا من المشركين تاكيد للاتي بالمقام او اشارة
الى الاخلاص في العمل والنسك العبادة فعطفه على الصلاة من
عطف العام على الخاص وبين لما موم سنن قوله امامه الاسراع به
وللامام الاقتصار عليه الا ان ام بمسجد غير مطروق فمحصورين
رضوا بالتطويل ولم يطر غيرهم ولا تعلق لبعضهم حق كما حرارقا
ومتتبعات وزيد كالتودد اللهم انت الملك لا اله الا انت الخ والله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وغير ذلك وافضلها الاول
قال الامام يبلغ قال الفقهاء الاختلاف بين الائمة في اختلاف
هذا الدعاء فيه اختلاف في مباح وكلام في الاولوية اهـ وظاهره
ان السنة تحصل باي دعاء كان ولغير ما ثور ولم اجد من صرح
بذلك ثم تسميته ذكرا دعاء فيه نظر لان الدعاء طلب ولفظ الاسر

قوله وانا من المسلمين الخ
وقد تخط شيخنا الخبيب محمد
ابن عبد الرحمن حسن ما نصه
قال قال في التحرير ظاهر كلام
الاصحاب الزلاوي في التعبير
بقول حسنا وقول وما انا
من المشركين وقول من المسلمين
بكل الجواز والمرة ويدل لهم ما رواه
الحاكم ومستدركه انه عليه
الصلاة والسلام علم انسانه
فاطمة ان تقول وانا من
المسلمين او وما اده لتحرير فراجعه
اهـ

المذكورين خبر فقيل سني بذلك لانه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء وقيل لان
بعضه دعاء وان لم يذكر هنا كاللهم باعد بيني وبين خطاي كما باعدت بين
المشرق والمغرب الخ **ثم** بعد **سن التعوذ في كل ركعة** للقراءة
اوله لها باكشروط السابقة في دعاء الافتتاح **نعم** الجالس **يسن** غير موقت
هنا للقراءة وذلك للآية المحمول فيها الامر عند اكثر العلماء على الندب
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومعنى اعوذ التحصن والجاء به كأني
كاستعذت بالله ويكره تركه ويجوز باكسر وجهي القراءة ولو سمعوا ولو
تعارض التعوذ والافتتاح فالاوجه مراعاة التعوذ وافاد بعضهم بانه ندب
تأخيره عن الافتتاح اذا اراد هما فلا يلزم منه عدم استحباب التعوذ لو اراد الاقتصار
عليه **فائدة** سن التعوذ عينا للقراءة خارج الصلاة وهل مثلها
الذكر القياس نعم كالصلاة قبل الا للتلميذ اذا قرأ على الشيخ فانه سن له
الافتتاح بالبسملة والحمدلة وعليه عمل اهل الحديث في الاعصار والامصار
والجهر بالقراءة للمرأة والخنثى امامها فيسن لها الجهر لا جانب عدم الجهر
خشية الفتنة والجهرة تحت المحارم يسن لها الجهر لكن دون جهر الرجل **والاسرار**
بها في محلها محل الجهر الصبح واولتا العشاء اي المغرب والعشاء والجمعة
حتى في ركعة المسبوق وفي التراويح والوتر بعدها والخسوف للرجال والاستسقاء
وركعتا الطواف ليلا ووقت صبح والعيدان ولو قضتا **وقولهم** الجهر في الجهر
وفي القضية بوقت الاداء محله وغيرها لان الجهر لما سن فيها في محل الاسرار
استصحب وليست الجمعة كذلك لانها لا تقضى جمعة وحد الجهر ان يكون بحيث
يسمع غير من بليه والاسرار ان يكون بحيث يسمع نفسه **وسن**
التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار بان يرتكذا مرة وهذا اذى

ا دلالة واسطة بينهما وعرض صحة ثبوتها الذي اختاره غير واحد فيرفع
عن اسماع نفسه الى حد لا يسمعه غيره ويخرج بالمطلقة الراتب كسنة الغشاء
وغير رمضان فانه يندب فيه الاسرار وبالجهر مصل ولاغية ان خاف
رياء او تشوش على نائم او مصل اخر او طاير فيكره كما في المجموع وان كان
مستمعوه اكثر من المصلين ويحرم المنع بخفة للمصلين مطلقا لان المسجد
وقف على المصلين اصالة دون القراءة والتامين اي قول امين اسم
فعل امر بمعنى استجب مبني على الفتح وتسكن عنه الوقف فيها لغات
المد مع تخفيف الميم وهذه اشهر لغاتها والثانية القصر مع تخفيفها وتشديدها
لانه لا يخل بالمعنى والثالثة الامالة المخففة مع المد فلو شدد الميم مع المد
واراد معناها وهو قاصد وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لم تبطل صلاته
لتضمنه الدعاء او مجرد قاصد بطلت وكذا ان لم يرد شيئا عقب الفاتحة
لقارئها ولو خارج الصلاة وشاهد لها ان تضمن دعاء وذلك لخبر اذا
عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق قوله قوله الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والافضل كسر الميم
للاتباع لحديث فيه وان يريد يا رب العالمين وقبله رب اغفر لي وان يفصل
بينه وبين آخر الفاتحة بسكتة لطيفة تميزه عن القرآن وافهم
قوله عقب فوت التامين بالملفوظ بغيره ولو سهوا او ان قل لا خبر اغفر لي
وبالكون غير المسنون ان طال وبالشروع في السورة او الركوع فائدة
قال بعض العلماء المراد بالملائكة هنا الذين يحضرون الصلاة مع الجماعة
وهو محتمل لكن في الصحيحين اذا قال احدكم في الصلاة امين وقالت الملائكة
في السماء امين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ومنه يعلم ان

المراد بهم من يشهد الصلاة من الملائكة ممن في الارض او في السما
قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ومع تامين امام
لا قبله ولا بعده ما مصدرية ظرفية اتفق او لا له ذلك في الجهرية
اولى لخبر اذا امن الامام فامنوا والمتجه انه لا يسن التامين
لغير الامام الا اذا اسمع قراءته سماعا تتبين منه الحروف لا مجرد صوت
كما في الاذان ولو سمع بعضها فعل بقدره او لا فيه نظر والذي يظهر بنى ذلك
والا يتفق له مقارنته فعقبه لومن ولو اخر الامام عن الزمن
المسنون امن قبله ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع والجهرية للامام والمأموم
والمنفرد في الجهرية لحديث البخاري عن عطاء ان ابن الزبير
كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتى ان للمسجد للجة وصححه
عن عطاء انه ادرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام اذا قال الامام
ولا الضالين رفعوا اصواتهم بآمين ولو ترك الامام الجهرية تاكد للمأموم
حتى ليسمعه الامام فيأتي به اما السرية فيسن فيها جميعا
كالقراءة وقراءة سورة اي وغير جنازة وفاقد الطهورين والسورة
في الطاعة من الكلام اقلها ثلاث آيات سميت بذلك تشبيها بسورة
البناء في الحد ظرفيها وتحصل اصل السنة بما قل من سورة كاية او بعضها ان
افاد وبقراءة البسملة لا يقصد انها الى اول الفاتحة ان لم يحفظ غيرها
وتكريد سورة واحدة في ركعتين وسورة كاملة افضل من بعض وان طال
الا ان يكون البعض ثناء كاية الكرسي فانه افضل من السورة الكاملة
على ما قاله في الجمال الرملي وقضيته كلام التحفة خلافه نعم
البعض في التراويح افضل لان السنة القيام في جميعها بالقرآن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفعلها خوفا من التشويش لورود البعض فيها الطويل الرمادي فعلها
بالقراءة افضل من تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من المكاتبة الى آخرها
وعلى هذا جرى بعض المتأخرين الفهم لكن ظاهر السنة يأباه **لغير ما موم**
مسبوق قرأ امامه في الجهرية او اما هو فلا تسن له السورة بل تكره للنهي
عن قراءتها خلفه اما اذا لم يسمع او سمع ما لا يفهم فتسن سرا لكن يسن تأخير
فاتحته عن فاتحة امامه ان ادرك مع ذلك ركوع امامه وتابعه بعد
ركوع الامام لانا مهما مكنا **والمعتمد** انه لو جهر الامام في السرية لم تؤثر المأموم
السورة بل تسمع بخلاف ما اذا سر في الجهرية فانه يؤثرها قطعا **بعد الفاتحة**
للاخبار الصحيحة في ذلك ولم تجب عند الجمهور
للحديث الصحيح ام القرآن عوض عن غيرها وليست غيرها عوضا عنها ويكره
تركها رعاية لموجبها ولو قد مها على الفاتحة لم تحتسب **الا في الثالثة**
والرابعة من الفرائض وما بعد تشهد من النوافل فلا تسن للاتباع
وما في صحيح مسلم من رواية صلى الله عليه وسلم لها فيهما محمول على نادر الجواز
وعلى ما ذكر في غير المسبوق اما هو فيؤخرها ان مكث وما ادركه مع الامام
لان ما ادركه اول صلاته والاولى فيما تداركه بعد سلام إمامه ليتلو
فيه ما فاته من السورة بلا عذر ومثله ما موم وقع من الفاتحة قبل امامه
في السرية ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية للاتباع ولان النشاط فيها
اكثر **نعم** ان ورد نحو بطويل الباسئة اتبع ويسن للحاضر ولو اماما
لكن بأكثر اوطأ الثابتة ودعاء الافتتاح للقاصد طوال المفصل وللظهر وسبح
منه وللعصر والعشاء اوساطه وللصبح قصاره للاتباع واوله من الحجرات
وطواله الى عم يتساءلون الضحى اوساطه ثم الى اخر القرآن قصاره ويسن ان تؤتى
على ترتيب المصحف وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها اطول كالانفال وبراءة

فان تعارضت التطويل والترتيب كان قرأ الاخلاص في الاولى فهل يؤتى العلق
في الثانية نظرا للترتيب او الكوثر نظرا للتطويل الاولى كل محتمل **قال في التحفة**
والاقرب الاول وظاهر مراعاة الترتيب وان كان ما بعدها اطول اذ يمكن
اندفاع الكراهة التي في تطويل الثانية على الاولى بقلة بعض القولي والتابع
[illegible] وبه يعلم ضعف قول بعضهم
ولتعارض تطويل الثانية والطوال [illegible] وعلت للطوال ما لم تكن التي تليها اطول
وانه اذا قرأ في الاولى والتي لا يؤتى الثانية العلق بل تؤتى العدد ما تؤتى
من اندفاع كراهة تطويل الثانية بقلة بعض السورة الطويلة **ويسن**
في اول صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى للاتباع ويسن
المداومة عليهما فان ترك الم في الاولى اتى بها في الثانية او هل اتى في
الاولى الم في الثانية لما تخلوا صلاته عنها وكذا في كل صلاة يسن في اولتيها
سورتان معينتان ويسن لمن شرع في غير السورة المعينة قطعها وتيا
المعينة وعند ضيق الوقت سورتان قصيرتان افضل من بعضها والشافعي
يسن له في صبح الجمعة وغيره من سائر صلواته الكافرون في الاولى
والاخلاص في الثانية وان شاء في صبح يوم بالمعوذتين فقد ورد
بذلك خبر قوي الاسناد **وفي فتاوى** ابن حجر به الاعلام
والحاشية في عشاء ليلة الجمعة **وقال العلائي** يستحب في نوافل
ليلة السبت قرأ المعوذتين **وفي الاحياء** فينبغي الحرص على
السورة التي كان صلى الله عليه وسلم يواظب عليها في صلاته فمنها المؤمنون
والروم ويسن الواقعة **وق** واذا زلزلت والمعوذتان
في الصبح والقمر وتبارك السجدة والذاريات والسماء ذات البروج

نقل المحشي الكردي رد هذا الكلام بما يرجع حاصله الى قول الشهاب الرملي اذا لم يكن الزمن

والاعلا وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى لكن مع الجهر
بها للتعلم في الظهر والسماء والاعلا وهل اتاك في العصر والاعراف
والانعام والدخان والملك والطور والمرسلات والاعلا والمؤمنون والتين
والقارعة في المغرب واذا السماء انشقت والشمس والتين
في العشاء **وروى البيهقي** عن ابن عمر رضي الله عنهما من المفصل
سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها
الناس في الصلاة المكتوبة **قال** الزركشي وتكرر المداومة على
سورة معينة لما فيه من هجر باقي القرآن ويؤخذ من علته ان السور
المعينة كالسورة وان محل ذلك فيمن يحفظ غيرها خصصه بالقراءة
وانه لو اقتصر ات عديدة على سورة او سور من غير قصد تخصيص
لم يكره فلا كراهة اه **والتكبير** للاحرام والنهوض والهوي **في كل**
خفض ورفع بان يقول عند ابتدائها الله اكبر ويمد
الى الركن الذي انتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة للاتباع
للا يخلو جزء من صلاته عن الذكر **والحكمة** فيه ان الله امر
بالسنة اول الصلاة مقرونة بالتكبير فكان من حقه ان يستصحب السنة
الى آخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اتيانه بالتكبير الذي هو شعار
النية **قال** ابن المنير **غير الاعتدال** اما هو فلا يكبر فيه بل يقول
سمع الله لمن حمده ربنا **ووضع الراحتين** اي بطون
الكفين **على الركبتين في الركوع** مع بروز اصابعه نشرتها
وسطا للاتباع **والتسبيح فيه** اي الركوع والافضل ان
تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ويحصل اصل السنة بسبحان الله العظيم

وسبحان ربي الاعلا **واقله** اي التسبيح ان يقول ما ذكر مرة **واكثره**
اي اكمله **احدى عشر** ودونه تسع فسبع فخمس **وادنى**
كماله وفي رواية **ثلاثا ولا يزيد الامام عليها الا مائم**
بل يقتصر على الثلاث فان زاد كره الا لمحصورين رضوا صريحا
بالتطويل ولم يظهر غيرهم ولم يكن المسجد مطروقا ولم يعلو بصوته
حتى بان لا تكن نوا ملوكين ولا مزوجات ولا مستاجرين اجانة
عينه **ويرفع رأسه من الركوع بعد الاكثر** وهو الاحد عشر **اللهم لك ركعت**
اي لا لغيرك **الى آخره** وهو **وبك آمنت** اي لا لغيرك او بتوفيقك
آمنت بما يجب الايمان به **ولك اسلمت** اي لا لغيرك لان تعدم المعمول
بعد الاتصاف من والخمر خشع اي خضع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وما استولت عليه اي حملته قدمي بالافراد وهو كناية عن
جميع ذاته وهو من عطف الكل على الجزء لله رب العالمين **قال** ابن
محرز سمي ان يجري الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا مالم يرد انه بصوته
الخاشع وظاهر كلامهم انه يقول ذلك وان لم يكن متصفا بالخشوع لانه
متعبد به اذ هو انشاء معنى غير لفظا وعلى ذلك جرى محمد الرملي
واذا تعارض هذا الدعاء واكمل التسبيح قدم به على الاكمل وهو احدى
عشر كما في المروضة فاتى بثلاث تسبيحات مع الدعاء كما في المهذب
وان اراد الاتيان بهما على احدهما والتسبيح افضل لانه احد وجهين واذا
نسي الركوع مثلا اتى به في السجود لو الركوع الثاني كما في فتاوى
ابن حجر **ويستحب في الركوع والسجود** سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي وتكرر الاول في غير القيام للنهي عنها فيهما ان اتى بها بقصد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدعاء أو الذكر لم يكره وسن في الكراهة عند الاطلاق او قصدها **وان**
سمع في الرفع منه أي الركوع **سمع الله لمن حمده** اي تقبل الله
حمد من حمده فهو دعاء بقبول الحمد ويكفي فيه ما حمد الله سمعه ويسن
للامام والمبلغ الجهر به كالتكبير وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمد
لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذا ويسر بربنا لك الحمد **و** يقول في
الاعتدال ربنا او اللهم ربنا **لك الحمد** او ولك الحمد او لك
الحمد ربنا او الحمد لربنا وافضلها عند الشيخين ما في المتن لانه اكثر الروايات
او ربنا ولك الحمد لانه يجمع بين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد
على هدايتك ايانا ويسن **حمدا** كثيرا **طيبا** مباركا فيه **ملأ** بالرفع
صفة وبالنصب حال اي ملأنا بفتح سكونه جسما من نور كان السيئات
تعدد جسمها من ظلمه **السموات وملأ الارض** اودعا
مع انها سبع للاحاد جنسها وهو التراب وجمعت السموات لاختلاف
اجناسها **الى من شئ بعد** وتمامه وملء ما شئت من شئ بعد
اي بعدها كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يحيط به الاعلم علام الغيوب
وسيد التوحيد وامام من مر اي امام محمودين رضوا
اهل اي يا اهل **الثنا** اي المدح **والمجد** اي العظمة
والكرم **الى اخره** وهو احق ما قاله العبد اي في الثناء عليك والتمجيد
لك فهو مبتدأ خبره لا مانع الخ وما بينهما اعتراض وكلنا لك عبد اي كل فرد
منا عبد لك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
بفتح الجيم اي الغنا منك الجد اي غناه وانما نفعه عندك رضاك

حمده ربنا ولك الحمد
ذكر في التحفة وفي شرح
المنهاج بل قال المطرزاي
المجد في الوالد ومعنى زاد اي
يستحب ولكل المصلي
ربنا لك الحمد وفي تعليل بعضهم
الدعاء بالخبر وهو تعليل لا
ترجيح لاحدها على الآخر
قال كذا قاله الاصل والذي في المجموع
عن الشيخ وجماعة من الاصحاب
ولا يخفى ان هذا لا يتم على قول
من يقول ان الدعاء بالخبر
خلاف الاولى كما هو المعتمد
الوجه الرابع صحيح ما ذكره
ما في التحفة وشرح المنهج
ان انا لها طوعا وان كان لا فرد ولو
ان الاسناد والحذف معا
ليتم الكلام على ما ينبغي
حمدها ربنا

وهنك اما امام غيره من فاسنده له الاقتصار على سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد الى من شئ بعد فان باكر في الاقتصار اقتصر على سمع الله لمن حمده
قاله النووي **و** يسن بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شئ بعد
القنوت وهو لغة الدعاء مطلقا والمراد هنا الدعاء في محل مخصوص
من الصلاة وذلك **في اعتدال الركعة الاخيرة من** صلاته
الجائية بدءا للخبر الصحيح عن انس رواه مسلم ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فلو قنت قبل الركوع لم يجز لان رواته
فوله بعد اكثر واحفظ وعليه درج الخلفا الراشدون فان فعله
شافعي قبله اعاده والا لجد للسهو **و** في اعتدال الاخيرة **سائر**
اي نائي الصلوات **المكتوبات** ولو معادة **للنازلة** نزلت
بالمسلمين للاتباع سواء كانت النازلة عامة كوباء وطاعون وقحط وغلا
شديد وهذا واضح اما خاصة بحو ضربها على المسلمين كاسر عالم او شجاع
ويسن مراجعة الامام الاعظم بالنسبة للجوامع فان امر به وجب وخرج
بالمكتوبات النفل والمنذورة ولا يسن فيها ولا يكره والاوجه كراهته
في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف كما يكره فيما عدى الصبح لغير النازلة
تنبيه سكت المصنف عن لفظ قنوت النازلة وفي التحفة
الذي يتجه انه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان
كانت جدبا دعا بما يعقب ما ورد في ادعية الاستسقا ونقل عن الحافظ
ابن حجر انه يقتصر على الدعا برفع تلك النازلة وعليه جرى ابن زياد وفي
المغني للخطيب انه يؤخذ من دعائه صلى الله عليه وسلم المتقدم في الصلاة على قاتلي حمزة
رضي الله عنه استحباب القنوت للدعا برفع تلك النازلة وهذا القنوت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو موافق لما في التحفة وجاء في ان ناجة حديث في الدعاء بدفع الجراد
اللهم اقتل صغاره واهلك كباره وافسد بيضه وخذ بافواههم
عن معايشنا وارزقنا اذكر بع الدعا **ومن الوتر في النصف**
الثاني من رمضان من اوله الى آخره اما وتر النصف الاول منه فيكره
القنوت فيه كوتر السنة ولا تبطل الصلاة وان طال به الاعتدال
خلافا لزاد على كراهة المشروع فيه بعد الفاتحة وفاقا لما في التحفة وخلافا
لما في فتح الجواد **ولفظ القنوت** في الصبح والوتر والنازلة **اللهم**
اهدني اي دلني دلالة موصلة الى طريق الخير **فيمن**
هديت اي معهم لا تدرج في سلكهم وكذا الاتيان بعد
وفي هذا التذكير من مضى من الصالحين ليعمل الانسان بعلمهم ومن
ثم اختتم الدعاء بهذا الدعا ليستوفي العبد الوسع في العمل الصالح
الى آخره وهو وعافني بكسر الفاء من عافيت من بلاء الدنيا
والآخرة وتولني اي كن ناظرا الي وحافظا لي من الذنوب فيمن تولليت
اي مع من تولليته بالنصر والحفظ وبارك لي فيما اعطيت اي اثبت
لي دوام ما اعطيتني من الشرف والكرامة او من خير الدارين وقني شر
ما قضيت اي شر الفعل الذي قضيته علي وشر ما تقرن به مما يمنع ثوابه
فانه تقضي تعليل لما قبله ولا يقضى عليك وانه لا يذل من عاديت البا
وكسر الذال اي لا يحصل له ذلة من والبت ولا يعز بفتح الياء وكسر العين
اي لا يصير عزيزا من عاديت تباركت اي تزايد خيرك وبركتك وتعاليت
ربنا اي يا ربنا وجيء به بصيغة الجمع دون ما قبله لانه مقام ثناء على
المولى فناسب الاتيان بضمير الجمع الدال على خلاف ما قبله فانه مقام

سوال وهو مناسب للتذلل والانكسار فتعاليت اي ارتفعت قدرا على
من سواك فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك **وصلى الله على**
النبي الامي محمد وآله وصحبه وسلم ولو اضاف الله قنوت سيدنا
عمر كما آخر الجميع صلاة واحدة ولا تتعين لحصول السنة كلمات
القنوتين بل يكفي عنهما آية تضمنت دعاء او شبهه كآخر البقرة لخلو وخصوصة
تسن ولا بد من قصده بها كراهة القراءة وعد القيام ركنا **والامام**
يسن له ان يقنت بلفظ الجمع لصحة الخبر بذلك ولاتباع المنفرد
وحمل حمله على الامام المنزه عن تخصيص نفسه بالدعاء وانه ان فعله
فقد خانهم وسنده وسائر الادعية كذلك مالم يرد عنه صلى الله عليه وسلم
وهو نادر بلفظ الافراد وهو كثير نحو اللهم اغفر من خطاي والحامل
الله حيث اختار الامام دعوة كان له الافراد وهذا هو محمل النهي وحيث
اتى بما تقرر اتبع لفظه افرادا وجمعا **ويزيد من مر** من منفرد
وامام محصورين رضوا **بعد** اي بعد اللهم اهدنا فيمن هديت الى
آخره **في الوتر** قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو **اللهم**
انا نستعينك ونستغفرك الى آخره وهو نستهديك
اي نطلب منك العون والمغفرة والهداية ونؤمن بك اي نصدق بك
ونتوكل اي نعتمد عليك ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل ما يليق بك
فالخير منصوب بنزع الخافض نشكرك ولا نكفرك اي لا نجحد نعمتك بعدم الشكر
عليها ونخلع ونترك عطف تفسير من نجرك اي نحاكي الفاجر في المعاصي **اللهم**
اياك نعبد اي لا غيرك ولك نصلي ونسجد من عطف الجزء على الكل **واليك**
نسعى ونحفد بفتح النون وضمها وكسر الفاء وبالدال المهملة اي نسارع ونجود حتى

وخشى عذابك الجد بكسر الجيم اى الحق ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء على
المشهور اى لاحق بهم ويجوز فتحها اى ملحق بهم اللهم عذب الكفرة
والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
رسلك اولياءك اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم
الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يشكروا نعمتك
وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم
اله الحق واجعلنا منهم **فرع** يسن رفع اليدين في
القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح او حسن
وله الصافها وتوقيعها ثم ان دعا بتحصيل شئ رفع بطن يديه الى السماء
وان دعا برفعه ان وقع رفع ظهرهما والاولى بركمسح وجهه
بهما بعد ان خارج الصلاة فندب **وحكمته** الافاضة لما حصل
له من البركة على وجهه ومن هنا اختار والحي الله تعالى احمد بن
موسى بجيل استحباب المسح بهما لوجهه في الصلاة مراعاة لطيات
هذه الفضيلة ويجهر به الامام به مطلقا ويسره غيره مطلقا كهو
قضيته اطلاق النخعة **وفي النهاية** استحباب الجهر بقنوت النازلة
مطلقا للامام والمنفرد ولو سريه واذا جهر الامام امن المامومون
للدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد ويقول
الثناء سرا وله فانك تقضي فان لم يسمع قنوت الامام لبعد
اوصمم او سكر صوتا لا يفهمه قنت سرا وقد اشبعت القول في هذا
هذا المنع **في شرحي على المنهاج** من اراده فاكماله امين

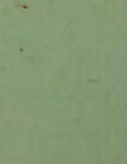

وان يضع في السجود الركبتين على الارض او الاويسن
الترتيب بينهما بشبر **ثم** بعد ذلك يضع **الكفين** كما صح عنه
صلى الله عليه وسلم **ثم الجبهة والانف** معا للاتباع ويسن في الاتم
ان يكون مكشوفا وكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف
ويرفع طرفه وللاحدوث **والتسبيح فيه** اي في السجود وافضله
سبحان ربي الاعلى وبحمده وحصل السنة بسبحان الله او سبحان ربي
العظيم وبحمده **وحكمته** انه ورد لقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان
ساجدا فخص بالاعلى اي عن الجهات والمكان لئلا يتوهم بالاولية ذلك
وقيل غير ذلك **على نظير ما مر في الركوع** من ان اقله مرة واكثر احدى
عشرة واوسط الكمال ثلاث ويزيد المنفرد والامام من مد اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين **ووضع الكفين حذو**
اي مقابل **المنكبين** لحديث فيه **وضم الاصابع** اي لا تفريجها
منشورة اي لا مضمومة **ويوجهها نحو القبلة فيه**
اي السجود **ايضا كما في الركوع ومجافاة** اي مباعدة
الذكر اي المحقق ولو صبيا **عضديه عن جنبيه** ويرفع
بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود للاتباع المعلوم
من احاديث متعددة في كل ذلك الا رفع البطن عن الفخذين في الركوع
فقياسا على السجود ولان ذلك يبعده عن هيئة الكسالى **وخرج بالذكر**
المرأة فانها تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة لانه
أستر لها والحديث فيه لكنه منقطع ومثلها الخنثى وكذا الذكر العاري

وتوجهه كل اصابع رجليه اي المصلي وحال السجود **للقبلة** ندبا وفضح حرمها فيه فواجب كما مر وسيأتي الذكر ايراد ذلك عند ذيله مكتوفتين حيث لا خوف **تنبيه** تقييد ندب توجيه الاصابع للقبلة بالسجود اخذته من سياق كلام المصنف فانه ذكر ذلك في عداد سنن السجود والا فقد صرح غيره بندب توجيهها للقبلة في غيره من سائر اركان الصلاة **والدعاء في الجلوس بين السجدتين** وله كانت يديه على الارض للاتفاق على انه لا يفترش استحبابا وضعهما على الارض الى السجدة الثانية **وهو رجله اليسرى** اي ما وقع من ذلك وما لم يقع **وادخل** اي رجله واسعة والا فلا يجاوز احد عقبي رجله **الى آخره** وهو واجبرني اي اغنني من جبر الله مصيبته اي رد عليه ما ذهب منه اي عوضه واصله من جبر الكسر وارفعني اي رفع قدري في الدنيا والآخرة وارزقني اي رزقا واسعا الا هو فمعنى اجبرني اطلب بالجبر ما هو اعم من ذلك واهدني اي لصالح الاعمال وعافني اي من بلاء الدنيا والآخرة للاتباع رواه بعضه ابو داود وبعضه ابن ماجة وزاد الغزالي واعف عني لما سبق لما قبله ولا يرد على ذلك الا المنفرد او امام من مر **والافتراش فيه** اي في الجلوس بين السجدتين سمي بذلك لان رجله كالفراش له **وفي التشهد الاول** بل وفي غير من سائر جلسات الصلاة الا الجلسة الاخيرة فانه يسن فيها التورك كما سيأتي قريبا وكيفية الافتراش **انه يجلس على كعب اليسرى** بعد ان يفضجها حيث يلي ظهرها الارض

ويسن اليمنى للاتباع والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في عامة الاحيان للحركة غالبا والحركة عن الافتراش اهون منها عن التورك **وجلوس الاستراحة** ولو في نفل وان كان المصلي قويا للاتباع رواه البخاري وهي جلسة خفيفة كالجلوس بين السجدتين فاذا طولها دليل على الذكر المطلوب فيه بعد قوله التشهد بطلت صلاته كما في التحفة وفي **النهاية** وبكل تطويلها على الجلوس بين السجدتين **كما في التتمة** ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله وعلى ذلك جرى الخطيب لكن ما جرى عليه في التحفة هو الاوجه ولا يضر تخلف الهوي للاجلها لانه يسير بل اتيانه بها حسنة لسنة وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الاول **نعم** لو كان بطيء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث ينهض بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما جزم به الاذرعي واعتمد ابن حجر وان قال الرملي الاوجه خلافه وهي فاصلة بين الركعتين ليست من الاولى ولا من الثانية وقيل غير ذلك ويظهر فائدة الخلاف لو خرج الوقت فيها هل تكون الصلاة اداء او لا **بعد جلسة ثانية يقوم عنها** فلا تسن للقاعد ولا بعد سجدة الثلاثية لانها لم ترد فيها ولعل المراد بقولهم يقوم عنها اي في قصد وابتدائه وان خالف المشروع فتسن في محل التشهد الاول عند تركه **مفترشا** في جلسته المذكورة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح لانه جلوس تعقبه حركة كجلوس التشهد الاول **تنبيه** لم يبين ابن حجر والرملي ما ذا يفعله في يديه حالة الاتيان بها وينبغي ان يضعهما وباسن ركبتيه وينشر اصابعهما مضمومة

الالف
في عرف القراء قد يضم اصبعين
الى الكف كما سمعته من
شيخنا المقرء وغيره
وهو من قول الملا علي
القاري في شرحه
المشكاة في كلام يتعلق
بحكم همزة الالف والمراد
بالالف همزة صوتية اذا
قلت بانا انهض

للقبلة والسنة في تكبيرة الانتقال ان يديها من رفعه من السجود الى القيام
كما مر مالم يلزم تطويلها اكثر من سبع الفات فان لزم تطويلها عن ذلك بطلت
الصلاة وحينئذ اذا اراد تطويل الجلسة الى اطول من هذا القدر كبر
واحدة للاسدال اليها واشتغل بذكر او دعاء الى ان تيأس بالقيام
ولا يسن تكبيرتان واحدة للانتقال اليها من السجود واخرى للانتقال عنها
الى القيام **والاعتماد** للمصلي ولو ذكرا قويا **باكفيه** اي
ببطنهما مبسوطتين **على الارض عند ارادة القيام** لانه
اعون واشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ومن قال
يقوم كالعاجز يكون اراد في اصل الاعتماد لا صفته ولا يقدم
احدى رجليه اذ النهض للنهي عنه وظاهر اطلاقهم انه يقوم كيف
تيسر ولو مع الانحناء الذي يبلغ به حد الراكع من قعود ولذلك افتى
جمع محققون وعللوه بانه فعل مسنون وورد فيكون كسجدة التلاوة
وقد قال فيه السيوطي لو لم يسن لابطل الصلاة واعتمد
السيد البندنيجي والقمولي وغيرهما قال الزهري
وهو الذي تعين لي اعتماده وخالف في ذلك الشيخ ابن حجر فقال
في التحفة ومنه اي الفعل المبطل ان ينحني الجالس الى ان تحاذي
جبهته ما قدام ركبتيه ولو لتحصيل توركه او افتراشه
المندوب كما هو ظاهر وجرى عليه الاشخر والفاقهي اسحاق
ابن جماعي والسيد العلامة يحيى ابن عمر مقبول الاهدل ونظر الشيخ
عبد الرؤف في كلام ابن حجر بان ما ذكره من جنس ما نحن فيه قلت
ويظهر لي ان مراد الشيخ ابن حجر بالجالس من يصلي جالسا لعذر

ليوافق قول النهاية وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير
موضع الركوع الى حد ركوعه ام لا قال ابو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا
والا بطلت اه قد يعلم ان الذي يقتضيه كلام الرملي وابن حجر بطلانها
من الحني في حال نهوضه للقيام ولو حاذى بجبهته ما قدام ركبتيه ولو
ما ذكرته قول الاصحاب من القواعد حمل المحتمل من النصوص على الفرج
وما في المحمد محتمل وما في المنهاج صريح فليتأمل **ورفع اليدين عند**
النهوض من التشهد الاول للاتباع لا يقال كان الانسب ذكره مع ما
يسن الرفع فيه مما تقدم لانا نقول بل الانسب ما ذكرناه للاشارة الى
تأخره بما تقدم في الجلسة وكذا في المعنى لجريانه خلاف الشيخين فيه
واتفاقهما على ما تقدم ولوقوع ما تقدم في الاركان الدالة على التوالي
جمعه لان المتوالي كالشيء الواحد وحد الرفع فيه **على ما مر في التحرم**
وما معه من الركوع والرفع منه **والنورك** ولو
لمن يصلي من جلوس ومثله الافتراش في محله **في التشهد الاخير**
وهو ما يعقبه السلام ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة
فيهما ان يجلس متوركا ولا تورك مسبوق في تشهد امامه الاخير
بان يلصق بضم الباء التحتية **وركه الايسر بالارض**
وينصب رجله اليمنى اي فخذها ويطوي اصابعها على الارض ويخرج يسراه
من جهة يمناه للاتباع فلو عجز عن هيئة التورك او الافتراش المعروفة
وقدر على عكسها فعله لانه الميسور ولو قدر على بعضه كنصب يمناه
فقط اتى بما قدر عليه لانها هيئتها ولا تغير **الا ان يطب** منه
سجود السهو بان فعل ما هو سبب للسجود **و** جلس وهو

يريد اي يقصد فعل السجود او يطلق بان لم يرد شيئا
نظر اللغالب من السجود من قيام سببه خلافا للاسنوي وانه تبعه الزركشي فينتر شر لاحتياجه الى السجود لكونه مطلوبا
منه ونفسه ومن السنن في جميع جلسات الصلاة وضع الكفين
على الفخذين والاولى وضعهما قرب الركبتين بحيث
تسامتهما راوسها ولا يضر انعطاف راوسها عليهما قال والحكمة
وضعهما على الركبتين منعهما من العبث ويسن
في التشهدين قبض اصابع اليمنى بعد وضعها منشورة
الاصابع كما صرح به محمد الرملي وعنيه الا المسبحة بكسر الباء
فلا يقبضها وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها تشار بها
للتوحيد وتسمى ايضا السبابة لانها تشار بها عند السب والمخاصمة
وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لخضوع والنياط
كما في المصباح عرق متصل بالقلب فيشير بها والافضل
ضم الابهام اليها بان يجعل راس الابهام عند اسفلها على طرف
راحتها وقيل بان يجعلها مقبوضة تحت المسبحة وقيل يضعها
على اصبعه الوسطى والخلاف في الافضل عند قوله لا اله
للاتباع ولا يضعها الى آخر التشهد فيما يذكر الاشارة لكون
المعبود واحدا في ذاته وصفاته وافعاله للجمع في توحيده بين
اعتقاده وقوله وتكره الاشارة بسبابته اليسرى وان قطعت
يمناه ويسن كون مسبحته عند الرفع منحنية قليلا لانه
تخرج عن سمت القبلة للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن

بلا تحريك لها عند رفعها للاتباع فيكره تحريكها لانه قد يذهب
الخشوع ولا تبطل به الصلاة كما سياتي وحملوا ما مر من تحريكها على ان المراد به مطلق
الرفع لا تكرير تحريكها جمعا بين الحديثين على ان في التحريك قولا بانه حرام مبطل
للصلاة فراعاته اولى واما خبر تحريك الاصابع في الصلاة مذعرة للشيطان
اي منفرة له فضعيف وتشر اصابع اليسرى للاتباع رواه
مسلم مضمومة لان تفريجها يزيل بعضها كما لا يخفى عن القبلة
وان للحاذون بعد الى فرغ سلامه اشارته اي حالة
رفع المسبحة في التشهد ولو مستورة لخبر صحيح فيه والنظر وسائرها
اي باقيها الى محل سجوده لان ذلك اقرب الى الخشوع وموضع سجوده
اشرف واسهل ولو كان اعمى او عند الكعبة او صلى على جنازة على
الاوجه ولا يكره تغميض عينيه اذا لم يضر فيه نعم بل قد يكون سببا لحضور
القلب وجود الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها نعم
ان خشي منه ضرر نفسه او غيره كره بل حرم ان ظن ترتب حصول ضرر
عليه لا يحتمل عادة والتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره
والفتنة اي فتنة المسيح الدجال وعند بعد التشهد الاخير
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال قال النووي في شرح مسلم
والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر من
باب ذكر الخاص بعد العام اهـ والمراد بفتنة المحيا الافتتان بالدنيا والشهوات
ونحوها كترك العبادات وفتنة الممات ما يقع عند الاحتضار واضافتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

للمات لاتصالها به او فتنة القبر التي تحصل عند سؤال الملكين
كنلجلي بها والجواب وهذا اظهر لان ما يحصل عند الموت تسميه فتنة
المحيا ولسيتعاذ هذا مكررة مع قوله ومن عذاب القبر والمسيح بالحاء المهملة
لانه يسيح الارض كلها الا مكة والمدينة وبيت المقدس وبالخاء المعجمة
لانه ممسوح العين والدجال الكذاب **وخرج** بالاخير التشهد
الاول فلا يسن بعد الدعاء بكرة للبناء على التخفيف ومحل ذلك
في الامام والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية
وانه سهو مع الامام تشهده الاخير وهو اول للماموم ولا يكره الدعاء
له فيه بل يستحب والاشبه في الموافق ان الامام لو اطال التشهد الاول
اما لثقل لسانه او غيره وأمه الماموم سريعا انه لا يكره له الدعاء فيه بل
يستحب الى ان يقوم امامه **فرع** يسن الدعاء بغير ما
ذكر والمأثور افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
الى آخره ويسن ان لا يزيد الامام في الدعاء على قدر اقل التشهد واقل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل الافضل ان ينقصه عنهما واما
الماموم فهو تابع لامامه واما المنفرد فله ان يطيل ما لم يخرج قومه
في سهو وشك امام من مر وظاهر ان محل الخلاف فيمن لم يسن
له انتظار داخل **والتسليمة الثانية** للاتباع رواه مسلم واجاب
المتناعن اخبار التسليمة الواحدة بانها ضعيفة او ليسان الجواز وهي
من توابع الصلاة لا منها على المعتمد وتحرم ولا تبطل الصلاة اذا عرض
له عقب الاولى ما ينافي الصلاة كحدث وخروج وقت جمعة او انقضاء
مدة مسح **وتحويل الوجه** اي بعد الالتفات به مستقبلا بوجهه

اما بصدره فواجب **يمينا** في الاولى **وشمالا** في الثانية
حتى يرى خده ولو عكس جاز مع الكراهة **نعم** لو سلم الثانية شمالا
على اعتقاد انه سلم الاولى لم يعتد بها ويعيدها مع ندب لكل مصل
ان ينوي السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه من امام وغيره
ومن ملائكة وموءمني انس وجن الى منقطع الارض وينوي ذلك
على من عن يمينه بالاولى وعلى من عن يسار بالثانية وعلى من امامه
وخلفه بايهما شاء والاولى اولى **ويسلم الماموم بعد سلام امامه**
اي بعد فراغ تسليمتيه فلو قارنه حاز كبقيه الاركان لكنها مكروهة كراهة
مقوته لفضيلة الجماعة فيما قارنه فقط وقد تحرم وتبطل الصلاة كالمقارنة
في التحرم اذ يشترط تاخر جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام
وقد تسن كالمقارنة في اثنين وقد يجب وذلك في قراءة الفاتحة حيث علم انه
لا يتمكن من قرائتها بعد قراءة الامام **ومن السنن ان يخشع** المصلي
في كل صلاته بقلبه بان لا يحدث نفسه فيما لا يعنيه فيه وان تعلق بالفاتحة
وبجوارحه بان لا يعبث باحدها والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح
وقد اثنى الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعليه ودلت الاحاديث الصحيحة
على اقتضاء ثواب الصلاة باتقانها فيكره الاسترسال مع حديث النفس
والعبث كتسوية ردائه او عمامته لغير ضرورة من تحمل سهو او دفع
مضرة ومما يحصل الخشوع استحضار انه بين يدي ملك الملوك الذي
يعلم السر واخفى وانه ربما تجلى عليه بالقهر لو دام قيامه بحق ربوبيته
فدعليه صلاته **وتدبر القرآن** اي تامل معانيه احمالا لا تفصيلا
لانه يشغله عما هو بصدده وذلك لقوله تعالى ليدبروا آياته ولانه به يكمل

مقصود الخشوع والأدب ويندب ترتيله وسؤال الرحمة عند آية الرحمة
والاستعاذة عند آية عذاب والاستغفار عند آية استغفار والتسبيح
عند آية تسبيح تنزيه وهكذا كل ما يناسب المتلو **و** يندب **الذكر** كالقرآن ولكونه متعبدا بلفظه اثيب قارئه وان لم يفهم
معناه بخلاف الذكر لابد ان يؤديه ولو بوجه كذا في التحفة ولعل محل
ما ذكره في الذكر المختار عما المتلو فالظاهر الحاقه بالقرآن لانه لما
طلب الاتيان به صار متعبدا بلفظه كالقرآن فيثاب عليه الذكر وان لم
يفهم معناه **وفي شرحي لرسالة الشيخ حسين**
البريفيكاني في المسئلة قلت الراجح **وامامًا** اي الذي **يسن عقبها**
اي الصلاة المكتوبة للتقييد بها في بعض الاحاديث ويلحق بها العادة
لانها مثلها سنة وان كانت نفلا حقيقيا **وافهم** قولهم عقبها انه
لا يضر فصل يسير بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به او كثيرا ناسيا
بخلاف ما اذا طال الفصل وتعمد فانه لا تحصل له السنة المشروعة وان
اثيب عليه من حيث الذكر **قال** في الوهبي العراقي وفي التحفة
ان الذكر لا يفوت بفعل الرابطة وان الفائت بها كالعدم لا غير اه
ونحوه في فتاوى ابن زياد فمنه اكثار الذكر وهو
لغة كل مذكور وشرعا قول سبق لثناء او دعاء وقد يسمى شرعا
ايضا لكل قول يثاب قائله كما في التحفة وعطف الدعا عليه من
عطف الخاص على العام ومما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار
عقب الصلاة استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير

لفظه فاسد
شرط الثواب على الذكر سبق معناه
ولو بوجه كما افتى به السبكي بخلاف
ترتب الثواب على قراءة القرآن
فانه حاصل للقارئ ولو لم يعرف
معناه كما قضية كلام المنهاج
حصوله من فعل بعضه كما له
القراءة وهي بعض الفاتحة الاسنوي
وقال ابن حجر في شرح
المنهاج والعبارة للشيخ ولا
شرط ان لا يقصد به غير
معناه ولا ان لا يضاف الى الذكر
استحضار معناه وما
اعتمد عليه من تعظيم الله
ونحو النقص عند ذكره
جلاله انتهى كلامه بالحرف

اربعا وثلاثين اولا وثلاثين وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الحمد الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والفاتحة
ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير عشرا بعد صلاة الصبح والمغرب قبل ان يثني رجله ويتكلم
اي بكلام اجنبي فان تكلم به فاته الثواب المرتب وعليه لك ما ذكره ابن
حجر في شرح العباب وغيره وقد افرده الشيخ عبد الله الجرهزي
في مؤلف سماه **فتح الاله بأذكار الصلاة** وورد في عدد الذكر
على الورد فان كان لنحو نسك عذر اولغفلة فلا لانه حينئذ مستدرك
على الشارع ولعل الحكمة في الذكر بعدها اظهار الرغبة فيها وجبرما
لعله يحصل فيها من نقص فينبغي للذاكر ان يكون بأكمل الهيئات
من نحو استقبال وتذلل وتعقل معناه ولا يعتد له بشيء مما رتبه
الشرع على قوله حتى يتلفظ به ويسمع نفسه ويسعى فضاءه فاتت
الذكر المقيد بحال او وقت **والدعا** للحاجات الصحيحة منها قوله
صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الدعا اسمع اي اقرب الى الاجابة قال
جوف الليل الآخر ودبر الصلاة المكتوبة والدعا باكرارا فضل ومنه
اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم
والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على الصراط اللهم
اني اعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ
بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اذهب عني الهم والحزن
اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا واسعا وعملا صالحا متقبلا وحبيبا

الدعا للكافر بالمغفرة او تخليد مؤمن في النار او لجميع بني ادم بالسلامة من ابليس
وجنوده او بان يريه الله في اليقظة ويجوز الدعا للكافر بصحة البدن
والعافية والهداية وبتمام النامات على دعاء الكفار ويجوز الدعا عليهم
ومنه اللهم اشدد وطأتك على مضر ويجوز الدعا بالعصمة ان قصد التحفظ
من الشيطان والتحصن من افعال السوء لا بقصد التوقي عن جميع
المعاصي والرذايل في جميع الاحوال لانه سؤال لمقام النبوة ويجوز
الاقسام على الله تعالى بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي هذا وفي
شرحي لنظم التحرير ومولد البلقيني زيادة على
ما هنا فليستفد وبالله التوفيق **والسنة الاسرار فيها** اي الدعا
للامام لزيد التعليم للحاضرين فيجهر حتى تعلم وفي
كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحبابه رفع صوت الجماعة الصوت
بالذكر ايضا وهو ظاهر الاحاديث وظاهر انه يكفي ظن وجود من يتعلم
في المسجد المطروق يندب الجهر ايضا لانه مظنة وجود من لا يعلم
مشروعية الذكر عقبها فيتعلمه بل جعل الزركشي من مقتضيات
الجهر ان يدعو امنهم على دعائه فيجهر حتى يعلم ما يومنون عليه
قال الاسنوي وليس للامام ان يختص في الذكر والدعا بحفظة
المامومين وان يقبل عليهم فيجعل يشير الى المحراب وعينه اليهم
وان كان بالمسجد النبوي كما قاله ابن حجر وخالف الجمال الرملي واتباعه
فالمعتمد عندهم في مسجده صلى الله عليه وسلم جعل يمينه الى المحراب
وعليه عمل الائمة بالمدينة اليوم **فائدة** ان سلوك الادب
اولى من امتثال الامر وفي منظومة الدميري

وان يكن بمسجد المدينة ∴ فليجعلن محرابه يمينه ∴
لكي يكون في الدعا مستقبلا ∴ خير شفيع ونبي مرسلا ∴

ويندب فيه وفي كل دعاء رفع يديه الطاهرة حذو المنكبين الا اذا اشتد
الامر فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه وتسن الاشارة بسبابة اليمنى
ولا يرفع بصره الى السماء ان كان دعائه في الصلاة والافهو من الادب
ويمسح وجهه بيديه وسن الحمد اوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اوله واوسطه واخره **وان ينصرف** المصلي من صلاته عقب سلامه
وفراغه من الذكر والدعا بعده **صوب** اي جهة **حاجته** اي
جهة كانت **والا** يكن له حاجة **فليمينه** ينصرف لانها افضل ومحله
ان امكنه مع التيامن ان يرجع في طريق غير التي جاء منها والا راعى
مسلمة العود واخرى **وعكست الحال حق يصرف النساء**
للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفتنة وينصرف الخناثى قدام الرجال
وسعل للنفل الراتب **عن موضع الفرض** لتشهد
له مواضع السجود **وقضيته** ندب الانتقال للنفل من موضع
نفله المتقدم وان تنفل لكل صلاة بفتحها من المكتوبات والنوافل وهو
متجه حيث لم يعارضه فضيلة من اول او متسعة خرق صفا مثلا فان لم يتنفل
فصل بنحو كلام انسان للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة الا بعد
كلام او خروج **وافضله** اي الانتقال للنفل **الى بيته** لانه
فيه ابعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت واهله كما في حديث
وروى الترمذي بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب
الصلاة في الحيطان اي جمع حائط **قال العراقي** يحمل ان يكون قصده

حلول البركة في بقاعها بتركه الصلاة فيها جانبة للرفث اه
والنفل في البيت لغير المعتكف **افضل** للخبر المتفق عليه
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة **مطلقا** اي سواء كان راتبا ام غيره وسواء كان
المسجد خاليا ام لا وقولنا بالكعبة والمسجد حولها **الا ان** خاف
شاخص فوت وقت او فوت رفقة او **سنت فيه** اي في ذلك النفل
الجماعة فصلاته في المسجد افضل فذلك **كالعيد**
والكسوف والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان **او وتد**
عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله **في المسجد** كركعتي الطواف
والاحرام سميت به مسجد ونافلة المكتوبة **للجمعة** ونفل جالس
للاعتكاف او تعلم او تعليم وقادم من سفر وركعتي الاستخارة
وقبلية المغرب **وكالضحى** لحديث ابي داود من
خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم
ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد في مصلاه حتى
تطلع الشمس ثم يركع ركعتين ويقول من قعد في مصلاه حتى
يصلي ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت
اكثر من زبد البحر **وان يكون اشتغاله** اي الماموم اي انصرافه
من صلاته ان اراده **بعد اتمام امامه** فيكره للماموم الانصراف
قبل ذلك حيث لا عذر له **ولغير مسبوق** كموافق **ان يشتغل**
بعد سلام امامه بالدعاء ونحوه **ويطيل** ما شاء

وصلاته على اثر صلاة لا فرق بينهما كما به في عليين وسجين لا ينصبه لا يتعبه ولا يدعوه الا لك ○ وقول الشيخ وصح رواه مسلم الصحيح والذي في مسلم مسندا

لانه يسلمه الامام الاولى سمى القدوة ويصير الماموم كالمنفرد امت
المسبوق فاكان جلوسه مع امامه في محل تشهده الاول كره له التطويل
اوفى عدد ركعات امامه عقب تسليمته فورا والا بطلت صلاته ان علم وتعمد
وفي بعض الطول ان يكون قدر جلسة الاستراحة **فصل**
في مكروهات الصلاة وليست منها لخروجها عن الماهية **واما مكروهها**
اي تاركه فوله فيها اوتك منها لتاكد طلبه فيها اولاختلاف
في وجوبه كالسورة والاوفاق وتكبيرات الانتقالات **فحمل الكفين**
في الكمين لو من عذر من برد او حر في خمسة مواضع **عند التحريم**
والركوع والسجود وعند قيامه من تشهده وجلوسه له لنافاة
التواضع وهذا في حق الذكر المحقق لا الانثى والخنثى **والالتفات**
يمينا وشمالا بالوجه لغير المسلفي لان التفاته به مبطل
وقيل يحرم الالتفات واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد
في صلاته اي برحمته ورضاه مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه
وهو اله احلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولعل المراد من
ذلك حصول نقص في صلاة ثواب الصلاة لان الشيطان ياخذ منها
شيئا وحمل الكراهة اذا لم يفعله متلاعبا والا بطلت صلاته **وخرج**
بالوجه الصدر فان تحول به عن القبلة بطلت صلاته كامر **والاشارة**
بحاجبين او حاجب وشفة ولحو من اخرس فقول المحاملي ان
كان المشير اخرس بطلت ضعيف وقيد **المفهمة** للمفهوم
له كما قاله القليوبي او المراد بالمفهمة ما قصد المصلي بها الافهام
فلو لم تفهم فخرج بها ما لو اشار بغير قصد افهام فانها لا تكره ولكن

الاشارة للحمل الامع حركة وهي غير مطلوبة مطلقا وقوله بلا حاجة
قيد في الالتفات والاشارة اما عند الحاجة اليهما فلا كراهة كان التفت
لحفظ متاع او اشار لرد سلام لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم وفعل
كل منهما والجهر في محل الاسرار وعكسه وهو الاسراف
محله الجهر فاعلم ان محله حيث لا عذر فان كثر اللغط عند فاحتاج
للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة والجهر من المقتدي
بغير امين وفوق ما تقدم خلف الامام وفوق جهر به
لمخالفة السنة والاختصار وهو وضع يده على حاجزه وهي
ما بين راس الورك واسفل الاضلاع وذلك للنهي عنه في
الصحيحين للرجل وقيس به غيره وما ورد الاختصار راحة
اهل النار اي انه فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار وتفسير
الاختصار بما ذكر هو المشهور وقيل هو اختصار السورة وقيل
غير ذلك ومحل الكراهة اذا لم يكن لحاجة والاسراع بالصلاة
اي عدم التأني في افعالها واتمامها فاتها الخشوع فان تعمد
به شيء من واجباتها بطلت ودخل في كلامه الاسراع لحضورها
او لادراك الختم مع الامام او غيره وهو مكروه اتم الا ان
توقن ادراك الجماعة او الجمعة عليه فيسن في الاول ويجب في الثاني
وتخفيف البعاع خاف ضررا بلحوقه بعده بل قيل
يكره مطلقا لانه فعل اليهود وجاء النهي عنه من طريق ضعيف
اما اذا لم يخف ضررا فهو اولى لانه اجمع للقلب قد يجب التخفيف
اذا كان الوارد منوطا وقد يستحب كان صلى الى جدار منوط وخوف

ما يشوش وترك التخوية بالخاء المعجمة في الركوع والسجود
وهي المجافاة التي لبعث وتمامه من
السنن وافتراش الكلب في القعود بان يجلس على البيه ناصبا
ساقيه راكبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه وهو نوعان احدهما
هذا وهو منهي عنه والثاني وضع مؤخره على عقبيه وهو
ان يفرش اطراف اصابع رجليه ويركبيه على الارض والبيه على
عقبيه وهو سنة في كل جلوس ندب فيه الافتراش ولكن الافتراش
افضل منه لانه اكثر تواضعا وتقعر بفتح النون وسكون القاف
الغراب في السجود لمنافاتها الخشوع وهي ضم الاصابع
بالجبهة عند السجود مع الطمانينة والالم يكف وقال في النهاية
والسنة هي تخفيف السجود وان لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب
منقار ما يريد اكله اهـ وافتراش السبع في السجود اتم للنهي
عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وصورته ان يفرش
ذراعيه واحدهما على الارض كما يفعل السبع الا لحاجة كطول سجود
او لاجل راحته به وليطأن اي ملاصقة المكان الواحد خرج
به ما لو انتقل من مكان الى آخر ولو قرب للأول كالبعير للنهي
عنه وهذا الغير الامام في المحراب اما هو فلا يكره له خلافا للسيوطي
حيث قال انها بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة له ولمن ائتم به
والبالغة تخفيف الراس في الركوع بان يزيد في خفضه على القدر المشروع
وهو مساواته للظهر وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان لم يبالغ
لانه خلاف الاتباع والاضطباع ولو لغير الرجل وهو ان يجعل

رواه مسلم والصحيح

وسط رداله تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وغير ذلك
كاسبال الازار على الارض وتشبيك الاصابع وحك اما خارجها
فان كان في المسجد منتظرا للصلاة ولو غير مستقبل للقبلة وكذلك لان
العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة والا فلا وتفقيح الاصابع مثله
ومن المكروهات الصلاة في المزبلة بفتح الباء وضمها اي محل الزبل
والمجزرة وهي موضع الجزار اي الذبح لصحة النهي عنه كالذي
قبله ولما فيهما من محاذات النجاسات فان مسها بعض بدنه
او لباسه بطلت صلاته كما مر والمقبرة بتثليث الباء الطاهرة
وهي التي لم يتحقق نبشها وكذا المشكوك انه فرش عليه حائل
وذلك لخبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اي انهاكم عن ذلك
والنهي هي حق المصلي قاصدا وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعليه محاذاته
للنجاسة كصديد الموتى سواء تحته او امامه او خلفه ولا فرق في
ذلك بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها اول ميت بل
لو دفن ست بسجد كان كذلك وتبنى الكراهة حيث لا محاذاة
وعلم من العلة المذكورة انها لا تكره الصلاة في مقبرة الانبياء
لانهم احياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة وكذا الشهداء وفيه
استقبالهم وقبر نبينا في الصلاة بقصد التبرك به والتعظيم له
ويكره لغير ذلك كاستقبال قبر غيره وقارعة اي وسط
الطريق في صحراء وبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف
لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به الا اذا بعد عن
الطريق بحيث لا يشغله مرور الناس وبطن الوادي المعهود

الصلاة في

قوله والا فقد ذكره
فعلم انه لا تكره ذلك لقاصد
الصلاة في طريقه وهو ما
قاله ابن حجر وعليه
يكره وطء الحشيش ابو داود
والترمذي اذا لوضأ احدكم فاحسن
الوضوء ثم خرج عامدا الى
المسجد فلا يشبكن بين اصابعه
وهو في صلاة وفعل السوطي
في الحاوي عن الغزولي وابن حان والكراهة
انما هي في حق المصلي قاصدا
الصلاة كما قاله الماوردي وغيره
والمتجه ظاهر النص
انها كره كان في المسجد سواء
كان في صلاة او لا كما مر
النووي اذا توضأ حدث
احدهم في المسجد فلا
يبصقن فان البصاق
مرائب بطان
فان معه ومنه
كما اعتمده في عمر ذلك

وهو الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلاة
الصبح وهو وادي القرائي النبوية وذلك في مرجعه من
خيبر لانه ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا ومن السنة
ان لا يصلي في موضع حضره فيه الشيطان واحترز بالمعهود
عن غير من بقية الاودية فلا كره فيه فيها الصلاة كما قاله ابن حجر
والرملي ومحله ما اذا لم يخش ضررا من سيل او عدو والا فيكره
وفي الكنيسة وهي متعبد اليهود والبيعة بكسر الباء وهي
متعبد النصارى ولو جديدين ومحل الكراهة ان دخلها ناذنهم
والا حرمت صلاته فيها لان لهم منعنا من دخولها هذا ان كانوا
يتوقون عليها والا فلا والحق بهما في الكراهة غيرهما من سائر امكنة
المعاصي كالسوق والصاغة ومحل المكس وخان الخمار لانها
مأوى الشياطين وكذا مواضع الخسف كارض محسر وثمود وكل
موضع غير ما هول كالنازات والشعوبة والخرابات والحمام
الجديد وغيره للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
ولانه محل الشياطين لكشف العورات به مسلخة اي
هو مسلخة وهو محل سلخ الثياب اي طرحها لكونه مأوى
الشياطين ايضا واستثنى الرملي سطح الحمام والحق بعضهم به
الحش ولو اتخذ الحمام مسجدا زالت الكراهة وكذا ان اتخذ بيتا لها هو
طاهر وعطن الابل بل ولو طاهرا وهو ما تنتحى اليه اذا
شربت ليشرد عنها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى لخبر الصحيحين
صلوا في مرابض الغنم اي مرابدها والمراد جميع محالها ولا تصلوا في

قوله الحش بضم الحاء المهملة وفتح الشين المعجمة وبالشين المعجمة
ايضا الخلاء والجمع احشاش كما في المصباح وخرج بالخلاء الزبل
بضم الزاي وسكون الموحدة فلا كراهة في الحمام الجديد لانه طاهر
كما قاله الرملي وخرج بالمتخذ للبيتوتة ما اتخذ للاستراحة
فلا كراهة فيه كما مر ا هـ سم ج ٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والصلاة تكره في ماوى الشياطين
خلاف الغنم فانها بركة لانها كما في خبر ابي داود والسهو من دواب
الجنة ولان الابل من شانها ان يشتد نفارها فتشوش الخشوع
وعاد كريعلم انه نحو البقر كالغنم وان نظر فيه الزركشي وانه
لا كراهة في عطن الابل الطاهر في حال غيبتها وجميع مباركها
ليلا ونهارا كالعطن لكنه اخف كراهة لان نفارها فيه اكثر
ومتى كان محل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها
وعلى ظهر الكعبة لانه خلاف الادب وبالجوع اي
وفي حال مصاحبة الجوع والعطش الشديد كل منهما
بان اختل اصل خشوعه لشدة جوعه او عطشه لانه حينئذ
كمدافعة الحدث ويشترط في كراهته ان يجد ما ياكله
وصلاة الحاقن بالبول والحاقب بموحدة
في اخره اي بالغائط والحازق اي بالريح لخبر مسلم لا صلاة
اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول
والغائط ولانه يخل الخشوع بل قال جمع ان ذهب به اي في جميع
الصلاة بطلت فالسنة تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة
وليس له الخروج من الفرض اذا طرا له فيه ولا تاخيره اذا ضاق
وقته الا ان ظن انه يلحقه بكتمه ضرر يبيح التيمم فحينئذ له الاشتغال
بتفريغ نفسه وان خرج الوقت والعبرة في الكراهة وجوده عند
التحرم وكذا قبله ان علم من عادته عوده اليه في الصلاة وصلاة
المنفرد عن الصف للنهي الصحيح عنه ودل على عدم البطلان

الفرض اذا

عدم امره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة فامره بها في رواية
للندب كما يندب اعادة كل صلاة وقع في صحتها خلاف غير شاذ وله
ان يجر واحدا من الصف ليصطف معه لان اقل
الصف اثنان بشرطه اي شروطه وهي خمسة ان يكون الجر بعد
احرامه لا قبله فيحرم كما جرى عليه ابن حجر في التحفة لافراده بتنبيهه له
منفردا خلافا لما افتى به الشهاب الرملي من الكراهة وان لا يجد فرجة
في الصف تسع واقفا بلا مشقة فان وجدها حرم لتفويته الفضيلة
على الغير من غير عذر ومثل هذا ما لو امكنه خرق الصفوف ليصطف
مع الامام وان يكون المجرور حرا لا قنا لدخوله في ضمانه لو منع يده عليه
وان يعلم بقرائن الاحوال انه يطيعه والا فيمتنع الجر لخوف الفتنة
وان يكون الصف اكثر من اثنين والا فيحرم جر احدهما لانه يصير الآخر
منفردا وقد نظم بعضها في بيت من قال
لقد سن جر الحر من متعدد ● بعيد الوقف فاعلم في تمام قد احرما
بل يسن له ذلك اي الجر لتحصيل بشرطه لخبر يعمل بمثله في
الفضائل ولفظه ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا
من الصف فيصلي معك اعد صلاتك ومساعدة المجرور
لان فيه اعانة على بر مع حصول [illegible] صفه له لانه لم يخرج منه
الا لعذر والصلاة بحضرة اي حضور وهو باسكان الضاد
كقولهم والى روح النبي وحضرته والمراد بحضرته ذاته صلى الله
عليه وسلم كما في فتاوى ابن حجر وغيرها فتح
بعضهم لهنا دعا متوهما ان المراد بحضرته ابو بكر وعمر ضجاج

قال ابن حجر في فتاويه عن الاصحاب يسن الدخول في الصف الاول وان لم يكن فيه فرجة الا ان خاف ضررا بعضهم انتهى

الألوكة
www.alukah.net

باعتبار هذه المعنى ولكن لم اقف على ضبطه نفتحها **طعام** مأكول
او مشروب **يتوق** اى تشتاق النفس اليه لخبر مسلم السابق
مع امره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشا على الصلاة وشرط الكراهة اشتهاء
الطعام الحاضر والقريب الحضور **ولو** كان **غير سايغ** جوعا
شديدا فان كثيرا من الفواكه والمشاريب اللذيذة قد تتوق
النفس اليه من غير جوع ولا عطش بحيث يشتغل قلبه ويختل
خشوعه لو قدم الصلاة عليه **وقضية** التعبير بالتوقان
انه لا يأكل الا ما يكسر الا خوين بل توقى عليه دفعه لكن الذي
اعتمده ابن حجر وغيره انه ياكل ما يوفر معه خشوعه فان لم يوفر
خشوعه الا باكثر يشبع **وارتفاع المأموم على امامه** اذا امكن
وقوفهما بمستوى **وعكسه** وان كانا في المسجد وذلك للنهي عنه
الثاني رواه ابو داود والحاكم وقياسا للاول عليه وظاهر ان
المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل **الا لحاجة** تتعلق بالصلاة
كتبليغ توقف اسماع المأمومين عليه وكتعليمهم صفة الصلاة فيستحب
الارتفاع حينئذ لما فيه من مصلحة الصلاة واذا كان لابد من
ارتفاع احدهما فليكن الامام **وغير ذلك** كالقيام على رجل
وتقديمها لغير حاجة لا الاعتماد على احديهما مع وضع الاخرى
على الارض والصلاة ضاد بالدال اى قارن بين قدميه معتمدا عليهما
في قيد وان يبعد قبل وجهه او عن يمينه بل عن يسار او تحت
قدمه اليسرى وحرم البصاق في المسجد ان اتصل بشيء من
اجزائه للخبر الصحيح البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

اى انه يقطع الحرمة ويدفع البهرا الى السماء وكف شعر وثوبه للاحاجة
وقبض يده على فمه لغير نحو تثاؤب ومسح غبار جبهته قبل الانصراف
منها وتسويه الحصا في مكان سجوده والتلثم للرجل والتنقب اى
التبرقع لغير ضرورة وفي ثوب فيه تماويه او شيء يلهيه كخطوط وغير ذلك
ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج وقت وكذا اقوال
جماعة على الاوجه والا فلا كراهة **والكراهة فيها** اى
المذكورات **تنزيهية** اى لا تحريمية فلا يعاقب مرتكب
شيء منها وانما لم يقتض الفساد عندنا لخلاف الكراهة الا وقات
الخمسة الاتية والفصل الذي بعد هذا لان تعلق الصلاة بالاوقات
اشد لان الشارع جعل لنا اوقاتا مخصوصة لا تقع في غيرها فكان
الخلل فيها اعظم لخلاف الاماكن تصح في كلها ولو مغصوبا لان
النهي فيه كالحرير للرجل خارج بنفسه عن العبادة فلم يتنف
فسادها **فصل** في بيان الصلاة المحرمة من حيث
الوقت وغيره **واما محرماتها** اى ما يحرم منها **فنها الصلاة**
بلا سبب لم يتقدم **متقدم** على الفعل **او مقارن**
له اما ان لا يكون لها سبب اصلا كالنوافل المطلقة وصلاة التسبيح
او لها سبب متأخر كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام فحذفها
سبب متقدم كفائتة ولو نافلة اتخذها وردا او ركعتي الطواف وسنة وضوء
وعيد وتحية وكسوف وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وصلاة الاستسقا
او مقارن كمعادة لنحو امام وصلاة جماعة وخرج بتقدمه لم يسبق ما اذا
تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه

مكروهًا فانها تحرم ولو فائتة يجب قضاؤها فورًا لانه يشبه المعاند
وليس من ذلك ما جرت به العادة من تأخر الصلاة على ميت حضر
قبل صلاتي الصبح والعصر ليصلي عليه بعدها لانهم انما يقصدون
بالتأخير كثرة المصلين عليه بعدها **وغير** بقعة من بقاع
حرم مكة المسجد وغيره مما حرم صيده للخبر الصحيح يأتي
عبد مناف لا تمنعوا احدًا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من
ليل او نهار وفي رواية لا تمنعوا احدًا صلى من غير ذكر الطواف
وذلك لزيادة فضل الصلاة ثم فلا يحرم المقيم به من الاستكثار
منها قال الحاملي والأولى عدم الفعل خروجًا من خلاف من
حرمه **في اوقات النهي** اي الاوقات التي صح نهي النبي
عن الصلاة فيها مع استثناء حرم مكة رواه احمد وابن خزيمة
وغيرهما **وهي خمسة** اوقات بلاله منها معلق بالزمان من
غير نظر لمن صلى ومن لم يصل وهي **عند طلوع الشمس حتى**
يرتفع كرمح لما صح من النهي عن الصلاة في هذا الوقت
التقييد بالرمح او الرمحين في رواية ابي نعيم في مستخرجه فاخذنا
بما تحقق سموه وهو الرمح ولم نأخذ بالزائد عليه لان الاصل
جواز الصلاة والرمح طوله نحو سبعة اذرع في راي العين
والافالمسافة في نفس الأمر طويلة جدًا **وعند الاستوى** وهو
صيرورة الشمس في كبد السماء وهو وان ضاق وقته
لكنه يسع التحرم **الا يوم الجمعة** ولا يحرم التنفل
فيه وقت الاستوى ولعلم لحضورها لحديث مرسل فيه لكن

قال الحديث الصحيح رواه اصحاب والشافعي واحمد وعزاه وصححه الترمذي قرت عين ابن معلم ◎ افاده ابن حجر اليافطاء

قال الشيخ زين الدين العراقي المشروع ان ياتي العصر الى الكتاب الذي رواه مسلم فيخرج احاديثه باسانيد البخاري ومسلم فيخرج احاديث البخاري او مسلم لنفسه تخريجًا غير طرق البخاري او مسلم فيتتبع اسناد الصحابي الذي اخرج حديثه البخاري او مسلم او كليهما فيخرج حديثه من طرقه الى ان يجد حديثه مرفوعًا او موقوفًا عليه ان كان ممن يجوز ان يكون على شرطهما كمن قاله ابن الزبير وابن الاثير انتهى

=اعتضد بشواهد تقويه ولان النار تسجر كل يوم وقت الاستوى
الا يوم الجمعة اما غير وقت الاستوى من بقية الاوقات الخمسة
فيوم الجمعة فيه كغيره من الايام وتسن الكراهة في عدا يوم
الجمعة **حتى تزول** الشمس **وعند الاصفرار** حتى **تغرب**
الشمس لمن صلى العصر ولمن لم يصلها لما تقرر من تعلق الحرمة
في الثلاثة المذكورة بالوقت **في** اثنان منها معلقان بفعل صائم
الوقت لمن فعلها حرم عليه ما مر فيه من الافلاد بها **بعد صلاة**
الصبح الى طلوع الشمس **والعصر** الى غروبها
وان جمعها تقديمًا مع الظهر **وحكمة النهي**=
في الاوقات المذكورة ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وحينئذ يسجد لها
الكفار فطلب الكف عن الصلاة في تلك الاوقات لئلا تشتبه عبادة
الله تعالى بعبادة الشمس ولتختص عبادته بوقت لا شركة فيه
وبهذا يظهر ان التحريم معقول المعنى فان كان للصلاة سبب
احيلت على سببها فتخرج عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب
فلا تحال الا على الوقت فتكره اي تحريمًا **واختلف** في المراد بقرن
الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها
في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه من الشمس
في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدًا له وقيل غير ذلك
وكانها تحرم في هذه الاوقات وهو المعتمد **فلا تنعقد**

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى لا تعقد بها وكذا الوقت انها مكروهة تنزيها لا تنعقد ايضا لان
النهى الراجع الى نفس العبادة او لازمها يفيد الصحة اى ومعنى
الفساد سواء كان للتحريم ام للتنزيه **ومثلها** اى ومثل الصلاة
المذكورة فى التحريم وعدم الانعقاد **الصلاة** ولو ذات سبب
اوفاتت بغير عذر كالطواف ويجب قياسا للاوقع وسكت كما فى التحفة
بعد جلوس الخطيب على المنبر **لخطبة الجمعة** وان لم
يشرع فى الخطبة ولا سمعها المصلى لاعراضه عنه بالكلية ادمن
شان المصلى الاعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم ويجب ايضا
اطالة الصلاة التى شرع فيها قبل صعود الخطيب وذلك
لما حكى من الاجماع على تحريم الصلاة فى ذلك الوقت الا
ركعتى الداخل التى يصليها تحية **للمسجد حينئذ** اى
حيث اذ دخل للامر بها فى الخبر الصحيح لكن يجب عليه تخفيفها
بان يقتصر على الواجبات على ما صرح به جمع والاوجه ان المراد
بذلك ترك التطويل عرفا فتكره الزيادة على الواجب وان خفف
ولم يكن صلى سنة الجمعة نواها مع التحية اذ لا تجوز له الزيادة
على الركعتين بذلك مالك هذا ان لم يخش فوت تكبيرة الاحرام
فانه دخل اخر الخطبة وغلب على ظنه انه ان صلى التحية فاتته
تكبيرة الاحرام مع الامام فلا يصلى التحية لانها حينئذ مكروهة
تنزيها بل يجلس حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس
قبل التحية ولو صلاها وقد اقيمت الصلاة كان اشد كراهة
وهذا القسم اى الصلاة فى الاوقات المكروهة والصلاة

اذا صعد الخطيب المنبر **لا تنعقد** جريا **فى الصلوات الخمس**
بل لا تنعقد الا فى النافلة **ونحوها** اى ومن الصلاة المحرمة **الصلاة**
فى المكان او الثوب المغصوب كل منهما **وفى الحرير** الخالص
او الغالب **وحق لحق رجل** كالمحنث بخلافه فى حق المرأة والصبى كما
سياتى **ان وجد غيره** اما اذا لم يجد ولا يحرم عليه لبسه بل قد
يجب كما مر **وتنعقد** اى الصلاة **فى الاحوال الثلاثة**
وان حرمت لان النهى فيها لامر خارج ولكون تعلقها بالوقت اشد
منه بالمكان لتعيين الشارع لذلك دون هذا كان النهى ثم
للتحريم والابطال **تنبيه** علم بما تقرر ان جميع
البقاع قابلة لاتخاذها مسجدا وان الصلاة تصح فى كلها لكن سن
تاخير الصلاة اذا كان فى مسجد الضرار عن اول الوقت حتى يخرج
منه كما قاله ابن حجر فى شرح العباب **وقضيته** عدم حرمة
الصلاة فيه وهو ما دل عليه كلام ابن العماد والزركشى والمناوى
لكن قال ابن حجر فى شرح المنهج فعلم ان كل الارض يصح الصلاة
فيها ويحرم جعلها مسجدا الا مسجد الضرار وقد فهم
منه بعضهم عدم صحة الصلاة فى مسجد الضرار وهو وهم
ادعاه ما دل عليه وجوب الصلاة فيه اى مع الصحة لقوله فى التحفة
بخلاف الاماكنة فتصح فى كلها ولو مغصوبا **فصل** فى
مبطلات الصلاة وهى اما فقد شرط او وجود مانع وقد مر جملة كل
منهما **واما مبطلاتها فمنها الحدث** اى اصغر او اكبر **ولو بالقهقهة**
بان سبقه وان كان فاقد الطهورين او آلم عليه بان عدت بطنه

مستدرك من الحاشية الاخيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى خرج منه وذلك لانتفاظهم اجماعا ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته والكلام في السليم
اما السلس فان احدث عرحدثه الدائم بطلت صلاته والا فلا
وانفصال الخبث غير المعفو عنه به اي ببدنه او محموله
الاتي نجاحالا وهو نابس بنحو بنفذ له كما مرّ في الشروط وكلام
البشر والمراد به الواقع في مخاطبتهم لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي
رواية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس عمدا
مع علم التحريم وتذكر الصلاة فان سبق لسانه او نسي الصلاة او
جهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشأ بباديه بعيدة
عن العلماء بذلك عذر في يسير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث
لانه صلى الله عليه وسلم تكلم في قصة ذي اليدين معتقدا
انه ليس في الصلاة ثم بنا عليها بحرفين اي متواليين
وان لم يفهما او كان احدهما مدة بعد حرف كواو او الف او كان
من غير لغة العرب او من منسوخ لفظه او حدث قدسي او كان
لمصلحة الصلاة او اكره على ذلك لندرة الاكراه عليه ويشترط
ان يتلفظ بهما بحيث يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض
وان تكونا من غير القرآن والذكر والدعاء والا فلا تبطلان كما يأتي
او حرف مفهم كق وعر وق وك وط من الوقاية والوعي
بمعنى الحفظ والوفاء بالعهد والولاية والوطئ لان ذلك كلام
تام لغة وعرفا فتبطل به الصلاة لانه مفهم في نفسه وان قصد

الحمد لله حق حمده
احمد واصحابه السنن
والدارقطني وابن حبان
وقال الترمذي وليعد صلاته
الاجهوري محمد الجميل ابن
وحمد الله تعالى حافظا
ومن ثم حمده الزبيدي
انتهى

به عدم الافهام ولان الكلام حقيقة يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح حادث للنحاة فلا تحمل النصوص عليه بل على
الاعم والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وان اخطأ بحذف
هاء التكت لخلاف غير المفهم فاعتبر فيه اقل ما يبنى عليه
الكلام في اللغة وهو حرفان فخرج بالكلام الاشارة فلا تبطل بها
الصلاة ولو اشارة الاخرس فقد قالوا شعرا ٥٠٥٨٨٨٨٨٧
اشارة الاخرس مثل نطقه ٧ فما عدى ثلاثة لصدقه
في حالة الصلاة والشهادة ٨ كذا في الايمان لا زيادة
وخرج الصوت الخارج من انف او فم من غير نطق فلا بطلان
به خلافا لمن اطلق بطلانها بالصوت الخارج من الانف وفي
فتاوى السيد العلامة سليمان ابن يحيى ما نصه النفخ
بالانف لا يبطل الصلاة لا عند الرملي ولا عند ابن حجر الا ان
ظهر به حرفان او حرف مفهم قال في الايعاب لكن في تصوّر
خروج حرف من الانف بعد ثم راء المهملة نظر اهـ وفي حاشية صاحب
العباب اشار الى انه لا يمكن ظهور حرفين منه اهـ اقول بحث
الشيخ سعد الدين ابن العسقلاني انه لو نطق بعض اعضائه
كرامة في الصلاة بحرفين او حرف مفهم بطلت صلاته ان كان
له اختيار في ذلك فعلم انه قد يتصور ان ينطق اختيارا من انفه
بحرفين كرامة اهـ ولو نهق كالحمار او بهق كالفرس او حاكى شيئا
من الحيوان من طير او غيره لم تبطل الا ان ظهر منه حرفان او حرف
مفهم ولا تبطل الصلاة بإجابته صلى الله عليه وسلم في حياته
بقول او فعل وليس مثله في ذلك عيسى وقت نزوله لانهم

عد واذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم نعم تجب اجابته
كالخضب وتبطل بها الصلاة واجابة الابوين لا تجب وهي مطلقا
بل في نفل ان نادياً بعدهما اذا لم يسئ بالهين وتبطل بها الصلاة
ولا تبطل بالذكر والدعاء الخاص ولو منظوما بخلاف المحرم فانها تبطل
به الصلاة لو اتى به بالعجمية مع احسانه العربية او لا مع احسانه
وقد اخبر عنها او خاطب بها غير الله ونبيه ولو عند سماعه كذكر
كقوله لعاطس يرحمك الله او لابليس العنك بلعنة الله لانه
من كلام الادميين حينئذ كعليك السلام بخلاف رحمه الله وعليه
السلام لانه دعاء ويسن للمصلي اذا عطس ان يحمد بحيث
يسمع واذا سلم عليه ان يرد السلام بالاشارة اليد او الراس
وبعد السلام يرد باللفظ وليس من الذكر والدعاء خوقال الله تعالى
كذا لانه مخض اخبار لا ثناء فيه وكذا بلى والله من ذلك عند
سماع قيراءة الله مما قالوا وخوحاشا عند سماع وما منا حبكم
يحزن بخلاف صدق الله العظيم لانه ذكر وخوكم احسنت اليّ
واسأت لا فاذنه ما يستلزم الدعاء والثناء ولو قرأ الامام اياك
نعبد واياك نستعين فعالها المأموم او قال استعنا بالله بطلت
ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء **وفصيحة** كلام التحفة انه لو قال
استعنا بالله قاصداً الثناء على الله لم تبطل قال لان المراد بالذكر
هنا ما دل على الثناء بوضعه او لازمه القريب كالحمد لله وسبحان الله
فان الاول دال بوضعه على الثناء والثاني بلازمه اذ من لازم
التنزيه الثناء ولا تبطل بتلفظه بقرآن كذا وعتق ووصية وصدقة

ووقف حيث خليت عن خطاب وتعليق لان ذلك حينئذ لكونه قرينة
مناجاة الله تعالى فهو من جنس الدعاء والذكر ولو نطق بلفظ ذكر
كسبحان الله لتنبيه امامه او قرآن للفتح على الامام او عطس واذنه
لداخل في احد شيئي كياحي حذ الكتاب ادخلوها بسلام او جهر
بالتكبير ليبلغ المأمومين بقصد التفهيم او التبليغ فقط بطلت
وكذا ان اطلق لان قصد التفهيم والقراءة او الذكر **والمفطر**
فتبطل بوصوله لجوفه كياطن اذنه وان قل ولو بلا حركة فم اذهى
وحدها فعل يبطل كثيره وذلك لاشعاره بالاعراض عنها وكذا
تبطل بغير المفطر كالاكل والشرب الكثيرين سهواً او لجهل تحريمه فيها
وانما يفطر ذلك لان الصائم لا تقصير منه اذ ليس لعبادته تذكير
بخلاف الصلاة فانها افعال يبعد معها الناسي الاكل الكثير ناسياً فان
اكل قليلاً اي عرفاً ولا يتقيد ذلك بنحو لقمة وهو ياس او جاهل
عذر ومغلوب كان نزلت نخامته لحد الظاهر وتجزع عنها وجرى
ريقه بطعام بين اسنانه وقد عجز عن تميزه ومجه فلا تبطل صلاته
وعمم ذلك للعذر والاوجه كما في التحفة انه لو احتاج في اخراج
النخامة عن الظاهر الى وصلت لحد الظاهر لنحو فرن اعتزله ذلك لان
قليل الكلام يغتفر فيها للعذر ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل
بل يجب في الفرض ولا بين الصائم والمفطر جداً من بطلان صلاته
بنزولها لجوفه مع امكان اخراجها **والفعل الكثير** فتبطل به
اذا كان من غير جنس افعالها كضرب ومشي وفي غير صلاة شدة
الخوف ونفل السفر وصلاة المتوحية عليه وتوالى عرفاً ولو كان
ذلك **سهواً** لانه يقطع نظمها كالحدث ولانه عوالبه حاجة غالباً

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومرجع الكثرة العرف والكثير عرفا كثلاث خطوات او ضربات وثلاث
متتابعات وكتحريك راسه ويديه معا وكخطوة واحدة مع نية الثلاث
ولا فلا تبطل بالقليل كخطوة او خطوتين او حركة او حركتين
ولا بالكثير المتفرق بحيث يعد كلا منقطعا عما قبله بان يكون
بين الفعل وما بعده قدر الطمانينة فان لم يستقر المحمول عقب الحركة
فالفعل متوالٍ والا فلا ولو شك في فعل اقليل هو او كثير فلا
بطلان ومن القليل الحركة الخفيفة وان توالت كتحريك اصابعه
مع قرار الكف في سبحة او حكة وتحريك حوجفنه او شفته او لسانه
او ذكره او اذنه اما تحريك الاصابع مع الكف بلا متوالية فانها
مبطلة الا لضرورة كحكة لا يصبر معها على تركها ومن ابتلي
بتركه اضطراريه يشاء عنها عمل كثير فانه تسامح فيه
فذهاب اليد وعودها على التوالي مرة واحدة وكذا رفعها
ثم وضعها على محل الحك ان توالى والا فمرة وتبطل بالقليل
اذا فحش كوثبة او ضربة مفرطة او تصفيقه بقصد اللعب
لمنافاته ذلك للصلاة اما التصفيق لغير اللعب فلا يضر وان
كانت بضرب الراحتين بل ندب به للرجل اذا نابها شيء في صلاتها
ان تصفق والاولى ان يكون بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى
ويشترط انه نقل ولا يتوالى خلافا للجمال الرملي ويكره
التصفيق للرجال بل السنة في حق احدهم اذا نابه شيء
في صلاته كتنبيه امامه اذا سها واذنه لمريد الدخول واذنه
لخواجه ان يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده او مع التنبيه

فان اطلق او قصد التنبيه فقط بطلت كما مر ويندب لمن صلى
الى جدار او عمود ثم الى شاخص ارتفاعه ذراع فاكثر
بذراع اليد المعتدلة ولم يبعد عن عقبه اكثر من ثلاثة اذرع ثم
على مصلى ثم الى خط دفع ما بينه وبين سترته بالتدريج
كالصائل اذا كان مكلفا كما في التحفة وفي فتح الجواد ان
الجاهل المعذور بجهله كغير العالم للحديث دفعه واعتمد الجمال
الرملي عدم الفرق بين المكلف وغيره **وهو الذي**
يظهر لي اعتماده ولا يدفعه بفعل كثير متوالٍ
والا بطلت صلاته وأما حمل الدفع وتحريم المرور بين المصلي
وسترته اذا وجدت الشروط المذكورة فان قدر المصلي بان
لم يوجد معه سترة معتبرة لم يدفع المار ولا تبطل الصلاة بمروره
شيء بين يديه للاحاديث الصحيحة في ذلك **والقهقهة**
وهي الضحك بصوت والبطلان فيها انما هو بحرفين حرفين
فاكثر او حرف مفهم وشملها التنحنح والبكاء والانين والعطاس
والسعال والنفخ من فم او انف ان تصوت فان لم يظهر منها شيء
او ظهر منها حرف غير مفهم فلا بطلان كما اذا غلبته وقلت عرفا
او صار به مرض ملازم كمن ابتلي بنحو سعال دائم بحيث
لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فانه
يعفى عنه حينئذ ولا قضاء عليه ولا يكلف انتظار الزمن الذي
يخلو فيه ومحل البطلان بالتنحنح ايضا اما اذا اشتد عليه الركن
القولي او كان الاسعالات عند الحاجة الى استماع المأمومين

بان تعذرت متابعتهم للامام الا به فان له ان يتنحنح لذلك ولو جهل
بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فعذر لخفاء حكمه على العوام
وفعل ركن من اركانها الفعلية او القولية **او اطالته**
اي الركن عرفا بان طال زمن الشك وان لم يمض معه ركن
مع الشك في النية اي في اصلها بان تردد هل نوى او لا
او في بعض اجزائها او في شرط من شروطها كالتهاء
او هل نوى ظهرا او عصرا فتبطل بذلك صلاته لانقطاع
نظم الصلاة به مع تدوين وتعفيت بترك التذكر
وبعض الركن القولي كله ان طال زمن الشك او لم
يعد ما قرأه فيه وقراءة السورة والتشهد الاول كقراءة
الفاتحة ان قرأ منها قدرها او قدر بعضها وطال فخرج ما
اذا تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن او اعاد في حال
الشك فان صلاته لا تبطل لكثرة عروض وخرج بتغير
بالشك ما لو ظن انه في صلاة اخرى فانه تصح صلاته
وان اتمها مع ذلك سواء كان في فرض فظن انه في نفل
او عكسه وحاصل ما تقتضي بطلان الصلاة باحد ثلاثة
اشياء بمضي ركن مطلقا او بطول زمن الشك وان لم يتم
معه ركن او بعدم اعادة ما قرأه في حال الشك وان لم يطل
الزمن والم يمض ركن **ونية الخروج منها** اي
الصلاة في غير محلها وهو بعد السلام لما فاتها للجزم بالنية
بخلاف نحو صوم وحج ووضوء واعتكاف لان الصلاة اضيق

بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية اشد **والعزم**
على قطعها ولو في المستقبل كان نوى في الركعة الاولى الخروج
منها في الركعة الثانية او في ان يخرج منها الى صلاة اخرى
اي الاتيان بركعة **وان بعضهم** والتعبير بالقطع تفنن
لانه بمعنى الخروج منها **والتردد فيه** اي في قطعها
بان يطرأ الشك مثلا فقف للجزم ولاعبرة بما يجري في الذكر انه لو تردد
في الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وهو
قهري ومثل التردد في قطعها التردد في الاستمرار فيها فتبطل
حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان **وتعليقه**
اي القطع **بشيء** اي لحصوله وان لم يحصل او كان
محالا عاديا كصعود السماء وعدم قطع السكين لا عقليا
كاحياء الميت والفرق ان الاول قد يناقي الجزم لامكان وقوعه
بخلاف الثاني ويؤخذ من هذا الحاق المحال الشرعي كنسخ
صوم رمضان بالعقلي ويفرق تعليق قطعها بما اذا نواه
او تكلم به وهو جاهل معذور فلكونه لاغيا وحقه من حيث
انه تعليق لا من حيث كونه لفظا لاعتناء في حق المعذور
ولا نضرية تبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافي الجزم بالنية
بخلاف نحو تعليق القطع بمشيئة الله لان النية لا تؤثر حالا ومنافي الصلاة انما
يؤثر عند وقوعه **وصرف الوجه** او النقل بالنية
الى غير من فرض او نفل اخر لما فاته الصلاة فتبطل
ولا تحصل المنوية **نوم** يعتاد لمثله للعذر كمتوضئ اراد جماعة

مشروعة فانه يندب له ان يقلب وجهه نفلاً مطلقاً ويسلم من ركعتين
او ركعة ليدركها فخرج مشروعة غيرها بما كان في ظهر فراى
جماعة في عصر او كان امام الجماعة ممن يكره الاقتداء به فانه يحرم
حينئذ قلبها نفلاً وخرج بالنفل المطلق ما لو قلبها نفلاً مقيداً كالعيني
الفتحي فانه لا يصح لافتقار المعين الى التعيين وقد يصير الوضوء
نفلاً بظهور ضائق الوضوء كان ظن دخول وقت فاحرم بوضوئه
فبان انه لم يدخل او شرع في صلاة نظنها عليه فبان انها ليست عليه
او ركع مسبوقاً قبل تمام التحرم او تحرم قادر بوضوء قاعداً او صلى
الوقت عالماً وقد جهل مرة ذلك وعذر لنحو قرب اسلام فتقلب
له نفلاً في الكل وفي نفل مقيد احرم به قبل وقته جاهلاً يبطل
خصوصه ويبقى عموم كونه نفلاً مطلقاً **وكشف العورة**
او الكتابة اي ظهور شيء منها وان قل **الا ان كشفها لخوف** ونحوه
مما لا يعتد كسبع او بهيمة او آدمي لم يأذن له **فسترها حالا**
فلا تبطل صلاته لان مثل هذا العارض لقلته يعفى كما لو عثرت
امة في صلاتها وراسها مكشوف فتناولت ساترا من غير استدبار او لاكثرة
فعل فسترت به راسها فورا او مرة غيرها فلا تبطل صلاتها وكذا
لو عجزت عن ساتر فخرج ما كان كشف عورته بنفسه او فاخذوه منه
عامدا او لم يسترها في الحال فانها تبطل كما لو كشف الريح وتقاعد
حيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية **وترك**
الاستقبال للقبلة **حيث يشترط** بان كان في غير شدة الخوف
وترك السؤال لانتفاء الشرط ومحل ابطال ترك الاستقبال ان تعمد

او طال الزمن فلو انحرفت سفينته عن جهة القبلة فانحرف اليها
فورا او انحرف المصلي عن القبلة ناسيا وعاد عن قرب فلا يضر خلاف
ما لو انحرف غيره فقط او عاد عن قرب فانها تبطل لندوره كما مر ومن ذلك
ان ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما او احدهما او يمر جنب مصل فينحرف
فان الصلاة تبطل بذلك الانحراف وان لم يطل الزمن ونقل عن الحليمي
انها لا تبطل وهو ضعيف **وبدو** اي ظهور **بعض ما**
ستر بالخف من القدم للابسه فتبطل به الصلاة وان ستر
ما ظهر في الحال والفرق بينهما وبين ساتر العورة أنهم احتاطوا
هنا لتنزيل الظهور بالقوة بمنزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا
بنظير ذلك وسره انما هنا رخصه والشك في شرط طهارة يوجب
الرجوع في الأصل ولا كذلك ستر العورة **وخروج وقت مسحه**
اي الخف بأن انقضت المدة وهو في الصلاة فانها تبطل لتقصيره
مع احتياجه لغسل قدميه أن كان على طهر المسح اول الوضوء
أن كان محدثا واعتمد الجمال الرملي كالسبكي انه هذا حيث
دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء المدة فيها لم تنعقد
وهو الذي ينبغي اعتماده وان نظر فيه في التحفة **وترك الركن**
الفعلي كان ركع مرتين عامدا عالما بالتحريم وان لم يطمئن
ما لم يكن للمتابعة بأن ركع او سجد قبل امامه فعاد اليه أو رفع
من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه فانها لا تبطل
صلاته بذلك لتاكد المتابعة للامام وما لم يكن جلوسا خفيفا
عهد في الصلاة غير ركن كالجلوس قبل السجود أو بعد سجدة التلاوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

و مالم يكن عند وقلوهوى من قيامه الى حد الركوع لقتل حية
اونحوها لم يضر وعلم مما ذكر انه ان اشترط ابطال تكبير الركن ستة
ان يكون فعليا وان يكون عامدا وان يكون عالما بالتحريم وان لا يكون
للمتابعة ولا جلوسا خفيفا ولا عذب وليس من العذر مالو
سجد على شيء خشن او على يد فانتقل عنه لغير بعد رفع راسه
مختارا له فان الاوجه بطلان صلاته وان لم يطمئن خلافا لما وقع
جبهته بحوشوكه فرفع فانه لا يبطل بل يلزمه العود وان كان
قد اطمأن اولا لوجود الصارف لانه لم يرفع راسه مختارا وخرج
بالفعلي القولي كالفاتحة فلا يضر تركه الا تكبيرة الاحرام والسلام
بان اتى به في غير محله لان ذلك مفسد للصلاة **وتقديمه**
اي الركن الفعلي على غيره من فعلي او قولي كان محله قبل ركوعه
او قبل قراءته للفاتحة فان يبطل الصلاة وكذا لو قدم الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد ولم يعدها بعده فان اعادها
لم تبطل **وترك ركن** كان ترك قراءة الفاتحة وان اتى بسورة
طويلة او ترك الطمانينة في الركوع او الاعتدال او السجود او الجلوس
بين السجدتين فان صلاته تبطل بذلك اذا فعله **عمدا** لانه
حينئذ يكون لاعبا فان سهى بتركه فيما بعد الاول لغى فان
تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا فان لم يتذكر حتى بلغ مثله في ركعة
اخرى قام ذلك المثل مقام المتروك ويلغو ما بينهما فيتداركه وفيه
العود جاء في الثلاثة وهي ترك الركن وتقديمه وتركه

قف
فيما لو اصاب جبهته نحو
شوكة وهو ساجد
اهـ

قوله الاتي
اي فيكون الاحرام
المذكور فاطم للاولى
اهـ

والاقتداء بمن لا يقتدى به كالكافر ولو مخفيا والانثى في غير
مثلها وينعقد ذلك اي البطلان بعد الصحة بان تقتدي به
بعد تحرم صحيح بان تحرم لنفسه منفردا احراما صحيحا
ثم ربط صلاته بمن لا يصح اقتداؤه به اما لو اقتدى به ابتداء مع
علمه او جهله حاله فان صلاته لا تنعقد **وتطويل ركن قصير**
كالاعتدال والجلوس بين السجدتين **عمدا** بغير ذكر مشروع فيه
لان اطالة كل منهما تخل بنظم الصلاة فان اطاله احدهما بذكر مشروع
فيه كقنوت في محله لم يضر وقدر ان التطويل المبطل هو في الاعتدال
على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة وفي الجلوس بين السجدتين
على الذكر المطلوب فيه قدر التشهد اي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يضر تطويل الاعتدال من الركوع الاحد وسائر الصلوات
ولا تطويل الجلوس بين السجدتين وصلاة التسبيح فخرج بقوله
عمدا الطالتها سهوا فلا تبطل به **وعبد لك** كالتفاوت ركن سابق فعل
ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فورا وقيد مصلي جالسا بعد جدته
الاولى الجلوس للراحة مع التعمد والا حسب جلوسه بين السجدتين
ولم يؤثر لك القصد وقد علم مما قدمناه اول الفصل ان ترك
الشرط مبطل وقد بعضهم الشروط اثنين وثلاثين فعلى هذا
فالمبطل اكثر من ذلك لكنها اما ترك شرط او عروض منافي

فصل

في السنن التابعة للرواتب وحيث تفاوت فضل
الرواتب تفاوت متبوعها ويدبان العصر افضلها ولا مؤكد لها والمؤكد
ادونها ولها مؤكد والمؤكد افضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل

اوضح دليل على رد ذلك البحث الاتي تبارك ان البحث المذكور في المتعمد الرتبة
من تاكيد اوعدمه فلا يرد ما ذكر **واما رواتبها** وهي السنن التي شرعت
قبلها وبعدها لتكمل ما نقص من الفرائض وليقوم في الآخرة مقام ما
ترك منها لنحو نسيان للخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة
وغيرها اذا لم تتم تكمل بالتطوع ولذا لم يوجب الله شيئا من الفرائض
غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا اقام العبد بذلك الوالي
وفيه خلل يجبر بالنافلة التي من جنسه **فمنها** اي الرواتب **مؤكد**
وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من غيره
وهو عشر ركعات ركعتان قبل الصبح لخبر مسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وسن**
تخفيفهما للاتباع وان يقرأ فيهما يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
في الاولى منا بالله وما انزل الينا الآية قل امنا بالله وما انزل
علينا الآية والكافرون والاخلاص او الم نشرح والم تر والفيل
ان جمع بينهما لنحو له الاتيان بالوارد وفي الأولى آية
البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية آية ال عمران والم تر
والاخلاص ولا يكون مطولا لهما بذلك تطويلا يخرج عن حد السنة
وسن ان يضطجع بعدها سواء قام تلك الليلة ام لا والاولى
كونه على شقه الايمن وكان ممن حكمته ان تذكر بذلك مضجعة
القبر حتى يستقيم وسعه في الاعمال الصالحة وينبهها لذلك فان لم
يرد ذلك فصل بينها وبين الفريضة بنحو كلام او تحول **وركعتان**
قبل الظهر او الجمعة وسن ان يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص

وكذا في سائر السنن القبلية ما لها وان مخصوصة **وركعتان بعدها**
اي الظهر او الجمعة **وركعتان بعد المغرب** وسمي ندب الوصل بينهما
وبين الفرض لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم
اي بغير لذكر الواردة كما هو ظاهر رفعت صلاته في عليين **وركعتان**
بعد العشا ولو للحاج بمزدلفة وليستا من صلاة الليل والا لاتتا كدها
ومنها اي ومن الرواتب **غير مؤكد** وان ورد به اخبار صحيحة وكره
تركه كالمؤكد **وهي** اي ركعتان **ثنا عشرة ركعة ركعتان**
قبل الظهر زيادة على ما مر من الركعتين المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اربعا قبل الظهر ولو اقتصر منها على ركعتين ولم ينو المؤكد
ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوى
ويحتمل ان ينوي سنة الظهر القبلية وبتعيين ركعتين واربع وليس
له الاقتصار على ركعتين اذا فاتها اربعا **وركعتان بعدها كذلك**
اي زيادة على المؤكد للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار **ومثلها** اي الظهر في زيادة ركعتين
قبلها وركعتين بعدها **الجمعة** فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها
وبعدها على المعتمد وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر
لاحتمال ان لا تقع اذ الوقت انه ظن وقوعها فان لم تقع لم يكن عن سنة
الظهر بل تنقلب نفلا مطلقا فان شرع وقوعها ولا يأتي بشيء حتى يتبين
الحال ولا ينوي له الوقت ولا سنة الظهر خلافا لزاعم ذلك **واربع**
قبل العصر للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا
يفصل بينهن بالتسليم وصح رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الغزالي فاحضر على اربع قبل العصر لتنال دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم اي ومثلها كما ورد فيه ومن المعلوم ان دعوة
الرسول مستجابة قال ابن زياد والظاهر انه لا بد خل وذلك من
صلى ركعتين اي لفقه الشرط وهو فعل الاربع وسن عليه
ما شابهه وركعتان قبل المغرب لخبر ابي داود صلوا قبل
المغرب ركعتين فقول ابن عمر ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرد قاعدة تقديم المثبت لان معه زيادة
علم على النافي بل روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى
قبل المغرب ركعتين واحتمال كون ما صلاه قضاء خلاف
الظاهر ولم يعرف ثبوته فتقريره صلى الله عليه وسلم لاصحابه على فعلها
كما في مسلم كاف في ثبوت سنيتها وسن فعلها بعد اجابة المؤذن
فان تعارضت هي وفضيلة التحرم لاستماع الامام بالمؤذن عقب
الاذان اخذها الى ما بعده ولا يعدها على الاجابة وركعتان
قبل العشاء للخبر الصحيح بين كل اذانين صلاة اي بين كل اذان
واقامة وحمل ما من صلاة مفروضة الاوتين يديها ركعتان
وبهذا يعلم انه ينوي بهما سنة العشاء القبلية وفي العباب
انهما ركعتان فاكثر وفضيلته جواز الاحرام باكثر من ركعتين
بنيه سنة العشاء القبلية لكن الذي جرى عليه الرملي وابن حجر
انهما ركعتان فليس له ان ينوي اكثر من ذلك فتامله
فائدة يدخل وقت القبلية منهما اي الراتب بدخول
وقت منوعهما وهو المؤذن ويدخل وقت البعدية بفعله

اي المتبوع ويخرج النوعان اي الاذان قبل الوقت وبعده
بخروج وقته اي المتبوع لانهما تابعان له ويجوز تاخير المقدمة
على المكتوبة بان بات بها بعدها وقد تندب كما اذا حضر والصلاة تقام
او قرب اقامتها سوى الصبح وغيرها وتمتع اذا اخرت ولو لغير عذر
اداء لبقاء وقتها ما بقي وقت منوعها لكن بفعل المؤذن
يجب وقت اختيارها ويبقى وقت جوازها فقط ولا
عكس فلا يجوز تقديم الموظفة على الوقت لعدم دخول وقتها
وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه لانها حينئذ قضاء
لم يدخل وقت اداءه كما في التحفة وظاهره المجموعة
تقديما لكونه اثبتها اداء وان فعلها في وقت الثانية
لان الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد
والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى الجزء
الاول من نشر الاعلام شرح
البيان والاعلام بفتح الله
به امين امين امين

هذا الشرح منقول من نسخة المؤلف خطه

فرغت من تحصيله عشية يوم الثلاثاء غرة شهر شعبان سنة ١٢٩٧ بمسجد الجامع الكبير

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما دائما الى يوم الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبارة المنهاج فاما مسبوق ركع امام في فاتحته فلا صح
انه ان لم يشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ تدرك قراءته
وركع قال م ر ع ح قول المن تدرك قراءته وركع فلو
نحو سكت لقدر انها حتى ركع الامام من الركوع فاته
الركعة قال المحلي ولا تبطل او فارقه في النهاية
فقال بالبطلان اه كتبه حمزة المغربي الرحيبي عفا الله عنه الاحد
٢٤ من شهر رجب سنة ١٠٨٣

ما قولكم سادتي رضي الله عنكم وارضاكم وجعل الجنة مأواكم
عن رجل يبول او يتغوط وبعد ذلك يستنجي بالماء
والحجر يأخذ من محل قضاء حاجته ترابا او خشابات
كان في المحل المعد لقضاء الحاجة ويلقيه عليه فهل يعفى
عنه مطلقا او يعفى عنه اذا تعذر عليه مكان غير محل
قضاء الحاجة وهل يقال مثل ذلك في المتوضي في موضع
تربته متنجسة افيدونا ايها السائل مستفيد ولكم الجنة

صح
٢٤٤

الخ القلوب اسالكه اجل اجرى الدموع دما اذ سلحب العقل

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة

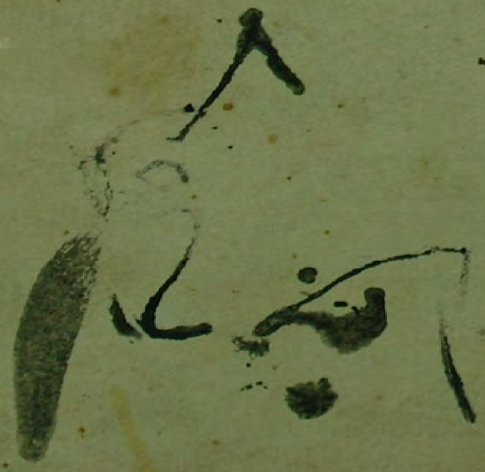

www.alukah.net